


جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ دِيَّانُ الْوَقْفِ الشَّيْعِيِّ



مَجَلَّةُ فَصْلِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ
تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْكَرْبَلَائِيِّ

مُجَاوِزَةٌ مِنْ وَرَاقَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز تراث كربلاء

السنة الخامسة / المجلد الخامس / العدد الثالث (١٧)

شهر ذي الحجة ١٤٣٩ هـ / أيلول ٢٠١٨ م

العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية. مركز تراث كربلاء.
تراث كربلاء : مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث الكربلائي / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة قسم
شؤون المعارف الاسلامية والانسانية مركز تراث كربلاء- كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة،
قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية، مركز تراث كربلاء، 1435 هـ. = 2014-

مجلد : صور طبق الأصل، صور شخصية ؛ 24 سم
فصلية-السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الثالث (ايلول 2018)-

ردم : 2312-5489

يتضمن ملاحق.

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

النص باللغة العربية ومستخلصات باللغة الانجليزية.

1. كربلاء (العراق)-تاريخ-دوريات. 2. الوراقة والوراقون-العراق-كربلاء-تاريخ-القرن 8-
- 15 هـ.-دوريات. 3. العلماء المسلمون (شيعة)-كربلاء-العراق-المؤلفات-دوريات. أ. العنوان.

LCC : DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 03

DDC: 956.74

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة العتبة العباسية المقدسة



ردمد: 2312- 5489

ردمد الالكتروني: 2410- 3292

الترقيم الدولي: 3297

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٤م

كربلاء المقدسة – جمهورية العراق

Phone No: 310058

Mobile No: 07700479123

E.mail: turath.karbala@gmail.com



دار الكافل
للطباعة والنشر والتوزيع

+964 770 673 3834

+964 790 243 5559

+964 760 223 6329

www.DarAlkafeel.com

المطبعة: العراق – كربلاء المقدسة – الإبراهيمية – موقع السقاء ٢
الإدارة والتسويق: حي الحسين – مقابل مدرسة الشريف الرضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَرِيدٌ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾

(الفصص: ٥)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

المشرف العام

ساحة السيّد أحمد الصافي

المتولي الشرعي للعتبة العباسية المقدسة

المشرف العلمي

الشيخ عمار الهلالي

رئيس قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة

رئيس التحرير

د. إحسان علي سعيد الغريفي (مدير مركز تراث كربلاء)

مدير التحرير

أ.م.د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

الهيئة الاستشارية

الأستاذ المتمرس الدكتور فاروق محمود الحبوبي (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. إياد عبد الحسين الخفاجي (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. زمان عبيد وناس المعموري (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. علي كسار الغزالي (كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة)

أ.د. جاسم محمد شطب (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية / ابن رشد / جامعة بغداد)

أ.د. عادل محمد زيادة (كلية الآثار / جامعة القاهرة)

أ.د. حسين حاتمي (كلية الحقوق / جامعة اسطنبول)

أ.د. تقي عبد الرضا العبدواني (كلية الخليج / سلطنة عمان)

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمد الوزير (كلية الشريعة والقانون / جامعة صنعاء)

سكرتير التحرير

ياسر سمير هاشم مهدي البناء

الهيئة التحريرية

- أ.د. زين العابدين موسى جعفر (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)
أ.د. ميثم مرتضى مصطفى نصر الله (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)
أ.د. حسين علي الشرهاني (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة ذي قار)
أ.د. علي خضير حجي (كلية التربية / جامعة الكوفة)
أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي (كلية التربية المختلطة/ جامعة الكوفة)
أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية/ ابن رشد للعلوم الإنسانية/ جامعة بغداد)
أ.م.د. حيدر عبد الكريم حاجي البناء (جامعة القرآن والحديث / قم)
أ.م.د. محمد علي اكبر (كلية الدراسات الشيعية/ جامعة الأديان والمذاهب/ إيران/ قم المقدسة)
أ.م.د. علي طاهر تركي الحلي (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)
أ.م.د. د. توفيق مجيد أحمد (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

مدقق اللغة العربية

- أ.م.د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

مدقق اللغة الانكليزية

- أ.م.د. د. توفيق مجيد أحمد (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

الإدارة المالية

محمد فاضل حسن

الموقع الإلكتروني

ياسر السيد سمير الحسيني

قواعد النشر في المجلة

تستقبل مجلة تراث كربلاء البحوث والدراسات الرصينة على وفق القواعد الآتية:

١- يشترط في البحوث أو الدراسات أن تكون على وفق منهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالمياً.

٢- يقدم البحث مطبوعاً على ورق A٤، وبنسخ ثلاث مع قرص مدمج (CD) بحدود (٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠) كلمة بخط (simplified Arabic) على أن ترقيم الصفحات ترقيماً متسلسلاً.

٣- تقديم ملخص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في حدود صفحة مستقلة على أن يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخص بحدود (٣٥٠) كلمة.

٤- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف، والبريد الالكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في صلب البحث أو أي إشارة إلى ذلك.

٥- يشار إلى المراجع و المصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في أواخر البحث، وتراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة بأن تتضمن: اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الصفحة، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر أول مرة، ويذكر اسم الكتاب، ورقم الصفحة عند تكرّر استعماله.

٦- يزوّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي

حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربية، ويُراعى في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجالات.

٧- تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلة، ويشار في أسفل الشكل إلى مصدرها، أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٨- إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث ينشر في المجلة للمرة الأولى، وأن يشير فيما إذا كان البحث قد قُدم إلى مؤتمر أو ندوة، وأنه لم ينشر ضمن أعمالهما، كما يشار إلى اسم أية جهة علمية، أو غير علمية قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعدادة.

٩- أن لا يكون البحث منشورًا ولا مقدّمًا إلى أية وسيلة نشر أخرى.

١٠- تعبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنية.

١١- تخضع البحوث لتقويم سري لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ- يبلغ الباحث بتسلّم المادة المرسلة للنشر خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب- يخطر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيئة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقع.

ج - البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة، كي يعملوا على إعدادها نهائياً للنشر.

د - البحوث المرفوضة يبلغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ - يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

و يمنح كل باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومكافأة مالية مجزية.

١٢ - يراعى في أسبقية النشر :-

أ - البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب - تاريخ تسليم البحث لرئيس التحرير.

ج - تاريخ تقديم البحوث كلما يتم تعديلها.

د - تنوع مجالات البحوث كلما أمكن ذلك.

١٣ - ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة

(turath@alkafeel.net)

أو على موقع المجلة

<http://karbalaheritage.alkafeel.net/>

أو موقع رئيس التحرير

drehsanalguraifi@gmail.com

أو تُسَلَّم مباشرةً إلى مقر المجلة على العنوان التالي:

(العراق/ كربلاء المقدسة / حي الإصلاح/ خلف متنزه الحسين

الكبير/ مجمّع الكفيل الثقافي/ مركز تراث كربلاء).

No:

Date:

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

الرقم: ب ت ٤ / ٩٨١٤

التاريخ: ٢٠١٤/١٠/٢٧

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

العتبة العباسية المقدسة

م / مجلة تراث كربلاء

تحية طيبة..

استنادا الى الية اعتماد المجلات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة ، وبناءاً على توافر شروط اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية في "مجلة تراث كربلاء" المختصة بالدراسات والأبحاث الخاصة بمدينة كربلاء الصادرة عن عتبتكم المقدسة تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية .

...مع التقدير

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالة
٢٠١٤/١٠/٢٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والنشر والترجمة
- الصادرة

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

كلمة العدد

الحمد لله الَّذِي يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَلَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ، والصلاة والسلام عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَلَا سِيَّامَا سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدَ الْمُصْطَفَى، وَآلَ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بعد فبين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثالث من السنة الخامسة لمجلة تراث كربلاء، ومع هذا الإصدار يصبح عدد إصدارات المجلة سبعة عشر إصدارًا وثقت من خلالها جوانب مهمة، ومتعددة من التراث الفكري والثقافي لمدينة كربلاء.

ومن نشاطات المجلة أنها قامت بعقد الندوات العلمية الموسعة مع بعض الجامعات العراقية و المؤسسات التراثية، إضافة إلى عقد حواريات علمية شهرية ضمن منتدى التراث الكربلائي، وها نحن الآن في طور الإعداد لعقد مؤتمر علمي عالمي، وستُنشر أبحاث هذا المؤتمر في هذه المجلة. أمَّا أبحاث هذا العدد فهي مجموعة طيبة من الأبحاث والدراسات التي احتوت على مادة علمية قيّمة تمّ تقويمها علميًا من أساتذة جامعيين، يحملون القابًا علمية مرموقة، ويشهد لهم بكفاءتهم العالية.

وقد اختصّ البحث الأول بالوراقة والوراقين في كربلاء حتّى القرن الثالث عشر للهجرة وقد تضمّن دراسة ميدانية، وتضمّن البحث الثاني الاجتهاد عند البهبهائي بين الشرط الضروري والشرط الكافي، وتناول

البحث الثالث موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول مقارنة مع صاحب الكفاية والمشهور، وأما البحث الرابع فقد تناول الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري ونظرية الواجب المعلق التي كانت من إبداعاته والتي تناولها الأعلام من بعده بالبحث والتنقيب إلى يومنا هذا، والبحث الخامس كان حول الشيخ محمد مهدي النراقي وجهوده المعرفية، في حين اختصّ البحث السادس بسيرة السيّد محمد مهدي بحر العلوم وإجازاته، وأما البحث السابع فكان تحقيقاً عن كتب السيّد محمد مهدي بحر العلوم الفقهية، وأسماؤها ومواصفات كل كتاب ليمتاز عن الآخر، إذ اشترك أكثر من واحد منها باسم المصاييح في كتب التراث والبليوغرافيا ممّا أوجب لبساً عند الترائين.

أما بحث اللغة الانكليزية فكان عن دور أهالي كربلاء في التطوّرات السياسيّة من عام ١٩١٤ إلى عام ١٩٢١ م.

أمّا التراث المخطوط فاخترنا لقرّائنا الكرام رسالتين محقّقتين، كانت الأولى أجوبة مسأّل الشيخ محمد بن جابر النجفي للشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري الحائري، والثانية: رسالة في الشبهة المحصورة للسيّد محمد حسين بن محمد علي بن محمد إسماعيل المرعشي الحائري المعروف بالشهرستاني.

ونطمح أن ينال هذا العدد رضا قرّائنا الكرام، كما نُجَدّد لهم الدعوة بالكتابة في المجلّة ورفدها بجديد نتاجاتهم الرصينة، وتحقيقاتهم المتينة. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

رئيس التحرير

كلمة الهأأتفن الاستشارفة والتحررففة لماذا التراث ؟ لماذا كر بلاء ؟

١ - تكنتز السلالات البشرففة جملةً من التراكمات المادفة والمعنوففة الفف تشفص فف سلوففاتها ؛ بوصفها ثقافةً جمعفة؁ ففضع لها حراك الفرد: قولاً؁ وفعلأ؁ وففكفراً. تشكّل بمجموعها النظام الذف ففود ففاتها؁ وعلى قدر فاعلفة تلك التراكمات؁ وإمكاناتها التأفرففة ؛ تتحدّد رفعتها المكانية؁ وامتداداتها الزمانية؁ ومن ذلك تأتي ثنائية: السعة والضفق؁ والطول والقصر؁ فف دورة ففاتها.

لذا فمكننا توصفف التراث؁ بفصب ما مر ذكره: بأنه التركة المادفة والمعنوففة لسلالة بشرففة معفنة؁ فف زمان معفن؁ فف مكان معفن. وبهذا الوصف فكون تراث أف سلالة:

- المنفذ الأهم لتعرف ثقافتها.

- المادة الأدق لتففن تأرففها.

- الففرففة المثلل لكشف حضارتها.

وكلما كان المتبفع لتراث (سلالة بشرففة مستهذفة) عارفاً بففاصيل حولتها ؛ كان وعفه بمعطفاتها؁ بمعنف: أنّ التعالق بفن المعرفة بالتراث والوعف بف تعالق طردف؁ ففوى الثاني بقوة الأول؁ ففضعف بضعفه؁ ومن هنا فمكننا تعرّف الانحرافات الفف تولدت فف كتابات بعض المستشرقفن وسواهم ممن تقصّد دراسة تراث الشرق ولا سفما المسلمفن منهم؁ فمرة تولّد الانحراف لضعف المعرفة بففاصيل كنوز لسلالة الشرقفن؁ ومرة تولّد فبضعاف المعرفة ؛ فبأففاء لففل؁ أو تحرفف قراءته؁ أو تأوفله.

٢- كربلاء: لا تمثل رقعة جغرافية تحيّر بحدود مكانية مادية فحسب، بل هي كنوز مادية ومعنوية تشكّل بذاتها تراثاً لسلالة بعينها، وتشكّل مع مجاوراتها التراث الأكبر لسلالة أوسع تنتمي إليها ؛ أي: العراق، والشرق، وبهذا الترتيب تتضاعف مستويات الحيف التي وقعت عليها: فمرة ؛ لأنّها كربلاء بما تحويه من مكتنزات متناسلة على مدى التاريخ، ومرة ؛ لأنها كربلاء الجزء الذي ينتمي إلى العراق بما يعتره من صراعات، ومرة ؛ لأنها الجزء الذي ينتمي إلى الشرق بما ينطوي عليه من استهذافات، فكل مستوى من هذه المستويات أضفى طبقة من الحيف على تراثها، حتى غُيِّبَ وغُيِّبَ تراثها، وأُخْزِلَتْ بتوصيفات لا تمثل من واقعها إلا المقتطع أو المنحرف أو المنزوع عن سياقه.

٣- وبناءً على ما سبق بيانه، تصدى مركز تراث كربلاء التابع إلى قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة إلى تأسيس مجلة علمية متخصصة بتراث كربلاء ؛ لتحمل هموماً متنوعة، تسعى إلى:

- تخصيص منظار الباحثين بكنوز التراث الراكز في كربلاء بأبعادها الثلاثة: المدنية، والجزء من العراق، والجزء من الشرق.
- مراقبة التحولات والتبدلات والإضافات التي رشحت عن ثنائية الضيق والسعة في حيزها الجغرافي على مدى التاريخ، ومديات تعالقها مع مجاوراتها، وانعكاس ذلك التعالق سلباً أو إيجاباً على حركيتها؛ ثقافياً ومعرفياً.
- اجراء النظر إلى مكتنزاتها: المادية والمعنوية، وسلوكها في مواقعها التي تستحقها ؛ بالدليل.

- تعريف المجتمع الثقافي: المحلي، والإقليمي، والعالمي: بمدخرات تراث كربلاء، وتقديمه بالهيئة التي هو عليها واقعاً.

- تعزيز ثقة المنتمين إلى سلالة ذلك التراث بأنفسهم؛ في ظل افتقارهم إلى الوازع المعنوي، واعتقادهم بالمركزية الغربية؛ مما يسجل هذا السعي مسؤولية شرعية وقانونية.

- التوعية التراثية وتعميق الالتحام بتركة السابقين؛ مما يؤشر ديمومة النماء في مسيرة الخلف؛ بالوعي بما مضى لاستشراف ما يأتي.

- التنمية بأبعادها المتنوعة: الفكرية، والاقتصادية، وما إلى ذلك، فالكشف عن التراث يعزز السياحة، ويقوي العائدات الخضراء.

فكانت من ذلك كله مجلة «تراث كربلاء» التي تدعو الباحثين المختصين إلى رفدها بكتاباتهم التي بها ستكون .

المحتويات

ص	عنوان البحث	اسم الباحث
٢٥	الوراقَةُ والوراقون في كربلاء حتى القرن الثالث عشر للهجرة	أ.د. زمان عبيد وناس المعموري جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ
٧١	الاجتهاد عند الوحيد البهبهاني بين الشرط الضروري والشرط الكافي	أ.م.د. طالب حسين كطافة كلية الإمام الكاظم (ع)/ النجف الأشرف
١١١	موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول مقارنة مع صاحب الكفاية والمشهور	الشيخ حسن خشيش العاملي الحوزة العلمية/ النجف الأشرف
١٤٣	الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري <small>قدس سره</small> ونظرية الواجب المعلق	الشيخ قاسم داود الطيراوي العاملي الحوزة العلمية/ النجف الأشرف
١٧٧	الشيخ محمد مهدي النراقي دراسة في سيرته وجهوده المعرفية (١١٢٨ - ١٢٠٩ هـ / ١٧٠٩ - ١٧٩٠ م)	أ.م.د. علي طاهر الحلي جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ
٢١١	السيد محمد مهدي بحر العلوم سيرته وإجازاته	أ.م.د. فاطمة فالح جاسم الخفاجي م.م. فاطمة عبد الجليل ياسر الغزي جامعة ذي قار / كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ

٢٤١

تحقيق في شأن كتب العلامة السيّد
 محمد مهدي بحر العلوم ^{قدس سره} الفقهية
 والأصولية (مصباح الأنوار - مصابيح
 الهدى - المشكاة المعروف به) (المصباح)
 - الهداية

التراث المخطوط

٣١١

أجوبة مسائل الشيخ محمد بن جابر
 النجفي للشيخ عبد النبي الجزائري
 السيّد عبد الهادي محمد علي العلوي
 الحوزة العلمية/ النجف الأشرف
 الحائري

٣٦٣

رسالة في الشبهة المحصورة للسيّد
 محمد حسين بن محمد علي بن محمد
 إسماعيل المرعشي الحائري المعروف
 بال شهرستاني كان حيّاً سنة ١٢٤٣ هـ
 مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي
 الشيخ زمن حسين صالح
 العتبة العباسية المقدسة/ مركز تراث
 كربلاء

19

Role of Kerbala People in the
 Political Development in Iraq
 1914 - 1921
 م.د. نرجس كريم خضير
 م.د. حنان عباس خير الله
 جامعة ذي قار/ كلية التربية للعلوم
 الإنسانية/ قسم التاريخ

الوراقةُ والورّاقون في كربلاء
حتى القرن الثالث عشر للهجرة

The Papermaking and the Papermakers in
Kerbala up to the Thirteenth Hijri Century

أ.د. زمان عبّيد وناس
جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ

Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass
Kerbala University/ College of Education for
Humanities/ History Department

الملخص:

يُعدّ انتشار مهنة الوراقة في آية مدينة دليلاً على مستوى الحركة العلميّة في مدارسها، وعمق الدراسات العلميّة فيها، فهي أداة نستطيع منها بناء معيارية حقيقيّة عن ذلك، لذا ومن أجل هذه الأهميّة قمنا بدراسة الوراقة في كربلاء ومدى انتشارها، وحاولنا التّأصيل لها راجعين إلى بعض الأصول المخطوطة التي كان فيها إفادة في إيضاح هذا، فضلاً عن مجموعة من المقتنيات التي كانت تمثّل عُدّة النسخ والتصحيّف للكتب، ومجموعة صناعة الأحبار، فأولى إشارات انتشار مهنة الوراقة في كربلاء تعود إلى القرن الثامن للهجرة، وهذا يناسب تماماً ظهور مدرسة كربلاء العلميّة، واستمرت في الانتشار حتى ذروة النهضة الفكريّة في كربلاء بواكير القرن الحادي عشر للهجرة لتدوم قرابة أربعة قرون بعد ذاك، فكثرت النسخ وبيع الكتب في المدينة حتى تصدّرت المدن مع بغداد والنجف.

Abstract

Spreading papermaking craft in any city is considered as an evidence of the scientific movement level in its schools and depth of its scientific studies. However, it is a means by which we can establish an actual measurement for that. Thus, for the sake of this importance, we started studying papermaking in Kerbala and its spreading. We tried to originate this craft by returning to some original handwritten which were very useful in this respect. This is in additional to a group of properties represent the equipment of copying and misspelling, and a collection of ink manufacturing. So, first signs of papermaking spreading in Kerbala belongs to the eighth Hijri century, and this completely suits appearance of Kerbala scientific school. This spreading lasted till the intellectual renaissance summit in Kerbala at the beginning of the twelfth Hijri century that lasted for four centuries. Therefore, copying and book selling increased in the city till kerbala headed the cities including Baghdad and Najaf.

المقدمة:

لفهم مستوى الحركة العلمية لأي مدينة وبلد أو لوضع معيارية لذلك، لا بدّ لنا من معرفة كم ناتجها من التأليف وعدد مكتباتها العامة والخاصة، ورغبة الناس في اقتناء الكتب، هذا إلى جانب المدارس العلمية وانتشارها، ومن يسهم في رسم هذه المعيارية الحقيقية لمستوى الحركة العلمية وبيان نشاطها هم الورّاقون، ومن ذلك كثرت الكتابات عن الورّاقين وصناعة الورق والأحبار ومستلزمات الكتابة منذ أزمان مبكرة جداً، وأوّل ما يتبادر إلى ذهن من الذين أرخوا لهؤلاء وهذه الصنعة هو ابن النديم البغدادي (ت ٣٨٥هـ) ^(١).

ومن أجل هذه الأهمية قمت بدراسة الوراقة والورّاقين في كربلاء، فراجعت الأصول بقدر ما تطول يدي، من مطبوع ومخطوط، فلم أجد ما كنت أرمي إليه من معلومات تفيد انتظام هذه الصنعة بسوقٍ خاصٍّ بها يسمّى سوق الورّاقين - كما في بغداد - وكذلك حجم اتساعها وانتشارها، إنّما الحديث عن دكاكين قليلة جداً أُشير إليها في القرن الثالث عشر للهجرة، مع العلم أنّي وجدت في المخطوطات ما يثبت اشتغال أهل كربلاء في الوراقة، فكتبوا وصحّفوا الكتب في منتصف القرن الثامن للهجرة.

ومع انعدام المعلومات في المظان المطبوعة عن هذا الفنّ في المدينة، اعتمدت على المخطوطات وفهارسها مصدرًا رئيسًا أستقي منه المعلومات، فضلاً عن خبراء مركز ترميم المخطوطات وقسم الزخرفة التابع لدار الكتب والمخطوطات بالعتبة العباسية المشرفة، ولا سيّما فيما يتعلّق الأمر بالورق، وأدوات الكتابة، وصناعة الحبر، وفنّ الخط والزخرفة، وبدأ البحث في الحديث عن الوراقة والورّاقين عموماً وفي كربلاء خصوصاً، ثمّ عمل الورّاقين وفنّ الكتابة وأدواتها.

المبحث الأول: الوراقة والورّاقين وصناعة الوراقة نشأتها وظهور الورّاقين في كربلاء.

عُرِفَت الوراقة تاريخياً بأنها صناعة خط الكتب، وكتابتها، وتصنيفها، فضلاً عن زخرفتها والاتجار بها، إذ كانت هي السبيل الوحيد لانتشار الكتاب وتداوله، وعدد نسخ الكتاب تعتمد على أهميته العلميّة وشهرة مصنّفه في مجال اختصاصه، وكان هذا على مرّ العصور والأجيال قبل أن تظهر دور الطباعة، والانتشار لم يقتصر على كتب الدراسة، وإنّما كان لكتب الأدب، والتاريخ، والأنساب، وغيرها من أصناف المعرفة انتشارها الواسع، حتى أصبحت -الكتب- مطلب كلّ من يستطيع تحمّل أثمان الحصول عليها، وأقبل الناس في البلاد العربية على اقتنائها بلهفة متزايدة^(٢)، قالت هونكة: «مكتبة صغيرة كمكتبة النجف في العراق كانت تحوي في القرن العاشر [أي الرابع للهجرة] أربعين ألف مجلد... ولقد جمع نصير الدين الطوسي لمرصده في مراغة ٤٠٠٠٠٠ مخطوط، وحذا حذو الخليفة في بغداد كلّ الأمراء العرب في مختلف أنحاء العالم العربي، فأربت مثلاً مكتبة أمير عربي في الجنوب على ١٠٠٠٠٠ مجلد»^(٣)، ولم يكن المرء ليحسب من الأثرياء ما لم يكن يملك مجموعة من الكتب^(٤)، وبذا فتحت لهفة اقتناء الكتب الباب أمام أن يمتنّ أناس كثر صناعة الوراقة، حتى احترفها أدباء وعلماء وفلاسفة، فسوق الورّاقين كانت ملتقى فكرياً يقصده العلماء للمجالسة^(٥).

ومّا زاد من صناعة الوراقة وكثرة الورّاقين، انتشار صناعة الورق، قال متز: «أحدث القرن الثالث والرابع انقلاباً عظيماً في صناعة الورق، محرّراً مادة

الكتابة من احتكار بلد من البلاد له واستثناها به، وصيراه رخيصاً جداً، وكان الناس طوال استعماهم للبردي يعتمدون على مصر، أمّا القرن الرابع فيحدثنا... أنّ كواغيد سمرقند عطّلت قراطيس مصر والجلود التي كان الأوائل يكتبون عليها^(٦)، وبذا كان أجود أنواع الورق في ذلك العصر هو الكاغد الذي انتقلت صناعته من الصين، وناله على أيدي المسلمين التغير المهم، فإنّ المسلمين نقّوه ممّا كان يستعمل في صناعته من ورق التوت ومن الغاب الهندي^(٧)، قال ابن النديم: «الورق الصيني يعمل من الحشيش... فأما الورق الخراساني فيعمل من الكتان، ويقال إنّّه حدث في أيام بني أميّة وقيل في الدولة العباسيّة... وقيل إنّ صنّاعاً من الصين عملوه بخراسان على مثل الورق الصيني»^(٨)، ثمّ انتشرت صناعته في الحواضر الإسلاميّة، لكن سمرقند ظلت أكبر مراكز صناعته دائماً^(٩)، لكن الأجود والأعلى ثمناً كان الورق البغداديّ، ومن ذلك كثرت أسواق الورّاقين في القرن الثالث للهجرة، قال اليعقوبيّ (ت ٢٩٢هـ): «وأكثر من فيه [ويعني السوق] في هذا الوقت الورّاقون أصحاب الكتب فإنّ به أكثر من مائة حانوت للورّاقين»^(١٠)، ونخلص من هذا إلى أنّ للورّاقين في بغداد سوقهم الخاص بصنعتهم، بل هي أكثر من سوق، فوجدت سوق الورّاقين في باب الطاق من بغداد، وأخرى في طاق الخوانيّ، وحيناً آخر في طاق الوبل، وأخرى بقصر وضّاح من الباب الغربي من المدينة، وأيضاً في الجانب الشرقي، وأخرى بجوار سوق الصاغة يفصل بينهما مسجد^(١١).

وفي البصرة كان سوق الورّاقين ملتقى العلماء، تدار فيه حوارات العلم، ذكر ابن النديم قائلاً: إنّ أبا بكر بن دريد قال: رأيت رجلاً في الورّاقين في البصرة يقرأ

كتاب المنطق لابن السكّيت ويقدم الكوفيين، فقلت للريّاش^(١٢) وكان قاعدًا في الوراقين فأخذ يحاور الناس مفضلًا أهل البصرة^(١٣).

وإلى جانب هذا غالبًا ما كانت تجري في هذه الأسواق مزادات بيع الكتب أو حتى كتاب واحد^(١٤)، والثن يتوقّف على حسن خطّ وجودة الزخرفة بالأحبار الملونة والمذهّبة، أو مادة الكتاب العلميّة.

وعموماً فإنّ انتشار الوراقة دليل ازدهار ثقافة البلد وتقدمه علمياً، وهذا لا ينطبق على بغداد وحدها بل عمّ كلّ المدن، وكربلاء واحدة من تلك، فالوراقة كانت صنعة برع فيها مجموعة من الناس، وجعلوها مصدر عيشهم، فمارسوا النسخ وبيع الكتب، أو أمّهم من كبار الفقهاء والعلماء أو من طلبتهم، وهم في ذلك كانوا في ثلاثة أحوال، إمّا عالم نسخ رغبةً - من غير تأليفه - أو طلباً للرزق والمعاش، أو هو من الطّلاب عمل في الوراقة لحاجة^(١٥)، أو أنّه من متوسّطي العلم امتهن الوراقة واختصّ بها، وأصناف هؤلاء في كربلاء كثر، والتميز بينهم ليس من المستصعب، فنسخ الكتب الخطيّة المكتوبة بأيديهم تدلّ على صنف الكاتب، ففي كربلاء ميّزنا إمّا بالشهرة أو العودة لترجمة في المظان أو نوع الصنعة وفنّها ودرجة الاتقان وجودة الزخرفة والتصحيح، لأنّ العالم أو الطالب لا يزخرف، أو إنك تجد في الحواشي التعليقات والبلاغات والتوقيفات، وهذا ليس من عمل الناسخ أو الوراق، فضلاً عن إشارات المخطوط نفسه، إذ اعتمدنا في بحثنا هذا على المخطوط بالدرجة الأساس مصدرًا لإتمام البحث، فلا مصدرية تدلّ على ورّاقها، ولا ذكر أيضاً لدكاكينهم وحوانيتهم وأسواقهم ومادة وراقتهم وكيفية القيام بصنعتهم، كما هو حال بغداد والبصرة المذكورة سالفاً.

وعلى أية حال فقد ارتبطت صنعة الوراقة والحركة العلميّة ارتباطاً وثيقاً - كما نوهنا مسبقاً - فما كثرت المدارس واتسعت مدارك العلم وشاع أخذه بين الناس، حتى ازدادت معه حوانيت الورّاقين تنسخ وتتجر بكتب أساطين المعرفة من كلّ فن أو علم، في عموم مدن الإسلام وكربلاد منها.

وعلى الرغم من - وحدثنا عن الوراقة في كربلاء - أنّ مدينة كربلاء قديمة النشأة، إذ كانت هي مجموعة قرى بابلية، ثم أصبحت تحتل مكانة عظيمة في نفوس المسلمين في السنة الهجرية الحادية والستين، أي بعد أن شهدت معركة الطف واستشهاد الإمام الحسين - عليه السّلام -، إلّا أنّها تأخرت في عمرانها حتى تصبح مدينة تعجّ فيها حركة الناس، مع العلم أنّ شهرتها في مظانّ المصادر كانت مبكرة جداً، فكلّ يقول إنّها كانت منذ سنة ٦١ للهجرة مختلف الناس، الذين راحوا يتقاطرون نحوها شيئاً فشيئاً، غير أنّها لم تظهر بمستوى مدينة حتى عصر متأخر، وأنّ حركة الفكر والنشاط العلميّ فيها لم يأت له ذكر حتى منتصف القرن السادس للهجرة، ونحن نريد من ذلك ظهور مدرسة علميّة متكاملة، تناظر الأخريات في الكوفة وبغداد أو الحلة أيضاً، ولا نقصد مراحل التعليم الأولى (الكتاب) أو المتوسّط في المرحلة التي تلي الكتاب^(١٦)، وسبب ذلك عائد إلى عوامل عدّة، والعامل السياسيّ كان له الأثر الأبلغ، إذ تعمّدت دولة بني أمية (٤١-١٣٢هـ) وبعدها دولة بني العباس (١٣٢-٦٥٦هـ) - والأخيرة في معظم مراحل سلطانهما - وجاهدت في سبيل ذلك محو ذكر كربلاء، ولا سيّما جزئه المتعلّق بثورة الإمام الحسين عليه السلام، وخبر هذا مشهور في الأصول لا يحتاج بنا الأمر أن نطيل الوقوف عليه، أو نقلّب صحف المصادر بحثاً فيه، لكن لي

أن آتٍ بمثل واحد في مقارعة الدولة لकिनونة كربلاء، وحثها الحثيث في منع أن تكون -أي المدينة- أو أن تنتقل من طور القرية إلى مفهوم المدينة، ولعل أشهرها حادثة جرف قبر الإمام الحسين عليه السلام زمن المتوكل، وخراب عمرانها وإن اتسم ذاك العمران ببساطته وبدائيته^(١٧)، لذلك تأخر الناس في السكنى حول الحائر الشريف، وأخذت تتدرج في بنائها رويداً رويداً حول القبر الشريف إلى أن جاء القرن السادس للهجرة أو السابع فصار الحديث عن بيوتات الحائر، وحركة الناس فيه بمستوى مدينة صغيرة، تحيط بها مجموعة قرى مأهولة بالناس، ارتبطوا بهذه المدينة ارتباطاً وثيقاً، وهي من حيث موقعها ليست بالبعيدة عن الحائر، وربما هي ملاصقة للمدينة، ومع هذا التواجد السكاني قامت الحركة العلمية في كربلاء تظهر متأخرة، حتى مع ظهور مدرسة الحلة العلمية التي لا تبعد عنها سوى ٤٠ كم تقريباً، لكن كربلاء بعد مدة من الزمن استطاعت أن تنهض مستفيدة من الحلة، إذ أخذ فيها غير واحدٍ من علماء الحائر فنون المعرفة وعلوم الدين، فكان عصر الذروة، الذي بدأ فيها منذ القرن التاسع للهجرة واستمر حتى القرن الثالث عشر للهجرة، الوقت الذي صارت مدرستها تتقدّم المدارس الإمامية الاثني عشرية نشاطاً علمياً.

أمّا العامل الثاني الذي أذكره بحسب أثره في المدرسة العلمية الكربلائية هو العامل الجغرافي، فكربلاء تقع وسط أكبر مدن الإسلام والعراق ازدهاراً وشهرةً، وأكبرها نشاطاً علمياً، بغداد حاضرة الدولة العباسية والكوفة ثم الحلة في نهايات القرن الخامس للهجرة وبدايات السادس، ففي هذه المدن كانت كبريات المدارس العلمية في العالم الإسلامي آنذاك، فصار بديهياً أن يلجأ طلبة العلم نحوها

للتحصیل، بعد أن ضاقت بهم السبل وضغط الدولة في كربلاء، فأشارت المصادر إلى علماء كبار صاروا في مدرسة بغداد والحلة - سنأتي على ذكر بعض منهم لاحقاً - وللحلة الأثر الأهم، فبعد أن مالت سلطة بني العباس عن كربلاء، وخفّت حدة التوجس خيفة من رمزيّتها الدينيّة والإنسانيّة، نشطت الحركة العلميّة، وانفتحت الأبواب على مصراعيها بعد سقوط دولة بني العباس سنة ٦٥٦هـ، وذاع صيت أكابر فقهاء في أرجاء المعمورة، وكان أشهرهم ابن فهد الحليّ (ت ٨٤١هـ).

ومن بزغ نجمه من الحائريين وكان من أساطين العلم السيّد فخار بن معد بن فخار (ت ٦٣٠هـ) أخذ دروسه في الحلة عن شيخه ابن إدريس الحليّ (ت ٥٩٨هـ) ونبغ فيها، وقعد للدرس في كربلاء وغيرها، ومن مصنفاته «الرد على الذهاب إلى تكفير أبي طالب»^(١٨)، وكذا ولده السيّد عبد الحميد بن فخار (ت ٦٥٠هـ)^(١٩)، وغيرهما كثر، كلّهم دليل على الحركة الفكرية والعلمية، والمستوى أخذ يتعالى في كربلاء إبان هذه الحقبة ليصل ذروته لاحقاً - كما أسلفنا للتو -.

أمّا العاملان الآخران فهما العامل الاقتصاديّ والبشريّ فتأثيرها مرتبط بالدرجة الأساس بالوضع السياسيّ آنذاك - ونحن بيناه - فصار واضحاً أنّ ضغط الدولة أثر سلباً في عدد سكان كربلاء، ومستوى النشاط البشريّ فيها، الذي ألقى بظلاله على المستوى المعيشي والاقتصاديّ في كربلاء، وهذا عامل مؤثّر في الحركة العلميّة، وإن كان نسبياً، فبسببه قلّت أمكنة الدرس، ودور الكتب، ودكاكين الورّاقين وانعدمت المدارس حتى حين^(٢٠).

كلّ هذا نعدّه سبباً واقعياً في تأخر قيام مدرسة علميّة عالية الهمة والمستوى في كربلاء، طيلة عهد دولة بني أمية وبني العباس، فلم أجد إجازات علميّة منحت

في كربلاء قبل القرن السابع للهجرة في حدود اطلاعي، فأول إجازة كانت إجازة رضي الدين علي بن موسى بن طاووس (ت ٦٦٤هـ) «كتابه المسمّى كشف المحجّة لثمرة المهجة» لابنه محمد سنة (٦٤٩هـ)^(٢١)، والثانية كانت لمحمد بن أبي طالب بن حاج محمد الآوي، أجازته العلامة الحلي الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ) رواية نهج المسترشدين في أصول الدين بعد ما قرأ عليه في الحضرة الحائرية المشرفة شهر رجب من سنة (٧٠٥هـ)^(٢٢)، وتلا هذا التاريخ ظهور أساتيد الإجازة في مجالس الدرس التي عقدت في المدينة، سواء في الأضرحة المشرفة أم المدارس والأمكنة العلميّة، ومنها مجلس درس الفقيه أحمد بن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ) ومجلسه عُرف باسمه، وأيضا الشيخ الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ) أخذ عنه الإجازة كثير من طلبة العلم، منهم الملة مهدي النراقي والميرزا أبي القاسم القمي وغيرهم، وله من التصانيف ١٠٦ كتاب ورسالة، وأيضا السيّد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ) صاحب الرياض^(٢٣)، وغيرهم من الفقهاء، أحصيت منهم ممّن له أثر مخطوط في هذه المدة - من القرن العاشر حتى الثالث عشر للهجرة - قرابة ١٨٠ فقيهاً، ورد في مخطوط كتبهم أسماء العديد من الورّاقين، نسخوا وصحفوا الكتب، عملوا في صنعة الوراقة في كربلاء ومارسوا الاتجار بالكتب، وسنأتي على ذكرهم في فقرة البحث اللاحقة، التي اعتمدنا في تدوينها على المخطوطات، إذ لم نجد إشارات، ولو شذرات متناثرة في المصادر تخبر عن دكاكين الوراقة والورّاقين في كربلاء، بل كان ذلك في كتمان هذا الأثر لها - أي المخطوط - المحفوظ في الخزانات العامّة والخاصّة، سواء أكانت في العراق أم إيران، كما أسلفنا، وقد ساعدنا الرجوع إلى بعض تلك الكتب المخطوطة في إعطاء معيارية جيّدة للحديث عن مهنة الوراقة والورّاقين ودكاكينهم في كربلاء منذ عصرها المبكر.

ومع إشارات المخطوطات الكربلائية لأسماء ورّاقِيها ونسّاخها، أو أسماء وردت في كتب الفهارس مثل كتاب الذريعة لأغا بزرك تظل بعض من تلك الأسماء صعبة التحديد، هي من أي صنف ممّا أشرنا لها توّاً، فربّما تكون لطلّاب مغمورين نسخوا لأنفسهم لنيل إجازة في كربلاء، فهذا يحتاج أن نطلع على كلّ التراث الكربلائيّ لنصل إلى اليقين، ومع ذلك فبحثنا لا يختصّ بمجرد وراقي كربلاء، إنّما إعطاء نماذج منهم عملوا في الوراقة للدلالة على وجود الوراقة في كربلاء والتأصيل لها وبراعة صنعتها، فالغاية ليست في الحديث عنها بوصفها موجودة، فمرادنا من التأصيل أي العود بها إلى أصل تاريخ نشوئها، فكلمّا غارت في عمق التاريخ كانت أكثر أصالة ودلالة على نبوغ مدرسة كربلاء العلميّة، ومستوى نشاطها الفكري، علماً أنّ أولى الإشارات لورّاقِي كربلاء تعود إلى عصر متأخر، فلم أجد نصّاً واحداً يتحدّث عن سوق ورّاقين في كربلاء بحدود القرن التاسع للهجرة وما تلاه، مع كثرة ما نسخ فيها من كتب، ومخطوطاتها منتشرة في العراق وإيران وتركيا في الوقت الحاضر، إلّا إشارة لورّاقين تاجروا بالكتب، وتحديدًا في القرن الثالث عشر والرابع عشر للهجرة^(٢٤)، أو غير هؤلاء ذكرتهم المصادر باليقين المطلق أنّهم مارسوا الوراقة في المدينة، وسبق أن ذكرنا أنّا اعتمدنا المخطوطات التي كتبت ونسخت في كربلاء وفهارسها مصدرًا وحيدًا في الكتابة عن الوراقة والورّاقين في كربلاء، فهي أثبت شاهد وأثر متروك يدلّ عليها، ناهيك عن أدوات الوراقة الموجودة قطع منها في خزانة العتبة العبّاسيّة المشرفّة.

وفي جرد أوّلي لفهارس المخطوطات العراقية والإيرانيّة وجدت قرابة ٢٠٠٠ مخطوط تعود لعلماء كربلاء -تأليفًا- كثيرًا منها خطّها ورّاقون من كربلاء، فربّما

يصل عددهم المئات، كلهم اشتغلوا بالوراقة وبيع الكتب، ومع دلالة اشتهاار الوراقة في كربلاء -بدليل عدد هذه المخطوطات وناسخها- إلا أن البت بأمر سوقهم ظل عصياً عليّ، فالوصول إلى إقرار سوق الورّاقين يتطلب مراجعة جميع المخطوطات، ولا سيّما الأقدم منها، وهذا ما لا يتاح لي، لعلّ في تلك المخطوطات ما فيه ذكر لحوانيت وسوق الورّاقين الكربلائيّين، إذا كان الحديث عن دكاكين قلائل متفرقة حول الأضرحة، لم تنتظم في سوق كما هو حال أهل الأصناف في الأسواق الإسلاميّة، علماً أنّنا أشرنا سابقاً لأسواق صنعة الوراقة في بغداد.

وأوّل الورّاقين ذكراً في كربلاء هو الورّاق حسن بن يوسف بن محمّد الحائريّ الحلّي (ت ٨٠٠هـ) ذكرته فهارس المخطوطات أنّه نسخ كتاب «آيات الأحكام» لسعيد بن هبة الله قطب الراونديّ (٥٧٣هـ)، وتاريخ نسخ هذا الكتاب يعود ليوم الثلاثاء ٢٦ شوال سنة ٧٥٩هـ كتبه في الحلة، والنسخة محفوظة في قم مكتبة المرعشيّ تحت رقم (ش: ١٧٥٠) (٢٥)، والورّاق زين العابدين بن شرف الدين بن حسن بن طوعان الحائريّ حسن المازنيّ، نسخ كتاب «المهذب البارع» للشيخ أحمد بن فهد الحلّي (ت ٨٤١هـ) سنة ٩٠٨هـ، ونسخة هذا المخطوط موجودة في مكتبة الكلبايكانيّ بقم تحت رقم (٦/ ٣٢-٦٠٩٦) (٢٦)، ومن هذه النسخ صورة طبق الأصل في مكتبة ودار المخطوطات العتبة العبّاسيّة المشرفّة، ومن الورّاقين أحمد بن عليّ الحائريّ الذي نسخ سنة ٩٩٩هـ إجازة العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ) للسيد مهنا بن سنان العلويّ، ومخطوط الإجازة في المكتبة الرضويّة بمشهد تحت رقم (ش/ ض ٢٨٢٢) (٢٧).

وفي بدايات القرن الحادي عشر يظهر اسم الورّاق فضل عليّ ابن الكربلائيّ عوض التبريزيّ الذي نسخ كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)

سنة ١٠٠٧هـ، ونسخة المخطوط محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإيراني تحت رقم (ش/ ٩٦٨٩) (٢٨)، وهكذا الوراق عبد الرضا بن حسن كربلائي له بخط يده كتاب مؤرخ في سنة ١٠٢٢هـ (٢٩)، والوراق عبد النبي بن محمد الكربلائي الذي نسخ في ١٩ رجب سنة ١٠٤١هـ كتاب «أخلاق ناصري» لنصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ) ونسخة المخطوط موجودة في مكتبة كلية الحقوق جامعة طهران، تحت رقم (ش/ ١٤-د) (٣٠)، والوراق مكي بن شرف الدين الكربلائي الذي نسخ كتاب «الاثنا عشرية في الصلاة اليومية» للشيخ البهائي محمد بن حسين (ت ١٠٣٠هـ) بتاريخ ١٠٤٢هـ (٣١)، والوراق محمد باقر ابن الكربلائي كريم الذي نسخ كتاب «شرح ألفية ابن مالك» لعبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل (ت ٧٦٩هـ) وتاريخ نسخها يعود لسنة ١٠٨٧هـ، ونسخة المخطوط محفوظة في مكتبة أمير المؤمنين للشيخ الأميني تحت رقم (١٤٠/ ٥/ ١٧٧ جناح الجزائري) (٣٢).

وأشهر وراقي كربلاء ذكرًا علي بن الحسين الكربلائي نسخ كتبًا كثيرة، وأقدم نسخة اختطها كانت مؤرخة في رجب سنة ١٠٩٦هـ، وهي كتاب «تحفة الغريب» لبدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني (ت ٨٢٧هـ) وهذه المخطوطة محفوظة في المكتبة الوطنية النمساوية تحت رقم (٤٣٤ رمز حفظ ٨٨٠ Mixt هيلن ٢٤٥٢) (٣٣)، والغالب أن هذا الوراق كان يعمل في إيران، ولعله كان من مشهود وليس في كربلاء. ومن وراقي القرن ١٢هـ الوراق علي أصغر ابن الكربلائي، له في مكتبة ودار المخطوطات العتبة العباسية كتاب نسخه بخط يده عنوانه «شوارق الإلهام» لعبد الرزاق بن علي الفياض اللاهيجي (ت ١٠٧٢هـ) محفوظ تحت

رقم (٧٤٧) (٣٤)، والوراق محمد بن الكربلائي نسخ سنة ١١٢٥ هـ الحديث القدسي المنتخب من التوراة، والنسخة موجودة في مكتبة أمير المؤمنين للشيخ الأميني بالنجف الأشرف تحت رقم (الرئيس ٣ و ١٣ / ١ / ١١) (٣٥)، وربما محمد هذا هو أخو الوراق علي أصغر ابن الكربلائي، وأيضا الوراق أحمد بن إبراهيم المظفري أصلاً الحائري مسكناً، نسخ كتاب «إبطال الزمان الموهوم» للمولى إسماعيل بن محمد حسين خواجوي (ت ١١٧٣ هـ) وتاريخ نسخ هذا الكتاب كان في ٩ ربيع الأول سنة ١١٧٦ هـ، والنسخة محفوظة في قم، مكتبة الكلبايكاني تحت رقم (٤ / ٨٢٤١ - ٥٦ / ٩١) (٣٦).

ومن متابعتنا لمصادرنا في الوراقة وجدنا أن في القرن الثاني عشر وما تلاه من سني الهجرة، أُطلق على ممتنهي الوراقة في كربلاء نعت الكتبي - علماً أن هذا كان في بغداد أسبق بزمان - وبرزت منهم عائلة الشيخ علي المعروف بالشيخ الرئيس الخراساني الحائري، وكان له دكان للوراقة وبيع الكتب، ولم أقف على تاريخ وفاته، ثم جاء من بعده حفيده في بيع الكتب ولقب بالكتبي أيضاً، ذكرهم أغا بزرك الطهراني عندما تحدث عن كتاب «أم الكتاب» للسيد مهدي بن مرتضى بن أحمد بن الحسين بن مير سامع بن غياث الدين الطباطبائي الزواري الحائري نزيل مشهد (ت ١٣٤٦ هـ) ألفه سنة (١٣٠٧ هـ) فقال: «رأيت في خزانة كتب السيد محمد علي هبة الدين الشهرستاني نسخة منه وعليها تقریظ الحاج الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري، وكُتبت هذه النسخة بخط الشيخ علي المعروف بالشيخ الرئيس الخراساني الحائري جد الشيخ مهدي الكتبي بكربلاء المعروف اليوم بالشيخ مهدي الرئيس» (٣٧) انتهى كلام أغا بزرك.

ومنهم أيضًا عبد المجيد الكتبي، ذكره أغا بزرك عند حديثه عن كتاب «تحفة الغرائب» الذي كان من انتخاب محمد ابن الشيخ محمد الهروي^(٣٨)، وذكره أيضًا عند تعريفه بكتاب «ربيع الشيعة» المنسوب إلى السيد رضي الدين ابن طاووس (ت ٦٦٤هـ)^(٣٩)، وهؤلاء الكتبيون من أعلام ورّاقى القرن الرابع عشر للهجرة، كانت لهم دكاكين لبيع الكتب في كربلاء.

وما أتينا به يظهر اشتغال الكربلايين بصناعة الوراقة، التي استمرت حتى أفول نجمها بعد أن ظهرت المطابع الحديثة، وما أريد أن أضيفه: أن كتبي كربلاء وورّاقها برعوا أيضًا بفن الزخرفة والتذهيب، ففي مكتبة الحكيم العامة مخطوطة للمصحف الشريف مذهبة، إذ زخرفت ورقاته بورق الذهب بعد خطه، وكانت بخط وصناعة الورّاق عبد الله الحسيني الكربلائي، حفظت تحت رقم ٣٠٠٧ وتسلسل ٤٧٦١ (ينظر شكل رقم ١)^(٤٠)، وأخرى للصحيفة السجادية كتبت بخط جميل، كانت للورّاق محمد بن مصري، وتاريخ نسخها يعود لسنة ١٠٤٢هـ حفظت في مكتبة الحكيم العامة تحت رقم (٢٢٠٧) وتسلسل (٢٣٧٠)^(٤١) (ينظر الشكل رقم ٢) ومخطوطات أخرى وضعنا صورًا لها في آخر البحث مثبت عليها أسماء ورّاقها.

وفهم من إشارات أغا بزرك أن دكاكين الورّاقين أو الكتبيين كما سمّاهم هو كانت تقع قرب ضريح الإمام الحسين عليه السلام، حيث انتشار المدارس العلمية وحلقات الدرس، ولم ينتظموا بسوق خاص بهم، وبعض الناسخين اتخذوا من أروقة الصحن الشريف مكانًا لنسخ الكتب. وغالبًا من قام بذلك الفقهاء وطلبة العلم.

المبحث الثاني - عمل الوراقة وطرق النسخ وأدوات الكتابة وصناعة الأحبار في كربلاء:

سبق وأن تحدّثنا بأنَّ صنعة الوراقة في كربلاء تفتقد إلى المصدريّة، لذلك قمنا بانتخاب مجموعة من المخطوطات المتوافرة، لنجعل منها مادة لمصدريتنا، فحلّلنا محتواها، لنأتي بطرق النسخ، والكتابة، ونوع الأقلام المستخدمة، والأحبار وصناعتها، وكلّ ذلك كان بمعونة أهل الخبرة، إذ لجأنا إلى فنيّ مختبرات العتبة العبّاسيّة المشرفّة العاملين في قسميّ معالجة المخطوطات وقسم الزخرفة، التابعة لمكتبة ودار المخطوطات^(٤٢)، فتمكّنت من معرفة نوع الورق الذي استعمله ورّاقو كربلاء، والأحبار، وصناعتها، وأدوات الكتابة، والتصنيف.

وعينة البحث -أي المخطوطات- كانت من خزانة العتبة العبّاسيّة فقط، لاستحالة جلب أصول آخر من مصادر غير العتبة، واعتمدنا أقدم المخطوطات التي نسخها ورّاقو كربلاء أو أنّها ألّفت في كربلاء لنصل إلى تفصيلات الوراقة في كربلاء، مع علمنا أنّ المصادر سبق أن تحدّثت عن صناعة الورق والوراقة وخط القلم^(٤٣)، فابن النديم قال في القلم: بأنّها لا تُنال إلّا بالعلم الشديد: «وهؤلاء الأقلام كلّها لا يقوى عليه أحد إلّا بالتعليم الشديد»^(٤٤)، لكن البون الشاسع بين ابن النديم وإشارات ظهور الوراقة في كربلاء دفعنا إلى اللجوء للمختبر وتحليل المخطوطات.

وبادئ الأمر أصف الورق الذي انتشر العمل فيه في دكاكين الوراقة وحوانيثها في كربلاء، إذ إنّ الورق أساس الوراقة وصنعتها وسبيل اتساعها وانتشارها،

ومادة اتجار الورّاقين لمن يحتاج أن يكتب في كربلاء.

والورق في أوّل أمره كان القرطاس المصريّ المصنوع من قصب البرديّ، أو إنَّهم استعملوا أكتاف الإبل مادةً للكتابة أو اللخاف، وهي الحجارة الرقاق البيض، كما كان العسب -عسب النخل- أو الرقاق من جلد الماعز والأغنام أو الغزلان، ثمّ استعمل العرب الورق الصينيّ، ويعمل من الحشيش، ثمّ صنعوا الورق الخراسانيّ ويعمل من الكتان، وأنواعه السليمانيّ، والطلحيّ، والنوحيّ، والفرعونيّ، والجعفريّ، والطاهريّ، ثمّ كان الورق البغداديّ، وهو أرقى أنواع الورق وقد بدأت صنّعته في عصر هارون العباسيّ^(٤٥)، وكذا صنّع الورق من الخرق^(٤٦)، أي قطع القماش البالية تقصر فتعجن فتدق ورقاً^(٤٧).

وسبق الحديث أنّ من نتائج رغبة الناس في اقتناء الكتب أن تصدى جملة من الناس للورّاقة وصناعة الكتب، فأصبح النساخون مهرة في فنّهم، ووظفت كلّ مكتبة أو دكان وراقة عدداً من هؤلاء، وكان أغلبهم من الطلبة أو أنصاف المتعلمين^(٤٨) -وهذا طابق ما كان في كربلاء- ومن أجل هذا انتشر منتجوا الورق بطواحينهم في سمرقند، وبغداد، ودمشق، وطرابلس، وفلسطين، والأندلس، وتبعهم مجلدون متأثرون بفنّ التجليد الصينيّ، فراحوا يعدّون أغلفة رائعة للكتب^(٤٩)، وأشهر من ذكرهم ابن النديم من المجلّدين أبو الحريش وكان يجلد في خزانة الحكمة للمأمون ببغداد، وشفة المقرض العجيفيّ، وأبو عيسى بن شيران، وميانة الأعسر ابن الحجام، وإبراهيم وابنه محمّد، والحسين ابن الصفار^(٥٠).

أمّا الورّاقة في كربلاء فلم تكن تختلف عن هذا الوصف، فمن مخطوطاتنا الخمس بأنّ نوع الورق الذي عمّل منه الكتاب، وفنّ التجليد، ونوع الخبر وفن

الزخرفة، فضلاً عن أدوات الكتابة والتجليد والمقالم.

وعموماً فالورق كان من مناشئ شتى، إلا أنَّ أكثر ما وصل كربلاء منه كان الورق الفارسيّ، والحديث هذا كان بعد سقوط دولة بني العباس سنة ٦٥٦هـ، هذا فضلاً عن استعمال الورق الأوربي، ولا سيّما في القرون الثلاثة أو الأربعة الماضية.

ومن أنواع الورق الذي كان في دكاكين الورّاقين كان الأصفهانيّ، وهو قليل السمك وسطه غير سلس وغير متجانس يُصنع من الكتان والقطن، ومن هذا الورق نسخ الورّاق عبد الرضا بن حسن الجيلي الكربلائيّ كتاب «الكافي» للكلينيّ البغداديّ (ت ٣٢٩هـ) سنة ١٠٢٢هـ، وغلاف الكتاب هذا صنع من جلد الماعز عُمِلَ عليه نقوش غائرة مذهبة (انظر شكل رقم ٣)، ورقم حفظه في المكتبة العبّاسيّة (٧٤٨).

كما استعمل الورق الأوربي إذ ألّف الشيخ حسن بن محمّد علي اليزديّ (ت ق ١٣هـ) كتابه «إكمال الإصلاح» من ورق صنع في سويسرا، وتاريخ صنع هذا الورق يعود للمدة الممتدة من القرن العاشر إلى الثالث عشر للهجرة، وجلّد الكتاب بجلد الغنم عليه النقوش الغائرة (ينظر شكل رقم ٤) والمخطوط تحت رقم (٧٧٠).

واستعمل ورّاقو كربلاء الورق الكشميريّ، فجلّبوه لحوانيتهم، ونسخوا منه الكتب، وهذا الورق يتصف باللمعان والسلاسة والسماعة، وأدواته جيّدة الصنع، ومنه استعمل أبو علي الحائريّ، محمّد بن إسماعيل المازندرانيّ (ت ١٢١٦هـ) في تأليف كتابه «منتهى المقال في أحوال الرجال» (ينظر الشكل رقم ٥) والكتاب بخط

يده محفوظ تحت رقم (١٣٠)، أمّا الغلاف فصنع من جلد الماعز أيضًا.

ومن أنواع الورق الأخرى ورق دولت آبادي، الهنديّ الصنع، ويتصف بأنّه سلس وأكثر اتساقًا ونقاءً، ويُعدّ من أفضل أنواع الورق الهنديّ، ومن صنف هذا الورق نسخ الورّاق علي أصغر الحائريّ كتاب «صنيع البكاء» سنة ١٢٨٧ هـ للمولى محمّد صالح بن محمّد البرغانيّ القزوينيّ، وصُحف بجلد الماعز، (ينظر شكل رقم ٦) والمخطوط تحت رقم حفظ (١٦٥).

واستعملوا أيضًا ورق الترمّة، ويتصف هذا الورق بأنّه صقيل منسق رقيق، وقوي في الوقت نفسه، ولونه مائل إلى الخضرة أو فستقي، يُصنع في إيران وأوربا، ومنه ألف شمس الدين بن محمّد البهبهانيّ الكربلائيّ (ت ١٢٤٨ هـ) كتابه (تعليقة على الروضة البهيّة) سنة ١٢٢٣ هـ (ينظر الشكل رقم ٧)، ورقم حفظ هذا المخطوط (٢٩٠).

أمّا الأقلام فكانت تصنع من القصب، أو تستعمل أرياش النعام، أو عيدان أشجار الأبنوس أو تصنع من النحاس، فخط الريش ناعم ودقيق، أمّا القصب فخطه يعتمد على قطّه، فكلّمًا دقّ الورّاق بقطّ قلمه بعظمة العاج أو المديّة (المقط) وهو ما يقط به الأقلام صار مناسبًا لحجم الخط الذي أرادته (ينظر شكل رقم ٨).

ويرافق القلم صنع المقلّمة وهي صندوق معدّ لحفظ القلم والمداد، وفي خزانة العتبة مقلّمة كربلائيّة تعود صنعتهّا إلى العصر القاجاريّ (١٧٩٤-١٩٢٥ م)، وهي على شكل حوض مصنوع من النحاس يدرج بخشبة مزخرفة من أعلاها، ومع القلم توضع المحبرة المصنوعة من النحاس أيضًا وربّما الفضة (ينظر الشكل رقم ٩)، وبعض من هذه المقالم تكون على شكل صندوق مستطيل الشكل تحفظ

فيه الأقلام، وواعية المداد، وأدوات الوراقة، وغطاؤه يستعمل رحلة للكتابة^(٥١).

وصنعت الأحبار^(٥٢) من مادة السخام، والصمغ العربي، والماء، وتركيبها يتم بأن توضع كمية موزونة بميزان معد لهذا الغرض من مادة السخام والصمغ العربي، وقد يكون الوزن بالدرهم أو الأواقي (انظر شكل ١٠)، وكانت لبعض الملاعق أوزان معلومة استعملها الوراقون مقياس وزن ثابت يقيسون كميات السخام والصمغ العربي عندما يريدون صنع الأحبار، وفي خزانة العتبة العباسية واحدة من هذه الملاعق مصنوعة سنة ١٢٢٧ هـ من الفضة كتب عليها عبارة (عرض جيهاني) (انظر الشكل ١١).

ثم بعد ذلك تدق مكونات الحبر بإناء معد لذلك وتسحق معاً ثم يضاف إليه الماء ويخفق حتى يتجانس تماماً، ثم يصفى بمصفاة، وقد يترك لمدة يوم أو أن يكتب به مباشرة، بعد أن يوضع في المحبرة المصنوعة إما من حجر الحصى تجوف وتستعمل محبرة أو هي معمولة من النحاس أو الفضة (انظر أشكال العدة رقم ١٢).

وفضلاً عن هذه الأحبار كان هناك الحبر الأحمر ويستعمل في تزيين الورقة أو كتابة عنوانات الكتاب أو الرموز المهمة والكلمات، ويصنع هذا الحبر من حجر الشنجر، ويحلب من بلاد فارس فيسحق ويدق ويمزج مع الماء فيصير حبراً أحمر يكتب به^(٥٣)، وإلى جانب هذه الأحبار كان هناك الحبر الحديدي والكتابة بالذهب^(٥٤)، والحديدي لا يستعمل إلا ما ندر لسرعة تلفه وتلف الكتاب بسبب عامل تأكسد الحديد فضلاً عن صعوبة تحضيره.

أما طريقة الكتابة فتبدأ بصقل الورق بأن يمرر عليه حجر من عقيق (انظر شكل رقم ١٣) مراراً وتكراراً حتى تزال شعيرات الورق، وتصبح ملساء ناعمة،

فإذا ما مرّ عليها المداد لا تشرب الشوائب - شعيرات الورق - الحبر فتتشوّه الكتابة وتذهب رونق الكتابة، وقبل أن يباشر الورّاق بالكتابة يسطر الورق بأسطر خفية - غير ظاهرة - بمسطرة مصنوعة من عظم العاج أو نحوه من الخشب أو النحاس مدببة الرأس، فيمرّر حدّها الذي يشبه نصل السكين أو الخنجر على الورقة فيترك خطأ أو شقاً على الورقة غير ظاهر، ويفعل ذلك حتى يستقيم خطّه ويغدو متساوي الأسطر والأبعاد، بعدها يكتب فوق ذلك الخط، فتظهر استقامة الكتابة (انظر الشكل رقم ١٤)، وكان الورّاق عندما يكتب يقوم بترتيب الكتب ليثبت الخط ولا ينساح الحبر، وآلة الترتيب هذه تسمى المرملة أو المتربة^(٥٥).

وإلى جانب الأقلام وضعت المشرشة وهذه تتخذ من كتان أو صوف أو نحوها تفرش تحت الأقلام، وكذا المسححة أو الدفتر وهذه يمسح القلم بباطنها وتتخذ من صوف أو حرير أو غيرها^(٥٦).

وبعد أن ينهي الورّاق من كتابة ما شرع به ينهي عمله بتصنيف الكتاب - أي تجليده - ويفعل ذلك بآلة تسمى المنفذ تحرم بها الأوراق ثمّ تخاط فتدرج كتاباً (انظر شكل رقم ١٥)، بعدها يعمل غلاف الكتاب وهو من جلود الأغنام والغزال، وغالباً ما يزخرف ويذهب بنقوش غائرة، وعدة الغلاف هي مجموعة مقاص ومنفذ (انظر شكل رقم ١٦)، وقد سبقت الإشارة إلى تذهيب الكتب، إذ قلنا إنّ الورّاق عبد الله الحسينيّ الكربلائيّ قام بتذهيب المصحف الشريف بعد نسخه^(٥٧).

وبعد أن ينجز الورّاق نسخ الكتاب يعرضه للإتجار به، أو يعطيه لأصحابه إن كان نسخه طلباً لزبون.

الخاتمة

وختام بحثنا نصل إلى نتائج البحث التي حققت فرضيتنا القائلة: بأن مدينة كربلاء كانت مدرسةً علميةً تعجّ بحركة العلم وتصنيف الكتب، وفيها جهابذة المحققين والمؤلفين، لذا ضُمَّت في أزقتها دكاكين الورّاقين والنساخ، مارسوا الوراقة والاتجار بالكتب، فغدوا مظهرًا مهمًا يحكي ثقافة المدينة ورقى مدرستها الفكرية والعلمية، لكن يبقى ما هو في طيّ المخطوطات التي لم نقف عليها، قد يجد من يرغب في خوض غمار البحث في تاريخ وراقي كربلاء ما لم نتمّه، وتحديدًا عدد حوانيت المدينة وطرق انتظام أهل صنعتها وسوقها في المدينة، لكننا نقول: حسبنا بدأنا وكشفنا عن غموضٍ لاح هذه الفئة في كربلاء فأبعدت أيدي الباحثين عن دراستها، كما أنّ متطلّبات كتابة بحث مختصر يجعلنا نكتفي بهذا القدر من البحث، وإنّا كتبنا كلّ تفصيلات الوراقة في كربلاء، تاركين ما ذكرته تواءمًا ليكمّله غيرنا، وأرى أنّ البحث لا ينجز إلّا أن تتبنّاه مؤسسة تدعم الباحثين لإخراج البحث بمستوى علمي يرقى وتاريخ كربلاء العتيد.

www.alhakeemlib.org




www.alhakeemlib.org



(الشكل رقم ١)


المصحف بخط عبد الله الحسيني الكربلائي.

مكتبة الحكيم العامة تحت رقم ٣٠٠٧ وتسلسل ٤٧٦١.




(شكل رقم ٢)

الصحيفة السجادية بخط محمد بن مصري الكربلائي تاريخ النسخ ١٠٤٢ هـ.
مكتبة الحكيم العامة رقم ٢٢٠٧ وتسلسل ٢٣٧٠.



(شكل رقم ٣)

كتاب الكافي بخط عبد الرضا بن حسن جيلي الكربلائي نسخ سنة ١٠٢٢ هـ.
مخطوطات العتبة العباسية رقم حفظ ٧٤٨.




(شكل رقم ٤)

كتاب إكمال الإصلاح بخط الشيخ حسن بن محمد علي اليزدي الحائري (ت ١٣ هـ) < مخطوطات العتبة العباسية رقم محفظ ٧٧٠.



(شكل رقم ٥)

كتاب منتهى المقال بخط محمد بن إسماعيل الحائري (ت ١٢١٦هـ).
مخطوطات العتبة العباسية رقم حفظ ١٣٠.



(شكل رقم ٦)

كتاب صنيع البكاء بخط الوراق علي أصغر الحائري نسخ سنة ١٢٨٧ هـ.
مخطوطات العتبة العباسية رقم حفظ ١٦٥.

(شکل رقم ۷)

السنة الخامسة / المجلد الخامس / العدد الثالث



٤

(شكل رقم ٨)
مجموعة أقلام مصنوعة من القصب
من مقتنيات متحف الكفيل
التابع للعتبة العباسية المقدسة



(شكل رقم ٩)

مجموعة مقام تعود في صنعها إلى العهد القاجاريّ ١٧٩٤-١٩٢٥ م
من مقتنيات خزانة العتبة العبّاسيّة المقدسة



(شكل رقم ١٠)

ميزان ومجموعة عيارات الوزن استخدم لوزن مكونات الأحبار
من مقتنيات خزانة العتبة العباسية المقدسة



(شكل رقم ١١)

ملعقة وزن أحبار صنعت سنة ١٢٢٧ هـ من مقتنيات خزانة العتبة العباسية المقدسة



(شكل رقم ١٢)

مخابر من الحجارة والفضة من مقتنيات خزانة العتبة العباسية المقدسة.



١٢

محابر من مقتنيات متحف الكفيل التابع للعتبة العباسية المقدسة



(شكل رقم ١٣)
حجر عقيق استخدم لتنعيم الورق
من مقتنيات متحف الكفيل التابع للعتبة العباسية المقدسة



(شكل رقم ١٤)
عیدان عاجية تستخدم لخط الورق من مقتنيات خزانة العتبة العباسية المقدسة



(شكل رقم ١٥)

منفذ لخرم الورق من مقتنيات خزانة العتبة العباسية المشرفة.



(شكل رقم ١٦)

عدة التجليد من مقتنيات خزانة العتبة العباسية المشرفة.



سخام وصمغ عربي لصناعة الحبر من مقتنيات خزانة العتبة العباسية المشرفة



ملاعق أوزان لوزن مكونات الأحبار من مقتنيات خزانة العتبة العباسية المشرفة.



إناء لطحن مكونات الحبر مصنوعة من النحاس مغلّفة بخشب مزخرف من مقتنيات
خزانة العتبة العباسية المشرفة.



مصفاة لتصفية الحبر من مقتنيات خزانة العتبة العباسية المشرفة.

الهوامش

١. راجع ابن النديم، الفهرست، ص ٦ وما يليها.
٢. هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، ص ٣٨٥.
٣. شمس العرب تسطع على الغرب، ص ٣٨٦.
٤. هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، ص ٣٨٨.
٥. قاري، الوراقة والوراقون في التاريخ الإسلامي، ص ٢١.
٦. متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ٢، ص ٣٥٩.
٧. متز، الحضارة الإسلامية، ج ٢، ص ٣٦٠-٣٦١.
٨. ابن النديم، الفهرست، ص ٣١-٣٢.
٩. متز، الحضارة الإسلامية، ج ٢، ص ٣٦١.
١٠. اليعقوبي، البلدان، ص ٣٥.
١١. قاري، الوراقة والوراقون، ص ٢٣-٢٤.
١٢. الرياش: أبو الفضل العباس بن الفرّج مولى محمد بن سلمان بن علي الهاشمي (ت ٢٥٧هـ).
١٣. ابن النديم، الفهرست، ص ٨٦.
١٤. قاري، الوراقة والوراقون، ص ٢٥.
١٥. والنسخ والوراقة مارسه جملة من العلماء وطلبته لحاجتهم منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن عدي (ت ٣٦٤هـ) رئيس علم المنطق في عصره وأبو حيان التوحيدي (ت ٤٠٠هـ) الأديب الفيلسوف. راجع قاري، الوراقة والوراقون، ص ٧٢-٧٣.
١٦. راجع بحثنا The Religious Educational Movement in Karbala ص ٢١-٣٨.
١٧. جباد، الحركة الفكرية في كربلاء، ٢٠-٢١، ٣٥.
١٨. الحر العاملي، أمل الآمل، ج ٢، ص ١٥٨؛ أغا بزرك، الذريعة، ج ١٥، ص ٢٣٩.
١٩. راجع جباد، الحركة الفكرية في كربلاء، ص ٦٠.
٢٠. بحثنا The Religious Educational Movement in Karbala ص ٢١-٣٨.
٢١. راجع ابن طاووس، كشف المحجة، ص ٤٤-٤٥.



٢٢. الطباطبائي، مكتبة العلامة، ص ٢١٤.
٢٣. راجع الحلي، لمحات تاريخية من حوزة كربلاء، ص ٤٢-٤٥.
٢٤. ذكر أغا بزرك بيت الكتبي في كربلاء مارسوا صنعة الوراقة وبيع الكتب وأشار إليهم ١٩ مرة. الذريعة، ج ٣، ص ٣٠٣؛ ج ٦، ص ١٢٥.
٢٥. درايتي، دنا، ج ١، ص ٧٩.
٢٦. نقلاً عن موقع الكفيل على الشبكة الدولية <https://alkafeel.net/library> تاريخولوج ٢٨/١/٢٠١٨م.
٢٧. راجع درايتي، دنا، ج ١، ص ٢٠٥.
٢٨. راجع درايتي، دنا، ج ١، ص ٧٢٦.
٢٩. مخطوطات العتبة العباسية تحت رقم ٧٤٨. نقلاً عن موقع الكفيل على الشبكة الدولية <https://alkafeel.net/library> تاريخولوج ٢٨/١/٢٠١٨م.
٣٠. راجع درايتي، دنا، ج ١، ص ٤٧٥.
٣١. راجع درايتي، دنا، ج ١، ص ١٧٤.
٣٢. موجاني، فهرست مكتبة أمير المؤمنين، ص ١٤٠.
٣٣. عايش، فهرست المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، ص ١٨٨.
٣٤. راجع موقع الكفيل <https://alkafeel.net/library> تاريخولوج ٢٨/١/٢٠١٨م.
٣٥. موجاني، فهرست مكتبة أمير المؤمنين، ص ٨٠.
٣٦. درايتي، دنا، ج ١، ص ١٠٣.
٣٧. الذريعة، ج ٢، ص ٣٠٣.
٣٨. الذريعة، ج ٣، ص ٤٥٧.
٣٩. الذريعة، ج ١٠، ص ٧٦.
٤٠. فهرست مخطوطات مكتبة الحكيم العامة على الشبكة الدولية <http://alhakeemlib.org/WebPages/Autograph.aspx> تاريخولوج ٢٨/١/٢٠١٨م.
٤١. فهرست مخطوطات مكتبة الحكيم العامة على الشبكة الدولية <http://alhakeemlib.org/WebPages/Autograph.aspx> تاريخولوج ٢٨/١/٢٠١٨م.
٤٢. الخبراء السيد ليث علي حسين مسؤول مركز ترميم المخطوطات والسيد قتبية عزيز

- حسن مسؤول قسم الزخرفة في دار الكتب والمخطوطات في العتبة العباسية المشرفة.
٤٣. لمعرفة هذه الأنواع راجع ابن النديم، الفهرست، ص ١١-١٣.
٤٤. الفهرست، ص ١١.
٤٥. ابن النديم، الفهرست، ص ٣١-٣٢.
٤٦. الوراقة والوراقون، ص ١٧.
٤٧. في صناعة الورق من الخرق شرح لي مسؤول مركز ترميم المخطوطات السيد ليث طريقة صناعته.
٤٨. هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، ص ٣٨٩.
٤٩. هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، ص ٣٨٩.
٥٠. الفهرست، ص ٦٥.
٥١. في متحف العتبة الحسينية مقلمة تعود للقرن الثالث عشر كانت ملكاً لأحد فقهاء كربلاء، وأهديت من قبل أحفاده لمتحف العتبة.
٥٢. وصنع الخبر من أنواع شتى منها ما يستعمل من ساعته وصناعته تتم بأن يؤخذ عشرة دراهم عفصاً واثنًا عشر درهماً صمغاً عربياً منخولاً، وسبعة دراهم زاجاً قبرصياً، يسحق ذلك كله بماء فاتر ويترك ساعة ثم يكتب به، أما الخبر الكوفي فعمله يكون بأن تأخذ من العفص أوقية وتسحقها سحقاً ناعماً وتلقيها في مثلها ماء ثم تصفيها وتطرح عليها درهماً واحداً من الزاج القبرصي وتكتب فيه لوقته، وإذا أردت أن تترك العفص المسحوق في خرقه أو طرف شملة، وهو كساء صغير يؤزر به، وتمرس في الماء -أي تدلكه في الماء - حتى يخرج جوهره ويلقى عليه الزاج حاراً، وهناك أحبار آخر تصنع بطرق مختلفة. وتدخل في صناعة الخبر مواد كثيرة بعضها نباتي، وبعضها معدني، وبعضها الآخر من أصول حيوانية، مثل الصبر والعسل والعفص والزاج والصمغ العربي والآس والدخان وسخام النفط والكافور وغيرها، وتستعمل هذه المواد بمقادير مختلفة وبشروط معينة، وتترك آثارها في لون الخبر وقوامه وبريقه، وتسمى التراكيب الداخلة في صناعة الخبر بـ(الليق) أو الليقة. راجع مجهول، رسالة في صناعة الخبر، ص ٧، ص ٢٧-٢٨.
٥٣. راجع أشكال المخطوطات المرفقة في الملاحق لملاحظة الخط الأحمر.

٥٤. والكتابة بالذهب تكون بأن يؤخذ الورق من دق الذهب ما شئت، ويطلّى صحن صينيّ بقليل من العسل أو من الصمغ العربيّ أو شراب الحماض -السلق-، وأجوده العسل، والمراد من الجميع أن يلصق بالطلاء المذكور ورق الذهب، ثمّ تلقى ورقة ورقة في الصحن بحيث يلتصق بالعسل وتفرك كلّها قويا بحيث تمتزج بالعسل إلى أن يفرغ الورق، وينبغي الدلك والفرك، وإن استعصى العسل فرش عليه ماء ليرجع إلى قوامه الأوّل، وكلّما دعك كثر امداده، وجربانه أكثر في الكتابة، فإذا فرغ منه صب عليه ماء كثير، وغسل وحرك حتى يصير ممزجا لا يتبين منه شيء عن الماء، ثمّ يترك يوماً وليلة حتى يرسب، ثمّ يصب الماء عنه بعد ذلك، فإذا أزال الماء كلف - هو لون بين السواد والحمرة - القدر الراسب صب عليه ماء ثانية، ويحرك ويترك يوماً وليلة ليرسب رسوباً تامّاً وإن طرح فيه قليل من ملح اند راني جوده، ثمّ يزيل الماء ويصفيه في دواة زجاج ويلته -أي يبيله بشيء من الماء- بالكرفس الجيّد المغسول، وي طرح عليه قطرة من ماء الصمغ الصافي ويحرك ويكتب به، ويترك بعد الكتابة قليلاً ويصقل بودعة -خرز بحري أو أصداف- أو زجاجة ليظهر نوره . راجع مجهول، رسالة في صناعة الخبر، ص ٢٨-٢٩.

٥٥. راجع مجهول، رسالة في صناعة الخبر، ص ١٤ (مقدّمة المحقّق)

٥٦. راجع مجهول، رسالة في صناعة الخبر، ص ١٥ (مقدّمة المحقّق)

٥٧. مكتبة الحكيم العامة، رقم المخطوط ٣٠٠٧ تسلسل ألكتروني ٤٧٦١ .

المصادر والمراجع

أ. الكتب العربيّة

١. درايتي، مصطفى، فهرست دنا، مؤسّسة الجواد الثقافية (مشهد: د/ت).
٢. رضي الدين علي بن موسى بن طاووس، كشف المحجة لثمره المهجة، تحقيق محمّد الحسون (قم: ١٤٣٠هـ).
٣. الطباطبائي، عبد العزيز، مكتبة العلامة الحلي، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث (قم: ١٤١٦هـ).
٤. الطهراني، آغا بزرك، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء (بيروت: ١٩٨٦م).
٥. قاري، لطف الله، الوراقة والورّاقون، دار الرفاعي (الرياض: ١٩٨٢م).
٦. العاملي، محمّد بن الحسن، أمل الآمل، تحقيق السيّد أحمد الحسيني (قم: ١٣٦٢هـ ش).
٧. عايش، محمّد، فهرست المخطوطات العربيّة في المكتبة الوطنيّة النمساويّة، سقيفة الصفا العالميّة (جدة: ٢٠٠٨م).
٨. مجهول، رسالة في صناعة الخبر، تحقيق ودراسة علي زين (بغداد: ١٩٨٦م).
٩. موجاني، علي وعلي بهراميان، فهرست مخطوطات مكتبة أمير المؤمنين، مطبعة ستارة (قم: ٢٠١١م).
١٠. ابن النديم، محمّد بن إسحاق، الفهرست، دار المعرفة (بيروت: د/ت).
١١. اليعقوبي، إسحاق بن جعفر بن وهب، البلدان، وضع حواشيه محمّد أمين

ضناوي، مطبعة دار الكتب العلميّة (بيروت: ٢٠٠٢م).

ب- الكتب العربيّة:

١٢. متر، آدم، الحضارة الإسلاميّة في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمّد عبد الهادي أبو ريّدة، مطبعة لجنة التّأليف والترجمة والنشر (القاهرة: ١٩٥٧م).
١٣. هونكة، زيغرد، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة (بيروت: ١٩٩٣م).

ج- الرسائل الجامعيّة:

١٤. جياّد، أنغام عادل، الحركة الفكريّة في كربلاء من القرن السابع حتى القرن العاشر للهجرة، رسالة ماجستير مقدّمة إلى مجلس كليّة التربيّة، جامعة كربلاء سنة ٢٠١٠م.

د- المجلّات

١٥. الحليّ، علي طاهر تركي وزينب كاظم جاسم، لمحات تاريخيّة من حوزة كربلاء، قراءة في سير رجالاتها في مرحلتي التأسيس والريادة، مجلّة نراث كربلاء، مج ٢، العدد ٢، سنة ٢٠١٥م.

16. Wannas, Zaman obaid and Naaem Abid jouda AL- Shawbawi, The Educational Movement in Kerbalb through the seventh up to the ninth centuries of Hegira, Journal of Kerbala Heritage, Vol: 3 . No: 3, 2016 A.D

ذ- المواقع الإلكترونيّة (الشبكة الدوليّة).

١٧. موقع الكفيل على الشبكة الدوليّة <https://alkafeel.net/library/>

١٨. موقع مكتبة الحكيم

- <http://alhakeemlib.org/WebPages/Autograph.aspx>

الاجتهاد عند الوحيد البهبهاني
بين الشرط الضروري والشرط الكافي

Diligence to Al Wehead Al Hehbehani
between the urgent Condition and the
Sufficient Condition

أ.م.د. طالب حسين كطافة

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) / فرع النجف الأشرف

Asst. Prof. Dr. Talib Hussein Qutafeh
Imam Kadhum (p.b.u.h.) College / Holy Najaf Branch

الملخص

يتناول البحث مقوّمات الاجتهاد عند الأصوليّ المؤسّس محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ أحد مؤسّسي حوزة كربلاء في القرن الثاني عشر الهجري، فكان موضوعه تحديد الشرط الضروريّ والشرط الكافي لتحصيل القدرة على استنباط الأحكام الشرعيّة، وهو موضوع له أهميته القصوى بالنسبة لأتباع المذهب الاثني عشري الذين يتعاملون مع المجتهد على أنّه امتداد للمعصوم عليه السلام من حيث كونه الحجّة بينه وبين الله في شؤون حياته، ممّا يعني أنّ امتلاك هذه الرتبة الدينيّة والاجتماعيّة من قبل من لا يملك مقوّماتها سيؤدّي إلى نتائج خطيرة دنيويّاً وآخرويّاً، وقد تمّ معالجة موضوع البحث انطلاقاً من فرضيّة كون الاجتهاد لن يصل إليه من يسعى إليه من دون الشرط الكافي وهو امتلاك قوّة قدسيّة، ولن يكون للشرط الضروريّ وهي العلوم الشرعيّة أي أثر في تحقّقه من دون الشرط الكافي، وقد تمّ اختيارها من خلال نصوص البهبهانيّ وما يسندها في نصوص أئمة أهل البيت عليهم السلام وفلاسفة المسلمين، وقد انتهى البحث إلى صحّة هذه الفرضيّة.



Abstract

The current study deals with diligence constituents to Ossoul founder Al Wehead Al Hehbehani who is one of the founders of Kerbala Hawza in the twelfth Hijri century. So, his subject limiting the urgent Condition and the Sufficient Condition is to have the ability to deduct the rightful laws. It is a subject that has a great importance to the followers of twelve Imams (p.b.u.h.) doctrine who consider the diligence as an extension to the infallible Imam (p.b.u.h.) for it is the evidence between him and Allah in his life affairs. This means that obtaining this religious and social position by a person that does not possess its constituents will lead to dangerous secular and otherworldly results the treatment of the study subject was done based on the hypothesis that diligence no one can reach diligence without getting the Sufficient Condition which is a sacred power. The urgent Condition, which is one of the rightful sciences, has no sign in its actualization without the Sufficient Condition. It was selected through Al Hehbehani's texts and what support it in the texts of the prophet family Imams (p.b.u.h.) and the Muslim philosophers' texts. The study proved the validity of the hypothesis.

مقدمة

في تاريخ الفلسفة والعلوم، توجد نقاط تحوّل ثورية تقسم تاريخ كلّ منهما على مرحلتين، مرحلة ما قبلها، ومرحلة ما بعدها، بحيث يكون البحث فيهما والمفاهيم والقضايا والنتائج على قدر كبير من الاختلاف، فعلى سبيل المثال؛ في الفلسفة أصبح البحث بعد ديكارت غير البحث قبله، وفي الاقتصاد أصبح البحث بعد كينز غيره قبله.

وهذه الحقيقة نجدها حاضرة في علم أصول الفقه عند الاثني عشرية مع المحقق محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني، فالبحث الأصولي الذي طرحه هذا العالم الكبير، جعلنا أمام درسين في أصول الفقه، درس ما قبل البهبهاني ودرس ما بعده، ونظرة عامّة إلى هذا الدرس عند الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في معالم الأصول والشيخ البهائي في زبدة الأصول ومقارنتهما مع درس البهبهاني ومن جاء بعده كالشيخ الأنصاري، تكفي لإدراك هذه الحقيقة.

ومن هنا كان اختياري لمفصل من مفاصل الدرس الأصولي الذي منحه البهبهانيّ مزيد اهتمام، وهو بحث الاجتهاد، فكان عنوانه: الاجتهاد عند الوحيد البهبهانيّ بين الشرط الضروري والشرط الكافي، ويأتي الدافع لاختياره، زيادة على كونه يبين رؤية البهبهانيّ من كون الاجتهاد ليس مقولة كميّة تحصل بمجرد تحصيل بعض العلوم، بل هو التصديّ لظاهرة التساهل في دعوى الاجتهاد عند بعض بمجرد دراستهم بعض العلوم التي هي على أفضل تقدير تحقّق الشرط الكافي فقط.



وقد سعى الباحث إلى بيان أنّ الاجتهاد مقولة نوعيّة خبريّة لا تحصل ميكانيكيًا بتحصيل مجموعة معارف، بل لا بدّ لها من قدرات خاصّة لا يحصل عليها الساعي إلى الاجتهاد إلّا بعد أن تكون له شخصيّة علمية ذات حس فقاهتي professional sjnsj، الذي يكون للزمن والممارسة الطويلة مع المنجز العلميّ للسلف الصالح من علمائنا الدور الأساس في تكوينها، وهو ما أطلق عليه البهبهانيّ مصطلح القوّة القدسيّة.

وهي نتيجة أرى أنّ لها دورًا أساسًا في سحب شرعيّة مثل هذه الدعاوى بعد تناقضها مع رؤية البهبهانيّ - ومن بعده من علماء النجف الأشرف - لما يحمله من ثقل تأسيسيّ في مقولة الاجتهاد، ومن ثمّة سلب شرعيّة أيّ دعاوى مماثلة في المستقبل.

ولصياغة إشكاليّة البحث صياغة علميّة محدّدة، فقد تمّ استعارة مصطلحي الشرط الضروريّ والشرط الكافي من علوم أخرى كالمنطق والرياضيّات والاقتصاد وتطبيقها على العناصر التي اشترطها البهبهانيّ في الوصول إلى مرتبة الاجتهاد، لتطابق مفهومهما مع المقصود الأصليّ للبهبهاني، وليس هو مجرد تفنّن في التعبير، كما سيتضح خلال البحث، فكانت حيشة تناول الموضوع هي توافر هذين الشرطين وما يتوقفان عليه.

ولمعالجة هذه الإشكاليّة فقد تمّ بناء البحث في الهيكلية الآتية:

مبحث أوّل يهدف إلى خصوصيّة الاجتهاد في الشريعة.

مبحث ثانٍ يهدف إلى بيان العناصر اللازم توافرها لتحقيق الشرط الضروريّ للاجتهاد.



مبحث ثالث خصّص لبيان المرجعية الفلسفية لمفهوم الشرط الكافي والعناصر الكاشفة له.

خاتمة تعرض أهم النتائج التي خلص لها البحث.
وأخيراً أودّ الإشارة إلى أنّ لموضوع البحث آفاقاً واسعة حيث يمكن مقارنته بموقف المدرسة الإخبارية التي معروف عنها أنّها ترفض الاجتهاد مع أنّ أحد رموزها وهو المحقّق البحراني يتفق مع البهائيّ في ضرورة امتلاك المجتهد القوّة القدسيّة لكي تكون له الشرعيّة في الفتوى والقضاء، كما يمكن مقارنته مع موقف الشوكانيّ من علماء المذاهب الأربعة الذي أكّد على ضرورة فتح باب الاجتهاد ووضع ضوابط له وهو ما طرحه في رسالة له في الاجتهاد والتقليد.



المبحث الأول: الاجتهاد بين الديني والدنيوي

عندما يتعرّض الفقهاء بعد عصر الوحيد إلى مسألة جواز الاجتهاد من حيث الدليل العقلانيّ، فإنّهم ينظرون إليه بوصفه مصداقاً لحقيقة اجتماعيّة تتعلق بنظام المجتمع وهي رجوع كلّ فرد من أفرادها إلى متخصصين في كلّ مجال من مجالات المجتمع للقيام بالوظائف التي يقتضيها كلّ واحد منها، فكلّ فرد «يستند في أعماله إلى قول غيره... لا يرتكز رجوع الجاهل إلى العالم عند العقلاء»^(١)، فعلى سبيل المثال في مجال الطب، حيث لا يمكن أن يكون كلّ فرد طبيب نفسه، لا بدّ من وجود متخصصين يرجع لهم أفراد المجتمع في حلّ المشاكل الصحيّة التي تواجههم.

وهذه المصادقية التي اتبعها الفقهاء والأصوليون؛ هي استمرار لما استند إليها الوحيد البهائيّ في بيان أهمية الاجتهاد من الناحية الشرعيّة والاجتماعيّة وخطورته مقارنة مع التخصصات الأخرى كما استند إليه في بيان عمق موضوعه وإشكاليّته.

فمن الجهة الأولى؛ يرى البهائيّ أنّ الفقه بوصفه ثمرة الاجتهاد عندما يقارن مع الطب، يكون «أعظم خطراً وأشدّ ضرراً، لأن ضرره (أي الطب) في الأبدان. والفقه ضرره فيها وفي الفروج والأنساب والأموال والإيمان وغير ذلك»^(٢)، ذلك أنّ الطبيب إذا أخطأ فإنّ ضرره لا يتجاوز الجسم، في حين أنّ الفقيه إذا أخطأ فإنّ ضرره قد يكون جسديّاً وماليّاً كما في حالة الخطأ في أحكام الحدود والديات وأحكام التجارة والقضاء، ويكون خطره على الأنساب والأعراض كما في حالة الخطأ في أحكام الزواج والطلاق، بل أكثر من ذلك، فإنّ خطأه يمكن أن يسري إلى فعل الطبيب نفسه؛ لأنّ تصرّف الطبيب في جسد المريض لا بدّ له من مسوّغ

شرعي، إذ جسد المريض ليس ملكاً للطبيب يجوز له التصرف فيها شاء وإجازته لا تمنح الطبيب شرعية التصرف به ما لم تستند هذه الإجازة إلى حكم شرعي بالجواز.

وهذه النتائج الخطيرة للاجتهاد ليست مجرد رؤية تحليلية لحقيقة الاجتهاد وخطورة موضوعه، بل هي حقيقة. يرى الوحيد البهبهاني أن النصوص الشرعية أكدت عليها، فالقرآن الكريم حكم بفسق وكفر وظلم من يحكم بغير حكم الله وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة/ ٤٧ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة/ ٤٤، وهو حكم كما يتحقق في رفض حكم الله، فإنه يتحقق في حالة الخطأ في حكم الله من دون معدر شرعي، وهو ما يحصل عندما يتساهل الإنسان بدعوى الاجتهاد ويقيم نفسه في مصاف الفقهاء وهو لم يستوف الشروط اللازمة لذلك.

ولخطورة أن يكون إنسان ناطقاً باسم الله وهو نتيجة دعوى الاجتهاد، نجد أن القرآن يوجه تحذيراً للإنسان الكامل الذي اختاره الله ناطقاً بشريعته وهو الرسول محمد ﷺ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ الحاقة/ ٤٤-٤٥، فكيف بمن ينصب نفسه ويقول هذا حلال وهذا حرام؟!.

وكما أكد القرآن الكريم على المسؤولية الإلهية في نسبة الأحكام إلى الله تعالى من قبل الإنسان، فإن السنة الشريفة قد صرحت بنتائج هذه النسبة عندما تكون خاطئة وكونها في عنق ناسبها سواء أدرك ذلك أم لم يدرك، وسواء تحمّل المسؤولية أم لم يتحمّلها، ففي نص الإمام الصادق عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام، إن القول بغير علم «تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء وتولول منه الفتيا ويستحل بقضائه



الفرج الحرام، ويحرم به الفرغ الحلال، ويأخذ المال من أهله ويدفع إلى غيره»^(٣).

وكما قال الإمام الصادق عليه السلام «المفتي ضامن قال أنا ضامن أو لم يقل»^(٤) وترى بعض النصوص أنَّ من يكون جريئاً في الفتوى إنَّها هو يتجرأ على الله تعالى، فعنه أيضاً عليه السلام «إنَّ أجراًكم على الفتيا أجروكم على الله تعالى»^(٥)، وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله بدل عبارة (على الله) عبارة (على النار)^(٦).

هذا من جهة النتائج الخطيرة لدعوى الاجتهاد، وأمَّا من جهة الإشكالية، أي من جهة إشكالية مسائله وتعقدها واحتمالاتها المفتوحة، فقد أكد البهبهاني أنَّ حقيقة موضوع الاجتهاد حقيقة غيبية بمعنى تنتمي إلى مجال المعرفة الميتافيزيقية، فهو غير خاضع للزمان والمكان والتجربة، بل أكثر من ذلك غير خاضع لمقولات العقل، فهو محض تعبد، إذ فرّق بين العلوم الطبيعية كالطب وبين العلوم الاعتبارية كعلم الفقه؛ إذ الطب تجريبيات وعقليّات والفقه تعبدية غالباً؛ لا طريق للعقل والتجربة إليه، فليس بيد الإنسان شيء من جهة عقله ولا من جهة تجربته ولا غيرها^(٧).

وهذه الحقيقة الميتافيزيقية لموضوع الاجتهاد أنتجت بدورها إشكالية معرفية تتمثل بالصعوبة الشديدة في الوصول إلى القول الحاسم فيها ممَّا أدّى إلى أنَّ يقع فيه الاختلافات الشديدة المتكررة غاية الكثرة المحتاجة إلى بذل الجهد في علاجها^(٨)، ذلك أنَّ غيبية الحكم وبعض الموضوعات وكونها تعبدية محضة جعل المعرفة بها لا تتعدّى المعرفة الظنيّة التي عند التأمل فيها والتعمّق في أبعادها قد تنخفض إلى ما دون ذلك، ومن ثمّ يمكن القول، وهو ما يراه البهبهاني، «أنَّ الفقه كلّ ظنيّ؛ لا طريق لنا إلى اليقين [فيه]، مع أنَّ الظن ربّما كان في غاية القرب من الشك -، مع أنَّه قريب منه البتة، وبأدنى شيء من المساحة والغفلة يزول ويصير شكّاً، بل ربّما يصير وهمّاً»^(٩).

ومن هنا يرى البهبهائي أن تحقق الفقيه المعترف به من قبل المتخصصين شيء نادر مقابل تحقق الأطباء، فقد «يكثُر في بلدة أو محلة أطباء ولا يوجد في عصر فقيه سلّمه أهل ذلك العصر»^(١٠).

وبهذه الإشكالية في المعرفة الاجتهادية ومسؤوليتها الإلهية نجد أن «الفقهاء كثيراً ما يأمرّون بالمبالغة في الاحتياط في الفتوى ويحذرون من ضررها»^(١١)، فنجد كبار الفقهاء في الوقت الذي يؤسسون القواعد في علم أصول الفقه ويصلون إلى قناعة أكيدة بالقاعدة المؤسّسة، فإنّهم عندما يصلون إلى مرحلة التطبيق ويجدون في الفقه ما يخالف نتيجة هذه القاعدة، فإنّهم يتوقفون ويتخذون موقفاً وسطاً بين قناعتهم الأصولية والفقهية وبين احتمال خطئهم في هذه القناعة واحتمال صحة الموقف الفقهي المخالف لها، فيتخذون موقف الاحتياط في الفتوى.

وفي هذا السياق يذكر البهبهائي قصةً عن العالم الكبير، وبتعبيره العالم الرباني والفاضل الصمداني محمد صالح المازندراني، فبعد أن أكمل شرح أصول الكافي المتعلق بأصول الدين، نوى الشروع في شرح فروعه التي تمثل الأحكام الفقهية كما وردت في نصوص الأئمة عليهم السلام، فقليل له: يُحتمل أنك لم تصل إلى رتبة الاجتهاد، وهنا ولمجرد الاحتمال الصادر من تقييم غيره له؛ ترك شرحها، وهنا يعلق البهبهائي، أن من لاحظ شرح الأصول يعرف أنه كان في مرتبة من العلم والفقه، لذا يراه أنه مثل للعالم المحتاط في دينه^(١٢).

إذاً يمكن القول إن الاجتهاد مسلك ذو نتائج خطيرة تشمل الدنيا والآخرة، وهي نتائج يتحملها مدعي الاجتهاد شاء أم أبى، لأنّ نتيجتها النسبة إلى الله تعالى وهي على حدّ النطق باسم الله تعالى.

المبحث الثاني: الاجتهاد والشرط الضروري

قبل بيان عناصر الشرط الضروري للاجتهاد عند البهائيين، لا بدّ من بيان مفهومه والمجال الذي نشأ فيه، والأساس الذي يجعل له حضوراً في نصّ البهائيين، إذ إنّه لا وجود له في التراث العربي الإسلامي وهو المجال الذي ينتمي إليه نصّ البهائيين، وإلاّ من دون ذلك سيكون البحث عملية إسقاط ما هو غربي على فكر لا ينتمي إليه، وهو أمر غير علمي.

أولاً: الشرط الضروري جزء العلة

قد تقدّم أنّ البهائيين يرى أنّ الاجتهاد ضرورة اقتضاها غياب المعصوم الذي يمثل مصدر التشريع، وخفاء الأحكام الشرعية وراء مجموعة من الموانع التي جعلت من الوصول إليها مباشرة على نحو اليقين مهمّة غير ممكنة، لذا نجده يصرّح بأنّ «غالب طرق معرفة الأحكام... ظنيّة»^(١٣)، ومبيّناً بالتفصيل سبب عدم إمكانية تحصيل العلم بها^(١٤)، الأمر الذي جعل من الأحكام تُشبّه عند الأصوليين بالماء الموجود في باطن الأرض وقد حجبت طبقاتها، لا يمكن الوصول إليها إلاّ من خلال حفر معرفي في طبقات هذه الموانع، كما لا يمكن الوصول إلى الماء من دون حفر التربة، ولذا تمّ نقل لفظ الاستنباط من اللّغة ليكون مصطلحاً معرّفاً للاجتهاد، فهو عملية استنباط الحكم عن الأدلة الشرعية، كما أنّه متضمن في تعريفه بأنّه استفراغ الفقيه الواسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعيّ، إذ إنّ الاستفراغ هو «استفعال بمعنى الطلب»^(١٥)، الذي يتمثّل في الفقه بطلب الأحكام المحجوبة عنّا نتيجة غموض دلالة النصوص التفصيليّة لأحكام القرآن وتعارضها وعدم

قطعيّة صدورها، ممّا اقتضى على الفقيه أن يبذل أقصى درجات الجهد المعرفي لكي يزيل ما أمكن من هذه الحجب بعد تعذر إزالتها بالكليّة.

وعليه فإنّ عمليّة الاجتهاد لا بدّ لها من أدوات بوساطتها يتمّ استخراج الحكم وهذه الأدوات تتمثّل بمجموعة من العلوم التي تجهّز الفقيه بآليات معرفيّة لا تتمّ عمليّة الاستنباط من دونها، لذا أكّد علماء أصول الفقه في مختلف المذاهب الإسلاميّة على شرطيّة تحصيل هذه العلوم للوصول إلى قابلية الاجتهاد.

وعندما نقارن تمييز البههائيّ بين دور العلوم والقوّة القدسيّة في تحصيل القدرة الاجتهادية نجدها تنطبق على مفهومي الشرط الضروريّ والشرط الكافي في العلوم الحديثة، اللذين يعرفان - بصورة عامة -، بأنّ الضروريّ هو الشرط الذي لا بدّ أن يكون موجوداً قبل كلّ حدث يراد وقوعه، والكافي بأنّه الشرط أو مجموعة الشروط التي لا بدّ أن تكون حاصلة لإنتاج الحدث بالفعل^(١٦)، وهو ما تمّ تطبيقه في الفلسفة والعلوم الحديثة كالمنطق الرياضيّ والرياضيّ والاقتصاد، ففي الفلسفة هما السبب التام، وهو «ما يستلزم وجوده وجود الشيء ونفيه^(١٧)»، ويختلفان من حيث الدور في تحقّق المعلول، ف«الشرط الضروريّ... هو ما لا يستغنى عنه ولا يستقيم الاستدلال إلّا به»^(١٨)، في حين إنّ الشرط الكافي هو «شرط لازم... يؤدّي دائماً إلى لزوم عندما يكون مطروحاً ويستبعد اللزوم عندما لا يكون قائماً»^(١٩)، وفي الاقتصاد تبعاً لعلم الرياضيّات فهما يمثلان الاشتقاق الأوّل والاشتقاق الثاني لدالة تعبر عن مفهوم اقتصاديّ الهدف من اشتقاقها تفسير سلوك هذا المفهوم والتنبؤ بنتائجه المستقبلية، فعلى سبيل المثال في الاقتصاد الرياضيّ توجد دالة الإيراد الكليّ الهدف منها معرفة أقصى إيراد



كَلِّي، فيتمّ اشتقاقها أوّلاً فيكون عندنا الشرط الضروري لمعرفة الكميّة القصوى للإيراد ولكنّه لن يكون كافياً فلا نستطيع تحديد كميّته إلّا بعد أن نشق للمعادلة الناتجة عن الاشتقاق الأوّل الذي سيكون الشرط الكافي* للحصول على الكميّة القصوى^(٢٠)، وفي المنطق الرياضي يعبر الشرط الضروري والكافي عن التلازم المادّي بين قضيتين، الضروري هو ما يكون فيه التلازم بين قضية أولى وقضيّة ثانية ناتجة عنها، والكافي هو التلازم بين الثانية والأولى بحيث الأولى تؤدي إلى الثانية^(٢١).

ومّا تقدّم يمكن القول إنّ الشرط الضروري ما يجعل من المعلول بمرتبة الاقتضاء أو القابليّة لأنّ يتحقّق؛ ولا يعني أنّه سيتحقّق بالفعل بمجرد توافره، إنّما يبقى في هذه الحالة الاقتضائيّة التي تساوق حالة الهيولى إلى أن يتحقّق الشرط الكافي الذي يمثّل توافر الشرط بمفهومه في الفلسفة الإسلاميّة عامّة والفلسفة الإشرافية خاصّة وهو «ما يكمل به سببيّة السبب أو قابليّة المسبّب»^(٢٢).

ويظهر حضور واقع الشرط الكافي عند البهبهانيّ من تأكيده على عنصر الممارسة والزمن الذي تحتاجه، وهو ما يشير إليه بقوله: «إنّ كثيراً من معاني الألفاظ واصطلاحاتها؛ تعرف بالممارسة في الأحاديث والأنس بها، ومن الاستماع إلى المشايخ والقراءة عندهم والمزاولة فيها، بل وبعض منها من المعرفة بأقوال الفقهاء وسلوك المحدثين والمهارة بهما، ومن هذا ترى أنّ من لم يكن له تلك الممارسة والأنس والمزاولة ويكون عارياً؛ ربّما يفهم من الحديث ما يمجّه آذان الفقهاء وتشمئزّ منه قلوبهم ولا يرضون بالبناء عليه، بل ربّما يقطعون بفساده»^(٢٣)، وهو نصّ صريح في أنّ وجود العلوم لا يعني وصول من حصل عليها إلى مرتبة الاجتهاد، وهذا هو جوهر التمييز بين الشرط الضروري والشرط الكافي.

ثانيا: علوم الشرط الضروري

قد تقدّم أنّه لا بدّ لمن يسعى إلى الوصول إلى مرتبة الاجتهاد أن تتوافر لديه مجموعة من العلوم تمثل مصدر الأدوات الفنيّة التي يحتاجها في ممارسته لاستنباط الحكم الشرعيّ، وهو ما تناوله البهبهانيّ بالبيان كما وكيفاً، فكانت العلوم الآتية:

١ - علوم اللّغة: وهي تشمل كلّ العلوم التي يكون موضوعها الكلمة أو الكلام، فيدخل فيها علم النّحو وعلم الصرف وعلم البلاغة وفقه اللّغة الذي يتناول أصل اللغات والظواهر اللّغويّة العامّة التي توجد في كلّ اللّغات.

وعند الرجوع إلى المحقّق البهبهانيّ نجده في بعض النصوص يعبر عن هذا الشرط بالمعنى العام الشامل لكلّ هذه العلوم، فاشترط على من يسعى إلى الوصول إلى مرتبة الاجتهاد «معرفة العلوم اللّغويّة»^(٢٤)، ولكنّه يقوم بتفصيل ذلك في نصّ آخر، فيبيّن أنّ «فيما يحتاج إليه المجتهد من العلوم... علم اللّغة وعلم الصرف والنّحو»^(٢٥)، وشرطيّة هذه العلوم تنطلق من مسلّمة في نظريّة الاجتهاد عند البهبهانيّ تقتضيها فلسفة التواصل اللّغويّ وهي أنّ الكلام إنّما هو كلام منتجه؛ ومن ثمة لا بدّ أن يفهم من خلال المعرفة المخترنة عن العالم، أي بما يخترنه من مفاهيم ودلالات ومعرفة بالحسّ العام المشترك بين الناس^(٢٦)، وهذه المسلّمة هي: «أنّ المناط في كلام الشارع عُرّف زمانه واصطلاح وقته في حقائق الألفاظ ومجازاته المتعارفة في أيّامه»^(٢٧)، فالنصوص الشرعيّة من قرآن وسنة إنّما تحمل مفاهيم، وهي في حالة كونها كلّية تنطبق على مصاديقها على نحو القضيّة الحقيقيّة لا الخارجيّة، إلّا أنّ الانطباق لا يغيّر من حقيقتها المفهوميّة، بل يبقى الانطباق تابعاً لحدودها، وإلّا لو تمّ تغيير المفاهيم؛ فإنّه سيكون تقويلاً للنصّ ما لم يقله،



إذ كيف يعقل أن ننسب للنص مفاهيم لا تنتمي إلى عصره ولا لثقافته التي هي ثقافة المتلقي، لذا لا بدّ لنا قبل ممارسة الاجتهاد أن نفهم هذه المفاهيم بالدلالة التي قصدها المعصوم وإن كان المتلقي له فهم خاص لها.

كما أنّ الحاجة إلى هذه العلوم ترجع إلى انسداد باب العلم بدلالة النصوص، ممّا يقتضي وجود قواعد تنظم عملية فهم النصّ التي بدونها لن نصل إلى هذه الدلالة، لذا يرى البهبهاني أنّ «الذي لم يقرأ [هذه] العلوم أو لم يلاحظها لا شكّ أنّه لا يفهم من الآيات والأخبار إلّا بعضاً منها»^(٢٨)، ولإدراك البهبهاني أنّ هذا التعليل غير مقبول عند الاتجاه الأخباري الذي يرى أنّ هناك كثرة وافرة من الأسباب تجعلنا نقطع بأحاديث الأئمة وأحكامها^(٢٩)، أيّد موقفه بسيرة «الفقهاء العالمين بالعلوم المذكورة، الماهرين بالكتاب والحديث، البالغين أقصى درجات التتبع فيها، الذين قرأوا الأحاديث مرّات متعددة عند مشايخهم الماهرين في الحديث والعلوم المذكورة، وأخذوا منهم إجازات متعدّدة وصرفوا الكثير من عمرهم في مطالعة تفاسير الكتاب وشروح الأحاديث والتعليقات والخواشي المكتوبة لها والتحقيقات... فإنّا مع ذلك نراهم غير مستغنين عنها، حريصين على تحصيل كتبها وضبطها»^(٣٠).

وقد يرى بعض أنّنا ما دمنا نتكلّم العربيّة، فإنّ ذلك يكفينا في فهم النصوص وهو ما يمثّله الاتجاه الأخباري، وهنا يبيّن البهبهاني أنّه لا ملازمة بين كوننا من أهل العربيّة وبين القدرة للوصول إلى مراد المعصوم، وذلك أنّه «لا شبهة في تغيير اصطلاح زمان الشارع بالنسبة إلى كثير من الألفاظ والعبارات»^(٣١)، ممّا نحتاج معه إلى أقوال علماء هذه العلوم في تحديد الدلالات، لذا «نجد من المتقدمين

من فقهاءنا والمتأخرين منهم ديدنهم وطريقتهم ذلك ووجدت كتبهم تنادي به
وكلماتهم صريحة في أنّ معنى هذه اللفظة وهذه العبارة مثلاً كذلك بقول سيبويه
والأصمعي... وربّما يقولون بما قاله أهل اللغة... وكثيراً ما يتمسّكون بأشعار
امرئ القيس وأمثاله» (٣٢).

٢ - علم أصول الفقه: إنّ الحاجة إلى هذا العلم يمكن أن يكون من باب
القضيّة التحليليّة، فهو يعرف بأنّه «علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في
طريق استنباط الحكم الشرعي» (٣٣)، وهو ما يراه البهبهانيّ، إذ إنّ «الحاجة إليه من
البدهيّات» (٣٤)، وهي بداهة يؤيّد بها مضامين الكتب المؤلّفة في هذا العلم التي منها
كتابه الموسوم بالفوائد الحائريّة، فإنّ «كلّ واحدة من [هذه] الفوائد تنادي بأعلى
صوتها بالاحتياج إليه... وتنادي بخطر الجهل فيه» (٣٥).

غير أنّ هذه البداهة لا تعني أنّها لا تحتاج إلى عناصر لإدراكها، إذ من البدهيّات
ما يحتاج إلى تصوّر أطرافه، وهو ما يقصده البهبهانيّ من بداهة الحاجة إلى علم
أصول الفقه مع وجود الخلاف من أساطين علماء الأخباريّة، لذا قدّم العناصر
التي بعد تصوّرها نحكم بهذه البداهة.

يرى البهبهانيّ أنّ التكاليف والأحكام في زماننا واجبة التحصيل مع كونها غير
بديهية لنا، وأنّ الطريق لمعرفة منحصرة بأدلة محدّدة كالكتاب والسنة، وهنا لا
بدّ لنا أن نلاحظ هل يحصل لنا علم بهذه الأحكام من هذه الأدلة أم لا؟ وعلى
الثاني هل هو حجة أم لا؟ وإذا لم يُجعل طريق أصلاً للأحكام، فهل القاعدة فيه
البراءة أو التوقّف أو غيرها كالاحتياط، وإذا حصل لنا تعارض، هل هناك علاج
أم لا؟ ونتيجة لهذه الأسئلة يتولّد لدينا مباحث أخرى كالإجماع وحجية الخبر



والاستصحاب وغيرها مما تدرج في علم الأصول، كما بين أن هناك مسائل أخرى كالنسخ والتخصيص التي لا بدّ من اتخاذ الموقف المعرفي فيها ليكون حجة بينه وبين الله (٣٦).

إنّ ما تقدّم من البهبهاني ليس محل إشكال، فهو واقع يعيشه كلّ من يحاول استنباط حكم شرعي، «وبالجملة احتياج المجتهد إلى هذه المسائل بديهي، وليس أحد الطرفين في هذه المسائل بديهي حتى يستغنى عن ملاحظتها وتدوينها» (٣٧).

وزيادة على كونه شرطاً بدهياً، فإنّ البهبهاني يرى أنّه أوّل الشروط العلميّة لأنّ الفقيه يحتاج إليه في كلّ المسائل في حين أنّ العلوم الأخرى قد لا يحتاج إليها في كلّ المسائل، ومن هنا؛ فإنّه يرى أنّ «الأهم والعمدة في الاجتهاد هو هذا العلم، وأنّه لا بدّ من مزاولته مزاولته تامّة» (٣٨).

وعلى هذا الأساس يثبت البهبهاني وجهاً آخر للحاجة إلى هذا العلم، فهو يرى أنّ القصور فيه وعدم المهارة في تطبيقه ينتج عنه في الفقه مزخرفات شنيعة وخرافات فظيعة ويبرز شكوكاً واهية مخربة للدين (٣٩)، ويعرض أمثلة لذلك، إذ يمكن الفتوى بجواز الزواج من بنت الأخ لأنّها تدخل في العموم اللفظي لآيات القرآن الكريم، في حالة عدم البحث عن المخصّص في السنّة (٤٠)، ومن ثمة فإنّ أصول الفقه يعدّ الضمانة لعدم الوقوع في مثل هذه الخروقات، ويكون «الميزان في الفقه والمعيّار لمعرفة مفساده» (٤١)، فتكون الحاجة إليه في الفقه كالحاجة إلى المنطق في الفلسفة وبقية العلوم.

٣- علم أصول الدين: قد ينظر إلى علم أصول الدين على أنّه لا حاجة له في عمليّة الاستنباط على أساس أنّه علم نظري يرتبط بالعقائد ولا يقتضي عملاً، في

مقابل الفقه الذي هو موضوع الاجتهاد والذي يرتبط بالعمل وأفعال الجوارح. وهي نظرة يرفضها البهبهائي، ويرى أنّ له دوره في تأسيس القواعد التي يحتاجها المجتهد، وذلك أنّ علماء أصول الفقه يميّزون بين القواعد الشرعيّة والقواعد العقلية، وأساس هذا التمييز هو الدليل الذي ينتجها، فعلى سبيل المثال حجية خبر الواحد قد يستدلّ عليه بآية النبأ، فيكون استدلالاً شرعياً وقاعدة شرعية، وقد يستدلّ عليه بدليل الانسداد على نحو الحكومة، فيكون استدلالاً عقلياً، وكذلك من يتبنّى إمكانية التكليف بغير المقدور تارة يستدلّ ببعض النصوص، وتارة يستدلّ بالعقل على أساس أنّ العالم وما فيه ملك لله، فله أن يفعل ما يشاء بملكه؛ وهنا لا بدّ أن يتبنّى موقفاً في علم الكلام يرفض مسألة الحسن والقبح العقليين، ممّا يعني أنّ سلسلة العملية الاجتهادية قد تمتدّ إلى ما هو كلامي يحتاج فيه الفقيه الى تبني اجتهاد فيه، ولهذا صرح البهبهائي أنّ على الفقيه «معرفة أصول الدين وأنّ الحكيم لا يفعل القبيح ولا يكلف ما لا يطاق وأمثال ذلك وإلّا لكان مقلداً» (٤٢).

٤ - علم الرجال: وهو من العلوم التي أعطاها الوحيد البهبهائي مزيد اهتمام. فنجد عشرات الصفحات تتناول سبب الحاجة إليه في عملية الاجتهاد، وكان «عند بيان الحاجة إلى علم الرجال في غاية البسط» (٤٣)، مستقصياً الحاجة إليه «بالسط التام وزيادة النقض والإبرام» (٤٤)، وهو أمر طبيعي بعد أن كانت عملية الاجتهاد تقوم في مادتها الأساس على الروايات، ولا ينتقل عنها إلى غيرها إلّا في حالة فقدانها في المسألة الاجتهادية، ممّا يعني أنّ على الفقيه «معرفة الرجال للوثوق بالسند من حيث العدالة والانجبار أو لأجل الترجيح» (٤٥)، وهذه المعرفة



إنّما يتكفلها العلم الذي «يبحث فيه عن أحوال الرواة وأوصافهم من حيث كونهم عدولاً أو غير عدول، موثّقين أو غير موثّقين... وسائر ما له دخل في اعتبار الخبر وصحّته وسقمه»^(٤٦)، ومن ثمّة فإنّ علم الرجال تكون نتيجته حصول الفقيه على «تشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقبحاً»^(٤٧).

إذاً لمعرفة قابليّة الراوي من حيث ضبط المعنى، بعد اليقين بموثوقيّة نقله عن المعصوم، لها دخل مباشر في الاستنباط، إذ نقل الراوي هو مادة الاستنباط في الغالب وقد تقدّم قبل قليل أنّ الخبر هو العمدة في ثبوت الأحكام.

وزيادة على ذلك فإنّ الحاجة نجدها حتى مع أصحاب الأصول الأربعمئة ولا تقتصر على من يروون تلك الأصول، لأنّ «بعض أصحاب الأصول مع تصريح المشايخ العارفين الماهرين بأنّه صاحب أصل، يقولون: كذاب متهم مثل علي بن أبي حمزة، أو لا أفتي بما ينفرد بروايته مثل السكوني، أو متروك العمل بما يختصّ بروايته مثل الحسن بن صالح بن حي»^(٤٨).

٥ - علم الحديث: في بيان الحاجة إلى هذا العلم، نجد البهبهاني لا يتجاوز السطرين معقّباً عليهما بكلمة فتدبر: «العلم بالأحاديث المتعلّقة بالأحكام، بأن يكون عنده من الأصول ما يجمعها، ويعرف موقع كلّ باب بحيث يتمكّن من الرجوع إليها، والاحتياج إليه ظاهر، فتدبر»^(٤٩).

وفي السياق نفسه نجد البهبهاني يكرّر البيان المختصر لما يجب العلم به شرطاً للاجتهاد وهو العلم بآيات الأحكام وعلم المنطق^(٥٠)، وهنا أيضاً يمكن تفسير هذا الاختصار في ضوء مقدار دورهما، وذلك أنّ آيات الأحكام محدودة العدد مقارنة بمجموع آيات القرآن الكريم فهي أكثر من خمسمئة بقليل بحسب الخلاف

فيها، في حين أنّ آيات القرآن أكثر من ستة آلاف آية، وقد تمّ تدوينها في كتب متخصصة بحيث لا يكون الفقيه محتاجاً لمؤنة علميّة كبيرة في الوصول إليها، كما أنّ الأدوات التحليليّة التي نحتاجها في استنطاقها يتمّ تأسيسها في علم أصول الفقه، ومن ثمّة لن تكون حاجة إلى تأسيس علم مستقل يختصّ بآيات الأحكام، لا سيّما مع وجود كتب التفسير ومباحث علوم القرآن الكريم.

وأما علم المنطق فيبين البهائيّ أنّ وجه الحاجة إليه ترجع إلى وجود مسائل خلافية تحتاج إلى الدليل في الترجيح بينها، بل هو مورد حاجة في جميع العلوم التي هي شرط في الاجتهاد، لأنّ الجميع نظريّات، وكلّ واحد منها مجمع شكوك وشبهات لا تحصى، ولا يتمّ الاستدلال في أمثال هذه إلا بالمنطق^(٥١).

إلى هنا انتهينا في بيان علوم الاجتهاد عند البهائيّ، وهنا يرد السؤال هل هذه الشروط تعني أنّ من يحصل عليها قد توافرت فيه شروط الاجتهاد ولن يبقى أمامه إلا تطبيقها ليكون قد وصل إلى مرتبة الاجتهاد الفعلية، وهنا يجب البهائيّ بالنفي، خلاصته: إنّ هذه العلوم ستكون بمنزلة العدم إنّ لم تتوافر فيها عناصر أخرى، التي بدورها لا تتحقّق من خلال التحصيل الدراسي للعلوم الشرعيّة، بل تحتاج إلى تكوين معرفي خاصّ، وهو ما سننتقل إلى المبحث الآتي لبيان حقيقة وتفاصيل هذا الجواب.

المبحث الثالث: القوّة القدسيّة والشرط الكافي

من المصطلحات في منظومة الفلسفة الإسلامية ولا سيّما الفلسفة الإشراقية مصطلح القوّة القدسيّة الذي ينتمي المجال المعرفيّ المقابل للمعرفة الاستدلاليّة - البرهانيّة التي تكون المعرفة الاجتهاديّة واحدة من مواردها، فهو ينتمي إلى المعرفة الحدسيّة المباشرة، وقد استخدمه البهبهانيّ - كما تقدّم - للتعبير عن الشرط الكافي لحصول القدرة الاجتهاديّة الفعلية، وهو ما يمثل نوعاً من المداخلة بين مجالين معرفيين متقابلين إلى حدّ التضاد، ممّا يقتضي التوقّف عند هذا الاستعمال لبيان حقيقته الدلاليّة ودورها في التعبير عن الدلالة العميقة لهذا المصطلح في مجال تكوين هذه المعرفة والقدرة.

أولاً: القوّة القدسيّة كمال وجودي

المعرفة في الفلسفة ومنها الفلسفة الإسلامية التقليديّة؛ لها طريقان، طريق طويل وطريق قصير، فما كان يحتاج إلى حركتين من المطالب إلى المبادئ ومن المبادئ إلى المطالب هو طريق طويل ويسمّى بالفكر، وطريق قصير وهو الظفر بالمطالب دفعة واحدة ويسمّى الحدس^(٥٢).

وحسب التحليل الفلسفي يعدّ الحدس ضرورة منطقيّة لكل معرفة بشريّة، لأنّ «الانتقال من الأوّلِيّات إلى النظريات... لا بدّ وأن ينتهي إلى ما يكون... من تلقاء نفسه وإلا لتسلسل إلى غير نهاية»^(٥٣)، ممّا يعني أنّه في آية معرفة بشريّة ولا سيّما العلوم يكون «المبدأ... بالحدس، لأنّ العلوم... تنتهي إلى حدوس استخرجها أرباب تلك الحدوس واستنبطوها على طول الزمان»^(٥٤)، وهذه القوّة الحدسيّة

لا تكون بدرجة واحدة، إذ بعد قيام الحدس على إدراك الحد الأوسط مباشرة لينتقل بعدها إلى المطلوب من دون حاجة للحركة الأولى في طريق الفكر، فإنَّ هذا الإدراك تكون «الدرجات فيه متفاوتة والمراتب مختلفة بالقوة والضعف والأقل والأكثر»^(٥٥)، ذلك بحسب طبيعة الإنسان الثقافية والمعرفية، إذ «تختلف مراتب تلك القوة بحسب الزيادة والنقصان: أمّا مرتبة النقصان، فكما يكون للبداء من أجلاف الأمم الذين ما أفلحوا قطّ في أفكارهم، وأمّا مرتبة الزيادة، فكما يتفق لبعض أفراد البشر أن يدرك كلّ العلوم أو أكثرها دفعة أو في زمان يسير على الوجه اليقيني... وبين مراتب الزيادة والنقصان مراتب كثيرة لا تنضب»^(٥٦).

وقد أطلق الفلاسفة على المرتبة العليا في الزيادة والكمال اسم القوة القدسيّة، وهي تتحقّق عندما «يكون شخص... مؤيّد النفس لشدة الصفاء وشدة الاتصال بالمبادئ العقلية إلى أن يشتعل حدسًا... وترسم في الصور التي في العقل الفاعل... ارتسامًا لا تقليديًا»^(٥٧)، وقد عبّر عنها نظمًا السبزواري بقوله:

كمال حدس قوّة قدسيّة يكاد زيتها يضيئ مأتية^(٥٨)

إذا نحن أمام مراتب شاملة لجميع معارف أفراد البشر تبدأ بأعراب البادية وتنتهي بالأنبياء الذين تحصل لهم النظريّات بدون حركات فكرية ومن دون معلّم بشري^(٥٩)، ولكونها في أشرف مراتبها مرتبطة بعالم العقول عبّروا عنها بالقوّة القدسيّة لتزوّجها «عن لوث العلائق الطبيعيّة والعوائق الجسميّة»^(٦٠).

ومن هنا يستشفّ علاقة هذا النوع من المعرفة ببعد الكمال الوجودي للإنسان، فإنَّ الاستغراق بالعالم المادّي يكون مانعًا من الاتصال بعالم العقول، للتضادّ السينخي بينهما، ومن دون التحرّر من هذا الاستغراق لن يصل الإنسان إلى هذه



المرتبة من المعرفة، وهذا ما يجعل البهبهاني يؤكد على ضرورته للوصول إلى القدرة الاجتهادية، ويمهّد لذلك بمقولة: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً وَلِلْعِلْمِ آفَاتٌ»^(٦١)، وهي آفات تنتجها اتصاف الانسان بـ«الحسد، والكبر، والعصبية، والرياء، والعُجب، وأمثال ذلك من الصفات الرديئة المهلكة»^(٦٢)، فما لم يتخلّص منها الإنسان لن يصل إلى تلك المرتبة، وهو تخلّص «يحتاج إلى مجاهدات كثيرة ورياضات زائدة»^(٦٣).

وهذا الشرط لحصول القوّة القدسيّة والاجتهاد، ليس نتيجة تحليل فلسفي للمعرفة البشرية فقط، بل هو مقتضى نصّ المعصوم، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «لا تحلّ الفتيا لمن لا يستفتي من الله عزّ وجلّ بصفاء سرّه وإخلاص عمله وعلائيّته وبرهان من ربّه في كلّ حال، لأنّ من أفتى فقد حكم، والحكم لا يصحّ إلّا بإذن من الله وبرهانه»^(٦٤)، لذا نجد البهبهاني يوصي من يسعى إلى الوصول إلى مرتبة الاجتهاد أن يكون دائم الاتصال بالله «يطلب منه التقرب إلى حضرته والتوغّل في ذكره والمناجاة مع جنبه والتوجّه إلى محبوه والإتيان بمطلوبه»^(٦٥).

ومن هنا أتصوّر أنّه لا يبقى مجال للإشكال في استعمال مصطلح القوّة القدسيّة للتعبير عن الشرط الكافي للاجتهاد، بل يمكن القول إنّهُ أدقّ تعبير عن مراد البهبهاني، لما يحمله من دلالة اصطلاحية مركزية ودلالة إيجائية على بعد الكمال الوجودي والقيمي الذي لا بدّ للمجتهد أن يتّصف به.

ثانيًا: كاشفيّة الشرط الكافي

لكي يكون المجتهد متّصفًا بالقوّة القدسيّة، فإنّه زيادة على ما تقدّم، عليه أن يتّصف بالعناصر الآتية التي هي في الحقيقة كاشفة عن تحقّقها وعلاقتها بها علاقة المعلول بالعلّة، وهذه العناصر هي:

١. سلامة السليقة: مفهوم السليقة ينتمي إلى المجال اللغوي، إذ هي «قوة في الإنسان يختار بها الفصيح من طرف التركيب من غير تكلف»^(٦٦)، وتكون له ملكة لا تحتاج إلى تصنع، لذا يقال إنَّ «فلاناً يتكلم بالسليقة» [يعني]... بسجيته أو طبيعته»^(٦٧)، فهي تمثل حالة انسجام وتوافق اللسان مع قواعد الكلام الصحيح من دون التفات فعلي لهذه القواعد، ممّا ينعكس إلى تلقائية في فهم الدلالة اللغوية للنصوص.

والبهبائي عندما ذكر هذا العنصر قابله بمصطلح الاعوجاج الذي يرى أنّه يقع فيه من يتصدّى للاجتهد نتيجة «سبق تقليد أو شبهة أعجبته غفلة»^(٦٨)، ومن ثمة ينحرف التفكير عن الفهم الذي يتناسب مع لسان النصوص الشرعية إلى ما هو غريب عنها، وقد أشار إلى نماذج من هذا الانحراف^(٦٩)، كما أنّه يبيّن أنّ على من يجتهد أن يعرض نتائجه على «أفهام الفقهاء واجتهاداتهم، فإنّ وجد فهمه واجتهاده وافق طريقة الفقهاء فليحمد الله ويشكره، وإنّ وجده مخالفاً؛ فليتهم نفسه»^(٧٠).

وقد يتصور بعض من يحصل العلوم السابقة أنّ الالتزام بهذا العرض يعني الجمود وعدم الإبداع والوقوع في دائرة التقليد، وهو تصور كان البهبائي مدرّكاً له، وهو ما كشف عنه بقوله لأصحاب هذا التصور «ربّما يلقي الشيطان في قلوبهم أنّ موافقة الفقهاء تقليد لهم وهو حرام ونقص فضيلة، فلا بدّ من المخالفة حتى يصير الإنسان مجتهداً فاضلاً»^(٧١)، فهو يرى بذلك أنّ هذا التصور ينم عن وقوع في حبال الشيطان، وأنّ مثلهم مثل من يرى الخضرة حمرة، فيقول له أصحاب الحاسة السليمة أنّ هنا حمرة ولا توجد



خضرة، فيقول لهم أنا أرى خضرة ولا أقلكم لأنّ تقليدي لكم حرام^(٧٢). وفي الحقيقة ما عليه أساطين الفقهاء، هو أحد موارد الافتاء بالاحتياط الوجوبي، عندما يجد الفقيه الذي لا يلتزم بحجّة الشهرة الفتوائية أنّ فتواه تخالف مشهور القدماء.

٢. عدم كون محصّل العلوم السابقة شكّاكاً، ديدنه الاعتراض على كلّ ما يسمعه، فيجب على المجتهد «أن لا يكون بحاثاً، في قلبه محبة البحث والاعتراض والميل إليه، متى ما سمع شيئاً يشتهي أن يعترض، إمّا حبّاً لإظهار الفضيلة، أو مرض قلبي»^(٧٣)، ويمكن إرجاع مدخلية هذا العنصر إلى كون موضوع الاجتهاد ينتهي إلى أحكام شرعية، وهي مقولة تعبدية لا مدخل للعقل والمنطق فيها، وتؤخذ على نحو التسليم، وإلا إذا فتحنا الباب أمام العقل والمنطق في تقييم أصل هذه الأحكام، لن يبقى حكم سليمًا عن الإشكال، وحديث أبان مع الإمام الصادق عليه السلام حول دية قطع كلّ أصبع خير شاهد على ذلك^(٧٤).

٣. العنصر السابق كان يمثل تشكيك العقل في طريق الحكم، وهنا يذكر البهبهاني عنصرًا ثانيًا يمثل التشكيك بل الرفض في نتيجة الاستدلال، وهو عنصر العناد والرفض واللجاجة في الحكم، إذ إنّ «كثيرًا من الناس إذا حكموا بحكم في بادئ نظرهم... يلجون ويكابرون... ليس همّتهم متابعة الحقّ، بل جعلوا الحقّ تابعًا لقولهم»^(٧٥)، ومثل هؤلاء عندما يسلكون طريقًا للاجتهاد، فإنّ صفتهم هذه لن تجعل للعلوم النظرية التي حصّلها أثرًا فعليًا، وهذه الصفة السلبية عند المجتهد لا تقتصر على

- الأحكام النظرية، بل تشمل أيضًا ما هو من البدهيات.
- ويرى البهبهاني أن هذا التعميم يرجع إلى أن «الظن قريب من الشك والوهم، وبأدنى قصور أو تقصير يخرب، ولا سيما الظنات التي وقع فيها اختلالات من وجوه متعددة، يحتاج رفعها وعلاجها إلى شرائط كثيرة»^(٧٦).
٤. لما كان العقل الاجتهادي يمرّ بمراحل من التطور، حاله حال العقل في المعارف الأخرى، فإن المرحلة السابقة تكون قاصرة بالنسبة إلى المرحلة اللاحقة، وفي هذه الحالة على المجتهد «أن لا يكون في حالة قصوره مستبدًا برأيه»^(٧٧)، ذلك أن هذا القصور يجعل المجتهد لا يدرك آراء الفقهاء الآخرين وأصولها الاستدلالية، مما يدفعه إلى النظر إليها على أنها مجرد تصوّرات مقارنة إلى رأيه، إذ بعض «طلاب العلم في أول أمرهم في نهاية قصور الباع وفقدان الاطلاع، ومع ذلك يستبدّون ب... الرأي القاصر الجاهل الغافل، فإذا رأوا كلام المجتهدين ولم يفهموا أمرهم - لقصورهم وفقد اطلاعهم - يشرعون في الطعن عليهم»^(٧٨)، وهذه الصفة إذا لم يلتفت إليها طالب العلم، فإنّها تستمر معه حتى عند وصوله إلى قدرة الاجتهاد، لذا عليه مراجعة نفسه عند وصوله إلى حكم ما، و«أن لا يستبدّ برأيه لمجرد أول نظرة، بل يتردّد ويتأمّل»^(٧٩) في آراء غيره.
٥. تقدّم أن من عناصر القوة القدسية ألا يكون من يصل إلى قدرة الاجتهاد بحثًا لا يصل إلى نتيجة مهما بحث واستدلّ، وهذا العنصر هو في الحقيقة يرجع إلى جانب التفريط بالعقل، وفي مقابل ذلك يوجد جانب إفراط في استعمال العقل، فتكون له حدة ذهن زائدة بحيث لا يقف ولا يجزم بشيء^(٨٠)، فإذا كان عنصر الشك يوجب دوام التوقف، فإن عنصر حدة

الذهن يقتضي دائم السير، وكلاهما يجعل الاستدلال دائم العقم، ولن تكون لعلوم الشرط الضروري فائدة.

٦. إنَّ اشتراط عدم استبداد المجتهد برأيه وأن يأخذ بالاعتبار آراء الفقهاء الآخرين، كما تقدّم، لا يعني أنَّ الفقيه «لا يتفطنّ بالمشكلات والدقائق، ويقبل كلّ ما يسمع ويميل مع كلّ قائل، بل لا بدّ له من حذاقة وفطنة، يعرف الحق من الباطل»^(٨١)، كما يجب أن تكون له قدرة خاصّة لا يجدها جاهزة في الكتب، بل لا بدّ أن تكون له خبرة وممارسة معمّقة، وهذه القدرة تتمثّل بـ «ردّ الفروع إلى الأصول، ويدري في كلّ فرع يوجد ويتلي به أنّه من أيّ أصل يؤخذ، [وأنّ] يجري مسائل أصول الفقه في الآيات والأخبار وغيرهما، ويدري موضع الجريان وقدره وكيفيّته»^(٨٢).

٧. إنَّ المتابع لكلمات البهبهانيّ حول الأحكام الشرعيّة يجده يؤكد كثيرًا على تعبديّتها، ومن هنا أوجب على طالب الاجتهاد «أن لا يكون مدّة عمره متوّعلاً في الكلام أو الرياضيّ أو النحويّ ما هو طريقة غير طريقة الفقهاء ثمّ يشرع بعد ذلك في الفقه»^(٨٣).

إنَّ عدم التمييز بين الفقه والعلوم العقليّة في منهج التفكير؛ يؤدّي بالمجتهد إلى حصول خلل كبير، فهو «يخرب الفقه بسبب أنس ذهنه بغير طريقته»^(٨٤)، وهذه النتيجة التي يطرحها البهبهانيّ ليس مجرد تحليل نظريّ، بل واقع عاشه البهبهانيّ، وهو ما عبّر عنه بقوله: «شاهدنا كثيرًا من الماهرين في العلوم من أصحاب الأذهان الدقيقة السليمة أنّهم خربوا الفقه»^(٨٥).

٨. إنَّ الفقيه وهو يتعامل مع النصوص كثيرًا ما يواجه نصوصًا ظاهرة الدلالة لها قابليّة على التأويل، ومن هنا إذا انطلق الفقيه مع استقصاء الاحتمالات الدلاليّة ووجوه التأويل، فإنّه لن يصل إلى نتيجة، لذا عليه أن «لا يأنس بالتوجيه والتأويل في الآية والحديث إلى حدّ يُصير المعاني المؤوَّلة في الجملة المحتملة المساوية للظاهر، المانعة عن الاطمئنان به... وأن لا يعود نفسه بتكثير الاحتمالات في التوجيه، فإنّه أيضًا ربّما يفسد الذهن»^(٨٦).

٩. على الفقيه أن يكون متوازنًا في الفتوى من حيث الحسم والتردد، فلا «يكون جريئًا غاية الجراءة»^(٨٧)، ولا يكون كثير التردد والتشكيك وهو ما يجعله مُفْرِطًا في الاحتياط، إذ إنّ كلّ ذلك «يخرّب الفقه»^(٨٨)، بل أكثر من ذلك بحسب ما يرى البهبهانيّ، فإنّ هذه المبالغة في الاحتياط سوف تمنع تحقّق فقه عن صاحبها، إذ «كلّ من أفرط فيه لم نر له فقهًا، لا في مقام العمل لنفسه، ولا مقام الفتوى لغيره»^(٨٩).

هذه هي العناصر التي تحقّق القوّة القدسيّة التي بها يتوافر الشرط الكافي للاجتهاد، وهو شرط يرجع في النهاية إلى تحقيق التوازن الدقيق في العقل الاجتهاديّ والحسّ الحرفي المعبر عنه عند الفقهاء بالحسّ الفقاهتيّ، وإلاّ إذا لم نقرأه على وفق هذا التوازن، فإنّنا يمكن أن نجد في هذه العناصر نوعًا من التضارب، فمثلاً مراعاة أقوال الفقهاء ويعني تقييد قناعاته التي يخرج بها بالاستدلال يؤدّي به إلى الاحتياط، فإذا نقرأ هذين العنصرين على نحو تقييد أحدهما للآخر الذي ينتج التوازن بينهما، لكانا عنصرين متضادين، بعد أن أوجب البهبهانيّ أحدهما وأوصى بالابتعاد عن الآخر، وهكذا في كثير من العناصر الأخرى.



الخاتمة

بعد هذه المسيرة مع الوحيد البهبهاني في موقفه الشرعي والمعرفي من تحصيل القدرة على الاجتهاد، يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

١. إن جواز الاجتهاد بل ضرورته؛ زيادة على كونه مستنداً إلى واقع بشري في رجوع الجاهل إلى العالم، فإنه مسؤولية إلهية خطيرة.

٢. إن هذه المسؤولية الإلهية توجب على المجتهد شرائط خاصة زيادة على شرط معرفة بعض العلوم.

٣. إن للاجتهاد شرطين شرطاً ضرورياً متمثلاً بدراسة العلوم التقليدية، وشرطاً كافياً متمثلاً بالوصول إلى خصوصية سلوكية وإدراك معرفي فيه بُعد حدسي.

٤. الشرط الضروري يمكن تحصيله بالدراسة العلمية.

٥. الشرط الكافي وهو القوة القدسية لا تتكفل حصوله دراسة العلوم التقليدية، ويحتاج إلى بعد عرفاني وأخلاقي خاص يقوم على تصفية النفس وممارسة الرياضة الروحية.

٦. إن شرطية القوة القدسية تجعل للاجتهاد بعداً زمنياً وسلوكياً من غير الممكن عادة الوصول إليه في زمن مبكر ومن دون ممارسة خبروية طويلة.

الهوامش

١. الخوئي، السيّد أبو القاسم: الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير الميرزا علي الغروي، مؤسّسة أنصاريان، قم ط ١، د. ت. ص ١٨.
٢. الوحيد البهبهاني، محمّد باقر: الفوائد الحائريّة، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم ط ١، ١٤٢٥ هـ. ص ٩١.
٣. المصدر السابق، ص ٩٣.
- وينظر: العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم ط ١٤٢٤، ٢ هـ ج ٢٧ ص ٤٠.
- وينظر: الطبرسي، أحمد بن علي: الاحتجاج، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادرّي والشيخ محمّد هادي به، دار الأسوة، قم ط ١٤١٦، ٢ هـ ج ١ ص ٦٢٣.
٤. الكليني، محمّد بن يعقوب: الفروع من الكافي، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران ط ٤، د. ت. ج ٧ ص ٤٠٩.
٥. المجلسي، محمّد باقر: بحار الأنوار، دار الفقه، قم ط ١، ١٤٢٧ هـ. الكتاب الأوّل ص ٢١٧.
٦. المصدر السابق، ص ٢١٩.
٧. الفوائد الحائريّة، ص ٩١-٩٢.
٨. المصدر السابق، ص ٩٢.
٩. المصدر السابق، ص ٩٣.
١٠. المصدر السابق، ص ٩٣-٩٤.
١١. المصدر السابق، ص ٩٤.
١٢. البهبهاني، محمّد باقر: الرسائل الأصوليّة، تحقيق ونشر مؤسّسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم ط ١، ١٤٢٦ هـ. ص ٢٨.
١٣. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
١٤. ينظر: المصدر السابق، ص ١٦-٢٣.



١٥. البهبهاني، محمد باقر: حاشية الوافي، تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم ط ١، ١٤٢٦هـ. ص ٧.

16. Sjz:http://www.txstatj.jdu/philosophy/rjsourcjs/fallacy-djfinitions/Confusion-of-Njcjssary.html

١٧. صليبا، د جميل: المعجم الفلسفي، دار ذوي القربى، قم ط ١، د. ت. ج ١ ص ٦٩٧.

١٨. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

١٩. لالاند، اندريه: موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت ط ١، ١٩٩٦هـ، مج ١ ص ٢٠١.

*تفصيل هذا النموذج الرياضي

$$TR = aQ - bQ^2 \text{ دالة الإيراد الكلي}$$

$$2bQ - dTR/dQ = a \text{ المشتقة الأولى لدالة الإيراد الكلي (شرط ضروري)}$$

$$2b - d^2TR/dQ^2 = 0 \text{ المشتقة الثانية لدالة الإيراد الكلي (شرط كافي)}$$

$$Q = a/b \text{ الكمية القصوى للإيراد الكلي.}$$

٢٠. يُنظر: الجومرد، أثيل عبد الجبار: مقدّمة في الرياضيات الاقتصادية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل ط بلا، ١٩٨٨م، ص ١٤١-١٤٦.

21. sjz: THj CAMBRIDGj DICTIONARY of PHILOSOPHY.Gjnjral jditor: ROBJRT AUDI.Cambridgj Univjrsity Prjss 1995.1999. P 171.

٢٢. الصدر، السيّد رضا: الفلسفة العليا، دار الكتاب اللبناني، بيروت ط ١، ١٤٠٦هـ. ص ١٣٩.

٢٣. الرسائل الأصولية، ص ٢٠-٢١.

٢٤. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٥.

٢٥. الرسائل الأصولية، ص ٨٦.

٢٦. يُنظر: أبو غزالة، د الهام، علي خليل حمد: مدخل إلى علم لغة النص، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ط ٢، ١٩٩٩م. ص ٣٠، ص ٢٥٤.

٢٧. الرسائل الأصولية، ص ٨٦.

٢٨. المصدر السابق، ص ٨٧.

٢٩. يُنظر: الاسترادي، محمد أمين: الفوائد المدنية، تحقيق الشيخ رحمة الله رحمتي الأراكي، مؤسسة الفكر الإسلامي، قم ط ١، ١٤٢٤هـ. ص ٣٠٦.
٣٠. الرسائل الأصولية، ص ٨٩.
٣١. المصدر السابق، ص ٨٧.
٣٢. المصدر السابق، ص ٨٩.
٣٣. المظفر، الشيخ محمد رضا: أصول الفقه، تحقيق الشيخ عباس علي الزارعي، مؤسسة بوستان، قم ٤، ١٤٢٧هـ. ص ١٩.
٣٤. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٦.
٣٥. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٣٦. الرسائل الأصولية، ص ٩٤.
٣٧. المصدر السابق، ص ٩٧.
٣٨. المصدر السابق، ص ٩٨.
٣٩. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٤٠. المصدر السابق، ص ٥١.
٤١. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٦.
٤٢. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
- وينظر: الرسائل، ص ١١٢ - ٢١٠، الفوائد الحائرية، ص ٣٣٧.
٤٣. الرسائل، ص ٢٩.
٤٤. المصدر السابق، ص ١١٥.
٤٥. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٧.
٤٦. السيفي المازندراني، علي أكبر: مقياس الرواة في كليات علم الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط ١، ١٤٢٢هـ، ص ٩.
٤٧. كني، الملا علي: توضيح المقال في علم الرجال، تحقيق محمد حسين مولوي، دار الحديث، قم ط ٢، ١٤٢٨هـ، ص ٢٩.
٤٨. الرسائل الأصولية، ص ١٢٣ - ١٢٤.
٤٩. المصدر السابق، ص ١١١.

٥٠. يُنظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٥١. الفوائد الحائرية، ص ٣٣٦.
٥٢. يُنظر: السبزواري، الحاج هادي: شرح المنظومة في المنطق والحكمة، تحقيق محسن بيدار، دار بيدار، قم ط ١، ١٤٢٨ هـ. ج ٢ ص ٨١٢ - ٨١٣.
٥٣. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: المباحث المشرقية، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار ذوي القربى، قم ط ١، ١٤٢٨ هـ. ج ١ ص ٤٧٣.
٥٤. الشهرزوري، شمس الدين محمد: رسائل الشجرة الإلهية في علوم الحقائق الربانية، تحقيق نجفقلبي حبيبي، مؤسسة بزوهشي حكمت وفلسفة، طهران ط ١، د ت، ج ٢ ص ٤٨٠.
٥٥. المباحث المشرقية، ج ١ ص ٤٧٤.
٥٦. رسائل الشجرة الإلهية، ج ١ ص ٤٨١. ويُنظر: ابن سينا، أبو علي: كتاب النجاة، نقحه وقدم له د ماجد فخري، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط ١، ١٤٠٥ هـ. ص ٢٠٦.
٥٧. ابن سينا، أبو علي: الشفاء، تحقيق د محمود قاسم، دار ذوي القربى، قم ط ١، ١٤٣٠ هـ. ج ٥ ص ٢٢٠.
٥٨. شرح المنظومة، ج ٢٢، ص ٨١٣.
٥٩. يُنظر: الآملي، محمد تقي: درر الفوائد، مركز نشر كتاب، طهران ط بلا، د ت. ج ٢ ص ٣٧٩.
٦٠. درر الفوائد، ج ٢ ص ٣٧٩.
٦١. الرسائل الأصولية، ص ٨٤.
٦٢. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٦٣. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٦٤. بحار الأنوار، الكتاب الأول، ص ٢١٧.
٦٥. الرسائل الأصولية، ص ٨٥.
٦٦. الكفوي، أبو البقاء: الكليات، تحقيق د عدنان درويش، محمد المصري، دار ذوي القربى، قم ط ١، ١٤٣٣ هـ. ص ٤٩٢.
٦٧. الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، دار الأميرة، بيروت ط ١،

٥١٤٣١. مج ٣ ص ١٢٨.
- ويُنظر: ابن الأثير، مبارك بن محمد: النهاية في الحديث والأثر، تحقيق ظاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، دار التفسير، قم ط ١، ١٤٢٦هـ. ج ٢ ص ٣٩١.
٦٨. الفوائد الحائريّة، ص ٣٣٧.
٦٩. يُنظر: الرسائل، ص ٥٦-٥٧.
٧٠. الفوائد الحائريّة، ص ٣٣٨.
٧١. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٧٢. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٧٣. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٧٤. يُنظر: وسائل الشيعة، ج ٢٩ ص ٣٥٢.
٧٥. الفوائد الحائريّة، ص ٣٣٨.
٧٦. المصدر السابق، ص ٣٣٩.
٧٧. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٧٨. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٧٩. المصدر السابق، ص ٣٤٠.
٨٠. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٨١. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٨٢. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٨٣. المصدر السابق، ص ٤٣٠.
٨٤. المصدر السابق، ص ٣٤١.
٨٥. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٨٦. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٨٧. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٨٨. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
٨٩. المصدر السابق، الصفحة نفسها.



المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر باللغة العربية

١. الآملي، محمد تقي: درر الفوائد، مركز نشر كتاب، طهران ط بلا، د ت.
٢. ابن الأثير، مبارك بن محمد: النهاية في الحديث والاثار، تحقيق ظاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، دار التفسير، قم ط ١، ١٤٢٦ هـ.
٣. أبوغزالة، د الهام، علي خليل حمد: مدخل إلى علم لغة النص، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ط ٢، ١٩٩٩ م.
٤. الاستربادي، محمد أمين: الفوائد المدنية، تحقيق الشيخ رحمة الله رحمتي الأراكي، مؤسسة الفكر الإسلامي، قم ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٥. البهبهاني، محمد باقر: حاشية الوافي، تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم ط ١، ١٤٢٦ هـ.
٦. البهبهاني، محمد باقر: الرسائل الأصولية، تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم ط ١، ١٤٢٦ هـ.
٧. البهبهاني، محمد باقر: الفوائد الحائرية، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم ط ١، ١٤٢٥ هـ.
٨. الجومرد، أثيل عبد الجبار: مقدمة في الرياضيات الاقتصادية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل ط بلا، ١٩٨٨ م.
٩. الخوئي، السيد أبو القاسم: الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير الميرزا علي الغروي، مؤسسة أنصاريان، قم ط ١، د ت.

١٠. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: المباحث المشرقية، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار ذوي القربى، قم ط ١، ١٤٢٨ هـ.
١١. السبزواري، الحاج هادي: شرح المنظومة في المنطق والحكمة، تحقيق محسن بيدار، دار بيدار، قم ط ١، ١٤٢٨ هـ.
١٢. ابن سينا، أبو علي: الشفاء، تحقيق د محمود قاسم، دار ذوي القربى، قم ط ١، ١٤٣٠ هـ.
١٣. ابن سينا، أبو علي: كتاب النجاة، نقحه وقدم له د ماجد فخري، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط ١، ١٤٠٥ هـ.
١٤. الشهرزوري، شمس الدين محمد: رسائل الشجرة الإلهية في علوم الحقائق الربانية، تحقيق نجف قلي حبيبي، مؤسسة بزوهشي حكمت وفلسفة، طهران ط ١، د ت.
١٥. الصدر، السيد رضا: الفلسفة العليا، دار الكتاب اللبناني، بيروت ط ١، ١٤٠٦ هـ.
١٦. صليبا، د جميل: المعجم الفلسفي، دار ذوي القربى، قم ط ١، د ت.
١٧. الطبرسي، أحمد بن علي: الاحتجاج، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري والشيخ محمد هادي به، دار الأسوة، قم ط ٢، ١٤١٦ هـ.
١٨. الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، دار الأميرة، بيروت ط ١، ١٤٣١ هـ.
١٩. العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم ط ٢، ١٤٢٤ هـ.



٢٠. العراقي، أغا ضياء الدين: نهاية الأفكار، تقرير الشيخ محمد تقي البروجرديّ النجفيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم ط ٤، ١٤٢٢ هـ.
٢١. الغريفيّ، محيي الدين الموسويّ: قواعد الحديث، مطبعة الآداب، النجف الأشرف ط ١، د.ت.
٢٢. الكفويّ، أبو البقاء: الكلّيات، تحقيق د عدنان درويش، محمد المصري، دار ذوي القربى، قم ط ١، ١٤٣٣ هـ.
٢٣. الكليني، محمد بن يعقوب: الفروع من الكافي، تصحيح وتعليق، علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران ط ٤، د.ت.
٢٤. كنّي، الملا علي: توضيح المقال في علم الرجال، تحقيق محمد حسين مولويّ، دار الحديث، قم ط ٢، ١٤٢٨ هـ.
٢٥. لالاند، اندريه: موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت ط ١، ١٩٩٦ م.
٢٦. المازندراني، علي أكبر السيفي: مقياس الرواة في كليات علم الرجال، مؤسّسة النشر الاسلامي، قم ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٢٧. المامقانيّ، الشيخ عبد الله: مقياس الهداية في علم الدراية، تحقيق محمد رضا المامقانيّ، منشورات دليل، قم ط ١، ١٤٢٨ هـ.
٢٨. المجلسيّ، محمد باقر: بحار الأنوار، دار الفقه، قم ط ١، ١٤٢٧ هـ.
٢٩. المظفر، الشيخ محمد رضا: أصول الفقه، تحقيق الشيخ عباس علي الزارعي، مؤسّسة بوستان، قم ط ٤، ١٤٢٧ هـ.
٣٠. ناري، القاضي عبد النبي: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، مؤسّسة الأعلمي، بيروت ط ٢، ١٣٩٥ هـ.



ثانيًا/ المصادر باللغة الإنكليزية

1- THE CAMBRIDGE DICTIONARY of PHILOSOPHY. General Editor: ROBERT AUDI. Cambridge University Press 1995, 1999.

ثالثًا/ المواقع الإلكترونية

1- <http://www.txstatj.edu/philosophy/resources/fallacy-definitions/Confusion-of-Necessary.html>

موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول مقارنةً
مع صاحب الكفاية والمشهور

The Topic of Usoul Science to Sahib
Al Fusoul in comparison with Sahib Al
Kefayeh and Al Meshhour

الشيخ حسن خشيّش العامليّ
الحوزة العلميّة / النجف الأشرف.

Sheikh Hassan Kheshaish Al Amili
Scientific Hawza – Holy Najaf

ملخص البحث

في هذا البحث نحاول أن نطرق باب صاحب الفصول **فُتَيْسَتْ** في نقطتين مهمتين:

النقطة الأولى: موضوع كل علم.

النقطة الثانية: موضوع علم الأصول، والفرق بينه وبين صاحب الكفاية والمشهور.

في كلتا النقطتين اختلف نظر صاحب الفصول عن المشهور أو عن كثير من الأعلام. ففي موضوع كل علم وإن كان صاحب الفصول قد عرّف الموضوع بما يُبحث في العلم عن عوارضه الذاتية، كما عرّفه المشهور إلا أنه فسّر العرض الذاتي بتفسيرٍ مختلفٍ عن تفسير المشهور، وتبعه عليه صاحب الكفاية، ومن هنا أصبحت الأبحاث والتعليقات في العصر الحديث على ما أبدعه صاحب الفصول ودافع عنه وردّ الإشكالات التي يمكن أن ترد عليه.

وفي موضوع علم الأصول اختلف صاحب الفصول عن صاحب الكفاية المشهور، وأشكل عليه بإشكالاتٍ معظمها لا تردّ عليه كما سترى.

ومن هنا كان هذا البحث مهماً لمراجعة ما قاله صاحب الفصول **فُتَيْسَتْ** والأعلام، ومهماً بشكلٍ عام لنرى أهمية مراجعة أصل الكلام للحكم على المصنّفين وآراء المبدعين. والحمد لله رب العالمين.



Abstract

In the current research, we try to knock the door of Sahib Al Fusoul (God may rest his soul) in two main points:

The first point: a topic of any science

The second point: Usoul Science topic, and the difference between this science and Sahib Al Kefayeh and Al Meshhour.

In both points, Sahib Al Fusoul's view differs from Al Meshhour or from many other scholars. Thus, in a topic of any science, though Sahib Al Fusoul defined the topic as the science's subjective proposals are investigated in the same way that was defined by Al Meshhour, but he explains the subjective proposal in a different way than Al Meshhour interpretation, he was followed by Sahib Al Kefayeh.

Accordingly, researchers and comments in the modern era becamessimilartowhatwascreatedbySahibAlFusoul,defended it, and disapproved ambiguities that may be accused by.

TothetopicofUsoulscience,SahibAlFusouldiffersfromSahib AlKefayeh and AlMeshhour and accused him with ambiguities that most of them cannot returned to him as you will see.

Hence, the research was important to review what Sahib Al Fusoul(God may rest his soul) and the scholars said. It is generally important to see the significance of reviewing the speech origin to judge the classifiers and creators's opinions, and all praise is due to God.

المقدمة

جرت عادةُ المصنِّفينَ منذُ القديمِ على ذكرِ مقدِّماتٍ للكتبِ والعلومِ التي يدوّنونها وأطلقوا على اسمِ تلكِ المقدِّماتِ اسمَ الرُّؤوسِ الثَّمانية^(١) وهي: تعريفُ العِلْمِ، واضعُ العِلْمِ، مبادئُ العِلْمِ، مسائلُ العِلْمِ، الغايةُ من العِلْمِ، مرتبةُ هذا العِلْمِ، أبوابُ العِلْمِ.

ومع غُضِّ النظرِ عن صحّةِ جميعِ ما يذكرُ في هذه المقدِّماتِ وعدمها، ومدى الالتزامِ بشوته فإنَّ هذه المقدِّماتِ تُعطي تصوُّراً إجمالياً وتستعرضُ أسسَ العلمِ باختصارٍ له تأثيرٌ وأهميّةٌ في خلقِ الصُّورةِ الابتدائيّةِ الكلّيّةِ لمطالبِ العلمِ المراد معرفته، كما أنَّ هذه المقدِّماتِ تُذكرُ فيها بعضُ المبادئِ التَّصورِيَّةِ والتَّصديقيَّةِ التي لا غنى عنها في دراسةِ العلمِ المدوّنِ بالإضافةِ إلى أنَّ لذكرِ هذه الأمورِ أهميّةٌ في استذكارِ العلمِ بشكلٍ إجماليٍّ وربّما خلقت روحَ الحماسَةِ عند الدّارسِ لذلك العلمِ؛ فإنَّها تُعطي صورةً عن أهمّيّتهِ وحقيقتهِ وغايتهِ كما هو واضحٌ عند ذكرِ هذه الأمورِ. معظُمُ علماءِ الأصولِ من الخاصّةِ والعامّةِ يذكرونَ هذه الأمورَ تحت عناوينَ مختلفة، وربّما تبيّنَ أمرٌ منها خلالَ التعرُّضِ لأمرٍ آخرَ في كتابٍ من تلكِ الكتبِ، فعلى سبيلِ المثالِ تعرّضَ صاحبُ الكفاية رحمتهُ الله كصاحبِ الفصولِ لمعظُمِها، إمّا صراحةً تحت عنوانٍ مُعيّنٍ أو ضمناً في عنوانٍ آخرَ، فربّما تبيّنت الغايةُ من علمِ الأصولِ مثلاً في أثناء تعريفِ ذلك العِلْمِ وتفصيلِ ذلك التعرّفِ وما يتعلّقُ به من الأخذِ والرّدِّ، وقد ذكرَ المحقّقُ الخراسانيّ -أعلى الله مقامه- في مقدِّمةِ الكفايةِ ثلاثةَ عشرَ أمراً^(٢) تتضمَّنُ ما ذكرناه من موضوعِ العِلْمِ وتعريفِهِ وكثيرٍ من المبادئِ التَّصورِيَّةِ والتَّصديقيَّةِ، وكذلك صاحبُ الفصولِ رحمتهُ الله ذكرَ الكثيرَ منها. قال في الفصولِ: «أمّا المقدِّمةُ ففي تعريفِ العلمِ وبيانِ موضوعِهِ وذكرِ

نبذة من مبادئ اللغوية وربما يذكر فيها بعض مباحث المقاصد استطراداً، وأمّا وجه الحاجة إليه فسياقي بيانه في محله إن شاء الله تعالى»^(٣).

وقال في المعالم «ولا بدّ لكلّ علم أن يكون باحثاً عن أمورٍ لاحقةٍ لغيرها. وتسمّى تلك الأمور مسائله وذلك الغير موضوعه. ولا بدّ له من مقدّمات يتوقّف الاستدلال عليها، ومن تصوّرات الموضوع وأجزائه وجزئياته. ويسمّى مجموع ذلك بالمبادئ»^(٤).

وقد ذكروها في المقدّمة لعدم انطباق ضابط المسألة الأصوليّة عليها، مع كون أبحاث ومسائل علم الأصول تتوقّف عليها فبالإضافة إلى موضوع العلم بشكل عام وموضوع علم الأصول بالخصوص وتعريفه، ذكروا الوضع وحقيقته وتقسيماته والمعنى الحرفي وعلامات الحقيقة والمجاز والترادف والاشتراك والحقيقة الشرعيّة والصحيح والأعم إلى ما هنالك من مباحث الألفاظ التي لم يستوفِ البحث عنها حقّه في المحلّ الذي ينبغي أن تبحث فيه بالطريقة التي يريدون أن يدخلوا البحث بها لما لهم من الحاجة إليها.

ثمّ ذكروا في علم الأصول المسائل التي تجمعها الجهة الواحدة التي تهتمّ في البحث في هذا العلم والغرض الذي دُوّن من أجله، وقد عبّر عن ذلك الغرض بألفاظٍ وتعابيرٍ مختلفةٍ يمكن أن يجمعها التمهيد للقواعد التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي أو تحديد الوظيفة العمليّة للمكلّف وإن اختلفوا في بعض التفاصيل في التعريف بعلم الأصول والتعبير عن الغرض منه.

ومّا اختلفوا فيه وهو المهمّ في محلّ بحثنا، هو لزوم وجود موضوع لكلّ علم، ولعلم الأصول على الخصوص والأمر الذي به يتحقّق التمايز بين العلوم. فقال بعضهم إنّ العلوم تتمايز بالموضوعات، وبعضهم بالمحمولات وبعضهم بالغرض

وبعضهم باثنين منها وبعضهم بالثلاثة والظاهر من كلام صاحب الفصول وكذلك صاحب الكفاية تبعاً للمشهور الاتفاق على لزوم وجود موضوع لأي علم مع وحدة الغرض الذي من أجله دُوِّن ذلك العلم واختلفوا في تحديد موضوع علم الأصول وفي لزوم تحديده وعدمه، وكذلك في موضوع علم الأصول ما هو. ومن هنا ولكي تتشخص آراؤهم في ذلك عند الطلبة والباحثين والاختلاف الحاصل بين صاحب الفصول **ثُمَّ** وصاحب الكفاية **ثُمَّ** والمشهور، ولصعوبة ذلك على المبتدئين ووجوده في الكتب الدراسية والعلمية وتسهيله على المتعلمين رأينا من المهم البحث عن ذلك من خلال الخوض في عنوانين أحدهما مُرتَّب على الآخر:

الأول: موضوع كل علم.

الثاني: موضوع علم الأصول.

وقد رأينا أن ننظر في كلام العلمين صاحب الفصول الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري **ثُمَّ** وصاحب الكفاية الشيخ محمد كاظم الخراساني **ثُمَّ** وذلك لأسباب عديدة أهمها أن صاحبي الفصول والكفاية هما محط أنظار الأصوليين المتأخرين في المقدمات ومباحث الألفاظ وغيرها.

أضف إلى ذلك أن كتاب الكفاية ناظر في ما نحن فيه إلى كتاب الفصول ولا تخلو الأبحاث في العصر المتأخر عن الخوض في مباحث صاحب الكفاية ومن ثم صاحب الفصول.

هذا بالإضافة إلى أن صاحبي الفصول والكفاية يخالفان المشهور في تفسير موضوع العلم وفي تحديد موضوع علم الأصول الذي يختلفان فيه عن بعضهما أيضاً كما سيأتي.

المبحث الأول: موضوع كل علم.

وهذا المبحث لم يختص به الأصوليون بل بحثه المناطقة وغيرهم. عرّف المشهور موضوع كل علم بأنه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، وعبر بعض بالأعراض الذاتية. قال القطب في شرح المطالع بعد ذكره أن العلوم تتمايز بالموضوعات وأنه لا بد من معرفة معنى الموضوع حتى نصدق بموضوعية شيء لعلم معين: «فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب فإنه باحث عن أحواله من جهة ما يصح ويؤول عن الصحة وكأفعال المكلفين لعلم الفقه فإنه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد»^(٥) في تعريف موضوع كل علم. وقد نقلناه لكي لا نعيده إذا احتجنا الإحالة عليه، وما يهمننا فعلاً هو محل الشاهد إذ عبر - كما غيره من المناطقة و بعض الأصوليين - بالأعراض الذاتية.

ولا يخفى أن عوارض جمع عارض بخلاف الأعراض فإنها جمع عرض. فلعلّ تعبير الأصوليين بالعوارض بدلاً من الأعراض لأنّ الأعراض جمع عرض له معانٍ عدة في اللغة وفي اصطلاحات المناطقة والأصوليين، بل للعرض الذاتي مصطلحات عديدة. وأمّا العارض فليس له تلك الاصطلاحات.

وعلى أية حال قد فسّر المناطقة والأصوليون مقصودهم من العرض هنا أو من العارض. ونحن سننقل كلامين بطولهما تفسيراً للعرض الذاتي عند المشهور أحدهما للمناطقة والآخر للأصوليين نظراً لأهمية الاختلاف في تفسير العرض الذاتي في الاختلاف في تفسير تعريف موضوع العلم، ثم بعد ذلك ننقل تعريف

صاحبي الفصول والكفاية ليتّضح محلّ الخلاف بينهما وبينهم.
قال القطب في شرح المطالع: «فالأول العرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه.

الثاني العرض الذاتي: وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو أي لذاته، كحقوق إدراك الأمور الغريبة للإنسان بالقوّة أو يلحقه بواسطة جزئه سواء كان أعمّ كحقوقه التّحيّز لكونه جسمًا أو مساويًا كحقوقه التّكلم لكونه ناطقًا أو يلحقه بواسطة أمر خارج مساوٍ كحقوقه التّعجب لإدراك الأمور العجيبة المستغربة، وأمّا ما يلحق الشيء بواسطة أمرٍ أخصّ كحقوق الضّحك للحيوان لكونه إنسانًا أو بواسطة أمرٍ أعمّ خارج كحقوق الحركة للأبيض لأنّه جسمٌ فلا يسمّى عرضًا ذاتيًا، بل عرضًا غريبًا فهذه أقسام خمسة للعرض حصره المتأخرون فيها»... إلى أن قال: «وزاد بعض الأفاضل قسمًا سادسًا رأى عدّه من الأعراض الغريبة أولى وهو أن يكون بواسطة أمرٍ مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنّار أو شعاع الشّمس والصّواب ما ذكره^(٦)».

وقال الشيخ محمّد تقي النّجفي الأصفهاني **قدس سرّه** في حاشيته على المعالم الموسومة بهداية المسترشدين بعد ذكره لتعريف المشهور «والمراد بالعوارض المحمولات الخارجة عن حقيقة ما حملت عليه وقد فسّروا العوارض الذاتيّة بما يعرض الشيء لذاته أو لجزئه أو للخارج المساوي دون غيرها من العوارض، وفصلوا ذلك بأنّ العوارض على خمسة أقسام:

الأول: ما يعرض الشيء لذاته كإدراك الكليّات العارض للناطق، وقد يمثّل له بالتّعجب اللاّحق للإنسان، وفيه تأمل.

الثاني: ما يعرض الشيء لجزئه، سواء كان مساويًا له كإدراك الكليّات العارض

للإنسان بتوسط الناطق، أو أعمّ منه كالتحرّك بالإرادة اللاحق له بواسطة الحيوان.

الثالث: ما يعرض الشيء لأمر خارج مساوٍ له كالسطح العارض للجسم باعتبار التناهي وكالضحك اللاحق للإنسان بواسطة التعجب ولا فرق بين أن يكون ذلك الخارج المساوي لاحقاً له لذاته أو لجزئه المساوي أو لخارج مساوٍ آخر.

الرابع: ما يعرض الشيء لأمر خارج أعمّ كالتحرّك بالإرادة العارض للناطق بتوسط الحيوان.

الخامس: ما يعرضه لأمر خارج أخصّ كإدراك الكليات العارض للحيوان بتوسط الناطق.

وجعلوا الثلاثة الأول عوارض ذاتية، وعلّلوا ذلك بأنّ العروض فيها مستندٌ إلى الذات... إلى آخر كلامه»^(٧) وأورد عليهم ما أضافه البعض من أنّ هناك قسمًا سادسًا خارجًا عن تلك الأقسام وهو ما يعرضه لأمر مباين له كالحرارة العارضة بتوسط النار مع ما ذكره من الأخذ والردّ وما أوردّه عليهم من إشكالات ربّما يتفق كثيرٌ منها مع إشكالات صاحب الفصول **فندس** التي لأجلها عدل إلى تفسيره لتعريف الموضوع والعرض الذاتي بما سيأتي.

وعلى آية حالٍ ينبغي النظر إلى هذين التعريفين اللذين يمثّلان في الجملة ما يقابل تعريف وتفسير صاحبي الفصول والكفاية لموضوع العلم.

والملاحظ على التعريفين النقاط الآتية:

النقطة الأولى: ما أشرنا إليه من عدول أكثر متأخري الأصوليين عن التعبير بالأعراض إلى التعبير بالعوارض وهي جمع عارض كما ذكرنا، وذلك لكي لا

يشتهه بمصطلحاتٍ أخرى للعرضٍ وخصوصاً العرض مقابل الجوهر.

النقطة الثانية: سواءً عبروا بالأعراض أم بالعوارض، فقد فسّر المناطقُ والأصوليون وغيرهم من الأعلام الذين دخلوا في هذا المقام مرادهم من العرض أو العارض لكي يحدّدوا المقصود منها ولا يشتهه بالعرض مقابل الجوهر الذي لا يحمل على الذات حملاً بالمواطاة دون اشتقاق وغيره من معاني العرض. فالمراد بالعرض أو العارض هنا هو المحمول الخارج عن حقيقة ما حمل عليه كالأبيض المحمول على الجسم، فهو - بتعبير القطب السابق في شرح المطالع - المحمول على الشيء الخارج عنه، بخلاف العرض مقابل الجوهر، فإنّه لا يحمل على الموضوع إن كان جوهرًا لتباين المقولات العرضيّة مع الجواهر.

النقطة الثالثة: إنّ المشهور من المناطق والأصوليين متوافقون في الجملة على تقسيم العرض إلى أقسامه الذاتيّة والعرضيّة فيما نحن فيه. نعم قد يزيد أحدهم وينقص آخر قسمًا ما أو يمثل أحدهم بمثال لا يرتضيه الآخرون. وربّما يُجعل قسم واحد قسمين كما في القسم الثاني الذي ذكره العلماني القطب وصاحب الحاشية^(٨) وهو ما يعرض على الشيء بواسطة جزئه، فقد تجده عند البعض قسمين الأوّل ما يعرض بواسطة أمرٍ داخليٍّ أعمّ، والثاني ما يعرض عليه بواسطة أمرٍ داخليٍّ أخصّ فتكثر الأقسام، وقد أشار إلى هذا التقسيم صاحب الحاشية في ما نقلنا عنه في القسم الثاني.

النقطة الرابعة: ما أشار إليه العلماني من أنّ هناك قسمًا من الأعراض أو العوارض لم يذكره الأعلام، وأضافه بعضهم، ووافق عليه العلماني كما كثيرٌ من المتأخرين، وعدّوه من العرض الغريب حسب تفسيرهم للذاتي، وهو ما يعرض على الشيء بواسطة أمرٍ مباينٍ كعروض الحرارة على النار أو على الجسم المسخن بواسطة النار

أو بواسطة شعاع الشمس.

النقطة الخامسة: ذكر العلمان في هذين التفسيرين للعوارض أو الأعراض، بالمعنى الذي ذكرناه، ما يعرض على الشيء بواسطة جزئه وعدّوه من العوارض الذاتية كما هو صريح شارح المطالع هنا، وكذلك ما نقله صاحب الحاشية من أنّهم عدّوا الثلاثة الأوّل من الأقسام المذكورة من العوارض الذاتية ومنها ما يعرض على الشيء بواسطة جزئه سواء كان مساوياً أم أعم.

ولكن صاحب الحاشية وغيره من المتأخرين اعترض في إيراد الثاني على ما ذكره القوم بقوله: «ثانيها أنّ عدّ العارض للجزء الأعم من العوارض الذاتية غير متجه»^(٩).

ولذلك قسّموا ما يعرض الشيء لجزئه على قسمين: ما يعرضه لجزئه المساوي وهو الفصل وما يعرضه لجزئه الأعم وهو الجنس.

وبهذا يتّضح الخلاف بين المتقدمين وبين مشهور المتأخرين إذ عدّ المتأخرون ما يعرض على الشيء بواسطة أمرٍ داخلٍ في حقيقته أعم من العوارض الذاتية^(١٠)، فيما ذهب المتقدمون إلى أنّه من العوارض الغريبة وتبعهم بعض المتأخرين.

وفي ما ذكرناه تفاصيل وتقسيماً أخرى لا داعي لذكرها في هذا البحث المختصر.

وملخص ما ذكرناه واستفدناه من هذين التفسيرين وما لاحظناه من كلمات الأعلام في ما يهّمنا في المقام أمران:

الأمر الأوّل: أنّ المقصود بالعرض أو العارض هنا الذي ينبغي أن يُبحث عنه

عندهم هو «مطلق الخارج عن الشيء المحمول عليه»^(١١)، فلا يقصده العرض مقابل الجوهر؛ لعدم إمكان حمل العرض على معظم موضوعات العلوم، ولا المحمول على الموضوع الدّاخل في حقيقته؛ لأنّه لا يبحث في العلوم عن تحصيل الموضوع. الأمر الثاني: أنّ الأعراض والعوارض عندهم سبعة أقسام: ثلاثة منها ذاتيّة وثلاثة منها غريبة وواحد منها مختلف فيه. وقد تجد زيادة في الأقسام عند البعض أو نقصاً، وقد تجد رأياً في قسم أو مثال لا يوافق ما ذكرناه، وهذه الأقسام السبعة على ما ذكرناه هي:

الأول: ما يعرض على الشيء لذاته بلا واسطة أصلاً، لا في الحمل، ولا في الثبوت، كعروض المتعجب للإنسان على ما قيل.

الثاني: ما يعرض على الشيء لذاته بواسطة جزئه المساوي، أي أمر داخلي مساوٍ، كعروض المدرك للكلّيات على الإنسان بواسطة كونه ناطقاً.

الثالث: ما يعرض على الشيء بواسطة أمر خارج، أعمّ كعروض متحرّك الرّجلين على الإنسان بواسطة كونه متعجباً على ما ذكروا.

الرابع: ما يعرض على الشيء بواسطة أمر خارج أعمّ، كعروض متحرّك الرّجلين على الإنسان بواسطة كونه ماشياً.

الخامس: ما يعرض على الشيء بواسطة أمر خارج أخصّ، كعروض الضّاحك على الحيوان بواسطة كونه متعجباً.

السادس: ما يعرض على الشيء بواسطة أمر خارج مباين، كعروض الحرارة على الماء بواسطة النّار.

السابع: ما يعرض على الشيء بواسطة أمر داخلي أعمّ، كعروض الماشي على

الإنسان بواسطة كونه حيواناً، وقد أخرناه لوجود الاختلاف.

فالمشهور أنَّ الأقسام الثلاثة الأوَّل من العرضِ الذاتي والأقسام الثلاثة بعدها من العرضِ الغريب، وأمَّا القسم الأخير فقد اختلف فيه، فذهب مشهور المتقدمين إلى أنَّه من الأعراض الغريبة، فيما ذهب المتأخرون إلى أنَّه من الأعراض الذاتية، وهو ظاهر الشمسية^(١٢)، وصرح شروحه كشرح الرازي^(١٣) والتفتازاني^(١٤)، بالإضافة إلى ما أشرنا إليه من القواعد الجليَّة للعلامة **فخر رشتي**.

وبعض محققي المتأخرين ذهب إلى أنَّه من الأعراض الغريبة تبعاً للقدمات، كما يظهر ذلك ممَّا نقلناه من اعتراض صاحب هداية المسترشدين على عدّه من العوارض الذاتية، فراجع.

* رأي صاحب الفصول وصاحب الكفاية في موضوع العلم:

إذا عرفت هذا كله، فقد أعرض صاحبُ الفصول وتبعه صاحبُ الكفاية -قدس الله سرهما- عن تفسير المشهور للعرض الذاتي وإن أبقيا على تعريف الموضوع.

فقال صاحبُ الفصول: «موضوعُ كُلِّ علمٍ ما يبحثُ فيه عوارضه الذاتية»^(١٥)، ولكن أضاف صاحبُ الفصول تفسير العرض الذاتي بقوله: «والمراد بالعرض الذاتي ما يعرض لذاته لا بواسطة في العروض سواء احتاج إلى واسطة في الثبوت ولو إلى مابين أعم أو لا»^(١٦)، واختصره صاحبُ الكفاية **فخر رشتي** بقوله: «أي بلا واسطة في العروض»^(١٧) بعد تحديده لموضوع كُلِّ علمٍ بقوله أيضاً: «وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية»، فالعلمان متوافقان على المراد بالعرض الذاتي هنا خلافاً للمشهور، وسبب إعراض العلمين عن تفسير المشهور للعرض الذاتي

ظاهرٌ من كلام صاحبِ الفصولِ ومن طيّاتِ كلامِ صاحبِ الكفاية؛ فإنَّ أبعد العوارض غرابةً هو ما يعرّضُ الموضوع بواسطة أمرٍ مباين، ومع ذلك قد يبحث عنه في العلم، وقد أعطى في الفصول لذلك مثالين:

المثال الأوّل: الأحوال الإعرابية الطارئة على الكلمة والكلام بواسطة الوضع، وهو أمرٌ مباين للفظ كما هو واضح ويتعلّق به وبغيره كالنقوش وغيرها. ومع ذلك يبحث عنها في علم النحو مع أنّه من الأعراض الغريبة حسب تفسير المشهور.

المثال الثاني: الأحكام الشرعية الطارئة على أفعال المكلفين التي هي موضوع علم الفقه، وكذلك الطارئة على الأدلّة التي ذكروا أنّها موضوع علم الأصول بواسطة جعل الشارع وخطابه الذي هو أمرٌ مباين وإنّ تعلّق الجعل بنحو ما بهما أعمّ من كل واحد منهما لتعلّقه بالآخر، ومع ذلك نرى أنّه يبحث في علم الفقه عن أحكام أفعال المكلفين، وفي علم الأصول عن الأحكام التي تعرض على الأدلّة كوجوب الاتّباع في حين أنّها من العوارض الغريبة على تفسير المشهور للعرض الذاتي.

فنرى صاحب الفصول كما صاحب الكفاية أعرضاً لذلك عن تفسير المشهور بتفسير العرض الذاتي بما يعرّض ويُحمّل على الشيء بلا واسطة في العروض، والعروض هو الحمل كما لا يخفى لتفسيرهم للعارض أو العرض بالمحمول.

فالظاهر أنّ موضوع العلم عند صاحب الفصول **قُدْرَتُهُ** هو ما يحمل عليه ما ينبغي أن يعلم في ذلك العلم حملاً حقيقياً، وهذا معنى عدم الوساطة في العروض. فكلّ ما يحمل حملاً حقيقياً على الموضوع بلا واسطة في الحمل والإسناد يكون عرضاً ذاتياً بهذا المعنى وإذا لم يصحّ حمّله إلا بواسطة يكون غريباً عن الموضوع.

فعلى سبيل المثال لفظ أسد يدلُّ على الحيوان المفترس، فكونه دالًّا على ذلك المعنى محمولاً عليه حقيقة وإن كان اختصاص كلِّ لفظ بالدلالة على معنى بواسطة وضع الواضع وهو أمرٌ مباينٌ للفظ، وكذلك عروض الأحكام لفعل المكلف وعروض الحجية للكتاب والسنة مثلاً بواسطة حكم الشارع وهو أمرٌ مباينٌ لفعل المكلف كما هو مباين للكتاب والسنة.

وأما ما لا يُحمل على الموضوع أصلاً ولو كان يُحمل على شيءٍ مساوٍ له حقيقة، فحينئذٍ لا يُبحث عنه في ذلك العلم بل يبحث عنه في علم يكون موضوعه ذلك المساوي.

هذا توضيح ما يريده صاحب الفصول كما صاحب الكفاية - قدس سرهما - من العرض الذاتي ومن ثم من موضوع العلم حسب ظاهر كلامهما.

وقد فهم بعض أعلام العصر^(١٨) على ما يظهر منه أن صاحب الفصول قدس سره أخرج ما يعرض على الشيء بواسطة أمرٍ خارجٍ مساوٍ عن العرض الذاتي فيكون من الأعراض الغريبة بدعوى أن قول صاحب الفصول أن ما يعرض على المساوي يبحث عنه في علم يكون موضوعه ذلك المساوي معناه ما يلحق الموضوع بواسطة ذلك المساوي مطلقاً ولو كان لحوقه للموضوع لحوفاً وعروفاً حقيقةً.

ولكن التأمل في كلام صاحب الفصول من أوله إلى آخره يمكن أن يؤدي إلى أن مقصوده أن ما يعرض على المساوي ولا يعرض على الموضوع إلا بالعرض والمجاز لا يكون من العوارض للموضوع مع غرض النظر عن وجود مثال لذلك وعدمه.

فقد صرّح صاحبُ الفصولِ في أوّلِ تفسيره للعرضِ الذاتيِّ بما مرَّ من أنّه ما يعرّضُ النّبيّ لذاته لا بواسطة في العروض سواء احتاج إلى واسطة في الثبوت ولو إلى مباين أعمّ أو لا.. فيمكن حمل كلامه الثّاني على هذا التّفريق بين الواسطة في الثبوت والواسطة في العروض.

فصاحبُ الفصولِ ناظر في موضوع العلم إلى أنّه ما يبحثُ في ذلك العلم عمّا يحمل ويعرّض على ذلك الموضوع عروضاً حقيقيّاً حتى لو عرض بأمرٍ مباين بخلاف ما لا يحمل عليه إلّا بواسطة وبالعرض والمجاز وإن كان سببُ العروض والحمل أمراً مساوياً...

يؤيّد ذلك مثاله عن الشّدّة اللاحقة للجسم بواسطة البياض، والسّرعة اللاحقة له بواسطة الحركة، فإنّه لا يقال إنّ الجسمَ شديدٌ لأنّ بياضه شديدٌ إلّا بالعرض والمجاز، ولا يُقال: إنّ الجسمَ سريعٌ لأنّ حركته سريعةٌ كذلك، فحينئذٍ إذا أردنا البحث عن السّرعة والشّدّة لا نبحثُ عنهما في علمٍ يكون موضوعه الجسم، بل نبحثُ عنهما في علمٍ موضوعه الحركة وفي علمٍ موضوعه البياض مثلاً.

هذا ما يفهم من كلامه ومن كلامٍ كثيرٍ من تلامذة وشرّاح الكفاية، والله العالمُ بحقائق الأمور.

والنتيجة: أنّ موضوعَ كلّ علمٍ عند صاحبِ الكفاية تبعاً لصاحبِ الفصول هو ما يبحثُ عنه في ذلك العلم ويحملُ عليه حملاً حقيقيّاً تلك المحمولات التي يبحثُ عنها، وأمّا ما يحملُ عليه بالعرض والمجاز فلا يُبحثُ عنه فيه.

* تمايز العلوم بالموضوعات أو الأغراض:

اشتهر بين الأعلام أنَّ تمايز العلوم بالموضوعات كما يظهر من صاحب الفصول وإشارات الكفاية وصرَّح به كثير من الأعلام.

قال المحقق الأصفهاني **قوله**: «المشهور أنَّ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ولو بالحيثيات»^(١٩)، وقد أوضح معنى الحيثية وأنَّ متعلَّقتها الاستعداد لورود المحمولات عليه، وليس فعلية تلك الحيثية حتى لا يلزم عروض الشيء على نفسه. وعلى آية حال -وفي الجملة- يقول المشهور: إنَّ تمايز العلوم بالموضوعات ولكن لما كان يشترك علمان أو أكثر في موضوع واحد كما في علوم النحو والصرف والبلاغة وموضوعها الكلمة والكلام، حاول بعض الأعلام أن يخرج عن ذلك بأنَّ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وتمايز الموضوعات بتمايز الحيثيات، فموضوع علم النحو مثلاً هو الكلمة من حيث الإعراب والبناء، بخلاف علم الصرف فموضوعه الكلمة من حيث البنية، في حين أنَّ علم البلاغة موضوعه الكلمة من حيثية أخرى كال فصاحة وغيرها ممَّا هو مذكور في محله.

إلا أنَّ صاحب الفصول -كما صاحب الكفاية- لم يرتضِ هذا التمايز بين العلوم. قال صاحب الفصول **قوله**: «وأما ما اشتهر من أنَّ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وتمايز الموضوعات بتمايز الحيثيات، فمما لم نقف له على وجه؛ لأنَّ موضوع أحد العلمين إن تميَّز بنفسه عن موضوع الآخر، فالتمايز بين العلمين حاصلٌ بالموضوع نفسه، ولا حاجة إلى اعتبار الحيثية وإن اشترك فاعتبارها لا يوجب التمايز»، فاعترض صاحب الفصول **قوله** على كون التمايز بين العلوم بتمايز الموضوعات حتى لو كان ذلك بلحاظ الحيثية في الموضوع. وهو يوضح بعد ذلك أنَّه وإن كانت

العلوم تتمايز أحياناً بالحيثيات إلا أن هذا شيء وكونها تتمايز بالموضوعات مع كون
الحيثيات قيوداً للموضوعات شيء آخر.

فعلم النحو يتميز عن علم الصرف وكلاهما عن علم المعاني بالحيثية، ففي
الأول يبحث عن أحوال اللفظ العربي من حيث الإعراب والبناء، وفي الثاني من
حيث الأبنية، وأمّا في علم المعاني فمن حيث البلاغة كما يقول فهو يقبل كون
الحيثية مميزة للعلوم إلا أنه لا يقبل أن تكون قيداً للموضوع، لأن اعتبار الحيثية
لا يوجب التميز، لأنها لا تمنع من حيثيات أخرى كما يصرّح في أول كلامه الذي
يضيقُ المقام عن نقله.

فالصحيح عند صاحب الفصول أن تمايز العلوم إنّما هو بتمايز الموضوعات في
بعض العلوم وبالحيثيات في علوم أخرى، إلا أن الحيثية قيد للبحث وليست قيداً
للموضوع. قال في الفصول: « فالتحقيق في المقام أن يقال تمايز العلوم إمّا بتمايز
الموضوعات كتمايز علم النحو عن علم المنطق وتمايزهما عن علم الفقه أو بتمايز
حيثيات البحث كتمايز علم النحو عن علم الصرف وتمايزهما عن علم المعاني » إلى
آخر كلامه. (٢٠)

وأمّا صاحب الكفاية قائماً فقد قطع في الكفاية بأن تمايز العلوم ليس
بالموضوعات ولا بالمحمولات، فإنه بعد أن ذكر موضوع العلم وأنه هو نفس
موضوعات مسائله التي هي عبارة عن قضايا متشعبة جمعها اشتراكها في الدّخل
في الغرض الذي لأجله دُوّن هذا العلم، ذكر أنه بما أن المسائل مختلفة موضوعاً
ومحمولاً ولا يُعرف موضوع العلم وهو الجامع لموضوعات تلك المسائل،
فيكون تمايز العلوم باختلاف الأغراض الدّاعية إلى التدوين لا بالموضوعات ولا

المحمولات وإلا كان كل باب بل كل مسألة من كل علم علماً على حدة^(٢١).

فموضوعات المسائل ومحمولاتها لا يكون اتحداها -عنده- موجباً لاتحاد العلم كما أن تعددها لا يوجب تعدده، بل المدار على وحدة الغرض فإذا اتحد تكون المسألتان من علم واحد وإن كانتا مختلفتين موضوعاً، وإن اختلف الغرض تكون المسألتان من علمين مختلفين وإن اتحد موضوعهما.

ولعله يمكن الجمع بين كلامه هذا **فَيَسْتَشِرُّ** وبين كون موضوع العلم واحداً وهو عين موضوعات المسائل إما بالالتزام أن موضوع العلم متعدد -وهو لا يقول به- وإن كانت أفرادها ومصاديقه متعددة عنده وهي موضوعات المسائل، وإما بالالتزام بأنه الكلي المنطبق على موضوعات المسائل والمتحد معها كما يصرح **فَيَسْتَشِرُّ**، ولكن التمايز حينئذ يكون بحسب العلم لا بحسب الواقع، لأن ذلك الكلي الجامع على القول بوجوده كما يظهر منه غير معلوم فلا يصلح أن يكون مميزاً عند الباحث.

فتلخص مما ذكرنا: أن تمايز العلوم عند المشهور بموضوعاتها ولو مع الحيثيات ملغى عند صاحب الكفاية، وعند صاحب الفصول بالموضوعات أو بالحيثيات للبحث، وعند صاحب الكفاية بالأغراض. والله العالم بحقائق الأمور.

المبحث الثاني: موضوع علم الأصول

اُخْتَلَفَ في موضوع علم الأصول اختلافاً كثيراً، فمنهم من لا يرى لزوماً لوجود موضوع للعلم ولا سيما علم الأصول، بينما يرى المشهور أن موضوع علم الأصول هي الأدلة الأربعة بما هي أدلة، ويرى صاحب الفصول على ما نُسب إليه أن موضوعه هو الأدلة الأربعة بما هي هي، وأما صاحب الكفاية فيظهر منه وجود الموضوع لعلم الأصول إلا أنه هو الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المشتتة كما مرّت الإشارة إليه ولا يجب أن يعرف هذا الموضوع باسمه، بل يكفي للباحث معرفة الغرض، وأما الموضوع فليعبّر عنه بأيّ عنوان مشير إليه مع صعوبة أو تعذر تحديده مع كثير الاختلاف في موضوعات مسائله المشتتة.

قال في الكفاية مشيراً إلى قول المشهور والقول المنسوب إلى صاحب الفصول: «إن موضوع علم الأصول هو الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المشتتة، لا خصوص الأدلة الأربعة بما هي أدلة بل ولا بما هي هي» (٢٢).

فصاحب الكفاية قدس سره على ما يظهر من كلامه يقول بلزوم وجود موضوع لعلم الأصول وهو الكلّي المتحد مع موضوعات المسائل اتّحاد الكلّي مع أفرادها ومصاديقه، إلا أنه لا يلزم معرفته بعنوانه واسمه لعدم دخل للاسم في حقيقة الموضوع وعدم صلاحية ما ذكره ليكون موضوعاً للعلم.

وأما المشهور فقد نسب إليهم كما نسب إلى صاحب القوانين قدس سره القول بأن موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعة بما هي أدلة.

ولكنَّ الإنصاف عدم صراحة بل عدم دلالة كلام مثل صاحب القوانين **فَدَسْتُ** على ذلك، قال في منتهى الدراية ^(٢٣) تعليقاً على صاحب الكفاية في نفيه لكون موضوع علم الأصول هي الأدلة الأربعة بما هي أدلة: « كما نسب إلى المشهور واختاره المحقق القمي **فَدَسْتُ** بقوله: وأمّا موضوعه فهو أدلة الفقه وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل ^(٢٤) ».

والظاهر أنَّه فهم من قوله أدلة الفقه الأدلة بما هي أدلة ولا نرى فرقاً بين كون الموضوع هو أدلة الفقه المذكورة وبين كونه الأدلة الأربعة فكيف استظهر من كلامه بأنَّ موضوع علم الأصول هو الأدلة بما هي أدلة!!

نعم، قد يقال إنَّ ما ذكره في القوانين بقوله: « وأمّا الاستصحاب فإن أخذ من الأخبار فدخل في السنة وإلا فدخل في العقل، وأمّا القياس فليس من مذهبنا » ^(٢٥) يدلُّ على أنَّ المقصود الأدلة بما هي هي؛ لأنَّ تعليقه خروج القياس عن موضوع الأصول بأنَّه ليس من مذهبنا يعني بأنَّ موضوعه هو ما ثبت دليليته عندنا.. ولكنَّ التأمّل يُعطي احتمالاً آخر وهو أنَّ ما قُطِعَ بعدم حجّيته لا يُبحث عنه في علم الأصول ولا يدلُّ هذا على كون موضوعه هو الأدلة بما هي أدلة، فتأمّل جيّداً.

وقال الشيخ البهائي **فَدَسْتُ**: « وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط » ^(٢٦) فربّما يقال: إنَّ أخذ هذه الحيثية بالإضافة إلى عنوان الدلائل ظاهر في كون الموضوع هو الأدلة بما هي أدلة.

ولكنّا نقول: أمّا الحيثية فأخذها في الموضوع إشكال عام وليس مقصودهم أنَّ الموضوع هو الأدلة بعد ثبوت كونها كذلك أدلة على الاستنباط بل المقصود البحث عن دليليتها من هذه الجهة.

وأما عنوان الدلائل فالكلام فيه كما مرّ في تعبير صاحب القوانين **فُتْرَشْ**.

وعلى كلّ حال إنّ القول بأنّ موضوع علم الأصول هو الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة ضعيفٌ عند صاحبي الكفاية والفصول، بل ترقّي صاحب الكفاية يدلّ على أنّه أضعف الأقوال، وقد أبرز شراح الكفاية ضعف ذلك كما أبرزه صاحب الفصول **فُتْرَشْ**، فمن الواضح أنّ البحث في علم الأصول إنّما هو عن حجّة الأدلّة الأربعة وأجزائها وجزيئاتها سواء قلنا بأنّ الكتاب المنزل وقول المعصوم **عليه السلام** من الأدلّة الأربعة أم قلنا إنّ ما بين الدفتين وخبر الواحد هو من الأدلّة الأربعة أو قلنا بالأعمّ منها، فالبحث فيه عن حجّة ذلك سواء من حيث السند أم الدلالة.

وبعبارة أخرى البحث يكون عن دليّة الأدلّة الأربعة فإدخاله في الموضوع يجعل جميع ذلك بحثاً عن الموضوع وهو كما ترى من المبادئ لا من مسائل العلم. قال في الفصول: «وأما بحثهم عن حجّة الكتاب وخبر الواحد فهو بحث عن الأدلّة؛ لأنّ المراد بها ذات الأدلّة لا هي مع وصف كونها أدلّة، فكونها أدلّة من أحوالها اللاحقة، فينبغي أن يبحث عنها أيضاً» ^(٢٧). إلى غير ذلك من العبارات عنده وعند غيره من الأعلام التي يظهر منها الاعتراض على كون الموضوع هو الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة.

وقد اعترض صاحب الكفاية **فُتْرَشْ** على القول المنسوب إلى صاحب الفصول كما اعترض على قول المشهور، فردّد ذلك بأنّ البحث في كثير من مسائل علم الأصول المهمّة ليس من عوارض الأدلّة الأربعة وخصوصاً السنّة، فإنّه إن أُريد بها نفس قول المعصوم **عليه السلام** أو فعله أو تقريره فمن الواضح أنّ البحث في كثير من المسائل المهمّة ليس بحثاً عن عوارض السنّة، وذلك كعمدة مباحث التعادل

والتراجيح كحجية أحد الخبرين ترجيحاً أو تخيراً، فمن الواضح أنه ليس من عوارض نفس قول المعصوم عليه السلام، ومسألة حجية خبر الواحد وهي العمدة في مباحث السنة مع أن البحث فيها ليس عن نفس قول المعصوم عليه السلام، وأوضح منه أنه ليس بحثاً عن باقي الأدلة الأربعة.

والنتيجة أنه يلزم على هذا خروج هذه المباحث عن علم الأصول مع أنها أهم مباحثه.

وقد حاول الشيخ الأنصاري قده الخروج عن هذا الإشكال بأن البحث عن حجية خبر الواحد إنما هو بحث عن ثبوت السنة بالخبر الواحد ^(٢٨) وبأي الخبرين في باب التعارض.

إلا أن صاحب الكفاية لم يرتضِ هذا الجواب، لأن هذا يرجع إلى ثبوت الموضوع ولا يبحث في العلم عن ثبوت موضوعه، هذا إذا كان مقصود الشيخ الأنصاري قده الثبوت الواقعي للسنة. وأما إذا كان مقصوده هو الثبوت التعبدي لها فهذا في الحقيقة عبارة أخرى عن لزوم العمل بالخبر الواحد بدلاً من السنة الواقعية فيرجع إلى البحث عن خبر الواحد، لا عن السنة وهو خلاف الفرض.

وأما إذا أريد بالسنة ما يعم خبر الواحد، فيقول صاحب الكفاية قده : إنه وإن كانت المباحث المذكورة حينئذ بحثاً عن السنة بهذا المعنى إلا أن البحث في جملة من مسائل علم الأصول ليس عن أحوال السنة حتى بهذا المعنى، كمباحث الألفاظ وبعض المباحث الأخرى حتى لو كان المقصود والمهم هو معرفة أحوال خصوص الأدلة من تلك المباحث.

*رأي صاحب الفصول:

ومن خلال ردّ صاحب الكفاية على إشكالات مقدّرة كما ذكرنا نُسبت تلك الإشكالات والأقوال التي ردّ عليها في الكفاية إلى الفصول دون تفريق من معظم الشّراح والمحشّين بين رأي صاحب الفصول وغيره.

فإن قلنا إنّ صاحبَ الفصول يقول إنّ موضوع علم الأصول هو الأدلّة الأربعة بما هي هي لا الأدلّة بما هي أدلّة، فمعظم الإشكالات التي طرحها صاحب الكفاية لا ترد عليه، لأنّ صاحبَ الفصول لا يقول إنّ المراد من السنّة هو خصوص قول المعصوم عليه السلام حتى ترد عليه تلك الإشكالات التي رتبها صاحبُ الكفاية قدس سرّه على ذلك. بل قال قدس سرّه في الفصول: « وأما بحثهم عن حجّة الكتاب وخبر الواحد فهو بحث عن الأدلّة؛ لأنّ المراد بها ذات الأدلّة لا هي مع وصف كونها أدلّة وكونها أدلّة من أحوالها اللاحقة لها فينبغي أن يبحث عنها أيضًا... ».

وذلك ردّا على أنّ مباحث حجّة الكتاب وحجّة خبر الواحد يلزم خروجها عن علم الأصول فيما إذا كان موضوعه الأدلّة الأربعة فهي ليست من السنّة ولا من الكتاب.

ومن الواضح أنّ صاحبَ الفصول في هذا الكلام كما في بعض تفصيلاته الأخرى يعتبر أنّ السنّة والكتاب المبحوث عنهما أعمّ من نفس قول الله المنزل وقول المعصوم عليه السلام ومما هو موجود بين الدّفتين ومنقول عن المعصومين عليهم السلام.

وعلى ذلك يمكن أن يقال إنّ الإشكالات التي طرحها صاحب الكفاية على كون موضوع العلم هو الأدلّة الأربعة باعتبار أنّ منها السنّة الثابتة بالثبوت

الحقيقي أو التبعدي لا ترد على صاحب الفصول **فدريسن**.

نعم يبقى ما أورده صاحب الكفاية **فدريسن** من كون البحث في عدة مباحث من علم الأصول ليس مختصاً بالأدلة الأربعة بل يعم غيرها كمباحث الألفاظ والظهور فإنها لا تختص بها بل تعم كل قول من أقوال العرب وكذلك الملازمات العقلية... إلا أن صاحب الفصول ملتفت إلى كل هذا بل لعل صاحب الكفاية قد أشار إلى أجوبته بقوله **فدريسن** .. : « وإن كان المهم معرفة أحوال خصوصها » (٢٩).

أضف إلى ذلك أن صاحب الفصول كصاحب الكفاية يفسر العرض الذاتي بما يعرض على الموضوع حقيقة مهما كان.

وكيفما كان، فلا بد من استعراض بعض الشواهد ليتضح أن صاحب الفصول ملتفت إلى ذلك، ففي الفصول في الموضوع نفسه ورداً على أن أكثر مباحث الفن باحثة عن أحوال غير الأدلة، كمباحث الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيّد وغيرها (٣٠)، ذكر أنه يبحث عنها باعتبار وقوعها في الكتاب والسنة، فعند التحقيق ليس موضوع مباحثهم تلك الأمور بل المقيّد منها بالوقوع في الكتاب والسنة. ثم ذكر أن تعرضهم لبيان المعنى اللغوي والعرفي إنما هو من أجل بيان مداليل تلك الألفاظ بأي وجه كان (٣١).

فحاصل كلامه أنهم وإن عمّ البحث عندهم لفظاً لغير الأدلة إلا أن غرضهم موجبٌ للتخصيص بما يتعلق بالأدلة لُبّاً.

نعم ربّما يشكل على صاحب الفصول بأنه حصر الأدلة بالأربعة كما في بعض كلماته مع أنه بحث عن حجّة القياس والاستحسان وعن حجّة الشهرة وغير

ذلك مما ليس هو من الأدلة الأربعة.

ولكنَّ صاحب الفصول تنبّه إلى كلّ ذلك لمن راجع كلامه من أوّله إلى آخره، ونحن نذكر نموذجاً بسيطاً من تنبّه وعمق فكره وشمول احتمالاته. فقال **فدّسّ**: «وأما بحثهم عن عدم حجّية القياس والاستحسان ونحوهما فيمكن أن يلتزم بأنّه استطراديّ تتميماً للمباحث، أو يقال: المقصود من نفي كونها أدلة بيان انحصار الأدلة في البواقي، فيرجع إلى البحث عن أحوالها، أو أنّ المراد بالأدلة ما يكون دليلاً ولو عند البعض، أو ما يحتمل عند علماء الإسلام ولو بعضهم أن يكون دليلاً فيدخل فيها، وفيه تعسف» (٣٢).

ويستشف من كلامه **فدّسّ** إمكان كون الموضوع ليس خصوص الأدلة الأربعة بل ما يفرض دليلاً ولو كان من غيرها، وأنّ ذكر الأربعة لانحصار الأدلة بها.

ومن هنا يمكن توجيه كلام صاحب الفصول كلّ في المباحث التي استشكل بها كمسألة حجّية الخبر الواحد والتّعارض، ولا نحتاج إلى توجيهات لا تنفع في مثل حجّية الشّهرة وغيرها، نعم ربّما كان خلاف ذلك ظاهر بعض الجمل من كلامه ولكن لا ياباه جميع كلامه. وكذلك في الملازمات العقلية فإنّه جعل الدليل العقلي عبارة عن المفردات العقلية والمسائل عبارة عن إثبات حجّيتها ووجوب العمل بها، فلا يقال إنّ المسألة التي تذكر هي بنفسها أدلة عقلية.

والنتيجة أنّه يمكن أن يقال إنّ موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول هو الأدلة الأربعة بما هي هي أو مطلق ما يكون دليلاً بما هو هو دون ورود أغلب -إن لم نقل جميع- الإشكالات التي وردت عليه.

الخاتمة:

يظهر من هذا البحث ونحن في رحاب الفكر الثاقب وسابق العقول صاحب الفصول **فائز** أنّ المقدّس الشّيخ محمّد حسين الأصفهاني الحائريّ قد سبق زمانه وجاوز مكانه بسعة أفقه وردّه على ما يمكن أن يأتي عليه من الأعلام. فبعد أن أشكل عليه من أشكل ممّن تبعه نرى من جاء في عصر تطوّر فيه علم الأصول فنقض ذلك ورجع إلى ما قاله صاحب الفصول.

وأخذ من هذا مناسبةً لأنّه على أمرٍ مهمّ ربما يفوت على كثيرٍ من الأعلام وهو لزوم مراجعة الكلام في مصادره وعدم متابعة نقل من نقله مهما علا من المقام، لا لعدم الأمانة في النّقل، بل للتحقيق في كلّ ما قاله، فربّما حصل النّظر في بعض الكلام فيؤخذ منه نتيجة تخالف ما أَرادَه المصنّف، ولاسيّما في المصنّفات العلميّة القديمة التي قد ترى في بعض الصفحات منها جواباً عن إشكال أو سؤال كان قد طرح قبل صفحات من المقال.

ولذلك أدعو نفسي وكلّ من ينظر في العلوم إلى الإحاطة قبل الجزم وتدقيق النّظر وتعميق الفهم حتى نصل إلى أفكار الأوائل الذين بذلوا كلّ غالٍ ونفيس لإيصال هذه المطالب وتحصيلها للطالب.

وبكلمة مختصرة صاحبُ الفصول **فائز** وأمثاله من الأعلام المؤسّسين لعلم الأصول ينبغي الاهتمام بما كتبوا والعمل على نشره وفهمه وتحقيقه وتدقيقه. وفق الله طلبة العلوم لنيل وسام الشرف بقراءة ما كتب السلف ليكونوا نِعَم الخلف وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين.

الهوامش

١. الحاشية على تهذيب المنطق للتفتازاني: ١١٩.
٢. ينظر كفاية الأصول: ٧.
٣. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين الحائري: ٦.
٤. معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٢٨.
٥. شرح المطالع قطب الدين الرازي ١ / ٦٨.
٦. شرح المطالع، قطب الدين الرازي ١ / ٦٩.
٧. هداية المسترشدين، الشيخ محمد تقي الرازي ١ / ١٠٨.
٨. هداية المسترشدين المعروفة بالحاشية على المعالم.
٩. هداية المسترشدين ١ / ١١٦.
١٠. انظر العلامة الحلي، القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ١٨٩.
١١. حقائق الأصول ١ / ٦.
١٢. ينظر شرح الرسالة الشمسية، للتفتازاني: ٥٤، متن الشمسية.
١٣. تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، لقطب الدين الرازي: ٧١.
١٤. شرح الرسالة الشمسية للتفتازاني: ١١٥.
١٥. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين الحائري: ١٠.
١٦. المصدر نفسه: ١٠.
١٧. كفاية الأصول، الأخوند الخراساني: ٧.
١٨. حقائق الأصول ١ / ٧.
١٩. نهاية الدراية ١ / ١٠.
٢٠. الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ١١.
٢١. كفاية الأصول المحقق الخراساني: ٨.
٢٢. كفاية الأصول: ٨.
٢٣. منتهى الدراية ١ / ٢٧.

٢٤. القوانين المحكمة في الأصول ١ / ٤٧.
٢٥. القوانين المحكمة في الأصول ١ / ٤٨.
٢٦. زبدة الأصول، الشيخ البهائي،: ٤١.
٢٧. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، الشيخ محمّد حسين الحائري: ١٢.
٢٨. فوائد الأصول ١ / ٢٣٨-٢٣٩.
٢٩. كفاية الأصول: ٩.
٣٠. الفصول: ١١.
٣١. المصدر نفسه: ١١.
٣٢. المصدر نفسه: ١١.

المصادر والمراجع

١. تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، قطب الدين الرازي انتشارات بيدار، قم، ط ٥.
٢. الحاشية على تهذيب المنطق للتفتازاني، المولى عبدالله بن شهاب الدين الحسين اليزدي، مؤسسة التاريخ العربي - ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣. حقائق الأصول، السيد محسن الطباطبائي الحكيم **قدس سره** مكتبة بصيرتي قم، ط ٥، ١٤٠٨هـ.
٤. زبدة الأصول، الشيخ البهائي، تحقيق فارس حسون كريم، ط ١.
٥. شرح الرسالة الشمسية، سعد الدين التفتازاني، دار زين العابدين، قم.
٦. شرح المطالع، قطب الدين الرازي، منشورات ذوي القربى، قم، ط ١، ١٤٣٣هـ.
٧. فرائد الأصول، الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري **قدس سره**، طبعة مجمع الفكر الإسلامي، قم.
٨. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين الحائري، ١٤٠٤هـ.
٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية، العلامة الحلي **قدس سره**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٣، ١٤٣٢هـ.

١٠. القوانين المحكمة في الأصول، الميرزا أبو القاسم القمي، شرحه وعلق عليه رضا حسين صبح، دار المرتضى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
١١. كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ط ١، ربيع الأول ١٤٠٩ هـ.
١٢. معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني قدس سره مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم المشرفة».
١٣. منتهى الدراية في توضيح الكفاية، الفقيه المحقق السيد محمد جعفر المروّج قدس سره، إعداد وتحقيق محمد علي المروّج، الناشر طليعة النور، الطبعة المحققة الأولى، المطبعة ظهور.
١٤. نهاية الدراية في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني، تحقيق وتصحيح وتعليق: الشيخ مهدي أحدي أمير كلائي، ط ١.
١٥. هداية المسترشدين، الشيخ محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤٢٩ هـ.

الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائريّ ^{مدّبر} ونظريّة
الواجب المعلق

Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al
Ha'iri and the Suspended Duty in Shari'ah Law

الشيخ قاسم داود الطيراوي العامليّ
الحوزة العلميّة / النجف الأشرف

sheikh Qasim dawood Al terawi Al Amili
Scientific Hawza/ Sacred Najaf

الملخص

لقد كان لإبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً عند الشيعة الإمامية دورٌ بلغ من الأهمية الغاية في تطوّر علم أصول الفقه؛ إذ يُعدّ هذا العلم من أهم العلوم التي يتوقّف عليها الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، وقد مرّ بمراحل عدّة تطوّراً وعمقاً، ومن المسائل المهمة في علم الأصول مسألة مقدّمة الواجب، فقد احتلّت هذه المسألة مساحة غير قليلة في هذا العلم، وقد بنى غالب الأصوليين على وجوب مقدّمة الواجب، وأنّ وجوبها تابع لوجوب ذي المقدّمة، ولكن واجهتهم مشكلة المقدّمات المفوّتة، وهي المقدّمات التي تجب قبل زمان ذي المقدّمة، وقد سمّيت بالمفوّتة باعتبار أنّ تركها يسبّب فوات الواجب في وقته، كوجوب قطع المسافة للحجّ قبل أشهر الحج.

ومشكلتها أنّه كيف يمكن أن تكون المقدّمة واجبة في زمان سابق على زمان وجوب ذي المقدّمة مع أنّ وجوب المقدّمة تابع لوجوب ذي المقدّمة، ولا سيما إذا فسّرت التبعية بنحو تبعيّة المعلول لعلّته، إذ يستحيل تقدّم المعلول على علّته.

من هنا كانت أولى المحاولات لحلّ هذه المشكلة وتصحيح وجوب المقدّمات المفوّتة قبل زمان ذي المقدّمة، وذلك بنظريّة الواجب المعلق، التي أبدعها المحقّق الأصولي الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري قدس سره (ت: ١٢٥٥هـ)، صاحب الكتاب المعروف (الفصول الغروية في الأصول الفقهية).

فجاء هذا البحث ليسلّط الضوء على هذه النظريّة، ودواعيها، وأهم الإشكالات التي طرحت عليها، وأدّعي استحالتها، وبعد ذلك بيان ثمره هذه



النظرية، ولم يكن الهدف الوصول إلى نتيجة في المسألة الأصولية، بل بيان هذه النظرية وأهم الإشكالات عليها، وبذلك يتضح جانب من إبداع الفكر الأصولي عند الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري رحمته الله.



Abstract

Keeping jurisprudence door open to Shia Imam had a great significance in developing science of philology principles. This science is considered as one of the most important sciences. that jurisprudence rightful laws urgently require. It passed through several stages. The issue of introducing requisite is one of important issues in the Ousol (principles) science. This issue occupied a wide range in this science. Most Ousoli (followers of this doctrine) believed the obligation introducing requisite; for its obligation follows the introduction writer. But they faced the left introductions problem. These are the introductions that must be before the introductions writer. It was called so ' left' because ignoring them causes leaving the obligation in its time; as for example, obligation of crossing the distance before pilgrimage (Haj) months.

Its problem is how the problem be a must in time previous to the time of obligation of the introduction writer, though introduction obligation is subordinate to the obligation of introduction obligation, especially when subordination in the interpreted by the following the effect to its cause; for it is impossible advancing the effect to the cause.

On this base, it was the first attempts to solve this problem and to correct obligation of the left introductions before time the introduction writer due to the theory of hanging requisite



that was created by the investigator Ousoli sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri (may Allah rest his soul).

Therefore the current study came to shed the light on this theory, and most famous paradox it faced when it was claimed its application. Later on, it was the result of this theory. The aim was not reaching to an effect in the Ousoli issue but stating this theory and the most paradox it faced. Thus, this clarifies a part of Ousoli thought creativity to sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri (may Allah rest his soul).

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

تعدّ مسألة مقدّمة الواجب من المسائل الأصوليّة المهمّة، والتي تترتّب عليها ثمرات فقهية عمليّة مهمّة، وأصل البحث في مسألة مقدّمة الواجب هو في الملازمة بين حكم العقل بلزوم الإتيان بمقدّمة الواجب وبين حكم الشرع بوجوبها؛ فإنّ كلّ عاقل يجد من نفسه أنّه إذا وجب عليه شيء، وكان حصوله يتوقّف على مقدّمات، فإنّه لا بدّ له من تحصيل تلك المقدّمات؛ ليتوصّل إلى فعل ذلك الشيء بها.

وهذا اللزوم العقلي بهذا المقدار ليس موضعاً للشكّ والنزاع، وإنّما الذي وقع موضعاً للشكّ وجرى فيه النزاع عند الأصوليين هو: أنّ هذه اللابديّة العقلية للمقدّمة التي لا يتمّ الواجب إلّا بها، هل يستكشف منها اللابديّة شرعاً أيضاً؟ أي إذا وجب شيء شرعاً أيلزم عقلاً من وجوبه الشرعي وجوب مقدّمته شرعاً أم لا؟^(١).

وبعد أن بنى جمهور الأصوليين على وجوب المقدّمة تبعاً لوجوب ذي المقدّمة، واجهتهم مشكلة المقدّمات المفوّتة، وهي قسم خاصّ من المقدّمات التي يتوقّف عليها الواجب الشرعي، ولكن لا بدّ من الإتيان بها قبل زمان الواجب كي لا يفوت الواجب على المكلف، فقد سمّيت بالمقدّمات المفوّتة لأنّ المكلف إذا تركها يفوته الواجب في زمانه، ومثّل له بأمثلة عدّة، منها وجوب الغسل من الجنابة للصوم قبل الفجر، ووجوب قطع المسافة للحجّ قبل أشهر الحج^(٢)، فإنّ من ترك



الغسل قبل الفجر لم يصح منه الصوم ذلك اليوم مع أن الصيام لم يحل زمانه بعد. وأساس المشكلة أن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذي المقدمة، فكيف يمكن أن يكون التابع متقدماً على المتبوع، ولا سيما عند من فسر التبعية بمعنى تبعية المعلول لعلته، إذ يستحيل تقدم المعلول على علته^(٣).

من هنا كانت أولى المحاولات لحل هذه المعضلة، وذلك بما أبدعه الفكر الأصولي للمحقق البارع الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري رحمته (ت: ١٢٥٥ هـ)، صاحب كتاب (الفصول الغروية في الأصول الفقهية)، وأحد أعلام حوزة كربلاء المقدسة^(٤)، حيث أبدع نظرية الواجب المعلق، ومنه نشأ هذا المصطلح، ومن ثم نشأ تقسيم الواجب إلى المعلق والمنجز^(٥).

أهمية البحث في الواجب المعلق:

لا يخفى أهمية البحث في هذه المسألة الأصولية التي تعددت فيها كلمات الأصوليين، واختلفوا فيها اختلافاً كبيراً؛ فإن هذه المسألة من المسائل التي يترتب عليها أثر علمي، ولها فوائد علمية كثيرة، ولا يستهان بتلك الفوائد كما سترى إن شاء الله؛ لأنها ترتبط بكثير من المسائل ذات الشأن العلمي، والعمل على الأصح في الفقه، كالبحث عن الشرط المتأخر، والمقدمات المفوتة، وعبادية بعض المقدمات، كالطهارات الثلاث مما لا يسع الأصولي أن يتجاهلها، ويغفلها.

فحاولنا تسليط الضوء عليها من خلال هذا البحث الموجز مستعرضين لمحلّ الكلام، وبعض ما ورد حولها من النقص والإبرام مبينين أصل المسألة، وسبب طرحها بأدنى وأوجز عبارة ممكنة، على أمل أن نفتح شهية القارئ الكريم، ويجدد الهمة في إعادة تصوّر أهمية علم الأصول عامة، وهذه المسألة التي بين أيدينا خاصة.



وقد جعلت هذا البحث بعد المقدمة في مباحث ثلاثة وخاتمة:

أما المبحث الأول:

فقد تكلمنا فيه عن أبعاد نظرية الواجب المعلق، ببيان الدواعي التي دفعته للتفكير بهذه الفكرة الجديدة أولاً، ثم بيان ما قام به صاحب الفصول من تشييد لنظريته.

أما المبحث الثاني:

فتحدثنا فيه عن دعوى امتناع وقوع الواجب المعلق، وما استدل به من بعض الأصوليين على ذلك.

أما المبحث الثالث:

فألقينا الضوء على ثمرة فكرة الواجب المعلق التي قدمها صاحب الفصول **قدس سره** على بساط البحث العلمي، وذكرنا طرفاً من كلام العلماء حول الفكرة بشكل عام. أما الخاتمة:

فذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.



المبحث الأول توضيح نظرية الواجب المعلق وبيان أبعادها

يمكن بيان نظرية الواجب المعلق عند صاحب الفصول من مختلف جوانبها من خلال نقاط:

أولاً: نشوء فكرة الواجب المعلق عند صاحب الفصول:

الواجب المعلق: هو أن تكون فعلية الوجوب (أي: فعلية الحكم) سابقة زمناً على فعلية الواجب.

نشأت فكرة الواجب المعلق وخطرت في ذهن الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري رحمته من مشكلة المقدمات المفوتة، والمقصود منها: (تلك المقدمات الواجبة قبل دخول وقت الواجب ذي المقدمة)؛ إذ كيف يمكن أن تكون المقدمات المفوتة واجبة قبل دخول وقت ذي المقدمة؟، مع أن وجوب المقدمة هو وجوب غيري تبعيةً، فوجوبها معلول للوجوب النفسي لذي المقدمة، ومترشح منه، فإذا لم يكن وجوبٌ نفسيٌّ فمن أين جاء الوجوب الغيري؟! فهذه المشكلة هي التي صارت سبباً لتفكير الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري رحمته بفكرة الواجب المعلق.

ثانياً: تقسيم الواجب على قسمين: معلق ومنجز

شرع المحقق صاحب الفصول في بيان نظريته وتحقيقها بتقسيم الواجب على قسمين: أحدهما: الواجب المشروط وهو ما يرجع القيد فيه إلى مفاد الحياة. ثانيهما: الواجب المطلق وهو ما يرجع القيد فيه إلى مفاد المادة ^(٦).

وهذا التقسيم معروف بين الأصوليين، وليس من إبداعاته؛ ولكنه ضروري للانتقال إلى التقسيم التالي، فإنه بعد هذا التقسيم قسّم الواجب المطلق على قسمين أيضًا: أحدهما: الواجب المنجز: وهو ما كان الواجب فيه كالوجوب حالياً. ثانيهما: الواجب المعلق: وهو ما كان الوجوب فيه حالياً والواجب استقبالياً، يعني مقيّداً بزمن متأخر^(٧).

وإن شئت قلت: إن الواجب تارة مقيّد بقيد متأخر خارج عن اختيار المكلف من زمان أو زمان، وتارة أخرى غير مقيّد بقيد كذلك، وعلى الأوّل فالوجوب حالّي والواجب استقباليّ، وعلى الثاني كلاهما حالّي، ويمتاز هذا التقسيم عن التقسيم الأوّل في نقطة واحدة وهي أنّ التقسيم الأوّل بلحاظ الوجوب، وهذا التقسيم بلحاظ الواجب، وعليه فتوصيف الواجب بالمطلق والمشروط توصيف بحال غيره.

قال **فدّرس**: «وينقسم (أي الواجب) باعتبار آخر إلى ما يتعلّق وجوبه بالمكلف، ولا يتوقّف حصوله على أمر غير مقدور له كالعرفة، وليُسَمَّ منجزاً، وإلى ما يتعلّق وجوبه به، ويتوقّف حصوله على أمر غير مقدور له، وليُسَمَّ معلقاً كالحج؛ فإنّ وجوبه يتعلّق بالمكلف من أوّل زمن الاستطاعة، أو خروج الرفقة، ويتوقّف فعله على مجيء وقته، وهو غير مقدور له»^(٨).

ثالثاً: الفرق بين الواجب المعلق والمشروط

لما كان كلّ من الواجب المعلق والمشروط مقيّداً بقيد كان لا بدّ من بيان الفارق بينهما، وهذا ما لم يهمله الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائريّ **فدّرس**، فقال:



«والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أن التوقف هناك للوجوب، وهنا للفعل»^(٩).

فهو وإن سلم بتوقف كل من الواجبين المشروط والمعلق على قيد، إلا أن الفرق بينهما كبير، فإن الوجوب في المشروط يكون متوقفًا على القيد، بخلاف المنجز؛ فإن الوجوب فعلي غير متوقف على شيء، بل الفعل وهو الواجب متوقف، وهذا الفارق كبير.

ثم بعد دفع الإشكالات عن نظريته قال لزيادة التوضيح في الفرق بينهما:

«ومما حققنا يتبين لك الفرق بين الواجب المعلق والواجب المشروط، وأن الموقوف عليه في المشروط شرط الوجوب، وفي المعلق شرط الفعل، فلا تكليف في الأول بالفعل، ولا وجوب قبله، بخلاف الثاني كما أشرنا إليه، ففرق إذا بين قول القائل: إذا دخل وقت كذا فافعل كذا، وبين قوله: افعل كذا في وقت كذا، فإن الأولى جملة شرطية مفادها تعلّق الأمر والإلزام بالمكلف عند دخول الوقت، وهذا قد تقارن وقت الأداء فيه لوقت تعلّق الوجوب كما في المثال، وقد يتأخّر عنه، كقولك: إن زارك زيد في الغداة فزره في العشي، والثانية جملة طلبية مفادها إلزام المكلف بالفعل في الوقت الآتي.

وحاصل الكلام: أنه يُنشئ في الأول طلبًا مشروطًا حصوله بمجيء وقت كذا، وفي الثاني يُنشئ طلبًا حاليًا والمطلوب فعل مقيد بكونه في وقت كذا»^(١٠).

وهو بهذا الكلام يكون قد أوضح فكرة الواجب المعلق والفرق بينه وبين الواجب المشروط بشكل تام.

رابعاً: دفع الإشكالات التي يمكن أن ترد على نظريته

من الأساليب المتعارفة في البحوث الحوزوية أن صاحب أي نظرية عندما يطرح نظريته يفكر ملياً بما يمكن أن يشكل على نظريته، ويفكر في الإجابة عنها، تشبيهاً لنظريته وتقوية لها، وهذا ما صنعه صاحب الفصول في الواجب المعلق.

وهنا نذكر بعض تلك الإشكالات التي ذكرها صاحب الفصول:

الإشكال الأول:

«لا يقال: إذا توقّف فعل الواجب على شيء غير مقدور له امتنع وجوبه قبله، وإلا لزم أحد الأمرين من عدم توقّفه عليه؛ حيث وجب بدونه، أو التكليف بالمحال؛ حيث ألزم المكلف بالفعل في زمن يتعذّر فيه حصول ما يتوقّف عليه»^(١١).

ويمكن أن يُعَدَّ هذا الإشكال من أهم الإشكالات على نظرية الواجب المعلق؛ فإنّ الوجوب فيه يكون فعلياً مع توقّف الواجب على أمر غير مقدور للمكلف كدخول زمان معيّن، ولازم ذلك أحد أمرين فاسدين:

إمّا أن لا يكون الواجب متوقّفاً عليه؛ لأنّه وجب بدونه، وإمّا التكليف بالمحال؛ حيث وجب على المكلف الفعل في زمان يتعذّر عليه أن يأتي بالفعل، وكلاهما باطل.

وقد أجاب عن هذا الإشكال بقوله:

«لأنّا نقول: ليس المراد بوجوب الفعل قبل حصول ما يتوقّف عليه يكون الزمان المتقدّم ظرفاً للوجوب، والفعل معاً، بل المراد أنّه يجب على المكلف في الزمان السابق أن يأتي بالفعل في الزمن اللاحق، كما يجب على المكلف في المكان



الممنوع من العبادة فيه - مثلاً - أن يأتي بها خارجه، فالزمن السابق ظرف للوجوب فقط، والزمن اللاحق ظرفٌ لهما معاً»^(١٢).

وبهذا الجواب نفى أن يكون الزمان السابق ظرفاً للوجوب والفعل معاً، حتى يلزم التكليف بغير المقدور والمحال، فالزمان ظرفٌ للوجوب فقط، وهو نظير تعلق الوجوب بالمكلف الموجود في مكان مغصوب، فهذا الظرف المكاني لا يمنع من تعلق الوجوب به كي يأتي بالواجب خارج هذا الظرف المكاني، فالظرف الزماني مثله.

الإشكال الثاني:

«فإن قلت: إذا وجب الفعل قبل حصول ما يتوقف عليه من الأمر غير المقدور، فوجوبه إما أن يكون مشروطاً ببلوغ المكلف إلى الوقت الذي يصح وقوعه فيه، أو لا يكون، فإن كان الأوّل لزم أن لا يكون وجوب قبل البلوغ إليه، كما هو قضية الاشتراط، وإن كان الثاني لزم التكليف بالمحال؛ فإنّ الفعل المشروط بكونه في ذلك الوقت على تقدير عدم البلوغ إليه ممتنع»^(١٣).

وهذا الإشكال أيضاً من الإشكالات المهمة، فإنّ الفعل إن كان وجوبه فعلياً قبل زمانه فهو لا يخلو من أحد أمرين:

الأوّل: أن يكون مشروطاً بأن يبلغ المكلف إلى زمان الواجب، ولازم هذا الاحتمال عدم فعلية الوجوب؛ لأنّ المشروط بشيءٍ عدم عند عدم شرطه، وبذلك ينسف الواجب المعلق.

الثاني: أن لا يكون مشروطاً؛ ولازمه التكليف بالمحال، وبطلانه من بديهيات الفكر الإمامي.

وأما جواب المحقق صاحب الفصول عن هذا الإشكال، فقال:

«قلت: إن أردت بالبلوغ نفسه اخترنا الشق الثاني، ونمنع لزوم التكليف بالمحال على تقديره؛ لأنّه إنّما يلزم إذا وجب عليه إيجاد الفعل المقيّد بالزمن اللاحق على تقدير عدم بلوغه إليه، وهو غير لازم من عدم اشتراطه بنفس البلوغ، وإن أردت بالبلوغ ما يتناول بعض الاعتبارات اللاحقة بالقياس إليه، ككونه ممّن يبلغ الزمن اللاحق منعنا توقّف الوجوب على سبق البلوغ، أو مقارنته له، بل يكفي مجرد حصوله، ولو في الزمن اللاحق، فيرجع الحاصل إلى أنّ المكلف يجب عليه الفعل قبل البلوغ إلى وقته على تقدير بلوغه إليه، فيكون البلوغ كاشفاً عن سبق الوجوب واقعاً، وعدمه كاشفاً عن عدمه كذلك» (١٤).

خامساً: تقريب الفكرة بالمثال

ولتقريب الفكرة أكثر نذكر مثالين:

المثال الأوّل: وجوب الغسل قبل الفجر للصوم في شهر رمضان، فكيف يجب الغسل قبل الفجر، والحال أنّ وجوب الصوم يتبدى من حين طلوع الفجر؟
إنّ مثل هذه المقدّمة التي وجبت قبل وقت الواجب يعبر عنها الأصوليون بالمقدّمة المفوّتة، وسمّيت بالمقدّمة المفوّتة باعتبار أنّها لو لم يؤت بها قبل وقت الواجب فسوف يفوت بذلك الواجب في زمانه، يعني إذا دخل الفجر ولم يغتسل المكلف عمداً فقد فاتته الواجب.

محّل الكلام ثبوتي لا إثباتي:

وقد يقول قائل: إنّ الروايات قد دلّت على وجوب الغسل قبل الفجر، ومادام الشرع قد قال ذلك فنحن خاضعون له، وليس لنا اعتراض عليه بشيء، فانحلّت المشكلة.



والجواب: أنَّ مشكلتنا ليست إثباتية وإنَّما هي ثبوتية، يعني المشكلة أنَّه كيف أوجب الشرع الغُسل مقدَّمةً للصوم قبل الفجر مع أنَّ وجوب الصوم يبتدئ من حين الفجر، فلا يمكن الحفاظ على كون وجوب الغسل من باب مقدَّمة الواجب، وأنَّ هذا الوجوب غيريِّ تبعيٍّ ومع ذلك يجب قبل زمان ذي المقدَّمة.

فالمشكلة إذاً ثبوتية لا إثباتية، حتى يقال بأنَّه يوجد دليل على ذلك ويستدلُّ بالنصوص والروايات، فإنَّه حتى مع وجود الدليل فالإشكال موجود.

كما أنَّ المقدَّمة المفوَّته إنَّما تكون واجبة فيما إذا دلَّ الدليل أو ما بحكمه على وجوبها قبل وقت الواجب، ومع عدم الدليل أو ما بحكمه على وجوبها قبل وقت الواجب فلا مثبت لوجوبها قبل زمان الواجب، ومن ثمَّ لا يأتي الإشكال.

المثال الثاني: مقدَّمات الحج؛ فإنَّه لا شكَّ في أنَّ للحجَّ أشهراً محدَّدة فقد قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ ^(١٥)، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، ولنفترض أنَّ الرواية لم تدلَّ على تحديد موعد السفر، وأنَّ هذه قضية متركبة للمكلَّف، فمتى يشرع المكلَّف بالسفر ومقدَّماته؟ لا بدَّ أن يكون الشروع في السفر قبل زمان الواجب، ولعلَّه كان على المكلَّف في العصر القديم السفر قبل شهرين أو ثلاثة أو أكثر من موعد الحج، ليصل إلى مكة المكرمة في الموعد الصحيح للحج، فيلزم على المكلَّف السفر إلى مكة المكرمة قبل وقت الحج، فيأتي الإشكال أيضاً، وهو أنَّه كيف لزم على المكلَّف السفر إلى مكة المكرمة قبل أشهر الحج مع أنَّ الوجوب إنَّما يكون في تلك الأشهر؟ إذاً يوجد دليل يدلُّ على أنَّه قبل دخول وقت الواجب تجب المقدَّمة، ونعرف من الخارج أنَّ الوجوب كان يبتدئ من زوال عرفة ولكن يلزم أن يصل المكلَّف إلى مكة المكرمة قبل الزوال لتحصيل الحج.

ولا يخفى أنّ هذا المثال يصلح لزماننا أيضاً ولكن من حيثية أخرى، وهي الشروع في مقدّمات السفر للحج؛ إذ لا بدّ من التسجيل في الدائرة المختصة قبل أشهر الحج وإلا لم يمكن السفر، وهذا التسجيل للاسم وبقية المعاملات ما هي إلاّ مقدّمات مفوّته من تركها لا يمكنه أن يحجّ.

سادساً: تعدّد الحاجة لفكرة الواجب المعلق:

والحاجة إلى فكرة الواجب المعلق لا نحتاج إليها فقط في المقدّمات المفوّته كالغسل قبل الفجر، بل نحتاج إليها في غيرها أيضاً كما لو استظهرنا مثلاً من قوله تعالى ﴿لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١٦) أنّ الوجوب يثبت من حين الاستطاعة؛ لأنّ الآية الكريمة لم تقل (ولله على الناس حج البيت من استطاع في أشهر الحج)، بل متى ما استطاع المكلف في أيّ شهر كان، كما لو استطاع المكلف مثلاً في شهر المحرم، فعليه حينها أن يتحفّظ على الاستطاعة إلى حين الحج.

فلاحظ هنا أنّ الوجوب قد تقدّم والواجب قد تأخّر، وهذا هو الواجب المعلق، مع أنّه لا توجد هنا مقدّمات مفوّته، ومع أنّه يوجد هنا نصّ شرعيّ إلاّ أنّه تمّ الالتزام بفكرة الواجب المعلق؛ لأنّ الدليل هنا قد دلّ على ذلك وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ وهو مطلق وغير مقيّد بزمان معيّن فمشكلتنا ثبوتية لا إثباتية كما أسلفنا.

وظاهر الحال في مثل الحجّ حيث إنّ الآية الكريمة مطلقة وإطلاقها يفرض علينا أن نبني على فكرة الواجب المعلق، وعلى أيّ حال لا بدّ من حلّ لمشكلة المقدّمات المفوّته، يعني في مثل وجوب الغسل في شهر رمضان قبل الفجر، والحال



أنَّ زمان الواجب هو عند الفجر، ونحن نعرف أنَّ وجوب المقدَّمة وجوبٌ غيريُّ ترشَّحي معلولٌ للوجوب النفسي.

فكانت فكرة الواجب المعلق أوَّل حلٍّ علميٍّ دقيقٍ لهذه المشكلة، تبعثها حلولٌ أخرى لأعلام آخرين.

وسنذكر في المباحث التالية أهم النقاط التي بحثها الأعلام حول فكرة الواجب المعلق التي طرحها صاحب الفصول رحمته الله بشيء من الإيجاز غير المخلِّ إن شاء الله، ومن أراد التوسُّع والاستزادة فعليه بالعودة للكتب المطوَّلة، فقد بسط علمائنا الأبرار الكلام فيها، وفصلوه بطريقة علميَّة دقيقة.

المبحث الثاني دعوى امتناع الواجب المعلق

ادّعي امتناع الواجب المعلق واستحالته عقلاً، وذكر له وجوه، منها:

الوجه الأول: - للمحقق الشيخ علي النهاوندي (ت: ١٣٢٢ هـ) ^(١٧) - أن الإرادة التشريعية كالإرادة التكوينية في جميع الخصوصيات والآثار، غير أن الأولى تتعلق بفعل الغير، والثانية تتعلق بفعل الشخص نفسه، وبما أن الإرادة التكوينية يستحيل انفكاكها عن المراد؛ لأنها الشوق المؤكّد المستتبّ لحريك العضلات، فكذلك يستحيل انفكاك الإرادة التشريعية عن المراد وهو فعل الغير.

وعليه، فيمتنع الواجب المعلق؛ لامتناع تعلّق الإرادة الفعلية بأمر متأخّر؛ لاستلزامه انفكاك المراد عن الإرادة، وهو ممتنع ^(١٨).

ردّ الوجه الأول

وقد أجاب المحقّق الخراساني (ت: ١٣٢٩ هـ) ^(١٩) صاحب الكفاية ^(٢٠) عن هذا بمناقشات ثلاث:

المناقشة الأولى: إنكار امتناع انفكاك المراد عن الإرادة التكوينية:

فقد أنكر المحقّق الخراساني صاحب الكفاية ^{فدّيس} امتناع انفكاك المراد عن الإرادة التكوينية، فلا يمتنع تعلّق الإرادة التكوينية بأمر استقبالي؛ فإنّه من الواضح أنّه قد يكون ما تعلّق به الشوق ممّا يحتاج إلى مقدّمات كثيرة كقطع المسافات ونحوه، ومن الواضح أن فعل هذه المقدّمات لا يكون له إرادة استقلالية، بل يتبع إرادة



الوصول إلى المكان المقصود، بحيث لو لا إرادته لما تعلقت بالمقدمات إرادة أصلاً، فقد تعلقت الإرادة بالأمر الاستقبالي بدليل الانبعاث نحو فعل المقدمات بلا أن تتعلق بها إرادة استقلالية، بل إرادتها تبعية مترشحة عن إرادة ذمها فعلاً.

المناقشة الثانية: المقصود من تعريف الإرادة:

إنَّ المقصود من تعريف الإرادة بأنها الشوق المؤكّد المستتبع لتحريك العضلات نحو المراد الموهم لا امتناع تعلّقها بالتأخّر زماناً؛ لا امتناع تحريك العضلات نحوه، ليس ما هو الظاهر من إرادة التحريك الفعلي، بل المراد منه تحديد مرتبة الشوق الذي يسمّى بالإرادة، وأنّه هو الحدّ الخاصّ الذي يستتبع التحريك شأنًا لا فعلاً؛ لإمكان أن يتعلّق الشوق فعلاً بأمر استقبالي غير محتاج إلى تمهيد مقدّمة، ويكون الشوق المتعلّق به أقوى وأكدّ ممّا تعلّق بأمر فعليّ، بحيث يستتبع التحريك فعلاً.

المناقشة الثالثة: اختلاف الإرادة التشريعية عن التكوينية:

لو سلّم جدلاً عدم إمكان انفكاك الإرادة التكوينية عن المراد، فالحال في الإرادة التشريعية يختلف عنه في الإرادة التكوينية؛ إذ لا بدّ وأن يتعلّق الطلب بما هو متأخّر؛ وذلك لأنّ الطلب والأمر إنّما يكون لجعل الداعي وإحداثه في نفس المكلف نحو المأمور به، ولا يخفى أنّ حدوث الداعي يتوقّف على بعض المقدمات، كتصوّر العمل بما يترتّب عليه من مثوبة وعلى مخالفته من عقوبة، وهذا لا يمكن أن يتحقّق إلّا بعد البعث بزمان ولو قليلاً جدّاً، فالبعث يتعلّق بالأمر المتأخّر عنه دائماً.

وإذا لم يستحل ذلك مع قصر الزمان فلا يستحيل أيضاً مع طوله، وذلك لأنّ ملاك الاستحالة والإمكان لا يختلف فيه الحال بين قصر المدّة وطولها بعد انطباق

الموضوع عليها، وهو انفكاك المراد عن الإرادة التشريعية، فإذا فرض أن الانفكاك قهريٌّ ولا يرى العقل مانعاً فيه فطول الزمان وقصره لا يوجب اختلاف الحال فيه، فتدبر (٢١).

وقد رُدَّت المناقشة الأولى: أي (إنكار امتناع انفكاك المراد عن الإرادة التكوينية)، بأن ما ذكر شاهداً لتعلق الإرادة بما هو متأخر لا يصلح للاستشهاد به؛ وذلك لأنَّ الشوق إلى المقدّمة بما أنّها مقدّمة وإن لم يحصل إلاّ بتبع الشوق المتعلّق بذاتها، إلّا أنَّ الشوق المتعلّق بذاتها لم يبلغ حدَّ الإرادة؛ لعدم وصوله حدَّ التحريك والباعثية؛ لتوقّف حصوله على المقدّمات، بخلاف الشوق إلى المقدّمة فإنّه لا مانع من وصوله إلى حدَّ التحريك والباعثية ولذا يكون إرادة، فإرادة المقدّمة غير تابعة لإرادة ذي المقدّمة، كيف؟ وإرادة ذي المقدّمة غير متحقّقة، بل الشوق إلى المقدّمة تابع للشوق إلى ذي المقدّمة، وهو كافٍ في التحريك لعدم المانع، فالتبعيّة في أصل تعلق الشوق لا في حدّه ووصوله إلى مرحلة الباعثية (٢٢).

وأما المناقشة الثانية فقد رُدَّت أيضاً: بأنَّ المراد من تعريف الإرادة بالشوق المؤكّد المحرّك للعضلات ليس ما استظهره صاحب الكفاية **فدّسّ**، من أنّه بيان لمرتبة الشوق وإن لم يكن محرّكاً بالفعل، بل المراد هو الشوق المحرّك فعلاً، وغيره لا يسمّى إرادة وإن بلغ ما بلغ.

والدليل على عدم تماميّة كلام صاحب الكفاية **فدّسّ**، وأنَّ الإرادة هي الشوق المحرّك للعضلات فعلاً هو الوجدان الشاهد على أنّه قد يحصل الشوق إلى شيء فيستتبع تحريك العضلات نحوه، ويعدّ إرادة، ويحصل شوق أكد منه بمراتب إلى شيء آخر من دون استتباع لتحريك العضلات لوجود المانع ولا يعدّ إرادة،



فالشوق إلى الاستجمام مثلاً غير المحرك للعضلات؛ لعدم وجود المال الكافي أكد بمراتب من الشوق إلى قراءة كلمة يستتبع تحريك العضلات.

ومن الواضح أن الثاني يعدّ إرادة دون الأوّل، وهذا دليل على عدم كون أخذ تحريك العضلات في تعريف الإرادة لتحديد مرتبة الشوق الذي يكون إرادة، وإلاّ لكان إطلاق الإرادة على الشوق الأوّل أولى. فلاحظ (٢٣).

وأما المناقشة الثالثة فقد نوقشت بوجهين:

أحدهما (٢٤): ذكره المحقق الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت: ١٣٦١هـ) (٢٥).
والآخر (٢٦): ذكره المحقق الشيخ محمد حسين النائيني الغروي (٢٧).

إلاّ أن ما ذكره لا يرجع في الحقيقة إلى منع ما أفاده صاحب الكفاية رحمته الله في نفسه، وعدم توجيهه على المحقق النهاوندي، بل مرجع ما ذكره إلى منع ورود كلام صاحب الكفاية رحمته الله وعدم تماميته في ردّ الوجه الذي أفاده كلّ منهما في بيان استحالة الواجب المعلق، فهو ليس في الحقيقة منعاً لكلام صاحب الكفاية رحمته الله، بل هو منع لتوجيه عليهما في ما يفيد كلّ منهما في بيان الاستحالة (٢٨).

الوجه الثاني لامتناع الواجب المعلق

ما أفاده المحقق الأصفهاني رحمته الله: من أن الملاك في ظرفه إذا كان تاماً لا قصور فيه يحكم العقل بحرمة تفويته ولزوم المحافظة عليه في زمانه، وعليه فإذا كان الأمر عبارة عن جعل ما يمكن أن يكون باعثاً فهو باعث بالإمكان، فلا يتحقّق واقعاً إلاّ فيما يمكن تحقّق الانبعاث.

وبتعبير آخر: أن الأمر إذا كان باعثاً بالإمكان لزم تحقّق الانبعاث بالإمكان عند تحقّقه؛ لأنّها متضايقان، فلا يصدق أحدهما بدون الآخر، ففي المورد الذي لا يتحقّق

فيه الانبعاث الإمكانى لا يصدق البعث الإمكانى أيضاً، وهو مساوٍ لعدم الأمر. وموردنا من هذا القبيل، فإنه مع تعلق الأمر بالفعل الاستقبالي لا يمكن الانبعاث نحوه في فرض حصول جميع مقدّماته، وإذا لم يتحقّق الانبعاث إمكاناً لم يتحقّق البعث بالإمكان، وهذا يرجع إلى عدم تحقّق الأمر؛ لأنّ حقيقته ليس إلّا جعل ما يمكن أن يكون باعثاً.

ومن هنا ينقدح: أنّ ما أورده صاحب الكفاية **فقدّر** على المحقّق النهاوندي **فقدّر** من تحقّق انفكاك المأمور به عن الأمر وتأخّره في الوجود في مطلق الأوامر، ليس بوارد على ما بين من وجه الاستحالة؛ إذ ليس المحذور انفكاك تحقّق الفعل خارجاً عن الأمر، بل المحذور هو انفكاك الانبعاث عن البعث، وقد عرفت أنّ المراد من الانبعاث هو الانبعاث إمكاناً لا خارجاً، فإنه هو طرف التضاييف لا الانبعاث الخارجي.

وعليه، فإذا كان الأمر متعلّقاً بأمر فعليّ كان الانبعاث ممكناً في كلّ وقت يفرض الانقياد فيه دون ما إذا تعلق بأمر استقباليّ على ما عرفت، وتأخّر الانبعاث الخارجي عن الأمر غير ضائر؛ لأنّه ليس بطرف التضاييف، فلا يشترك الأمر بالفعل الحالي والأمر بالفعل الاستقباليّ فيما هو ملاك الاستحالة؛ لحصول الانبعاث إمكاناً في الأوّل دون الثاني، فلا يتجه إيراد صاحب الكفاية **فقدّر** (٢٩).

الوجه الثالث لامتناع الواجب المعلق

ما أفاده المحقّق النائيني **فقدّر**: «أنّ كلّ قيد لا يكون واجب التحصيل لا بدّ وأن يؤخذ مفروض الوجود بالنسبة إلى الحكم، بمعنى أن يكون وجود الحكم



مترتباً على وجوده، وعليه فإذا لم يكن قيد الواجب غير الاختياري كالزمان بواجب التحصيل فهو لا محالة يكون قيداً للحكم بنحو فرض الوجود؛ لأنّه يكون دخيلاً في اتصاف الفعل بالمصلحة، وإذا ثبت ذلك امتنع تحقّق الوجوب فعلاً قبل حصول ذلك القيد، لكون المفروض ترتّب ثبوت الحكم وتحقيقه على تحقّق ذلك القيد - كما هو مقتضى فرض الوجود - فوجوده قبل وجود القيد يستلزم الخلف» (٣٠).

ولا يخفى أنّ للأعلام مناقشات على هذه الوجوه، كما لهم وجوه أخرى للامتناع ولكن اكتفينا بهذا المقدار بما يتناسب وهذا البحث.

المبحث الثالث ثمرة الواجب المعلق

لقد ادّعي: أن ثمرة تصحيح وجوب المقدمات المفوّتة قبل زمان الواجب^(٣١)، فلا بدّ من الحديث عن أصل المقدمات المفوّتة، وما دار من البحث حولها لدخالة ذلك في توضيح الكلام، وذلك في نقاط:

أولاً: موارد المقدمات المفوّتة:

وقع التسالم على وجوب بعض المقدمات قبل تحقّق وقت ذبيها إذا لم يتمكن من الإتيان بها بعد حلول وقت ذبيها، وهي موارد:

١. التسالم على وجوب حفظ الماء للوضوء أو الغسل قبل دخول وقت الصلاة لمن يعلم أنّه لا يجده بعد دخول الوقت، بل قد أفتى بعضهم بلزوم تحصيل الماء قبل الوقت لو علم أنّه لا يتمكّن منه بعد الوقت.
٢. التسالم على لزوم الغسل للصوم قبل الفجر، فإنّ وقت الواجب متأخّر عن وقت وجوب المقدّمة.
٣. الحكم بوجوب حفظ الاستطاعة في أشهر الحج، مع أنّها مقدّمة وجوبية، بل أفتى بعضهم بلزوم حفظها مطلقاً ولو قبل أشهر الحج، فلا يجوز صرف المال مثلاً في غير الحج، وهكذا الحكم بلزوم تحصيل المقدمات الوجودية قبل وقت الحج، كالسير مع الرفقة ونحوه.
٤. الحكم بلزوم التعلّم على الصبي قبل بلوغه إذا علم بفوت الواجب بعد البلوغ لو تركه.



ثانيًا: جهة الإشكال في المقدمات المفوّتة

وجهة الاستشكال في هذه الموارد ونظائرها هي: أنّ وجوب المقدّمة وجوبٌ تبعيٌّ مترشّح عن الوجوب النفسي، فإذا فرض تأخّر فعلية الوجوب النفسي لتأخّر زمان الواجب، فبأيّ ملاكٍ تجب المقدمات قبل ذلك مع عدم فعلية الوجوب؟ خصوصًا في مثل المقدمات الوجوبية كالاستطاعة.

فهذه المقدمات لا بدّ ألا تكون واجبة أبدًا؛ لأنّه في حال تمكّن منها قبل زمان ذيها لا تجب لعدم فعلية الوجوب النفسي، وبعد زمان ذيها لا يتمكّن منها، فيسقط الوجوب النفسي؛ لعدم القدرة على الواجب.

فبأيّ وجهٍ تُصحّح الفتوى ويوجّه التسالم على وجوب المقدمات في الموارد المذكورة؟

وقد أطلق على هذا النحو من المقدمات بـ: «المقدمات المفوّتة» بلحاظ فوات الواجب بتركها، كما تقدّم.

ثالثًا: الأجوبة على الإشكال:

الجواب الأوّل: لصاحب الفصول - كما تقدّم - وهو الالتزام بالواجب المعلق في هذه الموارد، فيكون الوجوب فعليًا قبل وقت الواجب، ويكون الواجب استقباليًا.

وعليه، فيصحّ الحكم بوجوب المقدّمة المفوّتة قبل الوقت لفعلية الوجوب النفسي الذي هو المناط في الترشّح ووجوب المقدّمة وإن تأخّر زمان الواجب، ولا يلزم وجوب المقدّمة قبل وجوب ذي المقدّمة.

الجواب الثاني: لصاحب الكفاية، وهو الالتزام بالواجب المشروط بالشرط المتأخر، فيلتزم بأن الوقت أو غير الوقت من الشروط شرط للوجوب ولكن بنحو الشرط المتأخر، فإذا علم بحصوله في ظرفه يعلم بفعليّة الحكم فعلاً قبل حصول الشرط، فلا مانع من ترشّح الوجوب على المقدمات لفعليّة الوجوب النفسي قبل حصول الشرط ووقت الواجب، فلا يلزم وجوب المقدّمة قبل وجوب ذبيها، بل اللازم ليس إلّا الإتيان بالمقدّمة قبل الإتيان بذبيها وهو ليس بمحذور، بل ذلك شأن غالب المقدمات؛ فإنّه يُؤتى بها قبل ذبيها.

ولا يخفى أنّ الالتزام بالوجه الثاني يُبطل ثمرة الواجب المعلق؛ لأنّ الثمرة منه ليس إلّا الجواب عن الإشكال المتقدّم، والتخلّص عن محذور وجوب المقدّمة قبل وجوب ذبيها، فإذا انحلّ الإشكال بالالتزام بالواجب المشروط بنحو الشرط المتأخر، وانتفى المحذور به فلا ملزم للالتزام بالواجب المعلق كما هو نظر صاحب الفصول.

ثمّ إنّّه وإن كان الالتزام بكلّ من الواجب المعلق والواجب المشروط بالشرط المتأخر ممكناً، إلّا أنّه يحتاج إلى دليل يدلّ عليه، وقد يكون ظاهر الدليل هو تعليق فعليّة الوجوب على حصول الشرط الذي ينافي كلّاً من الواجب المعلق والمشروط بالشرط المتأخر، مثل قوله **عليه السلام**: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة» ^(٣٢).

وقد تنبّه صاحب الكفاية **فقد رشّح** إلى هذه الجهة، وتصدّى لحلّها بما ملخصه: أنّه إذا تمّ الدليل على وجوب المقدّمة قبل زمان ذبيها نستكشف من ذلك بطريق الإن سبق وجوب ذي المقدّمة وكون المتأخر زمان إتيانه لا وجوبه؛ لعدم وجود طريق للتخلّص إلّا بذلك؛ لأنّ وجوب المقدّمة يستحيل أن يكون قبل وجوب ذبيها.



الجواب الثالث: لصاحب الكفاية أيضًا، وهو الالتزام بوجوب هذه المقدمات بالوجوب النفسي التهيئي، وذلك بعد العلم بعدم سبق وجوب ذي المقدمة إما لعدم تصوّره ثبوتًا، أو لعدم مساعدة الدليل عليه إثباتًا، فإنه لا مفرّ من الالتزام بذلك؛ إذ الوجوب الغيري محال؛ لعدم وجوب ذي المقدمة.

فلا بدّ من الالتزام بالوجوب النفسي لكن لا لغرض في المقدمة نفسها، بل لتحصيل غرض الواجب والتهيؤ للإتيان به في ظرفه ^(٣٣).

وهناك أجوبة أخرى ذكرها الأعلام لا يسع المقام ذكرها، كما أنّ هذه الأجوبة محلّ أخذ وردّ بينهم، فمن أراد المزيد فليراجع البحوث الأصولية المعمّقة.

الخاتمة:

وأهمّ ما توصّلنا إليه من هذا البحث المقتضب عن فكرة الواجب المعلق التي قال بها الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري قُدِّسَ سِتُّهُ أمور:

الأوّل: أنّه أوّل من تصدّى لحلّ مشكلة المقدمات المفقّوتة، وبذلك فتح باباً للأصوليّين الذين جاءوا بعده، لينظروا في جوابه وليحاولوا طرح إجابات أخرى.

الثاني: أنّه قدّم للسّاحة الأصوليّة مطلباً ومبحثاً علمياً جديداً، أشغل أعلام الأصوليّين إلى يومنا هذا، وتناول الكلام حولَه نقضاً وإبراماً ونفيّاً وإثباتاً كوكبة عظيمة من فحول علم الأصول بين مثبتٍ ونافٍ ومؤيّدٍ ومعارضٍ.

الثالث: أنّ فكرة الواجب المعلق قد وصلت لمرحلة عميقة جدّاً في البحث الأصوليّ الحديث، ببركة ما أبدعه الفكر الأصوليّ لصاحب الفصول.

الرابع: أنّ صاحب الفصول أوّل من قسّم الواجب على قسمين: منجز ومعلق. وأخيراً لا يفوتنا التنبيه على أنّ الهدف هنا لم يكن الخلوص لنتيجة قطعيّة، بل كان الهدف هو بيان أنّ صاحب الفصول قُدِّسَ سِتُّهُ قد أغنى الفكر الأصول وفتح آفاقاً جديدة في هذا المضمار الواسع، فجزاه الله وجزى علماءنا خيراً.

الهوامش

١. ينظر أصول الفقه: ٢٦٥.
٢. المصدر نفسه: ٢٨٤.
٣. المصدر نفسه: ٢٦٩.
٤. هو الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الأصفهاني الحائري، فقيه، أصولي، مجتهد، من كبار علماء الإمامية، ولد في إيوان كيف بأطراف طهران، حضر في أصفهان على أخيه الشيخ محمد تقي (ت: ١٢٤٨هـ) ولازمه طويلاً، انتقل إلى كربلاء واتخذها موطناً، وبرز فيها كأحد أبرز أساتذتها، له: الفصول الغروية، الفقه الإستدلالي، ورسالة عملية، توفي في كربلاء سنة ١٢٥٥ للهجرة، ينظر: تكملة أمل الآمل: ٥/ ٣٦٤، طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٣٩٠، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٥٧٦.
٥. ينظر أصول الفقه: ١٠٣.
٦. ينظر الفصول الغروية: ٧٩.
٧. ينظر المصدر نفسه.
٨. ينظر المصدر نفسه.
٩. ينظر المصدر نفسه.
١٠. ينظر المصدر نفسه: ٨٠.
١١. ينظر المصدر نفسه: ٧٩.
١٢. ينظر المصدر نفسه: ٨٠.
١٣. ينظر المصدر نفسه.
١٤. ينظر: المصدر نفسه.
١٥. البقرة: ١٩٧.
١٦. آل عمران: ٩٧.
١٧. الشيخ علي بن فتح الله النهاوندي النجفي، أحد أكابر أعلام الإمامية، فقيه، أصولي، له: تشریح الأصول الصغير، تشریح الأصول الكبير، كتاب الطهارة، رسالة في

الدماء الثلاثة، توفي في النجف الأشرف سنة ١٣٢٢ للهجرة، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ق ١/٤٣٠. بتصرف.

١٨. ينظر كفاية الأصول: ١٠٢.

١٩. الشيخ محمد كاظم بن حسين الهروي الخراساني، صاحب الكفاية، كان فقهياً مجتهداً، أصولياً متبحراً، وأحد زعماء الإمامية، ولد في مشهد، وشرع فيها الدرس، ثم انتقل إلى النجف الأشرف، مستفيداً من أعلامها، ثم تصدى للتدريس واشتهر وذاع صيته وقصده طلاب العلم والمعرفة، حتى حضر عليه المئات، وبرز فيهم عدد كبير من المراجع، له: كفاية الأصول، حاشية على المكاسب، حاشية على الفرائد، الفوائد الأصولية، وغيرها، توفي في النجف الأشرف سنة ١٣٢٩ للهجرة، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ق ٢/٧٨٨.

٢٠. كفاية الأصول: من أشهر المتون الأصولية الحوزوية، وهو من الكتب الدراسية إلى هذا العصر، ويمثل دورة أصولية كاملة، اختصر فيه علم الأصول وأودع فيه نظرياته، غني الأعلام بشرحه والتعليق عليه بعشرات المؤلفات، ينظر: الذريعة: ٦/١٨٦.

٢١. كفاية الأصول: ١٠٢.

٢٢. ينظر: نهاية الدراية: ٢/٧٦.

٢٣. المصدر نفسه.

٢٤. المصدر نفسه.

٢٥. الشيخ محمد حسين بن محمد حسن الأصفهاني النجفي، فقيه، أصولي بارع، فيلسوف عبقري، ولد بالكاظمية وتعلم بها، ثم انتقل إلى النجف الأشرف، ومن أبرز أساتذته المحقق الخراساني صاحب الكفاية، وتصدى بعد وفاة أستاذه الخراساني للتدريس، فتهاوت عليه بغاة العلم، وصار من مشاهير أعلام النجف، له: نهاية الدراية في شرح الكفاية، رسالة في القواعد الفقهية، وغيرها، توفي في النجف الأشرف سنة ١٣٦١ للهجرة، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ق ٢/٦٩٢.

٢٦. ينظر أجود التقارير: ١/١٣٦.

٢٧. الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني الغروي، من أعلام الإمامية وكبار المراجع، ولد في بلدة نائين من توابع يزد، انتقل إلى أصفهان ودرس فيها على عدد من الأعلام،



ثم انتقل إلى سامراء فاستفاد من دروس أعلامها ولا سيما المجدد الشرازي (ت: ١٣١٢هـ) وبعدها انتقل إلى كربلاء وبقي فيها سنين عدة، ثم سكن النجف الأشرف أخيراً، وتصدر بها وطار صيته، واستفاد منه طلاب العلم، وبلغ الكثير منهم سدة المرجعية، له: حاشية على العروة الوثقى، رسالة في اللباس المشكوك، وغيرها، ومن تقارير محاضراته: أجود التقارير، فوائد الأصول، توفي في النجف الأشرف سنة ١٣٥٥ للهجرة.

٢٨. ينظر منتقى الأصول: ١٥٨/٢.
٢٩. ينظر نهاية الدراية: ٧٩/٢، منتقى الأصول: ١٦٠/٢.
٣٠. ينظر منتقى الأصول: ١٦٢/٢.
٣١. ينظر كفاية الأصول: ١٠٤.
٣٢. وسائل الشيعة: ١/٢٦١، ب ٤ من أبواب الوضوء، ح ١.
٣٣. كفاية الأصول: ١٠٥.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أجود التقريرات: للسيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ، ت: ١٤١٣هـ، تقريراً لأبحاث الشيخ محمّد حسين النائينيّ الغرويّ، ت: ١٣٥٥هـ، ط ١، النجف الأشرف، د.ت.
٢. أصول الفقه: للشيخ محمّد رضا المظفر، ت: ١٣٨٣هـ، تحقيق: الشيخ عباس عليّ الزارعيّ السبزواريّ، مؤسّسة بوستان كتاب، قم المقدّسة، ط ٩، ١٤٣٢هـ.
٣. تكملة أمل الأمل: للسيّد حسن الصدر الكاظميّ، ت: ١٣٥٤هـ، تحقيق: د. حسين عليّ محفوظ، عبد الكريم الدباغ، عدنان الدباغ، دار المؤرخ العربيّ، بيروت، ١٤٢٩هـ.
٤. طبقات أعلام الشيعة: لآقا بزرك الطهرانيّ، الشيخ محمّد محسن المنزويّ الرازيّ، ت: ١٣٨٩هـ، نشر: دار إحياء التراث العربيّ، ط ١، بيروت، ١٤٣٠هـ.
٥. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة: للشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ الحائريّ، ت: ١٢٥٥هـ، دار إحياء العلوم الإسلاميّة (طبعة حجرية)، قم المقدّسة، ١٤٠٤هـ.
٦. كفاية الأصول: للشيخ محمّد كاظم الهرويّ الخراسانيّ، ت: ١٣٢٩هـ، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، د.ت.

٧. محاضرات في أصول الفقه: للشيخ محمد إسحاق الفيّاض، تقريراً لأبحاث السيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ١٤١٩هـ.
٨. منتقى الأصول: للسيّد الشهيد عبد الصاحب الحكيم، ت: ١٤٠٣هـ، تقريراً لأبحاث السيّد محمد الحسينيّ الروحانيّ، ت: ١٤١٨هـ، مطبعة الهادي، قم المقدّسة، ط٢، ١٤١٦هـ.
٩. موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، بإشراف الشيخ جعفر السبحانيّ، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤١٨هـ.
١٠. نهاية الدراية في شرح الكفاية: للشيخ محمد حسين الأصفهانيّ، ت: ١٣٦١هـ، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٨هـ.
١١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للحرّ العامليّ، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العامليّ، ت: ١١٠٤هـ، تصحيح وتعليق الشيخ عبد الرحيم الربانيّ الشيرازيّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط٦، ١٤١٢هـ.

الشيخ محمد مهدي النراقي .. دراسة في سيرته وجهوده
المعرفية (١١٢٨-١٢٠٩هـ / ١٧٠٩-١٧٩٠م)

Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi:
A Study in his Biography and his Cognitive
Efforts(1128 – 1209 H./ 1709 – 1790 A.D.)

أ.م.د. علي طاهر الحلي
كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء

Asst. Prof. Dr. Ali Tahir Al Hilli
Kerbala University/ College of Education for
Humanities

الملخص

تميّزت مدينة كربلاء باحتضانها للعديد من رجالات الفكر الذين أسسوا منهجاً دينياً راسخ المعالم حدّدوا به مسار حياة الفرد والمجتمع على وفق مقومات الشرع القويم، حيث شكّل ذلك المنهج دليلاً واضحاً وحجّة بالغة على أنّ لكربلاء وعلمائها ومدارسها دوراً مهماً للغاية في الحفاظ على مدرسة أهل البيت عليهم السلام والسير على خطاها، فكانت نبراس التضحية والشهادة والفداء، وهي جمجمة الحوزات العلميّة، فين مولود على تراها المضمخ بعطر الشهادة وبين قاصد لها للرواء والاستزادة وبين ماسكٍ من حوزاتها لزمام القيادة، فكانت مدينة العلم والعلماء.

ومن هؤلاء الشيخ المحقق محمد مهدي النراقي، سليل مدرسة الوحيد البهبهاني وأحد أبرز «المهادي الأربع»^(١)، كما أنّه يعد في الطراز الأوّل من علماء الإسلام الكبار، في تبخّره ومهارته في جميع العلوم العقليّة والنقليّة بما فيها الأدبيّات والرياضات العالية، ومن نوادر العصر في تحليّه بالفضائل الأخلاقيّة والملكات الملكوتيّة، لذا جاء هذا البحث متناغماً مع تلك الموسوعيّة التي تقرّد بها مع القلّة من العلماء الذين عاصروهم والذين ارتكزت بهم دعائم المذهب درساً وتأليفاً وتحقيقاً وغيرها من الأدوات الفكرية الموجهة لصالح الفرد والمجتمع.



Abstract

Kerbala city was characterized by embracing a number of men of thought who established a religious approach with deep rooted features that they limited through the individual and the society life way based on the fundamentals of the right Sharia. That approach was a clear proof and convincing argument for kerbala, its scholars, and its schools of great importance to protect the school of prophet's family () and to follow its principles. Thus, it was a light of sacrifice, martyrdom, and redemption. It is the core of scientific hawzas. So, some were born and martyred on its earth, some headed to increase his knowledge, and some others attended its hawzas as a leadership; therefore, it became a city and scholars.

The investigator sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi was one of them, descendant of Al Waheed's Al Behbehani school and one of the prominent four Mehdis. He is also considered as one of the first level Islamic scholars due to his deep knowledge and skill in all mental and transcription sciences including literature, high level mathematics, and the time anecdote by having virtual conducts and realm talents. Hence, the current study came to be in harmony with this encyclopedia who was identified in addition to some few scholars whom he was contemporary with them. Those scholars fixed the doctrine bases through teaching, writing, and investigating, and other intellectual devices directed to reform the individual and the society.

المقدمة

شهدت الساحة الفكرية في مدينة كربلاء المقدسة في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري بروز نخبة علمائية متميزة رسمت إطاراً واضح المعالم للدين والمذهب آنذ، كان الشيخ محمد مهدي النراقي واحداً من رواد تلك النخبة التي تصدّت للفتور العلمي والنزعات الفكرية المتطرفة، علاوة على تفنّنه في دراسة العلوم المختلفة وتدريسها، إذ لم يقتصر جهده على الإجابة في علمي الفقه والأصول ومقدماتهما، بل تعدّاه إلى دراسة وتأليف العلوم الرياضية كالمهندسة والحساب والنجوم، ثم إنّه كان يمتلك أسلوباً علمياً خاصاً في الإرشاد والتوجيه والبحث، إذ جانب طغيان التصوّف من جهة، وعالج طغيان التحلّل الأخلاقيّ عند العامة من جهة أخرى، داعياً الناس إلى الاعتدال في السلوك والاستمداد من منابعه الشرعيّة، الأمر الذي شكّل برمته دافعاً أساسياً في اختيار موضوع البحث.

قسّم البحث على هذه المقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة يبيّن فيها الباحث أبرز الاستنتاجات التي تمخّض عنها، فقد تناول المبحث الأول سيرة حياة الشيخ النراقي معرّجاً فيها إلى أبرز مرجعيّاته الفكرية والتي ساهمت بشكل مباشر في صقل موهبته في الفقه والأصول والتحقيق حتى صيرورته عالماً كبيراً يشار إليه بالبنان، في حين سلّط المبحث الثاني الضوء على الظروف التاريخية التي عاصرها الشيخ النراقي مطلعاً على مسبباتها، مشخّصاً مواطن الضعف والخلل فيها حتى أصبحت الأماكن التي تنقل فيها - بلاد فارس و العراق -، مختبره الكبير الذي حاول إصلاحه من خلال التنظير الأخلاقي الذي تفرّد به عن أقرانه من علماء



عصره، ليأتي المبحث الثالث مصداقاً حياً استعرض فيه الباحث أبرز طروحاته الفكرية التي استهدفت حالة الانهيار القيمي والخلقي اللذين اعتورا المجتمع الإسلامي لمسببات موضوعية سبق ذكرها، ومحاولة إيجاد الحلول الناجعة لها من خلال تنبيه الأمة الى عظم الخطر الذي يواجهها، فكانت مصنفاته ومنها «جامع السعادات» أنموذجاً لذلك التسلح العقلي الذي أراده أن يكون ملازماً للشباب المتفقه في دينه في سبيل مواجهة ما يحتمل أن يهدد مفاهيمه العقائدية.

المبحث الأول

الشيخ النراقي.. قراءة في سيرته ونشأته العلميّة

هو الشيخ محمد مهدي بن أبي ذرّ النراقي الكاشاني المعروف بالمحقّق النراقي ولد في قرية نراق من توابع مدينة كاشان^(١)، من أسرة فقيرة الحال، إذ لا يعرف عن والده شيء سوى أنّه موظف صغير في الحكومة القاجارية في قرية «نراق»، ولعلّ ذلك الأمر كان السبب في أن لا تؤرّخ معه سيرة عائلته كون لا ذكر لها في الأوساط العلميّة والتي غالباً ما تكون محطّ اهتمام المصنفين^(٢).

لقّب^(٣) الشيخ محمد مهدي بـ «المحقّق النراقي» و «العلامة النراقي»، وقد عبّر عنه بـ «النراقي الأوّل»^(٤).

عاش الشيخ النراقيّ كما يعيش عشرات الآلاف من أمثاله من طلاب العلم، «خامل الذّكر فقير الحال»، منزوياً في مدرسته لا يُعرف من حاله إلّا أنّه طالب من أهل كاشان مقيم في مدينة أصفهان لتحصيل العلوم الدينيّة، وكان لا يتّصل به إلّا أقرانه في دروسه، ولم يكن يهتمّ شيء من شؤونهم.. أمّا هو فكان يتردّد في دراسته العلميّة بين غرفته ومجالس الدرس، لا يُعرّف من حاله إلّا ملابسه الرثّة التي ألف الجميع منظرها، وهي تشير في الظاهر إلى فقره، وفي الباطن إلى زهده وعفّته وعزّة نفسه، إذ لم يتقبّل، بل لم يستطع أن يتقبّل صدقات الآخرين عليه، كذا كان النراقيّ في بداية حياته العلميّة، حيث لم يُعرف عنه تدريس أو اجتهد أو تأليف.

أمّا من ناحية الدرس وكدليل لما يذكر عنه من قوّة شكيمة وإصرار على طلب العلم، يذكر بأنّه «كان لا يفصّ الرسائل الواردة إليه، بل يطرحها تحت فراشه مختومة،



لئلا يقرأ فيها ما يشغل باله عن طلب العلم، والصبر على هذا الأمر يتطلب قوة وإرادة عظيمة ليست اعتيادية لسائر البشر»^(٥).

ومن طريف ما يذكر أيضاً أن والده قد قتل في مدينة نراق، في الوقت الذي كان الشيخ النراقي يحضر درس أستاذه الشيخ إسماعيل الخاجوي في أصفهان، فلم يكن لذويه بدّ من أن يكتبوا إليه لإخباره بالأمر أولاً ثم للعودة إلى نراق لتصفية التركة وقسمة الموارث وشؤون أخرى، ولكنه على عادته لم يفرض هذا الكتاب، ولم يعلم بكل ما جرى، ثم كتبوا له ثانية ولكنه لم يجبههم أيضاً، ولما يسوا منه كتبوا إلى أستاذه المذكور ليخبره ويأمره بالمجيء، وخشي الأستاذ أن يفاجئه بالنبا، فأخذ يبدي له الحزن والكآبة تمهيداً لإخباره بالأمر ثم ذكر له أنّ والده مجروح، ورجّح له الذهاب إلى بلاده، ولكن هذا «المثابر الصلب» لم يلبث أن دعا لوالده بالعافية رافضاً الذهاب إلى نراق، مفضلاً الاستمرار بتحصيل العلم، مما حدا بأستاذه إلى أن يصرّح له بالواقع، ولكنه لم يعبأ بالأمر أيضاً، وأصرّ على البقاء لتحصيل العلم، إلّا أنّ الأستاذ هذه المرّة لم يجد بُدّاً من أن يفرض عليه السفر، فسافر امتثالاً لأمره، غير أنّه لم يمكث في نراق أكثر من ثلاثة أيام قبل أن يعود إلى أصفهان مهوى فؤاده لتحصيل ما هو أجدر وأكمل وأنفع في هذه الحياة الدنيا^(٦).

وهذا الأمر يحمل في طياته مغزى و دلالات عميقة يمتدّ أفقها إلى سماء العلم التي تنسي الإنسان ماهية الدنيا الفانية، من أجل الانطلاق إلى عالم الخلود المتمثل بالمسير في طريق الدرس والتعلّم.

حتّى إذا بلغ مبلغاً من العلم، انتقل على أثره إلى مدينة كربلاء المقدّسة ثمّ النجف الأشرف، فواصل دراسته العليا على يد الأعلام، كلّ من الوحيد

البهبهاني، والشيخ يوسف البحراني صاحب «الحدائق الناضرة»، والمحقق الشيخ مهدي الفتوي، حتى إذا فرغ من التحصيل هناك رجع إلى بلاده واستقر في مدينة كاشان، حيث أسس فيها مركزاً علمياً يهاجر إليه وأصبح ذلك المركز حوزةً علمية مرموقة بعد أن كانت كاشان مقفلة من العلم والعلماء.. فزَهت بالشيخ النراقي ومشاريعه الموفقة وجهوده المباركة في نشر علوم القرآن والسنة الشريفة، وليشكل مركز إشعاع افتتح على أساسه الكثير من المراكز بعدها في بلاد فارس.

تميّز المحقق النراقي عن أقرانه بموسوعية المعرفة، وحظي بمكانة علمية واجتماعية ممتازة، ولم يقتصر على الفقه والأصول ومقدماتها، فقد كان جامعاً لأكثر العلوم والفنون، فنراه عالماً في الأدب واللغة والفقه والأصول والحديث والرجال والدراية والحكمة والكلام والآداب والأخلاق والرياضيات والنجوم، حيث يتجلى ذلك من خلال تأليفاته الكثيرة المتنوعة، فلقد أتاحت له نشأته في الأوساط العلمية فرص التعلم المبكر، ووفرت له عقلية كبيرة وذكاءه الوقاد، القدرة على استيعاب العلوم والفنون المتعددة بسهولة، وارتقى سلم العلم فبلغ حدّاً يكاد يعدّ من علماء الطراز الأوّل للقرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين. كما تأثر الشيخ النراقي بالسهروردي المتوفى عام ٥٨٧هـ، وبالأخص فيما يتعلق بموضوع الفلسفة الإشراقية التي يلاحظ بأنّها طغت على طروحاته الفكرية، وبالأخص في كتابه «اللمعات العرشية» الذي نحا فيه النراقي منحى إشراقياً، واستعمل فيه الكثير من تعبيرات السهروردي من أمثال «النور» و «الظلمة» و «البرزخ» و «الهياكل»^(٧).

ومن الجدير بالذكر أنّ طبيعة التفكير الفلسفي في عصره كانت تجمع بين دراسة الحكمة البرهانية^(٨) والمنهج العرفاني، حيث تأثر أغلب الدارسين في الحوزات



العلمية بفلسفة الملا صدر الدين الشيرازي الذي ازدهرت فلسفته في تلك المدة إذ تبناها مجموعة من كبار فلاسفة تلك الحقبة، من أمثال الشيخ محمد صادق الأردستاني^(٩) والذي كتب في هذا الخصوص رسالة عُدَّ فيها من القائلين بأصالة الوجود، ووحدته الحقيقية، كما يستبان من خلال الاطلاع على جهده المعرفي مدى تضلّعه من الحكمة الذوقية وميله إليها علاوةً على اشتهاره بتدريس العرفان^(١٠).

كما كان لأساتذة آخرين دور في صقل مداركه العلمية من أمثال الشيخ حمزة الكيلاني^(١١) والشيخ محمد تقي الماسي، والشيخ إسماعيل الخاجوئي^(١٢)، وقد كان الأخير من أبرز المتأثرين بفلسفة الملا صدر الشيرازي وتلميذه السيد محمد بيد آبادي^(١٣) وهو أستاذ النراقي في مرحلة الدراسة الفلسفية، الى الحد الذي يذكر فيه الأشتياني أنّ طلبة العلوم الدينية أصبحوا «متبحّرين في أفكار ملا صدرا بشكل باتت كتب ملا صدرا كافية ووافية لطلاب الفلسفة والمعارف لدرك الحقائق، ورجّحوا فلسفته بشكل رسمي على أفكار وآراء الشيخ الرئيس وشيخ الإشراق»^(١٤).

سار الشيخ النراقي مسيرة معاصريه في هذا الاتجاه حيث أصبح من أبرز رواد هذه المدرسة وحسب وصف الأشتياني إذ يقول «يعتبر الحاج ملا مهدي النراقي أحد كبار تلاميذ السيّد محمد وكان فقيهاً عظيماً، وفيلسوفاً، وعارفاً مكرماً... وبعض آثاره في المعقول والفلسفة الإلهية يعكس براعته في فلسفة ملا صدرا حيث كان يعتبر من المحققين الراسخين في هذا المجال»^(١٥)، علاوةً على تبخّره في علمي الأصول و الفقه على يد كبار علماء عصره، الأمر الذي جعله يتهيأً بكامل قواه المعرفية لما سيواجه من تحديات مستقبلية، ومنها التحدي العقائدي، متمثلاً بالحركات الصوفية التي انتشرت في كلّ من العراق وبلاد فارس^(١٦)، وما تحمله من مفاهيم



خاطئة عن الله والوجود والعالم، يضاف إليها التحدي الأخلاقي المتمثل بشيوع
مظاهر الانحلال الخلقي وانجراف المجتمع إلى مهاوٍ سحيقة لا تحمد عقباها...
وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني إن شاء الله.



المبحث الثاني لمحات تاريخية إلى أبرز أحداث عصره

مما لا شك فيه أهمية تسليط الضوء على الأحداث التاريخية التي عاصرها الشيخ النراقي متأية من أهمية دراسة التاريخ بإطاره العام والتي لا تعني مجرد الاطلاع على الوقائع والأحداث التاريخية التي مرّت على الإنسان منذ خلقه الله تعالى إلى يومنا هذا، وإنّما تهدف إلى التعمّق في دراسة وتحليل هذه الأحداث في محاولة للخروج بفائدة يستنير بها الإنسان في عصره الذي يعيش فيه أيّاً كان هذا العصر، إذ واكب الشيخ النراقي جملة من التطوّرات السياسيّة والاجتماعيّة التي ساهمت وبشكل كبير في صقل التوجّه والاهتمام لديه في محاولة منه لدرء الفتق الحاصل بسبب التهتك القيمي والأخلاقي اللذين يعتوران المجتمع، مما يجعله بحاجة ماسّة إلى من يتصدّى لتلك المهمة، سواء أكان ذلك بالتوجيه المباشر أم بالتأليف أم التثقيف لما يسمى بـ «الضدّ النوعي»^(١٧) الذي يأتي معاكساً لحالة الانهيار القيمي للمجتمعات.

ففي الجانب السياسي مثلاً كان للاضطرابات التي عانتها المنطقة التي عاشها الشيخ النراقي متنقلاً بين أرجائها «بلاد فارس والعراق» واحدة من أبرز مميّزات تلك المرحلة التاريخيّة (١٧٠٩-١٧٩٠ م) فكان الصراع بين الدولة العثمانية والدولة الصفوية في أشدّ صورته^(١٨)، ولهذا الأمر مساوئ انعكست على العالم الإسلامي بعامّة والمشرق بخاصّة، تمثل هذا بالانتفاضات المتتالية ضدّ الدولتين، علاوة على الغزوات الخارجيّة المتمثلة بالاجتياح الأفغاني للعاصمة الصفوية

أصفهان بقيادة مير محمود الذي أحدث وجيشه مجزرة كبرى راح ضحيتها
 آلاف، حتى تمكن الأفغانيون من السيطرة على أرجاء واسعة من بلاد فارس^(١٩)
 والتي استمرّوا بالسيطرة عليها حتى عام ١٨٢٩م عندما تمكّن نادر شاه من
 سحقهم وفرض سيطرته على بلاد فارس^(٢٠) ليعبر بعدها إلى بغداد ويضرب
 حصاراً قاسياً على سكان المدينة التي لم يدخلها إلّا بعد معارك ضارية عدّة واجه
 فيها عثمان باشا الأعرج^(٢١) منتصراً عليه، الأمر الذي زعزع جيش نادر شاه الذي
 أنهكته الحروب، مما جعله عرضة لثلاث ثورات داخلية كانت الأولى بقيادة ابن
 الحسن الصفوي والثانية بقيادة تقي خان والثالثة بقيادة محمد حسين القاجاري،
 والتي قمعها بقسوة دفعت أحد المؤرّخين لأن يصف تلك الحالة بقوله: «إنّ نادر
 شاه أخذ الثورات المتواصلة في كلّ إمبراطوريّته في قسوة كانت تزداد ضراوة مع الأيام
 بدليل أهرام الجماجم التي تركها وراءه حيثما سار»^(٢٢).

وفي العراق لم تختلف الحالة المأساوية عن سابقتها حيث ظلّ يعاني لسنوات
 طوال تمرّرات العشائر العراقيّة ضد السلطات العثمانيّة التي لم تدّخر جهداً في
 قمعها الواحدة تلو الأخرى^(٢٣)، الأمر الذي شكّل برمته تأسيساً ذا انعكاسات
 سلبية على طبيعة تفكير وتعاطي الشعوب مع الآخر من جهة، وآليّة تعاطي العالم
 المتصدّي لتقصّي شوائب المجتمع ومحاولة إيجاد الحلول الناجعة لها من جهة أخرى.
 أمّا من الناحية الاجتماعية فكَذلك كان للاضطرابات الاجتماعية وقعها
 المؤلم على كاهل الفرد والمجتمع الإسلامي آنذاك، حيث ساد الانحلال القيمي
 والترزع الخلفي مفاصل المجتمع بشكل عام إلى الحدّ الذي دفع الشيخ النراقي
 لأن يصف تلك الحالة مشخّصاً إيّاها بقوله «ومع جور السلطان، وأمواج الفتن



الملاطمة، وأفواج المحن المتراكمة، وعوائق الزمان المتزاحمة.... ولذا لو تصفّحت في أمثال زماننا زوايا المدن والبلاد، واطلعت على بواطن فرق العباد، لم تجد من الألوف واحداً تمكّن من إصلاح نفسه، ويكون يومه خيراً من أمسه»^(٢٤)، وإن دلّ كلامه على شيء فهو يدلّ على عظم الهوة بين الخالق وعباده بسبب ما اعتور المجتمع من مفاسد أبعدته عن جادة الصواب، ولعلّ هذا الأمر - برأي الباحث - كان الدافع الأساس لتأليف كتابه «جامع السعادات» والذي تضمّن في مادّته الأساس الدليل والسند على سموّ النفس البشرية من خلال تشبّثها بالأخلاق الحميدة وأحكام سيرها ضمن منظومة الأخلاق التي أوصى بها رسول البشرية ﷺ.

ومن أبرز الظواهر الاجتماعية التي انتشرت خلال حياة الشيخ النراقي هي ظاهرة الدراويش التي استفحلت في عهد الدولة العثمانية وبدعمٍ منها، إلى درجة أقيمت معها تكايا الطريقة البكتاشية حتى داخل الصحن الشريف للإمام علي عليه السلام، أمّا في خارج الصحن فقد أوقفت الدولة العثمانية آئذ مساحات واسعة من الاراضي والبساتين لإيواء الدراويش وتكايهم^(٢٥).

أمّا في بلاد فارس فكان لظهور بعض الحركات الصوفيّة ونشاطها واستقطابها لعدد غير قليل من معتنقيها كما هو الحال في حركة معصوم علي شاه ونور علي شاه ومشتاق علي شاه، الذين قاموا بحركة ونشاط واسعين في بلاد فارس تمكّنوا من خلالها من جمع أنصار كثير، الأمر الذي كان له أعمق الأثر في نفوس رجال الدين الذين لم يألوا جهداً في مقاومة هذه الحركات^(٢٦).

ولعلّ من المفيد هنا أن نورد ذكراً من أحد العلماء المعاصرين يصف فيه جهود الشيخ النراقي في مقارعة المدّ الصوفي الذي قويت شكيمته خلال سنيّ حياته إذ

يقول «كان الشيخ النراقي من أركان علمائنا المتأخرين، وأعيان فضلائنا المتبحرين.. مصنفًا في أكثر فنون العلم والكمال، مسلّمًا في الفقه والحكمة والأصول والأعداد والأشكال، ولعلّ منزلته العلميّة تعود، من جهة، إلى الفتور العلميّ الذي ساد في عصره، وطغيان نزعات فكرية متطرّفة، ومن جهة أخرى، إلى تفنّنه في دراسة العلوم وتدريسها، وعدم اقتصره على بحوث الفقه والأصول ومقدماتها، فقد شارك في العلوم الرياضيّة كالهندسة والحساب والنجوم.. ثمّ إنّّه كان يمتلك أسلوباً علمياً خاصاً في الإرشاد والتوجيه والبحث، إذ جانب طغيان التصوّف من جهة، وعالج طغيان التحلّل الأخلاقيّ عند العامّة من جهة أخرى، داعياً الناس إلى الاعتدال في السلوك والاستمداد من منابعه الشرعيّة» (٢٧).

كما كان للظروف الطبيعيّة التي مرّت بها بلاد فارس كالزلازل والأوبئة آثارها الاجتماعيّة السلبية على واقع المجتمع الأمر الذي وصفه الشيخ النراقي بقوله «وقد وقع في إتمامه» (٢٨) في أوّل يوم من شهر الربيع الأوّل من شهور سنة ١١٩٣ - ثلاث وتسعين ومائة بعد الألف - من الهجرة المباركة النبويّة، وقد كان ذلك عند تراكم الهموم والأحزان، وتفاقم الغموم والأشجان، وفرط الملل، وضيق البال، من هجوم المصائب والمحن، وتواتر النوائب والفتن، من ابتلائنا أوّلًا في بلدة كاشان... بالزلازل الهائلة المفزعة، والزحفات المزعزعة المزعجة، وانهدام جميع الأبنية والمساكن وجلّ البيوت والمواطن، وهلاك كثير من الأصدقاء والأحباب، وذهاب غير واحد من الأحبة والأصحاب، ثمّ ابتلائنا بالأمراض الشديدة الغريبة والأسقام الوبائية العجيبة» (٢٩).

فلا غرو إذا رأينا مدى تأثير ما سبق ذكره في الحياة الفكرية والثقافية سلبيًا، الأمر الذي تأثر به الشيخ النراقي كثيرًا، إذ يصف فداحة ما آل إليه الأمر آنئذ،



فيقول شاكياً: «مع ذلك من أبناء الزمان الذي يكدر الفكر والنظر، ولم يبق فيه من حقيقة العلم عين ولا أثر، سدّت مصادره وموارده، وعطّلت مشاهدته ومعاهدته.. فوربّ النظام الأتمّ، ومخرج الوجود من العدم، إنّ إخواننا السابقين، وسلفنا البارعين، لو كانوا في مثل هذا الزمان المظلم، والعصر المدهم لكانوا أمثالنا في جمود النظر ولم يبقَ منهم اسم ولا أثر»^(٣٠). وفي ذلك صور مؤلمة أجاد بها الشيخ النراقي في وصف ما كان عليه واقع الأمور، علاوة على بعض الظواهر الأخرى والتي هي في جوهرها مخالفة للخط العلمائي المؤلف حينها من حيث آليّة التعامل مع الحديث المروى عن الرسول أو المعصوم عليه السلام^(٣١).

المبحث الثالث

أضواء على نماذج من أطروحاته الفكرية وثناء العلماء عليه

سعى الشيخ النراقي للتصدّي إلى المشاكل الكثيرة التي يعجّ بها عصره، فقد كانت بعض الحركات الصوفية تمثل انحرافاً على المستويين الفكري والسلوكي، ولذلك كان موقفه من هذه الاتجاهات، تارة بالنقد المباشر والمقارعة الفكرية وتارة يكون عن طريق فهم صحيح معتدل عن طبيعة الوجود المحيط بنا، وفي هذا الصدد جاءت كتاباته الفلسفية لتكوين فهم صحيح قائم على الدليل والبرهان، فكتب «جامع الأفكار وناقد الأنظار» الذي وصفه آغا بزرك الطهراني في الذريعة بقوله «وهو أكبر كتاب ألّف في إثبات الواجب وصفاته الثبوتية والسلبية لم يوجد له نظير في الباب»^(٣٢). وكتاب «قرّة العيون» وهو كتاب مخصّص لدراسة مسألة الوجود وعرض الأقوال فيها ومناقشتها وكتابه «اللمعة الإلهية في الحكمة المتعالية» الذي يتألّف من خمس لمعات:

١. الوجود والماهية. ٢. الإفاضة. ٣. إثبات الواجب وصفاته. ٤. أحوال النفس ونشأتها. ٥. النبوة.

ومن الكتب الفلسفية الأخرى التي يرى الشيخ النراقي فيها تقديم خدمة للمعرفة هو «شرح الإلهيات من كتاب الشفاء»، الذي ضمّ بين طيّاته مكاناً معرفياً جديدة بالاهتمام والبحث...^(٣٣)، أمّا ضعف الالتزام الأخلاقي الذي سبّته الأزمات الكثيرة التي لحقت بالمجتمع، فكان مشروع الشيخ النراقي في هذا الصدد هو كتابه «جامع السعادات» الذي حاول أن يرّم فيه ما تصدّع من منظومة القيم



الأخلاقيّة، ولذلك لم يغرق الشيخ النراقي في هذا الكتاب بالنظريّات الفلسفية، أو يتقوّع في إطار مناقشة المفاهيم، وإنّما تعدّى ذلك للبعد الإصلاحي والتربوي، كما سيتم الإشارة إليه في ثنايا البحث إن شاء الله، حيث يرى الباحث أنّ هذا الكتاب يفتح الباب أمام فهم إيجابي أكبر لآليّة التعامل مع متطلبات الحياة.

ويذكر بعض من ترجم الشيخ النراقي أنّ له كتاباً آخر في الأخلاق هو «جامع المواعظ» أورد فيه جملة غفيرة من المواعظ الاعتباريّة. أمّا فيما يخصّ المدرسة الأخباريّة فقد تصدّى لها الشيخ النراقي في مؤلّفات عدّة في موضوع الفقه وأصوله منها كتاب «أنيس المجتهدين» و «لوامع الأحكام في فقه شريعة الاسلام» و «رسالة في وجوب تقليد الأعلّم» و «تجريد الأصول» وكتاب «جامعة الاصول» وكتاب «رسالة في الإجماع» عمل فيه على إثبات حُجّيّة الإجماع الذي يعدّ من الأدلّة الأربعة في استنباط الأحكام الشرعية بيّن فيها آراء فقهاء الإماميّة منذ عهد الشيخ المفيد إلى زمانه. ولم يقف نشاط الشيخ النراقي عند هذا الحد، وإنّما كتب في علم الكلام «الشهاب الثاقب في ردّ معاصره الناصب» وهو كتاب في الإمامة غير أنّه لم يعيّن فيه شخص معاصره الناصب^(٣٤) و «أنيس الموحدين» اختصّ موضوعه بأصول الدين^(٣٥)، وحتى يتمكّن من معرفة العقائد المختلفة و الاطلاع عليها، اغتنم فرصة تواجده في أصفهان وهي مدينة العلم آنذاك، فتعلّم فيها اللغة العبرية واللاتينية على يد جماعة من اليهود والنصارى هناك، وذلك ليسهل عليه الرجوع إلى كتبهم ومطالعتها^(٣٦).

وكان الشيخ النراقي من العلماء الموسوعيين فكتب مجموعة من الكتب التي تندرج تحت موضوعات مختلفة منها، كتاب «محرق القلوب»، وهو مقتل ظريف

الأسلوب ومتداول في بلاد فارس، تناول فيه مآسي آل البيت عليه السلام (٣٧).

كما ألف كتابين في علم الهياة والفلك هما «المستقصى» و «المحصل»، علاوة على تأليفه لكتابين في الهندسة وهما «توضيح الأشكال» و «رسالة في الحساب» (٣٨).

وغيرها من المؤلفات التي جاءت متناغمة مع مسعاه في الارشاد والتوعية بالاتجاه الصحيح، وفي موضع آخر، بين الشيخ جلال الدين الأشتياني مدى فضله وتبحره بالعلم قائلاً: «المجتهد البارع، والحكيم المحقق، الملاً محمد مهدي النراقي. من أكابر علماء الشيعة الذين يمتازون بالشمول والإحاطة والتبحر والتخصّص في العلوم النقلية والعقلية، والذين يقلّ نظيرهم: الآخوند الملاً محمد مهدي النراقي الكاشاني، المتوفى سنة ١٢٠٩ هـ» (٣٩)، وفي موضع آخر بين الشيخ آغا بزرك الطهراني أنّ كتاب «جامع السعادات» يأتي في سياق مكافحة الحركات الصوفية (٤٠)، وفي الواقع هذا الكلام «دقيق»، لأنّ المطلع على كتاب (جامع السعادات) وإن لم يجده كتاباً متخصصاً لمقارعة الصوفية، ولكنه حاول طرح البديل الصحيح، فيصح أن يجعل في هذا السياق (٤١).

فقد سعى النراقي من خلال تأليفه هذا وإيماناً منه بضرورة إصلاح ما تقدم ذكره قدر المستطاع، إلى التصدي لانحراف الكبير الذي لا يمكن إصلاحه إلاّ بالسعي «لتحصيل العلوم» المفيدة لإصلاح وبناء المجتمع، حيث يقول في هذا الصدد: «العلم كلّ وإن كان كمالاً للنفس وسعادة، إلاّ أنّ فنونه متفاوتة في الشرافة والجمال ووجوب التحصيل وعدمه، فإنّ بعضها، كالطبّ والهندسة والعروض والموسيقى وأمثالها، ممّا ترجع جلّ فائدته إلى الدنيا، ولا يحصل لها مزيد بهجة وسعادة في العقبى، ولذا عدّت من علوم الدنيا دون الآخرة، وربّما وجب تحصيل بعضها كفاية...



وما هو علم الآخرة الواجب تحصيله، وأشرف العلوم وأحسنها، هو العلم الإلهي المعروف لأصول الدين، وعلم الأخلاق المعروف لمنجيات النفس ومهلكاتها، وعلم الفقه المعروف لكيفية العبادات والمعاملات» (٤٢).

إذ نلاحظ مدى التزام الشيخ النراقي في التأكيد على وجوب العودة إلى الله عز وجل بتوجيهه بدراسة الفقه وأصول الدين وعلم الأخلاق على اعتبار أنها المنجيات مما نحن غافلون عنه.

إذ يجد الباحث بأن هذه الدعوى هي امتداد لتعاليم النبي الأكرم ﷺ وآل بيته الأطهار عليهم السلام، فيرى النراقي أن علم الأخلاق يجب أخذه عيناً على كل أحد، على ما بينته الشريعة وأوضحه علماء الأخلاق، أما علم الفقه يجب أخذه بعضه عيناً، إما بالدليل أو بالتقليد من مجتهد حي، والتارك للطريقين غير معذور، وهذا ما ورد في تأكيد الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «عليكم بالفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر إليه يوم القيامة ولم يرك له عملاً» (٤٣).

وكذلك الحال مع من يدعي العلم دون الفقه والأخلاق فأيضاً ممكن أن نجد في كلام الإمام الصادق عليه السلام: «إن آية الكذاب أن يخبرك خبر السماء والأرض والمشرق والمغرب، فإذا سألته عن حرام الله وحلاله لم يكن عنده شيء».

وإيماناً من الشيخ النراقي بأن الأخلاق لا تُكتسب بالتعلم وقراءة الكتب وحسب، وإنما الأخلاق صفات وملكات تحصل بالمجاهدات النفسية والتربية المعنوية الطويلة، حيث جاءت ومضته الأخرى في ما ورد عنه في حديثه عن المؤمن وصفاته قوله: «إن المؤمن وإن كان في الدنيا في نعيم وحسن حال، فإنه بالنسبة إلى حاله في الجنة في سجن وضيق وسوء حال، والكافر وإن كان في الدنيا في ضيق وسوء حال، فإنه

بالنسبة إلى حاله في النار في جنة ونعيم، فيكون الحكمان للدنيا بالنسبة إلى الآخرة» (٤٤)، ولعلّ هذا الكلام هو الآخر تجسيد حيّ لما نادى به الرسول الأكرم ﷺ عندما قال: «إن الدنيا سجن المؤمن، والقبر بيته، والجنة مأواه، والدنيا جنة الكافر، والقبر سجنه، والنار مأواه» (٤٥).

وفي سياق متصل ذهب الشيخ النراقي في باب تأكيده على ماهية الأخلاق وأهميّة إحرارها كجزء أساس من مقومات بناء المجتمعات من خلال عدّه إيّاها من «أشرف العلوم» على اعتبار «الموضوع» و«الغاية» التي أُسست من أجله والتي وصفها بـ«النفس الناطقة التي هي حقيقة الإنسان ولبّه» والذي عدّه أشرف الأنواع الكونية، مفرّقاً بين صناعتين بحسب تعبيره، صناعة الطب وصناعة الأدباغ حيث يقول: «فشرف صناعة الطب على صناعة الدباغة بقدر شرف بدن الإنسان وإصلاحه على جلود البهائم» (٤٦).

وفي إطار الدعوة إلى إصلاح المجتمع وما آل إليه من انحلال وتهتك قيمه، ذمّ الشيخ النراقي صفة الحسد التي اعتبرها من «أشدّ الأمراض وأصعبها» و«أسوأ الرذائل وأخبثها» لما فيها من تداعيات سلبية تنعكس على الفرد والمجتمع على حدّ سواء، مستشهداً بنهي الرسول الأكرم ﷺ عن هذه الصفة الذميمة حينما قال: «دبّ إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء» (٤٧)، في إشارة صريحة إلى أنّ آفة الحسد من مفسدات الخلق والدين التي تنتشر كالعدوى بين المجتمعات لتجعلها كما كانت عليه إبّان الشيخ النراقي.

وفي سياق متصل بيّن الشيخ النراقي جملة من العوارض الشيطانية التي تصيب الإنسان المؤمن فيما إذا ما استسلم لها ومن جملتها الحسد، مؤسّساً في ذلك قناعة



لا تتغير استمدّت هي الأخرى من الحديث الشريف منها لها إذ يقول عليه السلام «سيصيب أمّتي داء الأمم. قالوا: وما داء الأمم؟ قال: الأشر، والبطر، والتكاثر، والتنافس في الدنيا، والتباعد والتحاسد، حتى يكون البغي ثم الهرج» (٤٨).

وفي سياق تهذيب النفس البشرية والسعي للارتقاء بها إلى مصافٍ جليلة، أكد الشيخ النراقي ضرورة محاسبة النفس كمقدمة لـ «النجاة والخلاص» من حساب الآخرة، وهو أمر مثبت بدلالة الكتاب والسنة الشريفة، حيث وردت تأكيدات ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (٤٩)، كما بيّنت السنة الشريفة ذلك الأمر على وفق ما جاء على لسان الرسول الأكرم عليه السلام قوله: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنها قبل أن توزنوا» (٥٠)، فقد آمن النراقي بأن محاسبة النفس في اللحظات والخطرات ووزنها بميزان الشرع «خفّ في القيامة سؤاله، وحضر عند السؤال جوابه، وحسن منقلبه ومآبه، ومن لم يحاسب نفسه: دامت حسراته، وطالت في عرصات القيامة وقفاته، وقادته إلى الخزي سيئاته» (٥١).

كما عرّج النراقي على موضوع غاية في الأهمية في وقتنا الحاضر، ألا وهو «تهذيب الأخلاق» التي يرى النراقي ضرورتها، وعدم إمكانية تحصيلها إلا بالتقرب إلى الله تعالى، كون النفس الناطقة الانسانية بطبيعة حالها لها علاقة خاصّة مع بارئها وموجدّها، بدلالة الآية الكريمة ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (٥٢)، إشارة إلى هذه الخصوصية، وبسبب هذه الخصوصية استحق آدم خلافة الله ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٥٣) وبحكم هذه المناسبة ينجذب الإنسان بطبيعة فطرته إلى الله إلا أنّ العائق بحسب تقدير النراقي «هو الشهوات والرذائل، فإذا

صفيت النفس الناطقة وتطهّرت عن الأخباث الجسمانيّة وتخلّت عن حبّ الشهوات والعلائق الدنيوية، انجذبت بحكم المناسبة إلى عالم القدس وحدث فيه شوق تامّ إلى أشباهه من الجواهر المجرّدة، ويرتفع منها إلى فوق الكلّ ومنبع الخيرات، فيستغرق في مشاهدة الجمال الحقيقي^(٥٤)، وعندها يكون الإنسان على أتمّ الاستعداد لاستيعاب فيض المعارف الإلهيّة وهو بحدّ ذاته الكمال الذي ينشده النراقي في وجوب تغلّغه بنفوس الرعيّة من أجل صلاحها وفلاحها.

كلّ ذلك وغيره مما ينضوي على نشاط معرفي يمكن أن يعدّه الباحث كردّة فعل لما تعيشه الأمّة آنذاك من تردّد قيمي وانحلال.



الخاتمة

وبعد هذه الجولة في رياض عِلْمٍ من أعلام الإسلام والتشيع، وأحد خريجي حوزة كربلاء، لابد أن نسجل قطوفها بعد أن تجولنا في رياضها وندرجها في النتائج التي توصل إليها البحث:

١. جاءت المَعِيَّة النراقي من الجد والاجتهاد الذي واظب عليها خلال سني حياته إلى الحد الذي فضّل فيها الاستمرار بالدرس على أن يحضر مراسيم تشيع والده، يقابلها مدى احترامه لأستاذه ليشكّل بذلك الطالب الأنموذج والعالم الفذ الذي لا يألو جهداً في أن يصبح مثلاً يحتذى به في الإيثار والطاعة.

٢. شكّل نشاطه الفكري انعكاساً لما كان يواجه المجتمع من تحديات جسام تمثّلت بالانهيار الأخلاقي الناتج عن حالة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، الأمر الذي أدّى برمته إلى بروز أفكار وفلسفات كـ «الصوفية» تهزّ بوجودها حالة التماسك الضروري للمجتمع إذا ما أراد الاستمرار في جادة التفكير السليم المعتدل.

الهوامش

١. كاشان: مدينة وسط إيران بين صحراء كوير وسلسلة جبال زاكروس، وهي رابع مدينة إيرانية من حيث وجود الآثار التاريخية فيها بعد مدينة أصفهان وشيراز ويزد، تقع عند طول شرقي ٥١ درجة وعرض شمالي ٣٣ درجة و٥٩ دقيقة، وتشتهر بصناعتها الحرفية ومنها: السجاد المعروف باسمها، فضلاً عن الحرير والخزف الصيني الملون: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٧٩)، ج ٤، ٣٩٦.
٢. محمد رضا الحكيمي، تاريخ العلماء، (بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٨٣)، ص ٥٩١.
٣. سيستخدم الباحث اسم «الشيخ النراقي» في متن البحث كدلالة على اسم الشيخ محمد مهدي النراقي.
٤. أبو الحسن علي البيهقي، لباب الألقاب، تحقيق: مهدي رجائي، ط ٢، (قم: مكتبة اية الله العظمى المرعشي، ٢٠٠٧)، ص ٩٢.
٥. محمد الفاطمي، المحقق محمد مهدي النراقي سيرته وعطاؤه العلمي، "فقه اهل البيت" (مجلة)، قم، العدد ٢٥ في ١٤٢٣ هـ، ص ٨٢.
٦. المصدر نفسه.
٧. محمد مهدي النراقي، اللمعات العرشية، تحقيق: علي أوجبي، (طهران: د.ط، ١٣٩١ هـ)، ص ٤١، ٦٠.
٨. الحكمة البرهانية: هي طريقة خاصّة في دراسة الأفكار والمبادئ العقلية، تقوم على قواعد علم المنطق الأرسطي، فتلتزم الحدود والرسوم في التعريف، والقياس والاستقراء في الاستدلال. عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، (قم: مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، د.ت)، ص ٥٣.
٩. محمد صادق الأردستاني: هو الشيخ محمد بن محمد ابراهيم بن محمد اسماعيل اليزدي الحائري، كان حيّاً عام ١٣٠٩ هـ، من علماء كربلاء الأجلاء، له من التصانيف كتاب



- «فضل يوم الغدير» و «لواء الحمد في وقائع حجة الوداع». للتفاصيل ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣ م)، ج ٣، ص ٦١٩.
١٠. حسن الصدر، تكملة أمل الآمل، ج ٥، ص ٤١٦.
١١. حمزة الكيلاني: من كبار فلاسفة عصره ومحققهم الأجلاء، ويعد من أبرز تلاميذ المولى محمد صادق الأردستاني الاصفهاني، يذكر بأنه فاق أساطين الحكمة والفلسفة في عصره. له من المؤلفات كتاب «رسالة في تحقيق مطالب النفس ومسائلها» و «تقريرات في الحكمة» و «مقالة في تحقيق قول الطوسي في الجوهرية والعرضية» وغيرها. محسن الأمين، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٥١٨.
١٢. إسماعيل الخاجوي (..... - ١١٧٣ هـ): هو الشيخ إسماعيل بن محمد حسين بن محمد رضا المازندراني، لقب بالخاجوي نسبة إلى خاجو إحدى المحال التابعة لمدينة أصفهان، له عدد غير قليل من المؤلفات منها كتاب «شرح المدارك» و «هداية الفؤاد إلى أحوال المعاد» و «الدرر الملتقطة في تفسير الآيات القرآنية». للتفاصيل ينظر: آغا بزرك الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، (بيروت: دار الأضواء للطباعة والنشر، ١٩٨٣ م)، ج ١٦، ص ٦١.
١٣. محمد البيد آبادي (..... - ١١٩٨ هـ): من أكبر حكماء وعرفاء القرن الثاني عشر الهجري، ومن أدى دورًا كبيرًا في إحياء الحكمة والعرفان الإمامي الأصيل ومن حُماة. أساتذته هم ثلة من الحكماء والفقهاء البارزين أمثال: المولى محمد تقي الماسي، والشيخ محمد إسماعيل الخاجوي، وكان الأخير منهما أستاذ روايته أيضًا. محمد الكلباسي، آل الكلباسي، ترجمة محمد صادق محمد الكلباسي، (بيروت: بيت العلم للنابهين، ٢٠٠٤)، ص ٣٥٥.
١٤. محمد إبراهيم الشيرازي، الشواهد الربوبية في المناهج السلوكية، (مشهد: مطبعة جامعة مشهد، ١٣٤٦ هـ)، ص ٩٢.
١٥. المصدر نفسه.
١٦. عبد الله، فلاسفة الشيعة حياتهم وآراؤهم، (بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٨٧)، ص ٦٠٣.

١٧. يعني مفهوم الضد النوعي اختلاق نمط معين يكون مضاداً في النوع، مماثلاً في الشكل، لنمط آخر. ويستخدم هذا المفهوم غالباً لتحديد أنماط معينة من خلال اختلاق أضداد لها تماثلها في الشكل كأن يتم إيجاد حزب ما أو تيار لسحب البساط أو نزع الشرعية من تيار آخر مشابه له شكلاً ومختلف مضموناً. للتفاصيل ينظر: حسين الصدر، الضد النوعي، «المدى»، (جريدة)، بغداد، العدد ٤١٠٤ في ٧ كانون الثاني ٢٠١٨.

١٨. عانت المنطقة «الشرق أوسطية» تداعيات الصراع بين الدولتين الصفوية والعثمانية لمدة غير قليلة من الزمن مما كان له أسوأ الأثر على المنطقة وسكانها. للتفاصيل ينظر: محمد عبد الرزاق العوفي، الصراع الصفوي العثماني في عصر الشاه عباس الأول (١٥٨٧-١٦٢٩م)، أطروحة دكتوراه، (جامعة بنها: كلية الآداب، ٢٠١٤).

١٩. محمود شاكر، التاريخ المعاصر ايران وافغانستان، موسوعة التاريخ الإسلامي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٥)، ج ١٨، ص ٢٠٠.

٢٠. للتفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: رضا زادة شفق، نادر شاه أفشار مؤسس الدولة الأفشارية وأول مفاعل للتقريب بين المذاهب الإسلامية ١١٠٠-١١٦٠ هـ/ ١٦٨٨-١٧٤٨ في نظر المستشرقين، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٠).

٢١. عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ٢٠٠٤)، ج ٥، ص ٢٧٣.

٢٢. كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية الأتراك العثمانيون وحضارتهم، ط ٢، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٥٥)، ص ٥٢٨.

٢٣. للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد أحمد محمود، احوال العشائرية العراقية وعلاقتها بالحكومة العراقية (١٨٧٢-١٩١٨)، رسالة ماجستير، (جامعة بغداد: كلية الآداب، ١٩٨٠).

٢٤. محمد مهدي النراقي، جامع السعادات، (قم: مطبعة سرور، ١٤٢٨ هـ)، ج ١، ص ٩٤.

٢٥. محمد سعيد الطريحي، النجف الأشرف مدينة العلم، (بيروت: دار الهادي للطباعة، ٢٠٠٢)، ص ٢٣٣.

٢٦. دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، (بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ٢٠٠٢)، ج ٩، ص ٤٠٣.



٢٧. محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت)، ج٧، ص ٢٠٠.
٢٨. يقصد هنا إتمام كتاب جامع الأفكار وناقذ الأبصار.
٢٩. محمد مهدي النراقي، جامع الأفكار وناقذ الأنظار، (د.ك: مطبعة نور حكمت، ١٣٨١ هـ ش)، ص ٥٩٨.
٣٠. محمد مهدي النراقي، شرح الإلهيات من كتاب الشفاء، تحقيق: مهدي محقق، (طهران، مؤسسة مطالعات اسلامي، ١٣٦٥ هـ)، ص ٢.
٣١. حول أبرز آراء تلك المدرسة وجهودها في تثبيت المنهج العقلي في استنباط الحكم الشرعي ينظر: علي طاهر الحلي وعلي فاروق الحبوبي، مدرسة الشيخ الوحيد البهبهاني وأثرها الفكري والسياسي (١٧٤٧-١٩٠٥) قراءة تاريخية، "الباحث"، (مجلة)، كربلاء، العدد الخاص بالمؤتمر الثاني لكلية التربية للعلوم الانسانية، ص ٣٤٧-٣٧٢.
٣٢. آغا بزرك الطهراني، المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٠.
٣٣. للتفاصيل ينظر: محمد مهدي النراقي، شرح الالهيات من كتاب الشفاء.
٣٤. آغا بزرك الطهراني، المصدر السابق، ج ١٤، ص ١٥١.
٣٥. محمد باقر الخوانساري، المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٠٠.
٣٦. محمد حمزة ابراهيم، المصدر السابق، ص ٢٣.
٣٧. آغا بزرك الطهراني، المصدر السابق، ج ٢٠، ص ١٠٢.
٣٨. المصدر نفسه.
٣٩. محمد مهدي النراقي، أنيس المجتهدين، تحقيق: مركز العلوم والثقافة الاسلامية، (قم: مؤسسة بستان كتاب، ١٣٨٨ ش)، ج ١، ص ١٣.
٤٠. آغا بزرك الطهراني، المصدر السابق، ج ١٧، ص ٤٥.
٤١. محمد حمزة إبراهيم، المصدر السابق، ص ٢٣.
٤٢. محمد مهدي النراقي، جامع السعادات، ج ١، ص ١١٧.
٤٣. محمد صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، ط ٢، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٨)، ج ٢، ص ١٥.

٤٤. محمد حمزة إبراهيم، الأخلاق في فكر محمد مهدي النراقي، رسالة ماجستير، (جامعة الكوفة: كلية الآداب، ٢٠٠٦)، ص ٢٢.
٤٥. علي بن بابويه القمي، فقه الرضا (عليه السلام)، (قم: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ١٤٠٦ هـ)، ص ٣٣٩.
٤٦. محمد مهدي النراقي، جامع السعادات، ج ١، ص ٣٩.
٤٧. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣ م)، ج ٧٠، ص ٢٥٣.
٤٨. المتقي الهندي، كنز العمال، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩)، ج ٣، ص ٥٢٦.
٤٩. سورة البقرة: الآية ٣٠.
٥٠. سورة الأنبياء: آية ٤٧.
٥١. ينظر: محسن الفيض الكاشاني، المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٨٣)، ج ٨، ص ٣٤٠.
٥٢. المصدر نفسه.
٥٣. سورة الاسراء: الآية ٨٥.
٥٤. محمد مهدي النراقي، جامع السعادات، ج ٢، ص ٢٦٨.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب العربية والمعرّبة:

١. أبو الحسن علي البيهقي، لباب الألقاب، تحقيق: مهدي رجائي، ط ٢، (قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ٢٠٠٧).
٢. آغا بزرك الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، (بيروت: دار الأضواء للطباعة والنشر، ١٩٨٣ م).
٣. دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، (بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ٢٠٠٢).
٤. رضا زادة شفق، نادر شاه أفشار مؤسس الدولة الأفشارية وأول مفاعل للتقريب بين المذاهب الإسلامية ١١٠٠-١١٦٠ هـ / ١٦٨٨-١٧٤٨ في نظر المستشرقين، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٠).
٥. عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ٢٠٠٤).
٦. عبد الله، فلاسفة الشيعة حياتهم وآراؤهم، (بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٨٧).
٧. عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، (قم: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
٨. علي بن بابويه القمي، فقه الرضا عليه السلام، (قم: مؤسسة البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٦ هـ).

٩. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٩٩٣م).
١٠. كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية الأتراك العثمانيون و حضارتهم، ط ٢، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٥٥).
١١. المتقي الهندي، كنز العمال، (بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٩٨٩).
١٢. محسن الأمين، أعيان الشيعة، ط ٥، (بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ٢٠١٤م).
١٣. محسن الفيض الكاشاني، المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء، ط ٢، (بيروت: مؤسّسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٨٣).
١٤. محمد ابراهيم الشيرازي، الشواهد الربوبية في المناهج السلوكية، (مشهد: مطبعة جامعة مشهد، ١٣٤٦هـ).
١٥. محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).
١٦. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ط ٢، (بيروت: مؤسّسة الوفاء، ١٩٨٣م).
١٧. محمد حمزة ابراهيم، الاخلاق في فكر محمد مهدي النراقي، رسالة ماجستير، (جامعة الكوفة: كلية الآداب، ٢٠٠٦).
١٨. محمد رضا الحكيمي، تاريخ العلماء، (بيروت: مؤسّسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٨٣).
١٩. محمد سعيد الطريحي، النجف الاشرف مدينة العلم، (بيروت: دار الهادي للطباعة، ٢٠٠٢).
٢٠. محمد صالح المازندراني، شرح اصول الكافي، ط ٢، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٨).



٢١. محمد مهدي النراقي، انيس المجتهدين، تحقيق: مركز العلوم والثقافة الاسلامية، (قم: مؤسسة بستان كتاب، ١٣٨٨ ش).
 ٢٢.، جامع الأفكار وناقد الأنظار، (د.ك: مطبعة نور حكمت، ١٣٨١ هـ ش).
 ٢٣.، جامع السعادات، (قم: مطبعة سرور، ١٤٢٨ هـ).
 ٢٤.، شرح الإلهيات من كتاب الشفاء، تحقيق: مهدي محقق، (طهران، مؤسسة مطالعات إسلامي، ١٣٦٥ هـ).
 ٢٥.، اللمعات العرشية، تحقيق: علي أوجبي، (طهران: د.ط، ١٣٩١ هـ).
 ٢٦. محمود شاكر، التاريخ المعاصر إيران وأفغانستان، موسوعة التاريخ الاسلامي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٥).
 ٢٧. ياقوت الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٧٩).
- ثانياً: الرسائل والأطاريح:
١. محمد أحمد محمود، أحوال العشائرية العراقية وعلاقتها بالحكومة العراقية (١٨٧٢-١٩١٨)، رسالة ماجستير، (جامعة بغداد: كلية الآداب، ١٩٨٠).
 ٢. محمد عبد الرزاق العوفي، الصراع الصفوي العثماني في عصر الشاه عباس الاول (١٥٨٧-١٦٢٩ م)، أطروحة دكتوراه، (جامعة بنها: كلية الآداب، ٢٠١٤).



ثالثاً: الصحف والمجلات:

١. «الباحث»، (مجلة)، كربلاء، العدد الخاص بالمؤتمر الثاني لكلية التربية للعلوم الانسانية لسنة ٢٠١٣.
٢. «فقه أهل البيت» (مجلة)، قم، العدد ٢٥ في ١٤٢٣ هـ.
٣. «المدى»، (جريدة)، بغداد، العدد ٤١٠٤ في ٧ كانون الثاني ٢٠١٨.

السيد محمد مهدي بحر العلوم سيرته وإجازاته

Seyed Mohammed Mehdi Behr ul
Oulum: his biography and licenses

أ.م.د فاطمة فالح جاسم الخفاجي
م.م. فاطمة عبد الجليل ياسر الغزي

جامعة ذي قار / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التاريخ

**Asst. Prof. Dr. Fatimah Falih Jasim Al
Kheffaji**

**Asst. Lect. Fatimah Abdul Jeleel Yasir Al
Ghezi**

Thi Qar University/ College of Education for
Humanities/ History Department



الملخص

يعدُّ العلامة السيّد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ من مشاهير العلماء والفقهاء ومراجع التقليد في زمانه، علويّ الأصل، ينتهي نسبه إلى الحسن المثنى ابن الإمام الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

ومن هذا المنطلق أخذنا على عاتقنا التعريف بهذه الشخصية العلميّة التي نشأت وبرزت في مدينة كربلاء المقدّسة ثم في مدينة النجف الأشرف، فقد ترك تراثاً علمياً وفكرياً ثرياً، وقد ارتأينا أن نلقي الضوء على هذا التراث الثمين، لعلّنا نضع بين يدي القارئ الكريم، سيرة هذا الرمز المعطاء في الجوانب العلميّة والفكريّة والاجتماعيّة في مدينة كربلاء.

وكان نوع البحث سرديّاً، أمّا الكلمات المفتاحيّة فهي: التراث التاريخيّ والدينيّ لمدينة كربلاء، علماء كربلاء، السيّد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ.



Abstract

The scholar seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum Al Tebateba'i is considered as one of the famous scholar, legist, and references in his time; he is originally Alawi for he belongs to Imam Al Hassan Al Muthenah Bin Imam Al Hassan, the grandson, Bin Ali Bin Ibi Talib (p.b.u.h.).

Based on this, we tried to define this scientific personality that was brought up and lived in sacred Kerbala then in holy Najaf. He left a great scientific intellectual heritage. We decided to shed the light on this precious heritage hoping that I can put the biography of this figure in front of the respected reader relating to the scientific intellectual, and social aspects in Kerbala city.

The research has a narrative style. The key words are: the historical and religious heritage of Kerbala city, Kerbala scholars, Seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum Al Tebateba'i.



المقدمة

تعدُّ شخصيّة السيّد محمد مهدي بحر العلوم من الشخصيّات الدينيّة المرموقة ذات التأثير الديني والاجتماعي والفكري والتي تركت مآثر إلى يومنا هذا مورد اهتمام رجال الدين والفكر، كما أنّ دراسة الشخصيّات الدينيّة ودورها في تاريخ العراق الحديث والمعاصر من الحقائق المهمّة وبخاصّة مدينتي كربلاء المقدّسة ومدينة النجف الأشرف، إذ شكّلت هذه الحقيقة الدافع الأساس في اختيار موضوع البحث (السيّد محمد مهدي بحر العلوم سيرته وإجازاته) مسلطة الضوء على سيرته، وأثره الفكري والاجتماعي في كربلاء وإجازاته.

اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسّم على مبحثين سبقتها مقدمة وتلتها خاتمة، تناول المبحث الأول سيرته ونتاجاته العلميّة الذي يبيّن المراحل المعرفيّة والدراسيّة للسيّد محمد مهدي بحر العلوم من خلال التعرّف إلى أساتذته وتلاميذه ونتاجاته المعرفيّة، أمّا المبحث الثاني فجاء تحت عنوان إجازاته الذي وضح مدى أهميّة الإجازة بالنسبة للمذهب الشيعي كما أنّه سلّط الضوء على أهم إجازات السيّد محمد مهدي بحر العلوم، وذيّلت هذه المباحث بخاتمة أبرزت أهمّ النتائج التي توصل إليها البحث.

اعتمد البحث على مجموعة كبيرة من الكتب المتنوّعة التي كان لها إسهام واضح في البحث أهمّها كتاب رجال السيّد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجاليّة وديوان السيّد محمد مهدي بحر العلوم، ناهيك عما تمّت الاستفادة منه من كتب ومجلات أسهمت جميعها في تقديم صورة عن نشاط واحد من أبرز رجال الدين في العراق عامّة وكربلاء والنجف خاصّة.

المبحث الأول: سيرته

تعد أسرة بحر العلوم من الأسر العلمية العريقة، فقد ظهر فيها أعلام ونوابغ تعاقبوا على خدمة الدين والمذهب، وساهموا في اتساع دائرة العلم والأدب، وانتقلت من بلاد فارس واستقرت في كربلاء والنجف الأشرف في بدايات القرن الثاني عشر الهجري^(١). إذ كان لهذا الاستقرار في كربلاء أهميته في التطوير من الجانب العلمي لأسرة بحر العلوم ومن ثم ساعد في تأثيره على التكوين العلمي والمعرفي لشخصية السيد محمد مهدي بحر العلوم.

وهو أبو الرضا السيد محمد مهدي ابن السيد مرتضي بن محمد بن عبد الكريم بن مراد ابن شاه أسد الله بن جلال الدين أمير بن الحسن بن مجد الدين بن قوام الدين بن إسماعيل بن عبّاد بن أبي المكارم بن عبّاد بن أبي المجد بن عباد بن علي بن حمزة بن طاهر بن علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الملقّب بـ «طباطبا» بن إسماعيل الديباج بن إبراهيم الغمر بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام^(٢). ومن المؤثرات على تكوينه الاجتماعي والعلمي هو نسبه الشريف.

ولد السيد محمد مهدي بحر العلوم في مدينة كربلاء المقدسة عام ١١٥٤ هـ / ١٧٤٢ م، ويذكر أنّ أباه السيد مرتضى رأى في منامه الإمام الرضا عليه السلام وهو يتناول شمعة كبيرة ويعطيها إلى خادمه محمد بن إسماعيل، فيشعلها محمد بدوره على سطح دار السيد مرتضى، فيعلو سناها إلى عنان السماء ويطبق الخافقين، فينتبه السيد مرتضى من نومه قبيل الفجر وإذا بالحلم يتحقّق،



فيولد ابنه السيّد محمّد مهدي^(٣). ومن هنا يمكننا القول إنّ السيّد محمد مهدي بحر العلوم قد حاز عناية إلهيّة وعناية من أهل البيت عليهم السلام.

لقد نشأ السيّد محمد مهدي بحر العلوم وترعرع في أحضان والده، وكان يعتني به كثيراً، فقد كان يصحبه معه إلى مواضع البحث والدرس، لذلك اهتمّ بالعلم منذ طفولته، فوجد فيه النباهة والذكاء والفطنة^(٤). ونتيجة لانتفاء والده لعائلة دينيّة معروفة، و والده كان من أبرز علماء عصره ساعد هذا الأمر على الاهتمام بتعليمه تعليمًا دينيًا يتناسب مع انتفاء أسرته.

تعلّم القراءة والكتابة قبل اجتياز السابعة من عمره، وحضر المقدّمات^(٥) بعدها أكمل السطوح^(٦) من النحو والصرف وبقية العلوم العربيّة والمنطق والأصول، والفقه والتفسير وعلم الكلام وغيرها على فضلاء عصره والمتخصّصين في هذه العلوم، فأكمل تلك الأوليّات في ظرف ثلاث أو أربع سنين وعمره لم يتجاوز الثانية عشرة، ثمّ انتقل إلى البحث الخارج^(٧) الأصول على والده المرتضى، وعلى أستاذه الكبير الوحيد البهبهانيّ، وخارج الفقه على الفقيه الكبير الشيخ يوسف البحرانيّ، وبعد خمسة أعوام بلغ درجة الاجتهاد، وشهد له بذلك الثلاثة السابقون، ولع نجمه في كربلاء^(٨)، ونتيجة لما وصل إليه من العلم لقّب السيّد بحر العلوم بألقاب عدّة أطلقها عليه معاصروه، وكانت جميعها مستوحاة من سيرة حياته العلميّة، منها لقّب برئيس الإماميّة وشيخ مشايخهم، وإمام العصر، وصاحب الكرامات الباهرة^(٩) وعلامة دهره، ومن أكثر ألقابه شيوعاً بحر العلوم^(١٠). ومن هنا يبدو أنّ السيّد محمد مهدي بحر العلوم تأثر بشكل كبير بحوزة كربلاء، فضلاً عمّا عرف عنه من الذكاء والنباهة والفطنة، إذ ساعدت هذه الأمور على بروزه بين

علماء عصره.

كما أنّه انتقل إلى النجف الأشرف عام ١١٦٩هـ / ١٧٥٦م لتحصيل العلم على يد كبار علمائها آنذاك، كالشيخ مهدي الفتوني والشيخ محمد تقي الدورقي والشيخ محمد باقر الهزارجريبي وغيرهم، وفي خلال ذلك كان مجداً في التدريس والتأليف وإدارة القضايا الدينيّة، وحسم الدعاوي الاجتماعية، ورعاية شؤون الفقراء والمعوزين حتى تسنّم الزعامة الدينيّة، وعمره لم يتجاوز الثلاثين^(١١). لم يقتصر تواجد السيد محمد مهدي بحر العلوم في النجف الأشرف فقط على تحصيل العلم على يد أبرز علمائها، بل عمد أيضاً إلى رعاية سكانها والاهتمام بشؤونهم.

وفي عام ١١٨٥هـ / ١٧٧٢م دعي من قبل بعض علماء بلاد خراسان وزعمائها إلى زيارة مدينة مشهد حيث مرقد الإمام علي الرضا عليه السلام، فخرج من النجف وتوقّف في طريقه في مدينة كرمشاه، فواصل هناك عمليّة التدريس، ومن ثم نزل في خراسان، ودرس الفلسفة الإسلاميّة على يد الفيلسوف الكبير السيد محمد مهدي الأصفهاني الذي كان يعدّ من أكبر علماء بلاد فارس في ذلك العصر، فأعجب به الأستاذ لشدة ذكائه وسرعة تلقّيه وهضمه المشاكل والمسائل الفلسفيّة، وعرف منه غزارة العلم، وسعة الأفق، وقال له يوماً وقد ألهب إعجابه في أثناء الدرس: «إنّما أنت بحر العلوم» فاشتهر بذلك اللقب وظلّ معروفاً به، وعرف أبناؤه وأحفاده بآل بحر العلوم فيما بعد، وظلّ في بلاد فارس مدّة سبع سنوات^(١٢). عمد السيد محمد مهدي بحر العلوم خلال رحلته للمدّة (١١٦٩هـ / ١٧٥٦م - ١١٩٢هـ / ١٧٧٩م) بين النجف الأشرف ومشهد المقدّسة للتحصيل العلمي على يد أبرز علماء تلك المدن.



وبعد ذلك سافر إلى مكة في عام ١١٩٢هـ / ١٧٧٩م لغرض حج بيت الله الحرام، وبقي في مكة أكثر من سنتين كان فيها موضع حفاوة وعناية من عامّة طبقاتها، حتى أنّه كان يوضع له كرسي الكلام في المسجد الحرام فيحاضر بالماذاهب المختلفة ويحضر مجلسه العلمي أرباب المذاهب كلّها، فكان لسيطرته على موضوعيّة البحث يعتقد كلّ صاحب مذهب أنّه من جماعته، وكان لا يكاد يفارق مكاناً إلّا ترك أثراً فيه، كان يوجّه لأداء الحجّاج المناسك على وفق مذهب أهل البيت عليهم السلام و بقيت بعده يستفيد منها الخلق، وعيّن المواقيت في حدود الإحرام للحج والعمرة والمزدلفة والمشاعر، وأظهر منها ما كان مخفياً، ثمّ حجّ في العام الذي بعده عام ١١٩٣هـ / ١٧٨٠م، ورجع بعدها من مكة المشرفة إلى مدينة النجف عام ١١٩٤هـ / ١٧٨١م ^(١٣). لم يقتصر دور السيّد محمد مهدي بحر العلوم على أداء فريضة الحج أو تعليم أبناء الطائفة، بل تعدّى إلى جذب وكسب ودّ جميع طبقات المدينة من خلال تكوين علاقات معهم.

كما تلقّى السيّد محمد مهدي بحر العلوم علومه ودراسته على يد علماء آخرين ومنهم: السيّد حسين بن أبي القاسم جعفر الموسويّ الخونساريّ، السيّد حسين ابن الأمير محمد إبراهيم بن محمد معصوم الحسينيّ القزوينيّ، الشيخ عبد النبي القزوينيّ الكاظميّ، السيّد عبد الباقي الحسينيّ الخاتون آباديّ، الشيخ محمد مهدي الفتوئيّ العامليّ ^(١٤).

تلمذ على يده العديد من العلماء ومن أبرزهم: الشيخ أحمد النراقي ^(١٥)، المولى إسماعيل العقدائيّ، الشيخ أحمد حفيد الوحيد البهبهانيّ، السيّد أحمد بن حبيب آل زوين الحسينيّ الأعرجيّ، الشيخ أبو علي الحائريّ، الشيخ أسد الله التستريّ، الأمير

أبو القاسم حفيد الأمير محمد باقر الخواتون آبادي، السيد أحمد العطار الحسني البغدادي، السيد إبراهيم الحسني، الشيخ إبراهيم بن يحيى العاملي الطيبي، السيد أبو القاسم جعفر، المولي الشيخ أحمد الخونساري، السيد باقر بن أحمد القزويني، الشيخ تقي ملا كتاب النجفي، الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء، الشيخ حسين نجف، الشيخ حسن بن محمد رضا النجفي، السيد حسين بن أبي الحسن موسى بن حيدر الحسيني الشقراي العاملي، السيد حيدر الموسوي اليزدي، السيد دلدار علي النقوي الهندي النصير آبادي، وغيرهم كثير من السادة والعلماء والمشايع^(١٦).

وقد خلف السيد محمد مهدي بحر العلوم ذرية اشتهرت وامتازت بالأدب والعلم، وكان من أشهرهم: العالم الجليل السيد حسين بحر العلوم الكبير ابن السيد رضا ابن السيد محمد مهدي بحر العلوم وكان من أبرز علماء عصره^(١٧)، و السيد محمد علي بحر العلوم ابن السيد علي تقي ابن السيد محمد تقي ابن السيد رضا ابن السيد محمد مهدي بحر العلوم^(١٨)، و السيد محمد مهدي الطباطبائي^(١٩).

ومن أبرز أحفاده المتأخرين السيد حسين ابن السيد محمد تقي ابن السيد حسن ابن السيد إبراهيم الطباطبائي الشهير ببحر العلوم ابن السيد حسين الكبير ابن السيد رضا ابن السيد محمد مهدي بحر العلوم رأس الأسرة. حاز درجة الاجتهاد في العلوم الدينية. وكان في مطلع شبابه أديباً لامعاً وشاعراً بارعاً حفلت الصحف العراقية بنشر الكثير من شعره الرائع، وحقّق العديد من الكتب العلمية^(٢٠). وهناك أعلام آخرون من أفراد هذه الأسرة الجليلة هم موضع تجلّة الأوساط العلمية في العالم الإسلامي.



كما خلّف لنا السيّد بحر العلوم **قدّس سرّه** مجموعة لا يستهان بها من المؤلّفات دوّنتها لنا كتب التراجم والرجال جاءت في مواضيع وعلوم مختلفة وهي: تحفة الكرام في تأريخ مكة والبيت الحرام، وحاشية وشرح على طهارة (شرائع المحقّق الحلي)، وحاشية على ذخيرة المعاد للسبزواري، الدرّة النجفيّة، وهي منظومة في بابيّ الطهارة والصلاة في الفقه يتجاوز عدد أبياتها الألفين، وقد شرحها كثيرون شروحاً عديدة، وطبعت مرات عدّة، الدرّة البهيّة في نظم بعض المسائل الأصوليّة، ديوان شعر كبير، رسالة في تحريم العصير الزبيبي، ورسالة في العصير العنبي، وغيرها من الكتب والرسائل العلميّة ^(٢١).

وامتلك السيّد محمد مهدي بحر العلوم ذائقة أدبيّة وموهبة في رسم الكلمات، فضلاً عن حسّه الثاقب وقدرته الأدبيّة العالية، التي جعلت من مزاجه الشعري يميل إلى التأمل ^(٢٢).

والشعر كما يعبرّ عنه وسيلة لنقل العواطف والأحاسيس من الشاعر إلى المتلقّي، أو بصورة أدقّ هو صورة لما في نفس الشاعر من عواطف وأحاسيس وأفكار يراد إيصالها إلى القارئ أو السامع، وفي الوقت نفسه تحدث أثراً مهماً فيهما كالأثر في نفس الشاعر، أضف إلى ذلك أنّ بيئة الشاعر نفسها هي التي توحى إليه القول ومنها يستمدّ خواطره وأفكاره ومعانيه فيصوغها في قوالب من الشعر سواء أكانت تلك البيئة طبيعيّة أم اجتماعيّة أم فكريّة.

والسيّد بحر العلوم **قدّس سرّه** كانت نشأته في بيئة فكريّة، فهي لا شكّ تطغى على طابع شعره العام من حيث المضامين والمواضيع التي تطرح، ويمكن القول: إنّهُ كان ناظماً أكثر من كونه شاعراً، ويمكن أن نلاحظ ذلك بقلّة النتاج هذا من

جهة، واقتصاره في النظم على أبواب معينة من جهة أخرى، وتبرز لقارئ ديوان شعر السيد محمد مهدي بحر العلوم صور عدّة ضمّنها في قصائده التي امتازت بكلماتها السهلة والقريبة من نفس القارئ، فهي ذات سلاسة ممتعة، يتذوّقها من كان له باع في هذا المجال، أو لم يكن لديه معرفة تامّة في فنون الأدب العربي، وكان شعره يسير باتجاه المدرسة التقليدية المحافظة في بناء القصيدة العربية، ولكنه مع ذلك تميّز بسمات خاصّة من بين أشعار الآخرين، إذ اعتاد على منوال التقرب من القصد شيئاً فشيئاً، ثم تسامي الفكرة حتى الذروة، فيبرز ما يريد قوله وتتوضّح الرؤيا بصورة كاملة، وفي الوقت نفسه، فإنّ المدح قد استأثر بالقسم الأكبر من شعره، أضف إلى ذلك أنه قدّس سرّه قد نظم في بعض الأغراض الأخرى كالرثاء والإخوانيات، وكما أجاد في تلميس وتشطير بعض المقطوعات.

وفيا يتعلّق بما نظمه في جدّه سيّد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام، فقد احتوى ديوانه على إحدى عشرة قصيدة كلّ منها حوت اثني عشر بيتاً، وقد أشارت بعض المصادر التي ذكرت هذا الديوان الى كونها اثنتي عشرة قصيدة، إلّا أنّنا لم نجد سوى إحدى عشرة قصيدة، وعموم هذه القصائد ركّزت على النقاط التي اعتاد شعراء الحسين عليه السلام طرحها وهي:

١. إلحاح الكوفيّين على الحسين عليه السلام في القدوم إلى الكوفة ووعدهم وكيف نكثوا تلك الوعود.
٢. هول أحداث المعركة وما أورثته من نار متأجّجة في حشا كلّ مسلم.
٣. طلب تعجيل فرج قائم آل محمد عجّل الله تعالى فرجه وأخذ الثأر من أعداء آل محمد.



٤. اعتماد الحوادث التاريخية في تسجيل مناقب أهل البيت عليهم السلام وتسجيل مثالب أعدائهم.

أمّا في القصيدة الممزّية التي رثى بها ولده السيّد محمد، فقد جرى بها الشاعر الذائع الصيت أبا الحسن التهامي في رائعته الرائية التي رثى بها ولده الصغير، وقد نجح فديرس في إبراز اللوعة وإظهار الوجد والحزن لفقد ذلك الولد النابغة. وأبرز سمات التأثير والحزن رحم الله في مراثية السيّد أحمد القزويني الذي كانت بينهما صلات رحم وصداقة، أمّا باقي القصائد وكما ذكرنا فقد نحا منحى الشعراء في المدح والوصف والإخوانيات، على أنّ ملامح شاعريته فديرس تبدو واضحة في نظمه للدرّة النجفية، وهي منظومة حوت أحكاماً في بابي الصلاة والطهارة ومنها الصلاة في المشاهد المشرفة وفضل بعض المراقد المقدّسة، كقوله في تفضيل كربلاء على الكعبة:

ومن حديث كربلاء والكعبة لكربلا بان علو الرتبة

وهذه المنظومة إنّ دلّت على شيء إنّما تدلّ على تمكّن السيّد من المفردات بحيث يطوعها لبيان العذب ويصوغها في قالب شعريّ تعليمي، الغرض منه تيسير معرفة الأحكام والعبادات.

وعلى الرغم من انشغاله بأمور المرجعية الدينية وكثرة ارتباطاته ومشاغله الاجتماعية، إلّا أنّ هذا لم يحل دون القيام بإنجازات ومشاريع عدة لم تزل تسجل له منها (٢٣):

١. قام بدفن أرض مسجد الكوفة، وكانت أرضه الأصلية مساوية لأرض السفينة وأرض السرداب المعروف ببيت الطست، وعيّن المقامات في

المسجد، وبني فيها العلامات والمحاريب كما هي اليوم، ووضع المحاريب الحاضرة فوق المحاريب الأصلية، ووضع صخرة في محراب النبي ﷺ وهي بمنزلة الشاخص لمعرفة الأوقات وهي عمود من الرخام، وبني القبة التي في مسجد السهلة وعين أمها مقام الحجّة، وعين قبر النبي هود و النبي صالح ﷺ في وادي السلام وكان بالقرب من المكان الموجود اليوم.

٢. إعمار مرقد الإمام علي بن أبي طالب ﷺ: فقام ببناء مئذنة الصحن العلوي الجنوبيّة، وتعمير جدران الصحن وغرفه، وذلك أنّه حينما رأى تضعضع تلك المواضع كتب إلى الشاه فتح علي القاجاريّ في بلاد فارس أن يرسل أموالاً لتصرف في ذلك، فامثل السلطان لأمره وأرسل من فوره ما يكفي لذلك المشروع بتمامه.

٣. ترميم مسجد الشيخ الطوسي: وقد جدّد مسجده في نحو عام ١١٩٧هـ/ ١٧٨٤م فصار مسجد شيخ الطائفة الطوسي في محلة المشراق من أعظم المساجد في مدينة النجف وذلك بمساعدة الميسورين من أبناء الطائفة.

٤. عمارته لمرقد أنبياء الله هود وصالح ﷺ. وهذا يدلّ على أنّ السيد محمد مهدي بحر العلوم لم يقتصر أعماله على الأمور الدينيّة فقط بل تعدّى ذلك بقيامه بعدد من الأعمال العمرانيّة في العراق.

توفي السيد بحر العلوم (نور الله مثواه) وهو في السابعة والخمسين من عمره الشريف في مدينة النجف عام ١٢١٢هـ/ ١٧٩٧م، ودفن في جامع الشيخ الطوسي حيث مرقد الشريف اليوم (٢٤)، وقد رثى السيد جماعة كبيرة منهم تلميذه الأكبر



الشيخ جعفر كاشف الغطاء في قصيدة جاء منها (٢٥):

وَقَرَارِي أَبَى الْغَدَاةِ الْقَرَارَا	إِنَّ قَلْبِي لَا يَسْتَطِيعُ اصْطِبَارَا
سَكَارَى وَمَاهِم بِسَكَارَى	غَشَى النَّاسَ حَادِثٌ فَتَرَى النَّاسَ
هَشِمْتَ أَعْظَمًا وَقَدْتَ فَقَارَا	غَشِيَتْهُمْ مِنَ الْهَمُومِ غَوَاشِ
وَأَوَّلَى الْعُلُومِ جَرَحًا جَبَارَا	ثَلَمَ الدِّينَ ثَلَمَةً مَاهِلَاسُ
مِنْ بَحْرِ عِلْمِهِ لَا يَجَارَى	لِمَصَابِ الْعِلْمِ الْمَهْدِي

أما تلميذه المقرَّب السيّد محمد جواد العامليّ صاحب مفتاح الكرامة، فقد أرّخ وفاته بقوله (٢٦):

قَدْ ضَمَّ خَيْرَ سِرَاةِ الْأَرْضِ نَادِيكَ	يَا بَقْعَةً بَزَغَتْ كَالشَّمْسِ فِي أَفْقِ
تَبَارَكَ اللَّهُ مَرْضِينَا وَمَرْضِيكَ	أَصْبَحْتَ فِي فَرْحٍ وَالنَّاسُ فِي تَرْحِ
فَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ وَالْأَمْلَاكُ تَأْتِيكَ	أَصْبَحْتَ كَالْبَيْتِ بَيْتَ اللَّهِ مُحْتَشِدَا
وَبَحْرُ عِلْمٍ أَصَابَ الْيَوْمَ وَادِيكَ	لِلَّهِ مِنْ سَبَبٍ بِاللَّهِ مَتَّصِلُ
فَأَرْخَوْا غَابَ مَدُّ لِهْدَى فَيْكَ	قَدْ ذَابَ فَيْكَ فَوْادُ الدِّينِ مِنْ حَزَنِ

ومن خلال ما تقدّم، نلاحظ المكانة الكبيرة التي حظي بها السيّد بحر العلوم بين معاصريه ومن جاء بعده، وهي لا شكّ لم تأت من عدم، بل جاءت عن عمل وتفانٍ من أجل خدمة العلم.

المبحث الثاني: إجازته

الإجازة (لغة): هو إعطاء الإذن، ولهذا المعنى أشار الفيروز آبادي بقوله: «وأجاز له سَوْغ له»^(٢٧)، ومعنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، ويقال منه: استجزت فلاناً فأجاز لي إذا أسقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك^(٢٨).

والإجازة في الاصطلاح: «إذن وتسويغ، وعلى هذا فتقول أجزت له رواية كذا كما تقول أذنت له وسوغت له»^(٢٩)، وللشيخ آغا برزك الطهراني رأي مفاده أن الإجازة تعني «الكلام الصادر عن المجيز المشتمل على إنشائه الإذن المشتملة على ذكر الكتب التي صدر الإذن في روايتها عن المجيز إجمالاً أو تفصيلاً، وعلى ذكر المشايخ كل واحد من هؤلاء المشايخ طبقة بعد طبقة إلى أن تنتهي إلى المعصومين عليهم السلام»^(٣٠).

وتكون الإجازة بهذا المعنى طريقة من طرائق نقل الحديث^(٣١) وتحمله من الشيخ إلى من أباح له نقل الحديث عنه^(٣٢). ويبدو مما تقدم أن الإجازة هي عبارة عن رخصة نقل الكتب والأحاديث وبالتالي المعارف والعلوم للأجيال اللاحقة، إذ يمنحها الشيخ لمن يرغب له برواية الحديث عنه.

ويمنح الشيخ الإجازة لطالبها بطريقتين:

الأولى: الإجازة مشافهة: وهي أقدم الاجازات التي عثر عليها، وهذا ما لاحظناه من خلال منح الإمام الصادق عليه السلام إجازة لأحد تلاميذه، فروى التلميذ

المذكور أنه قال للإمام عليه السلام عند فراقه إياه: أحب أن تزودني، فقال له عليه السلام: إيت أبان بن تغلب فإنه سمع مني حديثاً كثيراً فما روى لك عني فاروه عني^(٣٣). ومما تقدم أن الإمام الصادق عليه السلام قد أجاز ابن تغلب مشافهة أن يروي عنه الحديث.

الثانية: الإجازة التحريرية: وهي عبارة عن رخص خطية، يمنحها الشيوخ لمن أباحوا لهم الرواية عنهم، بعد أن تأكد لديهم صلاح المستجيز لتحمل الحديث، وروايته عنهم.

ويعود استخدامها الى القرن الثالث الهجري^(٣٤)، ومن تلك الإجازات ما نقله الشيخ الطوسي عند ترجمته لأحمد بن محمد بن سعيد (ت: ٣٣٣هـ): «أخبرنا بجميع رواياته وكتبه أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي، وكان معه خط أبي العباس بإجازته، وشرح رواياته، وكتبه عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد^(٣٥). ويقول النجاشي إن أحمد بن عبد الله الوراق، دفع «إلى شيخ الأدب أبي أحمد عبد السلام بن الحسين البصري رحمته الله كتاباً بخطه، قد أجاز له فيه جميع روايته^(٣٦)».

كان للإجازة أهمية خاصة في درس علم الحديث وتدرسه، وذلك لأنها كانت من بين وسائل حفظ السند، أو سلسلة الرواة الذين يعدّ توثيقهم ركناً أساسياً في صحة الحديث، ومن المعلوم أن دراسة علم الحديث وتدرسه كانا قد احتلّا الصدارة في النظام التربوي الإسلامي، وتعد الكتب الأربعة عند الشيعة الإمامية^(٣٧) أهم المصادر الحديثية التي حوت أحاديث أهل البيت عليهم السلام ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، ولذا كانت وما تزال عمدة مصادر الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية^(٣٨).

وفضلاً عن كونها طريقة من طرائق نقل الحديث العامة، يمكن أن تكون وسيلة أيضاً لحفظ الأحاديث لدى أشخاص غير موجودين عند منحهم إيّاها أو أنّهم غير مؤهلين لتلقّيها لصغر سنّهم، كما أنّها لعبت دوراً مهماً في حفظ سلسلة السند وربطها بالمصدر الأوّل الذي أخذ عنه الحديث، ويتم الربط المذكور حينما يذكر مانح الإجازة في إجازته، طرائق روايته التي تلقّى عنها الحديث حتى توصلها النبي ﷺ مباشرة أو بصورة غير مباشر أي عن طريق الأئمة المعصومين عليهم السلام (٣٩) وقد وضع الإمام الباقر عليه السلام ذلك بقوله: « إذا حدثت في الحديث فلم أسنده فسندي فيه أبي عن جدّي، عن أبيه عن جدّه عن رسول الله عن جبرائيل عن الله عزّ وجلّ » (٤٠). كما كانت الإجازات العلميّة دليلاً على مدى النبوغ العلميّ والثقافيّ للعلماء بشكل عام، إذ إنّها وصفت مدى اطلاعهم على المصادر والكتب أو ما اطلعوا عليه من معلومات شفهية، كما أنّها ساعدت على حفظ التراث الإسلاميّ.

وكان السيد محمد مهدي بحر العلوم من العلماء الذين أجازوا من قبل أساتذته ومنهم: الشيخ الوحيد البهبهانيّ الذي قال في إجازته له: «وبعد، فقد استجازني الولد الأعزّ الأجد المؤيّد الموقّق المسدّد، والفظن الأرشد، والمحقّق المدقّق الأسعد، ولدي الروحانيّ العالم الزكي، والفاضل الذكي، والمتنبّع المطلّع الألعبيّ النجيب الأيد، محمد مهدي ولد العالم الكامل الدّين، والسيد الأنجب المتدينّ الفاضل المفدّي الأمير السيد مرتضى الطباطبائيّ، أدام الله توفيقهما وتأييدهما» (٤١).

وفي إجازة الشيخ عبد النبي القزوينيّ قدس سرّه قال: «وبعد، فلمّا وفّقني الله تعالى لشرف خدمة السيد المطاع السند اللازم الاتباع، غوث أهل الفضل والكمال، وعون أولي العلم والأفضال، غرة ناصية أرباب الفضيلة، وبدر سماء أرباب



الكَمالات النبيلة، الأمير محمد مهدي الحسيني الحسيني أدام الله ظلّه، وأحسن أمره كلّ وجلّه، فوجدته بحراً لا ينزف، ووسيع علم لا يطفرف، مع كونه في أوّل الشباب، وأترابه لم يصلوا إليه مع إكبابهم على العلوم في باب من الأبواب» (٤٢).

قال السيّد حسين الخونساري **قُدِّسَ سَمُوهُ** في إجازته له: «وبعد، فقد استجاز منّي السيّد السند الفاضل المستند العالم العلّام، ظهر الأنام ومقتدى الخاصّ والعام، مقرّر المعقول والمنقول، المجتهد في الفروع والأصول، وحيد العصر وفريد الدهر، السيّد محمد مهدي الحسيني الحسيني الطباطبائي أدام الله تأييده وتسديده» (٤٣).

وفي إجازة أستاذه الجليل آية الله الشيخ محمد باقر الهزارجريبي **قُدِّسَ سَمُوهُ**: «أمّا بعد فإنّ الولد الأعزّ الأجل الأوحد، والعلّام العامل الكامل السيّد السند، المحقّق المدقّق الأملعيّ، والتقي النقي، الذكي الزكي اللوذعيّ، قدوة الفضلاء المتبحّرين في زمانه، وفريد عصره في معانيه وبيانه، المسدد المؤيد بالتأييد الإلهي، السيّد محمد مهدي الطباطبائيّ، زاد الله تعالى علمه وفضله، وكثّر في علماء الفرقة الناجية مثله، ممن رقى في الكلام على سنامه، وفاق في الفضائل الأدبيّة والعلوم العقليّة والنقليّة أبناء دهره وزمانه بسهر ليلاليه وكدّ أيّامه» (٤٤).

الخاتمة

بعد دراسة شخصية السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ تمّ التوصل إلى جملة من الاستنتاجات:

١. كان من مشاهير علماء الإماميّة في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين، ومنزلته العلميّة ومقامه المعنوي يفوق حدّ الوصف.
٢. أدّت كتاباته المتنوعة دوراً مهماً في بثّ الوعي الدينيّ في المجتمع الذي عاش فيه.
٣. أسهمت الرعاية الأسريّة والبيئة العلميّة، وما تتمتع به السيد محمد مهدي بحر العلوم من نبوغ ووعي في بلورة شخصيّته.
٤. صدرت له العديد من المؤلّفات حيث استفاد منها طلاب العلم ورجال الدين لما لها من أهميّة بالغة في جميع الجوانب وكذلك تخرّج على يده العديد من طلبة العلوم الدينيّة يشهد لهم العالم الإسلاميّ بعبقريّتهم.
٥. كان له العديد من المشاريع الخيريّة، كما قام بخدمات وإصلاحات كثيرة، منها تشخيصه الآثار المدرسة والمحارِب البالية، كتعيين وتشيد مقام الإمام المهدي عليه السلام في مسجد السهلة وفي وادي السلام، وتعيين قبر المختار بن أبي عبيد الثقفيّ من حيث قبر مسلم بن عقيل، ولم يكن قبل ذلك معروفاً، وكذلك تعيين وتشيد مرقدي هود وصالح قدس سرّهما في مقبرة وادي السلام في النجف الأشرف، إضافة إلى بنائه مئذنة الصحن



الحيدري الشريف الجنوبية، وتعمير جدران الصحن وغرفه، وتجديد بناء
جامع الشيخ الطوسي.

٦. مُنح السيد إجازات علمية تمثلت بالإجازة التحريرية وهي بحد ذاتها تعدّ
من مظاهر تطوّر المدرسة العلمية في كربلاء ورُقّيّ مستواها المعرفي، كما
كشفت تلك الإجازات عبقرية السيّد بحر العلوم منذ شبابه، ومكانته
العلمية.

الهوامش

١. محمد مهدي بحر العلوم الطبائبي، رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية، حققه وعلّق عليه: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، المجلد الأول، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ١٩٤٣، ص ١٢٦؛ علي الخاقاني، شعراء الغري أو النجفيات، ج ١٢، قم، ١٢٠٨ هـ ق، ص ١٣٣.
٢. محمد مهدي بحر العلوم الطبائبي، المصدر السابق، ص ١٢-٢٣؛ محمد حرز الدين، مراقد المعارف، ج ١، منشورات سعيد بن جبير، ١٩٩٢، ص ١٧٩؛ ياسين الموسوي، حياة العلامة السيد محمد مهدي بحر العلوم، د.م، ١٩٩٧، ص ٣٢.
٣. محمد مهدي بحر العلوم الطبائبي، المصدر السابق، ص ٣٢؛ عباس القمي، الكنى والألقاب، ج ٢، طهران، ١٩٧٠، ص ٦٨.
٤. محمد مهدي بحر العلوم الطبائبي، المصدر السابق، ص ٢٦.
٥. المقدمات: وهي الدراسة الأولية التي تتمثل في دراسة الطالب للعلوم المساعدة لتخصصه الدقيق في الفقه مع مقدّماته، كدراسته لعلوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة، مُرَكِّزاً اهتمامه على آدابها باعتبارها لغة القرآن الكريم والسنة الشريفة، بل ولغة المصادر الأصلية لموضوع تخصصه في الشريعة، وتختلف هذه المرحلة عند الطلاب العرب عن غيرهم إذ إن الطالب العربي نتيجة لغته وذوقه العربي لا يدرس الكثير من العلوم العربية وإنّما يدرس ستين تقريباً بعض الكتب العربية لتعلم القواعد النحوية، بينما يدرس غير العربي العلوم العربية في مدّة تقرب من أربع سنوات حتى يتمكن من قواعدها. ينظر: عبد الهادي الحكيم، حوزة النجف الأشرف، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٨٩؛ محمد الغروي، الحوزة العلمية في النجف الأشرف، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٥١.
٦. السطوح: تتركز دراسة الطالب في هذه المرحلة على دروس الاختصاص الدقيق من فقه وأصول وذلك من سطح كتاب مفتوح، لذلك سمّيت بمرحلة السطوح، وطريقة التدريس تكون بشرح عبارة الكتاب المطلوب دراسته من الأستاذ ومقارنتها

مع بعض آراء العلماء، بعدها يناقش الأستاذ مع طلابه تلك الآراء، ومن موارد الدراسة في هذه المرحلة الفقه الإسلامي، وعلم أصول الفقه، والفلسفة وعلم الكلام وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، والتفسير، ويلتقي طلبة الدراسات الدينية العرب وغير العرب في هذه المرحلة، وذلك من حيث الكتب وكذلك المدة الدراسية التي تستمر أربعة أعوام يتأهل الطالب بعدها للالتحاق بمرحلة البحث الخارج. ينظر: فوزي آل سيف، من أعلام الإمامية بين الفقيه العبادي إلى آقا بزرگ الطهراني، دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٣١.

٧. البحث الخارج: سميت بهذا الاسم لأن الأستاذ يلقي الدرس من دون كتاب، ويجب على الطالب الانتباه الكامل إلى الدرس واستيعابه فيكون التدريس من خارج الكتاب، يستغرق درس الخارج نحو ثلاثة أرباع الساعة أو أكثر، يقوم فيها الأستاذ الفقيه باستعراض المسألة الفقهية ثم يستعرض آراء الفقهاء قديماً وحديثاً ويذكر أدلتهم بعدها يناقش تلك الأقوال، ثم ترجيح الرأي الذي يريته وذلك بالدليل، وبعد أن ينتهي الأستاذ من المحاضرة، يبدأ الطلاب بمناقشة ما لم يوافقوه عليه من رأي أو معنى، أو بما لم يستوضحوه من بيان، أو ما لم يدعوا إليه من برهان، ويقوم الطالب بتدوين محاضرات أستاذه، فإن أتم الطالب التدوين واستحسن الأستاذ كتابة تلميذه، فيقوم بطباعتها ويطلق عليها (تقارير البحث)، لا تخضع هذه المرحلة الدراسية للزمن، فربما يستمر الطالب فيها حتى نهاية عمره وإن الغاية منها هي الوصول إلى المرحلة العالية من الاجتهاد، والتي يمكن أن تماثل الدراسات العليا في العلوم العقلية، عندها يمتلك (المجتهد) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية المستندة إلى تمكنه من علم أصول الفقه، وفحص الآراء والأدلة ونصوص القرآن والسنة في المسائل الدينية. ينظر: عبد الهادي الحكيم المصدر السابق، ص ١١١ - ١١٥؛ محمد الغروي، المصدر السابق، ص ٢٥٧؛ فوزي آل سيف، المصدر السابق، ص ٣٣١.

٨. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، المصدر السابق، ص ٣٢-٣٣؛ سعيد هادي الصفار، الروضة الحسينية وإسهامات المبدعين الجليلة، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٣.

٩. اشتهر بأنه صاحب الكرامات الباهرة، فكان هذا لقبه المعروف أيام حياته، ومنها:

١- كان يُفتح له باب الصحن العلويّ حينما يقبل إلى الحرم الشريف قبيل الفجر.
 ٢- تظليل الغمامة له في الصيف الحار في طريق كربلاء، وكان بصحبته جمع من أجلاء تلامذته، كالشيخ حسين نجف. وينظر للتفصيل محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص ٧١-٧٢.

١٠. عباس القميّ، المصدر السابق، ص ٦٧؛ محمد مهدي بحر العلوم، ديوان السيّد محمد مهدي بحر العلوم، المكتبة الأدبيّة المختصة، ٢٠٠٦، ص ٢٣؛ جواد شبر، أدب الطف أو شعراء الحسين عليه السلام، ج ٦، دار المرتضى، ١٩٧٣، ص ٥١.

١١. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص ٣٣-٣٤؛ محمد علي جعفر التميميّ، مشهد الإمام أو مدينة النجف، ج ٣، النجف، ١٩٥٥، ص ٤٧٥.

١٢. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص ٤٣، ٣٤.

١٣. المصدر نفسه، ص ٣٥-٣٦.

١٤. المصدر نفسه، ص ٦٦؛ علي الخاقانيّ، المصدر السابق، ص ١٣٤.

١٥. أحمد النراقيّ (١٧٧١-١٨٣٠): هو المولى أحمد ابن المولى محمد مهدي النراقيّ الكاشانيّ، ولد في قرية نراق من قرى كاشان وفيها تلقى تعليمه الأوّل، رحل الى النجف الأشرف ليدرس على يد أكابر علمائها كالسيد محمد مهدي بحر العلوم وجعفر كاشف الغطاء، ثم ارتحل الى كربلاء ليحضر درس الشيخ الوحيد البهبهاني. للتفاصيل ينظر: أحمد النراقيّ، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت، قم، ١٩٩٥، ص ١٣-١٩.

١٦. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص ٦٧-٧٠؛ عباس القميّ، المصدر السابق، ص ٦٨؛ علي الخاقانيّ، المصدر السابق، ص ١٣٨-١٤٠.

١٧. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص ١٢٦-١٤٣.

١٨. السيّد محمد علي بحر العلوم ابن السيّد علي تقي ابن السيّد محمد تقي ابن السيّد رضا ابن السيّد محمد مهدي بحر العلوم الكبير، وكان السيّد محمد علي بحر العلوم من أنشط أركان هذه النهضة الإصلاحية في مطلع القرن الماضي، كما تجلّت مواقفه خلال الحرب العالميّة الأولى ضدّ البريطانيين عند احتلالهم العراق، فقبضوا عليه وحكمت المحكمة العُرفيّة بنفيه من العراق. ينظر: المصدر نفسه، ص ١٤٤-١٤٩.

١٩. السيّد محمد مهدي الطباطبائيّ من آل بحر العلوم الذي سكن كربلاء طوال حياته، وهو ابن السيّد حسن بن محمد تقي ابن السيّد رضا بن محمد مهدي بحر العلوم، وكان لقبه بـ «المرزّه كُجك» بالتركية تعني الصغير بالنسبة إلى جدّه الكبير. وكان هذا من وجوه كربلاء المبرّزين بحكم أسرته الجليلة وهيمته العالية، فقد اختير مرات عدة العضو الأوّل في المجلس البلدي أيام العثمانيين، ولما احتلّ البريطانيون العراق جعلوه ضمن أجهزة الإدارة في كربلاء. ينظر: المصدر نفسه، ص ١٥٠-١٧٦.

٢٠. المصدر نفسه، ص ١٨٠-١٩٣.

٢١. للمزيد من التفاصيل، ينظر: محمد هادي الأميني، معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٤، ص ٥٦؛ جواد شبر، المصدر السابق، ص ٥١-٥٢؛ علي الخاقاني، المصدر السابق، ص ١٤٥-١٤٦؛ محمد علي جعفر التميمي، المصدر السابق، ص ٤٨٢.

٢٢. حافظ محمد عباس الشمري، اثنتا عشرة قصيدة في رحاب الحسين (عليه السلام) شعر محمد مهدي بحر العلوم، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد ١١، العدد ٣١، واسط، ٢٠١٥، ص ٩٩.

٢٣. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص ٩٦، ٩٧.

٢٤. آغا بزرك الطهرانيّ، مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال، ط ٢، بيروت، ١٩٨٨، ص ٤٦٧.

٢٥. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص ١١٩.

٢٦. المصدر نفسه، ص ١٢٢.

٢٧. عبد الله فياض، الإجازات العلميّة عند المسلمين، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٧، ص ٢١.

٢٨. عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، المقدّمة، حلب، ١٩٣١، ص ٧٨؛ زين الدين العاملي الشهيد الثاني، الدراية في علم مصطلح الحديث، النجف الأشرف، د.ت، ص ٩٣-٩٤.

٢٩. عبد الله فياض، المصدر السابق، ص ٢١.

٣٠. آغا بزرك الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، النجف، ١٩٣٦، ص ١٣١.
٣١. تقسم طرق نقل الحديث وتحمله على ثمانية أقسام:
 أولاً: السماع من لفظ الشيخ: وهو ينقسم على إملاء وتحديث من غير إملاء، وسواء أكان من حفظه أم من كتابه.
 ثانياً: القراءة على الشيخ: وأكثر المحدثين يسمونها (عرضاً) من حيث إنَّ القارئ يعرضها على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ.
 ثالثاً: الإجازة.
 رابعاً: المناولة: وهي نوعان: إحداهما المناولة المقرونة بالإجازة، وثانيهما: المناولة المجردة عن الإجازة.
 خامساً: الكتابة أو المكاتبة: وتتم عندما يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر.
 سادساً: الإعلام: هو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب أو الحديث روايته أو سماعه من فلان مقتصراً عليه من غير أن يقول اروه عني، أو أذنت لك في روايته، ونحوه.
 سابعاً: الوجادة: ويتم هذا النوع من أخذ الحديث ونقله عندما يجد إنسان كتاباً، أو حديثاً لشخص رواه بخطه ولم يلقه، أو لقيه، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجدته بخطه، ولا له منه إجازة، ولا نحوهما، ويحق لمن وجد ذلك أن يقول: «وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه: أخبرنا فلان ابن فلان، ويذكر شيخه ويسوق سائر الأسناد والمتن، أو يقول: وجدت، أو قرأت بخط فلان، عن فلان، ويذكر الذي حدثه».
- ثامناً: الوصية بالكتب: وذلك أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته، أو سفره لشخص. للتفاصيل، ينظر: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، المصدر السابق، ص ٦٥-٨٦؛ زين الدين العاملي الشهيد الثاني، المصدر السابق، ص ٨٧-١٠٦.
٣٢. عبد الله فياض، المصدر السابق، ص ٢١.
٣٣. المصدر نفسه، ص ٢١-٢٢؛ أحمد بن علي النجاشي، الرجال، طهران، د.ت، ص ١٠-١١.

٣٤. عبد الله فياض، المصدر السابق، ص ٢٤.
٣٥. محمد بن الحسن الطوسي، الفهرست، النجف، ١٩٦٠، ص ٥٣.
٣٦. أحمد بن علي النجاشي، المصدر السابق، ص ٦٦.
٣٧. كتب الحديث الأربعة عند الإمامية هي:
 - ١- كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني.
 - ٢- كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه القمي.
 - ٣- كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي.
 - ٤- كتاب الاستبصار لمحمد بن الحسن الطوسي. وتعدّ هذه الكتب بمثابة العمود الفقري لدراسة الحديث عند الشيعة الإمامية. ينظر: عبد الله فياض، المصدر السابق، ص ٥٤.
٣٨. المصدر نفسه، ص ٣٦-٣٧.
٣٩. المصدر نفسه، ص ٣٨، ص ٤٨.
٤٠. محمد بن النعمان المفيد، الإرشاد، طهران ١٣٧٧هـ.ق، ص ٢٤٤.
٤١. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، اجازات الحديث، تحقيق: جعفر الحسيني الأشكوري وفاضل بحر العلوم، م.د، ٢٠١٠، ص ٣٢.
٤٢. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، رجال السيّد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية، ص ٤٤.
٤٣. المصدر نفسه، ص ٤٤-٤٥.
٤٤. المصدر نفسه، ص ٤٤.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١. أحمد بن الحسن الطوسي، الفهرست، النجف، ١٩٦٠.
٢. أحمد بن علي النجاشي، الرجال، طهران، د.ت.
٣. أحمد النراقي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت، قم، ١٩٩٥.
٤. أحمد بن النعمان المفيد، الإرشاد، طهران، ١٣٧٧ هـ.ق.
٥. آغا بزرك الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة، ج ١، النجف، ١٩٣٦.
٦. آغا بزرك الطهراني، مصفى المقال في مصنفي علم الرجال، ط ٢، بيروت، ١٩٨٨.
٧. جواد شبر، أدب الطف و شعراء الحسين (عليه السلام)، ج ٦، دارالمرتضى، ١٩٧٣.
٨. زين الدين العاملي الشهيد الثاني، الدراية في علم مصطلح الحديث، النجف الأشرف، د.ت.
٩. سعيد هادي الصفار، الروضة الحسينية وإسهامات المبدعين الجليلة، بيروت، ٢٠٠٦.
١٠. عباس القمي، الكنى والألقاب، ج ٢، طهران، ١٩٧٠.
١١. عبد الله فياض، الإجازات العلمية عند المسلمين، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٧.
١٢. عبد الهادي الحكيم، حوزة النجف الأشرف، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠٠٧.



١٣. عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، المقدمة، حلب، ١٩٣١.
١٤. علي الخاقاني، شعراء الغري والنجفيّات، ج١٢، قم، ١٢٠٨هـ. ق.
١٥. فوزي السيف، من أعلام الإمامية بين الفقيه العماني الى آقا بزرگ الطهراني، دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٢.
١٦. محمد حرز الدين، مراقد المعارف، ج١، منشورات سعيد بن جبير، ١٩٩٢.
١٧. محمد علي جعفر التميمي، مشهد الإمام ومدينة النجف، ج٣، النجف، ١٩٥٥.
١٨. محمد الغروي، الحوزة العلميّة في النجف الأشرف، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٤.
١٩. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، إجازات الحديث، تحقيق: جعفر الحسيني الأشكوري وفاضل بحر العلوم، د.م، ٢٠١٠.
٢٠. محمد مهدي بحر العلوم، ديوان السيّد محمد مهدي بحر العلوم، المكتبة الأدبيّة المختصة، ٢٠٠٦.
٢١. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، رجال السيّد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجاليّة، حقّقه وعلّق عليه: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، المجلد الاول، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ١٩٤٣.
٢٢. محمد هادي الأميني، معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٤.
٢٣. ياسين الموسوي، حياة العلامة السيّد محمد مهدي بحر العلوم، د.م، ١٩٩٧.



ثانيًا: المجالات:

- مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد ١١، العدد ٣١، واسط ٢٠١٥ م.

تحقيق في شأن كتب العلامة السيّد محمّد مهديّ
بحر العلوم **مُتَرَسِّمٌ** الفقهيّة والأصوليّة (مصايب
الأنوار - مصايب الهدى - المشكاة المعروف
بـ (المصايب) - الهداية)

An investigation about the Scholar Seyd
Muhammed's Mehdi Behr ul Oulum (ahllah
may rest his soul) the Jurisprudence ssouli
Books (Mesabeah Al Inwar – Mesabeah
Al Huda – Al Mishkat, known by (Al
Mesabeah)- Al Hidayah)

أحمد عليّ مجيد الحليّ
العتبة العبّاسيّة المقدّسة / مركز تراث الحلة

Ahmed Ali Majeed Al Hilli
Abbas Holy Shrine/ Hilla Heritage Center

الملخص

التعريف بالكتب معضلة كبيرة إذ ربّما التبس الأمر على مَنْ عرّف كتاباً له أسماء عدّة، أو مَنْ عرّف كتباً عدّة ذات أسماء متشابهة تعود لمؤلف واحد.

وحاول الباحث في بحثه الذي بين يديك أن يعرّف بأربعة كتب تعود لخريج مدرسة كربلاء المقدّسة العلامة السيّد محمّد مهديّ الطباطبائيّ، المعروف بـ(بحر العلوم: ت ١٢١٢هـ)، وهذه الكتب الأربعة وردت في كتاب (الذريعة إلى تصانيف الشيعة) بثمانية أسماء، والكتب التي دار عليها البحث هي: (مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمة الأبرار) في الفقه، له في الذريعة اسمان وفي غيره اسم، فمجموع أسمائه ثلاثة، و(مصابيح الهدى) في أصول الفقه، له في الذريعة اسم واحد ونسبه لبعض الأصحاب، و(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمة الهداة) في الفقه، له في الذريعة أربعة أسماء، و(الهداية) في الفقه، له في الذريعة اسم واحد.



Abstract

Defining books is a big problem for it is doubtful to the person who defines books that has several titles, or when he defines several books with similar titles belongs to one author.

In the current research, the researcher tries to define four books belong to holy Kerbala school graduate the scholar seyed Muhammed's Mehdi Al tebateba'i, known by (Behr ul Oulum, born in 1212 H.). These four books were mentioned in the book (Al Theri'ah Ela Tسانif Al She'a) with eight titles. The books that were investigated: (Mesabeah Al Inwar quoted from Mishkat Al Ilmeh Al Ibrar), it is about the jurisprudence. It has two titles about Al Theri'ah and one title about another subject; so, the total is three titles. And Mesabeah Al Huda, which is about the jurisprudence. It has one title about Al Theri'ah that belongs to the followers. And (Al Mishkat quoted from Anwar Al Ilmeh Al Hudat), it is about the jurisprudence. It has four titles about Al Theri'ah. and Al Hidayah. It is about the jurisprudence. It has one title about Al Theri'ah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الغر الميامين.

وبعد: فحين سيري على خطى كتاب (الذريعة إلى تصانيف الشيعة) للخير الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) يظهر لي الجهد الذي قام به هذا الرجل الخريت والذي يعدّ أمة في رجل، فطريق التراث صعب مستصعب، ولا بدّ للسالك فيه أن تعتربه أشواك أنبتتها صعوبة الخوض فيه، والخائض في هذا الفن يعي ما أقول؛ فقلّة المصادر وشحّتها، وصعوبة الحصول عليها، وبعد المعلومة.. وهكذا حنانيك تجعل التعريف بالكتب التراثية - بمجمل علومها - تعريفاً يشوبه النقص والخلط أحياناً، وهذا الأمر حصل يسيراً في كتاب (الذريعة إلى تصانيف الشيعة)، ومؤلفه معذورٌ كلّ العذر في ذلك؛ لما ذكرته من صعوبات، وجزاه الله خيراً على ما قدّم وأخر، والحقّ أن نفتخر بالقول المتداول عند أهل الفن: (كلّنا عيال عليه)، فمن منّا ينكر فضله، وفضل كتابه، وهو الكتاب الخالد الذي لولاه لضاع الكثير من تراثنا الإمامي، والذي شرفني الله تعالى بالاستدراك عليه، فأحمده على كلّ نعمة ملموسة ومحسوسة، وما البحث الذي بين يديك إلّا من ثمرات كتابه.

فأثناء بحثي واستدراكيّ على ما كتبه الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمته الله عند تعريف كتاب (المصاييح في الفقه المستنبط على الوجه الصحيح) للسيد محمد مهدي بحر العلوم قدس سره، وجدت خلطاً ينتج منه الوهم والخيبة؛ وذلك بسبب تعدّد العناوين للكتاب الواحد، ورأيت أن أحصر هذا الأمر في كتبه الفقهية الأربعة: (مصاييح



الأنوار - مصاييح الهدى - المشكاة - الهداية)، وأن أكتب حلاً لهذه المسألة العويصة بعد اطلاعي على نسخها، والتي لم يتيسر بعضها لصاحب الذريعة، وسأذكر اسم الكتب تباعاً، مع بيان الخلط الذي حصل عند التعريف بها، وبيان الصحيح في تعريفها، وهي:

الكتاب الأول: (مصاييح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمة الأبرار)

فقه استدلالِيّ كبير في ثلاثة مجلدات تضمّنت خمسة أجزاء - بحسب نسخة خطّ المصنّف - (الطهارة، والصلاة، والتجارة، والنكاح، وإلى آخر الشهادات)، كتبه بعناوين (مصباح - مصباح)، اقتصر فيه على المسائل المهمّة، وفيه تحقيقات لبعض القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وبأوله تمهيدات في مسائل فقهيّة كلّية، وفصل الكلام في كتابي الطهارة والصلاة، وفي بقيّة الأبواب اكتفى بشرح بعض المسائل، كتبه بإلحاح جماعة من طلبته واقترح طائفة من أصحابه الأفاضل حين التجائه بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في مشهد المقدّسة، وكانت سنة سفره لها بحسب بعض التواريخ سنة ١١٨٦ هـ^(١).

أسماءه:

ورد له في كتب الفهارس ثلاثة أسماء، وهي بحسب الألفباء:

الاسم الأول: (مصاييح الأحكام).

سمّاه الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمته الله بهذا الاسم في الذريعة (٢١ / ٨١)، الرقم (٤٠٤٨)، وبهذا سمّي مطبوع الكتاب بطبعته، وبه اشتهر.

الاسم الثاني: (مصاييح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمة الأبرار).

عنوانه المؤلف **قُدْسُهُ** بهذا الاسم في ديباجة الكتاب الذي كتبه بخطه - وسيأتي الحديث عن نسخة الكتاب ووصفها كاملاً في الملحق ذات الرقم (١) -، وهذا الاسم لم يرد في كتاب الذريعة، وينبغي أن يسمّى الكتاب به، فخط المؤلف وقوله حجة على غيره من العناوين.

الاسم الثالث: (المصاييح في الفقه المستنبط على الوجه الصحيح).

سمّاه السيّد محمد باقر الخوانساري بهذا الاسم في روضات الجنّات (٧/ ٢١٥)، والشيخ آقا بزرك الطهراني **رحمته الله** في الذريعة (٢١ / ٨١، الرقم ٤٠٤٦)، واختصره بعضهم فسمّاه (المصاييح في الفقه) ^(٢).

هذا وقد ذكر صاحب الروضات (ت ١٣١٣هـ) في وصف الكتاب: «وله كتاب المصاييح في الفقه المستنبط على الوجه الصحيح، فيه غاية الرعاية؛ لما يخاله الإنسان من التهذيب والتنقيح، وإن كان مشوّش الترتيب، وغير مجوّد الترتيب، ولهذا انتسب إلى بعض تلاميذه، وهو قريب من المتأمل اللبيب» ^(٣).

كما وذكر الشيخ آقا بزرك الطهراني **رحمته الله** بعض الأقوال التي تنصّ على أنّ الكتاب جُمع بعد وفاته، وقرأت قبل رؤيتي لنسخة خطّ المؤلف **قُدْسُهُ** ردوداً وافية في دفع هذه الشبهة، كتبها الفاضل السيّد فاضل آل بحر العلوم في مقدّمة الكتاب - قبل طبعه -، بينما هذه الشبهة مدفوعة بنسخة خطّ المؤلف **قُدْسُهُ** التي رأيته وهي موجودة بين أيدينا - وسيأتي ذكر وصفها كاملاً في الملحق ذات الرقم (١) -، وبما موجود على بعض نسخ الكتاب من حواش بإمضاء: «منه **خَلْمُ ظَلَمَةٍ**»، أو «منه **قُدْسُهُ**».

وقد صرح - بحسب نسخة خطّه الشريف - في أوّله أنّه ألفه في مدينة مشهد المقدّسة، وكان سفره لها سنة ١١٨٦هـ ^(٤)، ومنه يُعرف تاريخ تأليفه، كتبه في ثلاثة



مجلدات (الطهارة - الشهادات)، وهو أتم من الكتاب الثالث (المشكاة المقتبس من أنوار الأئمة الهداة) من حيث الأبواب والكتب الفقهية.

ونسخة خط المؤلف **قُدس سره** موجودة في مكتبة العلامة السيّد هاشم بحر العلوم، الأرقام (١٠٧ - ١٠٩)، ولا أعلم علّة عدم اطلاع الشيخ الطهراني **رحمته الله** عليها، رغم أنّه ذكر من نسخ المكتبة ما شاء الله تعالى في كتابه الذريعة.

هذا ونسخة خط العلامة السيّد رضا بحر العلوم (ت ١٢٥٣ هـ) - ولد المؤلف **قُدس سره** - أيضًا موجودة، وقد نقلت عن نسخة الأصل، رأيتها في مكتبة المحقق العلامة السيّد محمد صادق بحر العلوم، الأرقام (٣٦ - ٣٨) - وسيأتي وصفها كاملاً في الملحق ذات الرقم (٢)، وللكتاب في فهرس فنخا (٦٨) نسخة ^(٥).

طبعاته:

والكتاب طبع بعنوان (مصابيح الأحكام):

أولاً: بتحقيق السيّد مهدي الطباطبائي وفخر الدين الصانعي، نشر: مؤسّسة فقه الثقلين الثقافية، قم المقدّسة، كتاب الطهارة وقسم من كتاب الصلاة، أربعة أجزاء، وإليك مادّة الأجزاء المطبوعة، وعدد صفحاتها، وتواريخها:

الجزء الأوّل: (ما ينبغي معرفته قبل الفقه - التخلي)، (٤٧٢) صفحة، سنة ١٤٢٧ هـ.

الجزء الثاني: (أحكام المحدث - الغسل)، (٥٧٦) صفحة، سنة ١٤٢٩ هـ.

الجزء الثالث: (تتمّة الغسل - النجاسات)، (٤٤٧) صفحة، سنة ١٤٣٣ هـ.

الجزء الرابع: (شرائط الصلاة - مكان المصلي)، (٣٩٢) صفحة، سنة ١٤٣٣ هـ.
 وطبع ثانياً: بتحقيق ونشر مؤسسة آية الله العظمى السيّد البروجرديّ، قم
 المقدّسة، قسم كبير من كتاب الطهارة، جزءان، وإليك مادّة الأجزاء المطبوعة،
 وعدد صفحاتها، وتواريخها:

الجزء الأوّل: (مقدّمة الكتاب - حكم المبطلون)، (٦٣٢) صفحة، سنة ١٣٨٥ ش،
 تقديم: العلامة المحقّق الدكتور السيّد محمّد بحر العلوم (ت ١٤٣٧ هـ)، ومقدّمته
 في (١٢١) صفحة.

الجزء الثاني: (القول في الغسل - حكم العصير الزبيبي إذا غلى)، (٦٨٠) صفحة،
 سنة ١٣٨٦ ش.

وتوقّفت المؤسّسة عن طبع بقية الأجزاء، وسيطبع محقّقاً كاملاً في ستّة أجزاء
 بالنشر المشترك مع مركز تراث السيّد بحر العلوم، مع إضافة مقدّمة مدير المركز
 السيّد فاضل بحر العلوم، وللأسف الشديد إنهم بعد تحقيق الكتاب كاملاً وبعد
 الإخراج الفنّي له ظهرت نسخة خطّ المؤلّف **فدّرسش** في مكتبة السيّد هاشم بحر
 العلوم، فاقترحت على جناب السيّد فاضل بحر العلوم مقابلة الكتاب من جديد
 على نسخة الأصل وإخراجه بحلّة ثانية، فامتثل بحمد الله تعالى، وهذا من ديدنه
 في نشر العلم، ونسأل الله أن يوفّقه لذلك وسيُطبع الكتاب بعد جهد لا يعرفه إلّا
 أهله.

وإليك مادّة الأجزاء غير المطبوعة، وعدد صفحاتها:

الجزء الثالث: (كتاب الصلاة - القول في قواطع الصلاة)، (٤٤٨) صفحة.



الجزء الرابع: (القول في القصر والإتمام - حكم قضاء الحجّ المنذور بعد وفاة الناذر)، وضمّ هذا الجزء كتاب الصلاة والزكاة والصيام والحجّ، (٤٤٨) صفحة.

الجزء الخامس: (كتاب التجارة - حكم الوصية عند عروض الجنون والإغماء)، (٤٦٨) صفحة.

الجزء السادس: (كتاب النكاح - كتاب الشهادات)، وضمّ هذا الجزء كتاب النكاح والصيد والموارث والشهادات، (٥٩٨) صفحة.

ملحوظة مهمّة:

ورد في فهرس جامعة طهران (١٦/ ٣٦٢)، وفهرس فنخا (٢٩/ ٦٨٠) ذكر كتاب باسم: (المصابيح في شرح المفاتيح) للسيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ) وهو على ما جاء فيها شرح لكتاب (مفاتيح الشرائع) للفيض الكاشاني، محمد بن مرتضى (١٠٩١هـ)، والنسخة كتبها محمد حسن بن محمد رضاي النصرآبادي كتبها في ١٢ شهر ربيع الأوّل سنة ١٢٣٥هـ، عليها حواشٍ بإمضاء: «منه رحمه الله»، و«منه قدس سره»، والنسخة موجودة في مكتبة جامعة طهران، الرقم (٦٧٩٧)، وتقع في (١٧٥) ورقة.

وقد اطلعت على مصوّرة النسخة بمساعي فضيلة الأخ الدكتور رسول جعفریان وزودني بمصوّرتها مشكوراً، وبعد الاطلاع على مصوّرة النسخة ومقابلتها ظهر لي أنّه كتابه (مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمة الأبرار) المعروف بـ (مصابيح الأحكام)، فتأسّفت كثيراً لذلك، وكنت آمل فيه كتاباً جديداً للسيد بحر العلوم قدس سره، فلذا نوّهت، وعلى هذا يكون هذا الاسم فيه من الوهم ما فيه، وليصحّح ما في الفهارس المذكورة.

الكتاب الثاني: (مصاييح الهدى)

مختصر في أصول الفقه، غير تام، كتبه لاشتياق بعض أهل العلم في تحرير كتاب في علم الأصول بسبك جديد وأسلوب محكم مع فوائد الاطناب ومحاسن الاختصار، ورتبه على مقدمة وفصول وقواعد، وفيه تسع قواعد.

ذكره الشيخ آقا بزرگ الطهراني رحمته الله في الذريعة (٢١/ ٩٤ الرقم ٤٠٩٨) بهذا الاسم، ونسبه فيه لبعض الأصحاب، وقال في آخر تعريف الكتاب ما نصّه: «ونسخة بخط محمد رضا بن زين العابدين بن بهاء الدين محمد بن أحمد محسن العاملي، كتابتها ١٢٣٠، كتب في ظهرها أنّه تأليف السيّد محمد مهدي بحر العلوم عند السيّد آقا التستري»، فهو رحمته الله لم يجزم بذلك، وإلا لم يكتب في أول التعريف إنّ الكتاب من تأليف بعض الأصحاب.

أول الكتاب: « الحمد لله الذي أوضح مسالك الأفهام بمصاييح البيان، وفتح أبواب مدارك الأحكام بمفاتيح التبيان، والصلاة والسلام على المبعوث لإرشاد الأنام إلى أكمل الشرائع والأديان، وآله الأئمة الأعلام الذين رفع الله بهم قواعد الدين وأركان الإيمان، وبعد فطالما اشتدتّ الأشواق وامتدّت العيون والأعناق إلى تحرير كتاب فائق من علم الأحكام.. وسمّيته (مصاييح الهدى)؛ عسى أن يهتدي إليه من اهتدى ويتّم للجادي به الجدوى والجدى، والله الموفق لنهج السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، الفقه في اللغة: العلم والذكاء والفهم...».

وهذه المقدمة لفقتها من فهرس فنخا: ٧٠٦/ ٢٩، ومن فهرس مكتبة مخطوطات السيّد محمد صادق بحر العلوم: ٦٢، ثمّ اطلّعت على مصوّرة الكتاب الموجودة في مكتبة ملي بطهران الرقم (١٨٦٨/ ١٠)، كتبها السيّد محمد مهدي ابن ملا عليّ



التبريزي الطباطبائي بتاريخ ١٧ شهر ربيع الأول سنة ١٢١٤ هـ، وهي موافقة لما كتبت، وكُتِبَ في هذه النسخة تحت العنوان - (مصابيح الهدى) - ما نصّه: «رسالة الأدلة الأربعة لبحر العلوم»، ولعلّ هذا الاسم عنوان آخر للكتاب والأمر يحتاج إلى البحث والتقصّي.

نُسخ الكتاب:

ووردت للكتاب في فهرس فنخا (٧٠٦/٢٩ - ٧٠٧) أربعة عشر نسخة، وأكثرها لا يتجاوز (٢٠) صفحة، ويظهر منها أنّه كتب المقدمة مع فوائد قليلة ولم يتمّه، وجاء في آخر بعضها: «هذا الذي وجدناه من كتابة المرحوم المبرور السيّد محمد مهدي الطباطبائي».

وفي بعضها: «هذا آخر ما وجدناه من الرسالة الشريفة الموسومة بمصابيح الهدى».

وفي بعضها: «هذا آخر ما وجدناه من الرسالة الشريفة وهي مقدمة المصابيح». وذكر عين الكتاب في فنخا (٧٠٥/١٩) بعنوان: (شرح ديباجة مصابيح الهدى)، عرفت ذلك بعد مطابقة أول الكتاب وآخره، وأسأل الله تعالى أن يوفّقني لإخراج الكتاب عاجلاً.

الكتاب الثالث: (المشكاة المقتبس من أنوار الأئمة الهداة) = (المصابيح)

ولنسمّه تسمية تزيل اللبس بـ (المصابيح الصغير) في قبال الكتاب الأول (مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمة الأبرار)، وهذا الكتاب سمّي

بـ(المصاييح) كون مؤلفه **فدّس** كتبه بعناوين (مصباح - مصباح)، وهو متن في أمّهات الأحكام الشرعيّة، ومهّمات المطالب الفرعيّة، كتبه بعبارات جامعة، غير تامّ، خرج منه ما كتبه في الطهارة إلى المسح، وليس فيه من الصلاة شيء يذكر - وما في الذريعة من أنّه في الطهارة والصلاة هو من سبق القلم -.

وذكر الشيخ الطهراني **رحمته الله** في الذريعة (٢١ / ٦٤) سبب تسميته بـ(المصاييح) بقوله: «قال السيّد عليّ بحر العلوم في حاشية كتابه (البرهان ص ٢٤٣) ما ملخصه: سمّي بالمشكاة؛ لما يظهر من أوّل الكتاب من براعة الاستهلال؛ ولما كان عناوينه (مصباح) يعبر عنه ولده السيّد رضا في كتبه بـ(المصاييح)».

وكلمًا اطلق اسم (المصاييح) يراد به هذا الكتاب لا الكتاب الأوّل، وهذا مستفاد من قول ولده السيّد رضا آل بحر العلوم والسيّد محمّد جواد العامليّ في مفتاح الكرامة.

أوّل الكتاب: «الحمد لله الذي هدانا إلى شرائع الإسلام، وأوضح لنا مهّمات مدارك الأفهام».

ثم إنّ المؤلّف **فدّس** غير الخطبة بدون أن يضرب عليها، وكتب بخطّه في الحاشية هكذا: «نحمدك يا من نور معالم الدين بمشكاة الهداية واليقين، وأظهر مدارك الشرع المبين بتهديب مسالك المهتدين»، والخطبة الأخيرة هي التي ثبتت.

والكتاب قرّظه الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ بخطّه، وكتب له في ذيل التقريظ إجازة رواية بتاريخ ليلة الأربعاء ٢٥ من شهر رجب سنة ١١٩١ هـ، وكان عمر السيّد بحر العلوم حينئذ (٣٦) سنة ومدحه فيه أيّما مدح، والإجازة أشار إليها



صاحب الذريعة في (١ / ٢٠٧، الرقم ١٠٨٠)، والتقريظ رأيته، وهو موجودٌ في مكتبة السيّد هاشم آل بحر العلوم في المجموعة ذات الرقم (٥٧)، ومحلّه في المجموعة بعد الرسالة ذات الرقم (١٦) في وجه الورقة (١٩٨) - وتجد التقريظ والإجازة في الملحق ذات الرقم (٣) ..

أسماءه:

ولكتاب (المشكاة المقتبس من أنوار الأئمة الهداة) في الذريعة عدّة أسماء، وهي بحسب الألفباء:

الاسم الأوّل: (المصايب).

ذكره الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمته الله بهذا العنوان في الذريعة في (٢١ / ٨٢، الرقم ٤٠٤٧)، وذكر عند تعريفه أنّه في الطهارة والصلاة، والصحيح أنّ الذي خرج من الكتاب هو شيءٌ يسير من كتاب الطهارة لا غير، بحسب نسخ الكتاب التي مرّ ذكرها، ومنها ما كتبه تلميذ المؤلف السيّد محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٨هـ)، ونسخ شرحه التي يأتي ذكرها، والشارح له هو تلميذ المؤلف الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ).

وذكره بهذا العنوان في: (٢١ / ٥١، ضمن الرقم ٣٩١٣، و٢١ / ٦١ ضمن الرقم ٣٩٥٤، و٢١ / ٦٤ بدون رقم، و٢١ / ٨١ ضمن الرقم ٤٠٤٦، و٢٥ / ١٦٧ ضمن الرقم ٨٣).

الاسم الثاني: (المشكاة المقتبس من أنوار الأئمة الهداة).

وهو اسم الكتاب الأساسي، ذكره الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمته الله بهذا العنوان

في الذريعة في (٢١ / ٥١، الرقم ٣٩١٣)، وذكر عند تعريفه أنّه في الطهارة والصلاة.

وذكره بهذا العنوان في: (٢١ / ٦٤، و٢١ / ٨٢ ضمن الرقم ٤٠٤٧).
الاسم الثالث: (مشكاة الهداية).

ذكره الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمته الله بهذا العنوان في الذريعة (٢١ / ٦٤، بدون رقم)، وذكر أنّه في الطهارة والصلاة.

وذكره بهذا العنوان في: (٣ / ٣٣٨ ضمن الرقم ١٢٢٤، و٤ / ٣٦٢ الهامش، و١٤ / ٦٥ الرقم ١٧٦٤، و ٢١ / ٥١، ضمن الرقم ٣٩١٣، و ٢١ / ٦١ الرقم ٣٩٥٤، و ٢١ / ٨٢ الرقم ٤٠٤٧).

وأرى أنّ عنوان الكتاب بـ (مشكاة الهداية) اجتهد من بعضهم، وفيه خلط بين كتابيه (المشكاة) و (الهداية) كما وقع فيه البعض، والأولى تسميته اختصاراً لعنوانه الأصلي: (مشكاة الهداية) لا (مشكاة الهداية).

الاسم الرابع: (منثور الدرّة).

ذكره الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمته الله بهذا العنوان في الذريعة (٢٣ / ١٦ الرقم ٧٨٥٢)، وخلط في تعريفه بينه وبين كتابه الأوّل (المصابيح في الفقه المستنبط على الوجه الصحيح)، وليس في الكتاب ما يشير إلى أنّه منشور للدرّة، وذكر رحمته الله أنّه في الطهارة والصلاة، وذكر سابقاً أنّ الذي خرج من الكتاب هو شيء يسير من كتاب الطهارة لا غير.

وذكره بهذا العنوان في: (٢١ / ٥١، ضمن الرقم ٣٩١٣، و ٢١ / ٦١ ضمن الرقم ٣٩٥٤، و ٢١ / ٨٢ ضمن الرقم ٤٠٤٧).



وذكر الشيخ الطهراني رحمته الله علّة تسميته بـ (منثور الدرّة) عند تعريفه بما نصّه:
«أوّلها في العبادات والموجود منه الطهارة والصلاة؛ ولذا يقال له (منثور الدرّة)»^(٦).
فعلّة التسمية إذاً هو الاشتراك بمادّة الكتابين (الطهارة والصلاة)، باعتبار أنّ
الدرّة في الطهارة والصلاة، والحال أنّ كتاب المشكاة والمسمّى بـ (منثور الدرّة) هو
جزء من كتاب الطهارة، وليس فيه من الصلاة شيء يُذكر، علماً أنّ تأليف الدرّة
متأخّر عن المشكاة بأربع عشرة سنة، وذلك أنّ الشيخ عبد النبيّ القزويني رحمته الله
قرّظ كتاب (المشكاة) المسمّى - على قول الشيخ الطهراني - بـ (منثور الدرّة) بتاريخ
ليلة الأربعاء ٢٥ من شهر رجب الأصب ١١٩١ هـ، بينما تاريخ نظم الدرّة كان في
سنة ١٢٠٥ هـ.

إذ قال الشيخ الطهراني رحمته الله عند التعريف بـ (الدرّة المنظومة) في
الذريعة (١٠٩ / ٨) الرقم (٤٠٨): «وقال في تسميته وتاريخ نظمه: غرّاء قد وسمتها
بالدرّة * تأريخها عام الشروع (غره).
المنطبق على ١٢٠٥».

نسخ الكتاب:

رأيت نسخة من الكتاب في مكتبة الإمام الحكيم العامّة، الرقم (٢ / ١٦٣١)،
في ستّ أوراق، كتبها تلميذ المصنّف السيّد محمد جواد العامليّ (ت ١٢٢٨ هـ)
- صاحب مفتاح الكرامة -، والكتاب لم يطبع بعد، وأسأل الله تعالى أن يوفّقني
لإخراج الكتاب عاجلاً، وقد باشرت بتحقيقه.

ونسخة أخرى موجودة ضمن مجموعة في مكتبة السيّد الكلبيكانيّ في قم
المقدّسة، الرقم (٣٧٦٩ - ٩٩ / ١٩) ^(٧).

شرح الكتاب:

شرحه الشيخ جعفر الكبير المعروف بـ (كاشف الغطاء)، وسماه: (مشكاة المصابيح)، وقال السيّد محمّد صادق بحر العلوم في مقدّمة (الفوائد الرجاليّة): إنّهُ «شرحها - المشكاة - تلميذه الأكبر الحجّة الشيخ جعفر - صاحب كشف الغطاء - بأمر من السيّد نفسه»^(٨). ولم نر أثرًا لهذا الأمر في مقدّمة الكتاب.

أول الشرح: «نحمدك باللسان؛ لأنّه الأقوى في البيان يامن نور معالم الدين بعد أن اظلمّت بتراكم شبه المعاندين بمشكاة الهداية واليقين...».

ذكره الشيخ الطهراني رحمته الله في الذريعة (١٤ / ٦٥) الرقم ١٧٦٤ بعنوان (شرح مشكاة الهداية)، وكذا ذكر في فنخا (٢٠ / ٦٨٩)، وذكره في الذريعة (٢١ / ٦١)، الرقم ٣٩٥٤ بعنوان (مشكاة المصابيح)، وخلط في التعريف به بينه وبين الكتاب الرابع (الهداية) - الآتي ذكره -، والشرح قيد التحقيق في مركز تراث السيّد بحر العلوم.

نُسخ شرح الكتاب:

ولهذا الشرح في المكتبات أربع نسخ:

الأولى: نسخة مكتبة الإمام كاشف الغطاء، الرقم (١٢٨)، كتبها الحاجّ عبّود ابن المرحوم الحاجّ جواد الشهير بالصّبّاغ بتاريخ يوم الاثنين ٨ من ذي الحجّة سنة ١٣٢٥ هـ، وهي مكتوبة على نسخة الأصل بحسب بعض حواشيها، وفيها إشارات لموضع بياضات الأصل.

الثانية: نسخة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء الموجودة في مؤسّسة كاشف الغطاء، الرقم (٢٦)، وعليها تملّك السيّد جعفر ابن السيّد محمّد آل بحر العلوم،



وكتب عليها ما نصّه: «كتاب أوله شرح للشيخ جعفر الأكبر رحمته الله على متن من متون جدنا العلامة بحر العلوم الطباطبائي الغروي الموسوم بالمشكاة مرة وبالمصابيح أخرى»، وكتب الشيخ هادي آل كاشف الغطاء رحمته الله عليها ما نصّه: «توجد له نسخة ثانية، وقف في مدرسة القوام، حدّثني من رآها أنّها مطابقة لهذه النسخة بلا زيادة ولا نقصان».

الثالثة: نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامة، الرقم (١٥٣٥ / ٢)، بدون تاريخ.
الرابعة نسخة مكتبة الأستانة الرضوية، الرقم (١١٨)، بدون تاريخ^(٩).

الكتاب الرابع: (الهداية)

مختصر في الفقه، غير تامّ، كتبه بعناوين (هداية - هداية)، ينتهي في (هداية: الجنابة هي أثر خروج المني من الموضع المعتاد..).

ذكره الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمته الله بهذا العنوان في الذريعة في (٢٥ / ١٦٧، الرقم ٨٣)، وذكر عند تعريفه الأمور الخمسة التالية، وسيأتي تصحيح بعضها:

١. إنّ فقه عمليّ اقتصر فيه على لبّ الفتوى، خرج منه قسم من الطهارة.
٢. رأى نسخة عند حفيده السيد جعفر بن باقر بن عليّ، وهي إلى غسل الجنابة وعناوينه (هداية - هداية)، وهو غير (المشكاة) و (المصابيح).
٣. رأى نسخة أخرى بخطّ الشيخ شريف بن عبد الحسين ابن صاحب الجواهر كتبها في سنة ١٢٩١ هـ، أوله: «الحمد لمن سنّ شرائع الإسلام..»، ذكر فيه أنّه كتبه بالتماس جمع، هو في العبادات إلى آخر الحجّ.
٤. قال السيد جعفر بحر العلوم: (وقد شرح الهداية الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ونسخة الشرح موجودة في مكتبة عليّ بن محمد رضا آل كاشف الغطاء).

أقول: أذكر هنا أول الكتاب بطوله للتمييز بينه وبين غيره من مؤلفات السيّد بحر العلوم رحمته الله، فأؤله: «الحمد لمن سنّ شرائع الإسلام، وأحكم قواعد الأحكام.. وبعد فإنّي مجيب إلى ما سألتكم من إملاء كتاب محرّر في الفقه يجمع من فوائده الأهمّ والأعود، وينظم من فرائده الأصحّ والأجود، ويحوي من درر مقاصده وغرورها، ممّا يوجد في غيره وما لم يوجد، بكلمات جامعة، وإشارات لامية، وعبارات موجزة تعرب عن مطالبها المتشعبة الواسعة، وقد دعاني إلى ذلك مع تأكّد الطلب، وتوفّر الدواعي إلى هذا المطلب، وعدّ (واعدٌ - ظ) بالهداية لمن جاهد وأمعن، وأمرّ بالتعرّض لنفحات الربّ في كلّ زمن، فأخذت في هذا الكتاب، وجعلته تذكرة وذكرى لأولي الألباب، سائلاً من الله الهداية إلى صوب الصواب، والتوفيق للقول بالحقّ في كلّ باب، فإنّه أكرم من سئل وأجاب، كتاب الطهارة: القول في المياه..».

والكتاب تضمّن ذكر شيء يسير من كتاب الطهارة لا غير، وهذا الأمر يخالف ما ذكره الشيخ الطهراني رحمته الله - بحسب نسخة الجواهري - من أنّه في العبادات إلى آخر الحجّ.

وأما قوله: «قال السيّد جعفر بحر العلوم: (وقد شرح الهداية الشيخ جعفر كاشف الغطاء^(١٠))، ونسخة الشرح موجودة في مكتبة عليّ بن محمّد رضا آل كاشف الغطاء»، فالذي شرحه الشيخ جعفر كاشف الغطاء كما ذكرت هو كتاب (المشكاة المقتبس من أنوار الأئمة الهداة) وليس كتاب (الهداية)، كما وقع الخلط بين (الهداية) و(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمة الهداة) في الذريعة (٢١/ ٦١ الرقم ٤٩٥٤).



نُسخ الكتاب:

الأولى: نسخة الكتاب المذكورة في الذريعة، رأيتها في مكتبة السيد هاشم ابن السيد جعفر ابن السيد محمد باقر آل بحر العلوم رحمته الله، وهي بالرقم (٤٧٢/٣) ضمن مجموعة للمؤلف رحمته الله، وترتيبها الثالث، كتبها أسد الله بتاريخ المحرم سنة ١٢٩٢ هـ.

الثانية: نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامة في النجف الأشرف، بدون تاريخ، الرقم (١١٧ ر)، وهي في عشر أوراق.

الثالثة: نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامة في النجف الأشرف، بدون تاريخ، الرقم (١٥٣٥/١)، وهي في (٣٢) ورقة.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإخراج الكتاب عاجلاً، وقد باشرت بتحقيقه.

الخاتمة

١. إنَّ للعلامة السيّد محمّد مهديّ بحر العلوم ثلاثة كتب اشتهرت باسم (المصابيح) ميّزت بينها في التعريف: (مصابيح الأنوار، ومصابيح الهدى، والمشكاة المعروف بـ (المصابيح).
 ٢. دفعت بعض الإشكالات التي وردت عند تعريف الكتب الأربعة - مظانّ البحث - في كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة.
 ٣. إنَّ بعض هذه الكتب له عدّة أسماء، حاولت أن أذكرها؛ للتمييز فيما بينها وإزالة اللبس الوارد في كتب الببلوغرافيا التراثية.
 ٤. أثبتُّ أنَّ كتاب (مصابيح الأنوار) هو من تأليف المؤلّف نفسه، وليس من جمع تلاميذه.
 ٥. ذكرت ضمن البحث أهمّ نُسخ الكتب الأربعة والمطبوع منها.
 ٦. ألحقت ثلاثة ملاحق مهمّة تخصّ بعض كتب البحث.
- وأخيراً أرجو أن أكون قد عرّفت بأربعة كتب من كتب العلامة السيّد بحر العلوم **فندرسه** تعريفاً وافياً لا يشوبه النقص والخلط، ويبعد وهم التعدّد لعناوينها، وجزى الله كلّ من آزرني بهذا العمل، وحثّني على كتابته، وساعدني في كتابته ونشره، وأخصّ بالذكر العلامة السيّد محمّد عليّ آل بحر العلوم، والفاضل السيّد فاضل آل بحر العلوم، وإدارة مكتبة الحكيم العامّة، وإدارة مكتبة كاشف الغطاء



العامّة، ومنتسبي مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العبّاسيّة المقدّسة،
وهيأة تحرير مجلّة تراث كربلاء الموقّرة، والحمد لله ربّ العالمين.

أحمد عليّ مجيد الحلّيّ، وقت الزوال من آخر ذي الحجّة الحرام سنة ١٤٣٩ هـ، النجف
الأشرف، وهو آخر ما كتبته في هذه السنة المباركة.

الملاحق

الملحق الأول

وصف نسخة (مصاييح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمة الأبرار) التي بخط المؤلف **فدوى** الموجودة في مكتبة العلامة السيّد هاشم آل بحر العلوم وذكرها هنا فيه دفع شبهة أنّ الكتاب جمع بعد وفاة المؤلف **فدوى**، فدونك وصف مجلّداته الثلاثة التي بخطّه الشريف:

المجلّد الأوّل:

أوّل النسخة: «الحمد لله الذي أوضح لنا مبهمات المسالك بمصاييح البيان، وفتح لنا أبواب المدارك بمفاتيح التبيان، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث لإرشاد الأنام..».

آخر النسخة: «قال: نعم كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فإنّما عليه أن يبيّن على صلاته». احتوت نسخته على: (مقدّمة الكتاب، ثمّ مباحث البلوغ وعلاماته، ثمّ المياه وأحكام المحدث، ونبذة في الوضوء).

خطّ المصنّف (غالبًا)، ق ١٢ (صرّح في أوّله أنّه ألفه في مدينة مشهد المقدّسة، وكان سفره لها سنة ١١٨٦هـ)، نفيسة، عليها كلمات نسخ البدل، العناوين ورؤوس المطالب كتبت بالمداد الأحمر، عليها حواشٍ بإمضاء: «منه»، و«منه عفي



عنه»، و«منه **قُدِّرَتْ**»، و«لجامعه عفي عنه»، والأخير هو للسيد محمد الحسين بن الكاظم الموسوي القزويني (ت ١٣٥٦ هـ).

قرّظها السيد محمد الحسين بن الكاظم الموسوي القزويني ^(١١) بتاريخ ١٠ شهر رمضان سنة ١٣٤١ هـ، ونص ما كتبه في الورقة الأولى: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، الحمد لله وكفى، وسلام على من اصطفى، محمد وآله مصابيح هدى الأئمة، ومفاتيح أبواب الرحمة، وبعد: فإنه وقعت لدي من جملة كتب بيعت لآل بحر العلوم أوراق كثيرة غير مرتبة ولا ملتصقة، فيها لف ونشر مشوش، وجدتها بخط العلامة الطباطبائي **قُدِّرَتْ**، وكنت أعرفه من قبل بسائر أنواعه التي كان يخطها، وزادني ثقة بذلك أنني تصفحت شيئاً منها فإذا فيه عناوين المصابيح، كان تلك الأوراق مسودة ذلك الكتاب، ولم أكن رأيته قبل ذلك، فحافظت على تلك الأوراق رغبة بخط مصنفها **قُدِّرَتْ**، وجمعت شتاتها، وألفت بين متفرقاتها، فاستخرجت منها عدة رسائل وتعليقات على بعض الكتب بعد تعب شديد وعناء طويل، وأهملت ما لم ينتظم بسلك واحد، وبعد مدة غير قصيرة ظهر لي أن تلك الأوراق هي نفس كتاب المصابيح المنسوب لبحر العلوم **قُدِّرَتْ**، فأحضرت بعض نسخه وقابلت بينه وبين تلك الأوراق، فتحققت أن نسخة المصابيح بكيفيتها المعروفة إنما جمعت ورتبت من هذه الأوراق بعد وفاة مصنفها (طاب ثراه) ^(١٢)، وأنه لم يخرج منها إلى المبيضة في زمن حياته إلا شيء يسير، ويكشف عن ذلك أنك لا تجد فيها مما ذكره **قُدِّرَتْ** في المقدمة من الرموز والإشارات والألفاظ التي اصطلح عليها إلا النزر القليل، وأن من تصدى لجمعها وترتيبها نحو ترتيب كتب الفقه، وإن كان لم يدرج فيها إلا ما كتبه المصنف **قُدِّرَتْ** وبالغ في ذلك فأدرج حتى الكلمات

اليسيرة. كما ستطلع عليه..، لكنه تصرّف في وضعها تقدّياً وتأخيراً لبعض مسائلها، وتبديلاً لعناوينها، وحذفاً لمقدمات رسائلها المدرجة في الكتاب، فرغبت أن أجمع تلك الأوراق وأرتبها أيضاً ترتيب الكتب الفقهية لكن بلا تصرّف فيها، فجمعتها في هذه النسخة على ما رسمه مصنفها **ثلاثين**، وتركت عناوينها وسائر مسائلها بحالها، ونبّهت على ذلك في مطاوي هذه النسخة، وبيّت ما يحتاج إلى البيان كلّاً في محله كما تجده إن شاء الله، فعلى هذا تكون نسخة المصاييح المتداولة بين الناس مؤلفة من رسائل وتعليقات وأجوبة مسائل وغير ذلك ممّا اشتملت عليه هذه الأوراق؛ ولذا يجدها المتتبع لها غير متناسقة أسلوباً، ولا متناسبة مسلكاً، ولا منتظمة وضعاً، بل هي شديدة الاختلاف إيجازاً وإطناباً وبسطاً في المقال، وإدماجاً ونشراً لل عبارات الأصحاب وطياً، على أنّها فاقدة لكثير من كتب الفقه بل ليس فيها كتاب تام أصلاً؛ لكونها كما عرفت مجموعة مسائل متفرقة ألفت من هذه الأوراق والمسودات المجموعة في هذه النسخة التي هي ظاهراً جميع ما كتبه المصنف في هذا الشأن، وقد فات جامع نسخة المصاييح بعض ما في هذه الأوراق كما نبّهت عليه في محله، فإذن هذه النسخة تفوق سائر النسخ بما فيها من الزيادة على غيرها، وبما أنّها جميعاً بخط مصنفها إلا قليلاً منها لم أجده في الأوراق فنقلته ^(١٣) من نسخ المصاييح وألحقته بهذه النسخة؛ تميماً للفائدة، وتكميلاً للكتاب بعد أن قابلت بينه وبين ما حضرنى من نسخة معتبرة، ولعلّها أقدم النسخ، كان على ظهرها خط السيد الجليل السيد محمد باقر آل السيد أحمد القزويني وخاتمه، وخط السيد علي نقي الطباطبائي وخاتمه، وفي أثنائها تعليقات وحواشٍ للسيد مهدي القزويني والسيد محمد باقر بخطهما، ثمّ إنه لا يخفى على الناظر في هذه النسخة تميّز الخط الجديد عن خط المصنف **ثلاثين**، وقد جزّأتها أخماساً رأيتها أليق بحجم الكتاب ^(١٤)،



فهذه النسخة بما اشتملت عليه من المزايا التي ذكرتها ثمينة جداً لا يقدرها إلا أهلها، وأرجو ممن نظر فيها أن يدعو لي بالمغفرة في حال الحياة وبعد الممات، وكان الفراغ من جمعها وإصلاحها في العاشر من شهر رمضان المبارك سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وأربعين هجرية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والتحية، والحمد لله على ما وفق وقدر، وسهل ويسر، حمداً كثيراً كما هو أهله.

حرره جامع هذه النسخة الشريفة أقل الطلبة محمد الحسين بن الكاظم الموسوي القزويني عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، إنه أرحم الراحمين، وأكرم المسؤولين.

جاء في عنوان النسخة ما نصّه: «هذا هو الجزء الأول من مصابيح بحر العلوم **قدس سره**، وهو بخطه الشريف إلا مقدار منه قليل، وهو يشتمل على مقدمة الكتاب ويلحق بها مباحث البلوغ وعلاماته، ثم المياه وأحكام المحدث، ونبذة في الموضوع»، وجاء تحت العنوان بيان في مقدار الأوراق التي كتبت بخط متأخر عن الأصل، ونصّه: «بسم الله تعالى، بيان قدر الأوراق المنقولة بخط جديد الملحق بهذا الجزء وبيان مواضعها:

١. سبع أوراق من أول كتاب الطهارة إلى مسألة انفعال الماء القليل تشتمل على أحكام المياه.
٢. سبع وعشرون ورقة بين تحديد الكرّ وأحكام المحدث بالأصغر تشتمل على بقية أحكام المياه وفيها أحكام التخلي والاستنجاء.
٣. ورقة واحدة في أثناء مباحث الموضوع.
٤. ورقتان من آخر هذا الجزء فيها تتمّة مباحث الموضوع.

فذلك سبع وثلاثون ورقة، وما عداها فهو جميعاً بخط المصنّف **قُدْرَسْتُ**.

جاء في جذاذة بخط السيّد محمد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزويني بعد الورقة (١٤) ما نصّه: «بسم الله تعالى: في نسخ المصاييح أُخّرت مسائل البلوغ إلى كتاب الصلاة، وذكرت أوّلاً الرسالة الآتية في البلوغ، ومنها انتقل إلى ما رسم في هذه الأوراق، وأسقط منها ما كُتب في الرسالة، والموضع الذي أبتدأ به من هذه الأوراق بعد الرسالة هو قوله فيما يأتي: (الرابع عموم الأحاديث الدالة على رفع القلم عن الصبي.. إلخ)، ولذا صارت مسألة البلوغ المذكورة في نسخ المصاييح غير متناسقة الأسلوب والموضع؛ لاختلاف المسلكين فيما كتبه المصنّف في هذه الأوراق وفي الرسالة، كما لا يخفى على الناظر فيها، وأنا أبقيت كلّ بحاله وقدّمت ما في هذه الأوراق؛ لكونه الذي عزم المصنّف **قُدْرَسْتُ** على إثباته هنا كما ترى، وأمّا الرسالة فلا ربط لها بالكتاب؛ ولكن أدرجت فيه محافظة على ما كتبه المصنّف **قُدْرَسْتُ**، وإنّه لا يخلو من مناسبة للمقام وفائدة، (لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة (٨٣) ما نصّه: «بسم الله تعالى: ترتيب نسخ المصاييح هكذا: ذكر بعد البسملة والتحميد قوله: (تمهيد الفقه لغة الفهم.. إلخ)، (تمهيد أركان الفقه أربعة.. إلخ)، (تمهيد المطلوب في الفقه ضبط الأحكام.. إلخ)، (تمهيد لا بدّ لكلّ علم من مبادئ.. إلخ)، (تمهيد يعتبر في الاجتهاد.. إلخ)، (تمهيد اعلم أنّ الفقه عظيم الخطر.. إلخ)، وفي أثناء هذا التمهيد ذكر قوله: (ركن العبادات، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١٥))، ثمّ ذكر في أثناءه قوله: (اعلم أنّ العبادة لغة هي الخضوع والانقياد.. إلخ)، وبعد ذلك قال: (كتاب الطهارة، الكتاب مصدر ثاني.. إلخ)، وأسقط سائر ما في المقدّمة، وأنا أبقيت كلّاً



بوضعه الذي جعله مصنفه فيه لم أتصّرَف بشيء منه، (لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة (٩١) ما نصّه: «بسم الله تعالى: لا يخفى أنّ ما كتبه المصنّف **قُدَسَ سِرُّهُ** هنا في انفعال الماء القليل هو رسالة مستقلة كما نبّه عليها في الجواهر؛ لكنّه ذهب أولها كما ترى، وفي أثناء هذه الرسالة في الهامش شهادة الشيخ الأكبر كاشف الغطاء **قُدَسَ سِرُّهُ** بخطّه وخاتمه، فليحظ (لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة (١٥٩) ما نصّه: «بسم الله تعالى: إني عثرت على ورقة بخطّ المصنّف - طاب ثراه - كتبها شبه المتن فعلق عليها هذه الحواشي، وعبارة تلك الورقة: (هكذا يحرم على المحدث الصلاة مطلقاً، فرضاً ونفلاً، ولو تسييحاً، عدا الأموات، وصورة الصلاة المقصود بها التعليم ونحوه على إشكال، والطواف الواجب ولو بعارض كالنذر... إلى آخر ما ذكره)، كما يعرف من التعليقة وما أمكن إدراج تلك الورقة في هذه النسخة، كما أنّها لم تدرج في سائر نسخ المصابيح (لجامعه عفي عنه)».

وجاء في الورقة (١٠٨) بخطّ الشيخ جعفر الكبير المعروف بكاشف الغطاء ما نصّه: «لسيدنا وشيخنا السيد مهديّ الطباطبائيّ، وكتبه أقلّ الطلبة جعفر بن شيخ خضر»، وختمه مثنّى: «رِقّ الصادق»، الأوراق الأربع الأولى والأخيرة مضافة على النسخة، عليها ختم مكتبة الشيخ محمد السماويّ بيضويّ: «من كتب محمد السماويّ، ١٣٥٤ هـ»، وختم وقفية مكتبة السيد هاشم ابن السيد جعفر آل بحر العلوم المثلث، والنسخة مرّمة الأطراف ^(١٦).

الغلاف: جلد، أزرق. ١٩٦ ق، ١٧ س، ٨، ١٦ × ٣، ٢٢ سم.

المجلد الثاني:

أول النسخة: «الحمد لله، وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد وآله الأصفياء، قال المصنّف قدس سره. وينقسم إلى: محرّم ومكروه ومباح، الضمير راجع إلى المصدر المفهوم من الفعل...».

آخر النسخة: «الثاني كالقول الأوّل مبنيّ على العمل به، والقولان الآخران نادران جدًّا بل مخالفان للإجماع كما لاستقرار المذهب على مخالفتها».

احتوت نسخته على: (التجارة، البيع، وفيه الخيارات، نبذة في المساقاة، وفي الإجارة، وفي المضاربة، وفي الوكالة، نبذة في الوصية).

خطّ المصنّف (غالبًا)، ق ١٢ (صرّح في أوّله أنّه ألفه في مدينة مشهد المقدّسة وكان سفره لها سنة ١١٨٦هـ)، نفيسة، عليها كلمات نسخ البدل، العناوين ورؤوس المطالب كتبت بالمداد الأحمر، عليها حواشٍ بامضاء: «منه»، و«منه عفي عنه»، و«منه قدس سره»، و«لجامعه عفي عنه»، والآخر هو للسيد محمد الحسين بن الكاظم الموسوي القزويني (ت ١٣٥٦هـ).

جاء في عنوان النسخة ما نصّه: «بسم الله تعالى: هذا هو الجزء الرابع من مصابيح بحر العلوم قدس سره»، وهو بخطّ الشريف إلّا وريقات لا تخفى، فهرست ما فيه: التجارة، البيع، وفيه الخيارات، نبذة في المساقاة وفي الإجارة وفي المضاربة وفي الوكالة، نبذة في الوصية».

وجاء تحت العنوان بيان في مقدار الأوراق التي كتبت بخطّ متأخر عن الأصل ونصّه: «بسم الله تعالى، بيان قدر الأوراق المنقولة بخطّ جديد الملحق بهذا الجزء



وبيان مواضعها:

١. ورقة في أثناء مسألة تحريم التكبّس بالأعيان النجسة.
 ٢. اثنتا عشرة ورقة بين مسألة التكبّس بالأعيان المتنّجة وعقد البيع.
 ٣. ثلاثة أوراق قبل قوله: (للمتبايعين الخيار قبل التفرّق).
 ٤. ورقة واحدة في المضاربة.
- فذلك سبع عشرة ورقة وما عداها فهو جميعاً بخطّ المصنّف قدّس سرّه.

جاء في جذاذة بخطّ السيّد محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزويني بعد الورقة (٣) ما نصّه: «بسم الله تعالى: هذه الحواشي تعلّيق على الشرائع والمسالك معاً، وهي غير موجودة في نسخ المصابيح التي حضرتني، ولعلّ جامع المصابيح استغنى عن إدراجه فيها بذكر ما يأتي في التجارة؛ لتوافقهما معنى في الجملة، وقد أدرجته أنا في هذه النسخة وإن استلزم التكرير؛ محافظة على ما كتبه السيّد - طاب ثراه -، (لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة (١٢٠) ما نصّه: «بسم الله تعالى: لم أتبع الكتاب الذي علّق عليه مباحث ملك العبد، ثمّ إنّ قوله بعد ذلك: (والأكثر على أنّه يملك في الجملة.. إلى آخر ما كتبه في ملك الأم والأخت من الرضاة)، لم يوجد في نسخ المصابيح التي حضرتني، وما يأتي منه في المساقاة هو تعلّيق على القواعد، (لجامعه عفي عنه)، [ثمّ كتب تحتها: اطلّعت بعد ذلك على أنّ هذه التعلّيق هي على اللّمة والروضة معاً].

وكتب في جذاذة بعد الورقة (١٤٧) ما نصّه: «بسم الله تعالى: (مسألة ما إذا أوصى الإنسان لغيره بشيء من ماله.. إلخ)، لم توجد في نسخ المصابيح التي وقفت

عليها، (لجامعه عفي عنه) .

عليها ختم مكتبة الشيخ محمد السماوي بيضوي: «من كتب محمد السماوي، ١٣٥٤هـ»، وختم وقفية مكتبة السيد هاشم ابن السيد جعفر آل بحر العلوم المثلث، والنسخة مرممة الأطراف. الغلاف: جلد، أزرق. ١٥١ق، ١٧س، ٨، ١٧×٨، ٢١سم.

المجلد الثالث:

أول النسخة: «الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى واجتبي محمد وآله الأئمة المعصومين النجباء، كتاب مفاتيح المناكح والمواليد، المناكح جمع منكح...». آخر النسخة: «فإن لم يتفق في الربع، وفيهما بعد، وبالجملة فالقول بالنصف ليس ببعيد وإن كان الربع هو الأقرب».

احتوت نسخته على: (نبذة في النكاح، ويلحق فيه مباحث وطء الصغيرة، وإفشاء المرأة وأحكام ذلك، نبذة في الرضاع، كلمات في الطلاق، كلمات في الصيد، نبذة في حكم النعامة، نبذة في الموارث، نبذة في الشهادات).

خط المصنّف (غالبًا)، ق ١٢ (صرّح في أوّله أنّه ألفه في مدينة مشهد المقدسة وكان سفره لها سنة ١١٨٦هـ)، نفيسة، عليها كلمات نسخ البدل، العناوين ورؤوس المطالب كتبت بالمداد الأحمر، عليها حواشٍ بإمضاء: «منه»، و«منه عفي عنه»، و«منه قدس سرّه»، و«لجامعه عفي عنه»، والأخير هو للسيد محمد الحسين بن الكاظم الموسوي القزويني (ت ١٣٥٦هـ).

جاء في الورقة ذات الرقم (١٢٢) تاريخ بخط المصنّف وهو (ليلة الثلاثاء ٢٢ من صفر المظفر سنة ١١٩٩هـ)، جاء في عنوان النسخة ما نصّه: «بسم الله تعالى:



هذا هو الجزء الخامس من مصاييح بحر العلوم **قدس سره**، وهو بخطه الشريف إلا وريقات لا تحفى، فهرست ما فيه: نبذة في النكاح، ويلحق فيه مباحث وطاء الصغيرة، وإفضاء المرأة وأحكام ذلك، نبذة في الرضاع، كلمات في الطلاق، كلمات في الصيد، نبذة في حكم النعمة، نبذة في الموارث، نبذة في الشهادات، وبذلك يتم كتاب المصاييح»، وجاء تحت العنوان بيان في مقدار الأوراق التي كتبت بخط متأخر عن الأصل ونصّه: «بسم الله تعالى: بيان قدر الأوراق المنقولة بخط جديد لهذا الجزء وبيان مواضعها:

١. ورقتان قبل قوله: (منهل لا يكفي في التحريم بالرضاع مسمى الارتضاع.. إلخ).
 ٢. ثلاث عشرة ورقة في الصيد والذبائح في حكم النعمة.
 ٣. ورقة واحدة في الموارث في تنمة مسألة مانعية الرق للإرث.
- فذلك ست عشرة ورقة وما عداها فهي جميعاً بخط المصنّف قدّس سرّه.

جاء في جذاذة بخط السيد محمد الحسين بن الكاظم الموسوي القزويني بعد الورقة (٣) ما نصّه: «بسم الله تعالى: جميع ما كتبه في النكاح هو شرح نبذة من مفاتيح القاساني [مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني]، فليحظ، (لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة (١٣٤) ما نصّه: «بسم الله تعالى: لا يخفى أن هذه الوريقات هي تعليقة على ما كتبه في الورقة السابقة من كتاب الصيد والذبائح، فليحظ ذلك (لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة (١٣٨) ما نصّه: «بسم الله تعالى: الظاهر أن ما كتبه في النعمة هو رسالة مستقلة كما يظهر ذلك بأدنى التفات إلى وضع ما حرّره هنا،

وحيث أنّي لم أعثر عليها بخطّ مصنّفها، نقلتها من نسخ المصاييح كما هي مندرجة فيها، والله العالم، (لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة (١٦٧) ما نصّه: «بسم الله تعالى: لم يوجد في نسخ المصاييح التي حضرني هذا المنهل ولا المنهل الآتي بعده، وإنّا انتقل من هنا إلى المسألة الثانية من المسائل التي ذكرها في آخر المنهل الثاني، ولعلّه لأنّ ذلك تكرير في المعنى لما تقدّم، وأنا أدرجت الجميع في هذا الجزء لعدم خلوّه عن الفائدة، (لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة (١٩١) ما نصّه: «بسم الله تعالى: لم توجد مسألة الحبوّة فيما وقفت عليه من نسخ المصاييح مع أنّ المصنّف قد رُئيّ نَبّه عليها بخطّه الشريف في هامش الرسالة المتقدّمة وفي ظهرها أعني رسالة حرمان الزوجة من بعض التركة، فراجعها، ولعلّ العذر في تركها هو عدم تنقيحها؛ إذ الذي كتبه المصنّف - طاب ثراه - ما فيه غير نقل أقوال العلماء كما ترى، (لجامعه عفي عنه)».

عليها ختم مكتبة الشيخ محمّد السماويّ بيضويّ: «من كتب محمّد السماويّ، ١٣٥٤هـ»، وختم وقفية مكتبة السيّد هاشم ابن السيّد جعفر آل بحر العلوم المثلث، والنسخة مرّمة الأطراف. الغلاف: جلد، أزرق، ٢٠٢ق، مختلفة السطور، ٥، ١٦×٢٢ سم.



الملحق الثاني

وصف نسخة (مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمة الأبرار) التي بخط ابن المؤلف **قدس سره** السيّد رضا بحر العلوم

الموجودة في مكتبة العلامة السيّد محمد صادق آل بحر العلوم، وذكرها هنا فيه دفع شبهة وهي أنّ الكتاب جمع بعد وفاته، إذ إنّ النسخة كتبه من نسخة الأصل، فدونك وصف مجلداته الثلاثة:

المجلد الأول (العبادات - كتاب الطهارة):

النسخة كتبت على نسخة الأصل بحسب ما جاء في حواشيها، وفي حواشيها عبارات كتبت بأمضاء: « منه »، و « منه عفي عنه »، و « منه قدس سره »، وكتب السيّد محمد صادق آل بحر العلوم **رحمه الله** في أول صفحة منه فائدة، نصّها: « كتب الحاج ميرزا نصر الله الشبستريّ التبريزيّ إلى شيخنا الإمام الحجّة المغفور له الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ النجفيّ، بتاريخ الأحد (٢٥) جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ هـ ما هذا نصّه: (قال صاحب المواهب السنيّة في شرح الدرّة الغرويّة (ص ١٥) في سياق ترجمة الناظم آية الله بحر العلوم - قدس سره -: وله في الفقه أيضًا كتاب المصابيح.. وقفت على وريقات من أوّله بخطّ والدي الماجد - طاب ثراه - مشتملة على الخطبة، والتصريح باسم الكتاب، وباعث تأليفه، بما لم يوجد في أوّل ما بأيدينا.. إلخ).

وهذه الورقة توجد عندنا أيضًا في ضمن مجموعة خطيّة أوّلها: (الحمد لله الذي أوضح مسالك الأفهام بمصابيح البيان، وفتح أبواب مدارك الأحكام بمفاتيح

التبيان، والصلاة والسلام على المبعوث لإرشاد الأنام إلى أكمل الشرائع والأديان، وآله الأئمة الأعلام الذين رفع الله بهم قواعد الدين وأركان الإيمان، أمّا بعد: فلما اشتدّت الأشواق... إلى قوله قدّس سرّه: وسمّيته (مصباح الهدى)؛ عسى أن يهتدي إليه من اهتدى ويتمّ للجادي به الجدوى والجدى، والله الموفق لنهج السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، الفقه في اللغة: العلم والذكاء والفهم...^(١٧)، حرّره محمد صادق بحر العلوم، وهذه المقدمة هي لكتاب (مصباح الهدى) كما ذكرت ذلك سابقاً.

وعلى النسخة تملك السيّد محمد آل بحر العلوم الطباطبائي - صاحب البلغة - ملكها بالعارية، وانتقلت شرعياً إلى ولده السيّد جعفر بن محمد آل بحر العلوم الطباطبائي بتاريخ سنة ١٣٢٧ هـ، ثمّ انتقلت إلى السيّد محمد علي بحر العلوم، ثمّ انتقلت بالهبة الشرعية إلى السيّد محمد صادق بحر العلوم في ١٩ شعبان ١٣٥٦ هـ، وعليها عبارة: «مصباح جدّنا، ملك الأقل: محمد تقيّ الطباطبائي»، وعليها ختم مكتبة السيّد محمد علي زادة بحر العلوم.

المجلد الثاني: في (العبادات - كتاب الصلاة والصوم والحج).

المجلد الثالث: في (المعاملات).



الملحق الثالث

تقريظ الشيخ عبد النبي القزويني لكتاب (المشكاة المقتبس من أنوار

الأئمة الهداة) المتضمن لإجازة السيد بحر العلوم **قدس سره**

والتقريظ والإجازة لم ينشرا من قبل، وكانت قراءة كتابته صعبة للغاية بسبب رداءة خطّه، وقد ساعدني بمعرفة عويص بعض كلماته مشكوراً الفاضل الشيخ عمار جمعة الفلاحيّ، ونصّها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله مرجح عباده بالفضائل والسوابق، ومفضل أوليائه بما أولاهم من الحقائق، أنار قلوبهم فجعلها المشكاة للمصاييح، وفتح لهم من العلوم والمعارف أبواباً كثيرة فألقى إليهم المفاتيح، والصلاة والسلام على خزان علومه المفاض إليهم منتهى مدارك الأفهام، وانقضى إليهم حقائق المقاصد ودقائق المطالب الجسام، محمد وآله البررة الكرام، المخصوصين بجلال النعم وعظائم المهام، خصوصاً ابن عمّه الباتر بسيف الحجاج أعناق الخصام.

وبعد؛ فلما وفقني الله تعالى بشرف خدمة السيّد المطاع، السند اللازم الاتّباع، غوث أهل الفضل والكمال، وعون أولي العلم والإفضال، غرّة ناصية أرباب الفضيلة، وبدر سماء أرباب الكمالات النبيلة، المحقق في المسائل، المدقق في الدلائل، خلاصة الأفاضل، وسلالة العلماء الأكامل، السيّد الأجلّ الأجلّ الأمير محمد مهديّ الحسينيّ الحسينيّ - أدام الله ظلّه وأحسن أمره كلّ وجلّه -، فوجدته بحرّاً لا ينزف، ووسيع علم لا يطرف، ما من فنّ من الفنون إلّا وقد حقّق، وما من علم من العلوم النظرية إلّا وقد أصاب الحقّ، وذلك مع كونه في



أول الشباب، وأترابه لم يصلوا إليه مع إكبابهم على العلوم في باب من الأبواب،
تمثلت بقول الشاعر:


مى شنيدم كه جان جانانى × چون بديدم هزار چندانى (١٨)

ولا غرو في ذلك فقد كان استعداده كاملاً، ولطفه تعالى شاملاً، وجدّه كثيرًا،
وكونه من أهل بيت الفضل شهيرًا، كان بذلك جديرًا، فأنست به أنس المشتاق إلى
من يشاق، وذقت من ثمرات فضله ما يُذاق، وطالعت تأليفاته المنيفة، وتصنيفاته
الشريفة، وحواشيه الدقيقة، وشروحه العميقة، فوجدتها كاملة في أبوابها، مزينة
أنفسها لخطابها، قد أوفت التمام، كالبدر التام، فلا زالت محروسة عن الاندساس،
محفوظة عن الانطماس، فمن ذلك كتابه المشكاة، الذي يستنير منه الغواة في دياجير
الظلمات، وهو كتاب في غاية النفاسة، يستبصر منه القدماء وأهالي الحداثه، إذ
هو كامل في الإيصال إلى غاية المراد، لمتعطّشي الأكباد، إلى ارتواء زلال القواعد
من مستنبطها، وهو كافٍ في الإبلاغ إلى تهذيب المراد من شرائع الإسلام لمن
يريد الاستبصار من معدنها، اشتمل على سرائر من الفروع لم يبلغ إليها ذهن من
الأذهان، واحتوى على عواتق من الفوائد لم يطمئنهن إنس ولا جان، روض الجنان
تهتّر بمعانيه روضاته البهيّة، وزلال الكوثر تشتاق إلى أمواج مسائله المتسلسلة
الطريّة، الحور المقصورات تفتتن من أحكامه الجميلة الوجهة، رضوان خازن
الجنان يغتبط خازنه، وحاملو العرش يعظمون حامله، ولعمري إنّه غنيّ عن
الوصف لما فيه من الحصافة والرصف، فنسأل الله تعالى أن يوفّق مصنّفه لإتمامه،
وأن يؤجّله إلى ختامه، ويتمّع به العلم وأهله، وينتفع به الإسلام ومن انتحله، من
قال: (آمين) أبقي الله مهجته، فإنّ هذا دعاء يشمل البشر، وأجزت له - دام ظلّه
- أن يروي عنيّ مقروءاتي ومسموعاتي لدى المشايخ العظام والأجلة الأعلام:




السيد الفاضل الأمير محمد إبراهيم الحسيني القزويني وابنه الفاضل الكامل العالم العامل آية الله في الفضل والعلم، وحجة الله على أرباب النهي والحلم، الأمير محمد مهدي - طيب الله ثراه، وجعل الجنة مأواه -، والشيخ الفاضل قدوة أرباب التحقيق، وزبدة أولي التدقيق، الأمير محمد صالح الحسيني القزويني، والفاضل العلامة، فلاق رؤوس أهل الحكمة والكلام، الفاضل الأجل مولانا علي أصغر المشهدي الرضوي، وهم قد أخذوا من أعظم العظماء، وأجلّاء الفضلاء: العلامة المجلسي، والعلامة الخوانساري، والعلامة الخراساني، وألقاب أساتيدهم إلى من قبلهم من العلماء مشهور، وفي الكتب مسطور.

كتبه محبه ومحبة العلم وأهله عبد النبي القزويني بيمينه ليلة الأربعاء ٢٥ من شهر رجب الأصب ١١٩١، نجاه الله من التعب والوصب، حامداً مسبحاً لله في
الأ



١. مقدمة السيد حسين القزويني على نسخة (مصاييح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمة الأبرار) التي بخط المؤلف ^{قدس سره}، نسخة مكتبة السيد هاشم بحر العلوم، الرقم (١٠٧).



٢. مقدمة السيد حسين القزويني على نسخة (مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمة الأبرار) التي بخط المؤلف **قدس سره**، نسخة مكتبة السيد هاشم بحر العلوم، الرقم (١٠٧).

افوض امرى الى الله ان الله صبر بالحداد
افوض امرى الى الله ان الله صبر بالحداد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي اودع لنا في هذه المسالك مصابيح الفان، ونعم لنا معطى ابواب المدارك بمصابيح النيران
والخليفة والسالك على رسوله المعبر لا ريب ان هذا الانعام الماتوم الشرايع والاديان والله الهدهد المهيمن
الذي دفع الله بهم قواعد الدين وركان الايمان **وبعد** فان علم الفقه لا يحصى على شأنه وسبق
مكانه وانما قد ورد في الشرايع احسن واجتنب كافة الناس اليه ونوقضه انما الهدهد عليه فانه لا
يخطر الاحوال المعاش والمعاد والطريق المضي بسلكه سبل للوفاء والتميم الذي هو حلية العباد
يفت العباد وهو العباد الذي به تقام الاحكام والحجود به تعبد العباد الصالح العقود وبه
يمكن العبد من طاعة العبود وفذلكه علمنا اننا لا نعلم وفهمنا اننا لا نعلم سر الله سبحانه ورفع
الجهاد العزلة فيهم من التالف والضمير في هذا المطالب الشريف والمصدر الشريفين كسب
وجين مختص هي المبدأين ارشاد ونصن ولعله لا معدين وبيان ما نزل في النشأة
الآخر ومصفاة مبسوطة معين قد بلغت في استقصاء مسائل الخلاف النهاية ومجاو
واستيفاء مدارك الضوابط منى الغاية هي عالم العلماء ومسالك الفضلاء ومختلفة لا يكاد
ونذكر في ذكرى الفقهاء ومجربات مهتدة سلوكهم بالطريق المثلج الحادة الوسطى تنفع بها
المبتدئ وتبين وتبين من الوسط في حين ويرجع اليها التمهيد في كنه هي مما يتجوز
الاجاز وكفاية دروس ارباب الادهان وروضة بهية تمش اليها الطيار وغنية جامة
عن قواعد الفقه ما يكتل به الانتفاع وهذا كتاب مصابيح الانوار للمفتي من علوم الائمة الا
اجريته في سوابق حلايب هذا المصنف وسوابق غاريج تلك البحار تاسيا بالعلماء الماضين ونسبها
بالفقهاء المتقدمين في عهد معاهد الدين وجاية ذمار الشرع المبين ووضعته على رقيب
واسلوب

٣. مقدمة كتاب (مصباح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمة الأبرار) التي بخط المؤلف **قدس سره**، نسخة مكتبة السيد هاشم بحر العلوم، الرقم (١٠٧).

[illegible]

مَجَلَّةُ فَضْلِيَّةٍ مُحْكَمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطاهرين
عليه السلام والصلوة على العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
 والمراد بالشرعية ما له لفظ بالاعتبار ولو على سبيل الوضع فبقوله الاحكام الوضعية والشرعية
 بالمعنى الاخص المقابل لها ومنه منعه من مقتضات تلك الاحكام من حيث هو ككذلك وفيه
 اكثر افعال المكلفين من حيث الانقضاء او التغيير وقد يكون غير فصل ادفعه لغير مكلف وفيه
 مكلف لان حيث التكليف بل من جهة الوضع كانه الاحكام الوضعية وغايته حفظ الشريعة
 وتصحیح الاعمال فإقامة الوظائف الشرعية والارشاد الى المطالب الدينية والدنيوية والالتزام
 من حضيض الجهل والخارج عن رتبة العقائد ومجربها تكميل الفقه النفسانيه والكتابات
 المهام الربانية وفضيلته عماد الدين وسائر الانبياء والمرسلين وان الفقهاء امتداد السبل
 وادلاء السبل وخلفاء الاوصياء وسادة الاتقياء والمفضل لهم مدادهم على دماء الشهداء
 واداء الملائكة لقصص اجتهادها لم طوعا ودرا ولا تترى يتفهم من في الارض ومن في السماء
 صفة الموت في الجرد واليطرء الهوى وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحققه خلاص العبد
 وازاحة العلة واصلها في البنية والتقنية الطوية والكف عن الشهوات والتمسك عن الشهوات
 ومعرفة احوال القلب والاطلاع على صفاته النفس مهلكها ونجوها وما يوكد الى ذلك من
 الحاسن والكل وسائرها ودلائل الخضاض وسائرها فان العلم بقدرته بالعلم لا علم
 الابنية ولا بنية الابا لا خلاص ولا خلاص الا بالعلم من عن غرائب العجب والرياء والتجرب من
 حب المديح والشأن ولا يتا في ذلك الا بكسر حظوظ النفس واخراج حب الدنيا من القلب
 لا يستول عليه حيرة غيرة جل وابتغاء مرضاة في العلم والعلم هو تمام الامر ملاك الفضل
 وحكمها الوجوب الكفائي للكتاب والسنة والجامع وليس الحاجة الى الفقيه التي اعدم جواز تقليد

٥. نسخة كتاب (مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمة الأبرار) التي بخط ابن
 المؤلف **فندي**، العلامة السيد رضا بحر العلوم، نسخة مكتبة السيد محمد صادق بحر
 العلوم، الرقم (٣٦).



مصباح الهدى رسالة الأدلة الأربعة للبحر العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي وضع مسالك الفهم بمصابيح البيان وفتح أبواب مدارك الحكم بمصابيح
البيان والصلوة والسلام على المبعوثين لا ريب والافانم الخاطم الشرايع والوديان
والله لا يعمد الاعلنم الذين وضعهم بهم قواعد الدين واركان الايمان ويعبد
فقط لما اشتدت الاشواق وامتلأت العيون والاعناق الى تحوير كتاب فالتقى في
علم الاحكام وتحرير مصنف فائق في مصنف مسائل الخلاف والافانم على علم جديد
واسلوب سديد جامع بين فوايد الاطناب في مسائل الاختصاص والافانم على علم جديد
التفصيل وملا الاكثر ردا في الجني لكل جان متنا ولا يعيد المجتني عن هذا الجدة
المنطوق قد غنيت فرجعنا باصول واقترن الدليل فيها بالمدلول و
استوفى فوائد المصنفين الاوائل واستدرك ما فاتهم من الاقوال والدلائل بما
وجيزة وافقة بالمطلب وكلما جامعة تاخذ بمجامع الغلوب ليكون منها عذبا
للاستاد والوارد وموثورا حبا للمعتمدين والمؤلفين وجامعا واثنا جميع ما يقصده
ومرجعا كافيا ليرى على الطائفة سبيل الاجتهاد واتى مع بضاعة من المنجاة
واضاعة في طائيس المور في بيع الحيوة كننا صديقتي النفس بسلك مصدا
الشيخ الفخ واصفها على خوض تلك الحج وتوقع لذلك سنا لدهر نعمة وان شئت
منه غنة او غلة ومن فدا في جليل الطلب من الطلبة الاماثل وشدة
من اهل العلم والافانم حتى وجدت كثيرا من الفصول والافانم الذين هم كانوا
الهموم وعين الانسان يحسب في الاجتهاد لما ياملونه قريح الايمان عيا
تطلقون في ذلك من غنمهم وهزم من عطش وان عظم الخطايا من العظم
واشتدت صياوف الزمان وامتلأت قواطع الدهر ان نعمة فضل الله
العظيم ولطفه الخصبه والهمم واعتماد على الله بالهداية لمن جاهد
واعسى

محمد المكيه الشيرازي

٦. مقدمة (مصابيح الهدى) نسخة مكتبة ملي بطهران، الرقم (١٨٦٨/١٠).


واحسن وأمر بالتعرض لنفحات الصلوة في كل من وعلا بان يحرق الدهن لئلا يتسرع وأن
لا تكثر وترفع وأن الميسرة لا يسقط بالعسور وأن المأثور فيما صرح عن الوسم حادثة
وإن التليل قد يخفى غناء الكثير في المنع والاطائل كما يغنى المراد عن الطائل يعني
الطل مقام الوابل فاستخرجت منه فقه وأخذت هذا الكتاب وجعلته تذكيراً وتكراراً
على ولي الألبان يستعين بالديم الوهاب سائلاً منه الصلوة إلى صاحب القلوب
وأصابته الحق في كل باب ومجته مصابيح الهدى عسى أن يهديني به من الهمم
ويتم الجادى به الجدى والجدى وسما لوفى لنوع السبل وهي سبيل ونعم الوكيل
فصل الغنة في اللغة العلم والذكاء والهم وفي الاصطلاح العلم بالأحكام
الشرعية الشرعية على دلالتها القضيائية والملازمة لأحكام المذكورة ما يعبر عنه خمسة
وهي الوجوب والندب والتكراهية والإباحة والتعريف بالشرعية عرفاً والمنفعة الو
وهي السببية والشرعية والمادية والصحة والبطالان وموضوعه منوعات هذا
الأحكام من حيث هو كسواء كانت من أفعال المكلفين أم لا ككثير من الوضعية
وتخصيصه بفعل المكلف كقبول الأحكام بخلاف ما كانت المتعلقة به على ما صنفه
جائعة لا يقتضى أن يكون الحق عن غيره خارج عن الفرض مستلزماً فيه ولا مضمراً في
مع مائة الثانية من لزوم الاستغناء عن قبيل الشرعية والذعية وجعل الفق
هو العلم بالخطأ ما لا يؤول إلى الفصولة أو بعض من فاع أن العلم بالمدونة
دون المدونة وقد أخذت في الدرس ولم يكتف بها فليكون العلم بها ضرورة العلم
بالشيء غير العلم الحاصلة منه وأركانها أربعة العنايات والعقود والمسا
والأحكام والعنايات والعنايات والاعتاملات والسياسات والموجبة
للمولى أن المجمع عنه فيه إما أن يشترط فيها المنفعة أو لا والأول والثاني
أما أن يعتبر فيه إيجاب وقبول فهو الثاني أو لا وفيما ضاع وهو الثالث
أو لا يعتبر فيه شيء منهما أو هو الرابع وفيه التلخيص المقصود أما النظام المتشابه

٧. تمة مقدمة (مصباح الهدى) نسخة مكتبة ملي بطهران، الرقم (١٠/١٨٦٨).




واحسن وأثر بالتعرض لنفحات الصلوة في كل من وعلمنا بانعقاف الريح لا زال يتسع وإن
لا تدار وترفع وإن الميسرة لا يسقط بالعسور وإن المأثور فيما صرح عن الواسع علة
وإن التليل قد يخفى غناء الكثير في المنع والاطائل كما يغنى المراد عن الظاهر
الظلمة تمام الوابل فاستخرجت منه فقه وأخذت هذا الكتاب وجعلته تذكيراً وتكراراً
على ولي الألباء يستعين بالديم الوهاب سائلاً منه الصلوة إلى صاحب الأنوار
وأصابته الحق في كل باب ومجته مصابيح الهدى عسى أن يهدي به من يرجو
ويتم الجارى به الجدى والجدى وسما لوقى لنوع السبل وهي سبيلاً ونعم الوكيل
فصل الغفنة في اللغة الغفم العلم والذكاء والفهم وفي الاصطلاح العلم بالأحكام
الشرعية الشرعية على دلالتها التقضية والملازمة لأحكام المذكورة ما يعبر عنه خمسة
وهي الموجب والتنبه والتفكر والملاحظة والتعريف بالشرع وعرفاً بالحقبة الواسعة
وهي السببية والشرعية والمادية والصحة والبطالان وموضوعه من تعلقات هذا
الأحكام من حيث هو كسواء كانت من أفعال المكلفين أم لا ككثير من الموضوعات
وتخصصه بفعل المكلف كقبول الأحكام بخلاف ما قد يقع من المتعلقة به على ما صنعهم
جائعة لا يقتضي أن يكون الحق عن غيره خارج عن الحق مستطراً فيه ولا منزهاً عنه
مع ملاحظة أنه من لزوم الاستغناء عن قبيل الشرعية والذمعية وجعل الفقه
هو العلم بالخطأ ما لا يؤول إلى الفصول أو بعض من فروع العلم بالملوك
دون الأول وقد أخذ في التدبر صوره عنها فلا يكون لغرض العلم بها ضرورة العلم
بالشيء غير العلم الحاصلة منه وأركانها أربعة العناصر والعقود والمعاملات
والأحكام والعلاقات والعلاقات والعاملات والسياسات والموجبات
لما وإن المجمع عند فيه إما أن يشترط فيها المنة أو لا والأول هو الثاني
أما أن يعتبر فيه إيجاب ويقول هو الثاني أو لا فخاصة وهو الثالث
أو لا يعتبر فيه شيء منها أو هو الرابع في الثانيان المقصود أما النظام المتناهي

٨. آخر مقدّمة (مصابيح الهدى) نسخة مكتبة مليّ بطهران، الرقم (١٨٦٨ / ١٠).



٩. تقرّظ الشفخ عبء النبى القزوفنى وإجازة للشفء بعر العلوم والذى كةبه على
كءاب (المشكاة) سنة ١١٩١هـ، نسخة مكةبة الشفء هاشم بعر العلوم، الرقم (٥٧).



١٠. مقدّمة كتاب (المشكاة) بخطّ السيّد بحر العلوم **قدس سره**، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم (٥٧).

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 شهدكم يا من نورها له الدين بمشكوة الهداية واليقين وظهر مدارك شرع المبين ^{باسم} بتبشير كمال الهدى ونطق على ركن
 الحق لا رشا ولا نام الحشاع الاسلام وتحت اعد احكام واكلم الامة الهدات الاعلام مصابيح يضيء منها ركن الاسلام وبعد
 هذه الكمال المشكوة المقتبس من انوار الامة الهدات او عتق من امهات الاحكام شرعية ومنها انقاص من عيب جارات حاكم وشارع
 لا معجزة عن ليل ولا مل معصية على الامة من المسائل اجابة لا تكفى جماعة من لغتنا المودين واسعا فلا قرأ طابق من طلب علم الدين
 وتعلم العلم السور والحقائق والعروج المعاري الحق للدين وقد عجزت لا صطلح في لادته ولا حول ولا اشد استاذاً يلقى بها الحق حقيق
 الحار قائم بالاطراف كالمرفوع في الوضوح دليلاً وبالأثر لا حول ولا اشد الا في الاول بالقبول ولا وجه يحصل الوجه العقلي وبالجملة المشكوة
 الامة لتقليد وبالأثر لا حول ولا اشد الا في الاول بالقبول ولا وجه يحصل الوجه العقلي وبالجملة المشكوة
 على نية الامور والادارة ما جال المشهور والمصنف الاوراحا الفاضلة المشكوة ومن الثاني مكان فيه نفعاً وحسنه والحكم المشكوة
 والترتيب جوع والمبني على الكمال راجع على النظر فاقدر جميع كالترو والامر من جهة الخلاص واشتد في تبيين المسائل الهدى والهدى المشكوة
 طريقاً للتحقق والاحتياط العاصم عن الدوام على الصراط المستقيم كلها الى صوابها وادبها لتبني سبيل وهو حسن انتم كمال
 والكتاب من على اركان اربعة الوكن الاول في العبادات وفيه كتب كتاب الطهارة كالمسألة تعالى ان الله يحب المتطهرين
 القول في بعض مصباح الموضوعات ما يشهد بالحق بغيره وانما الترتيب والاوليات فالغسل ثم الوضوء ثم الجمع الوجه واليدان الى
 والمسنن في الكون والوجوه الى الكعبين وحد الوجه باصابع الابهام والوسطى ثم يمسح بالانصاف وما جازها الى الجاه كذا في
 ويلزم من عروج شرعية والقدسية والحدادين وبأصابع الابهام والوسطى ثم يمسح بالانصاف وما جازها الى الجاه كذا في
 بعد كالترو ولا غم وقهر الاصابع وطولها دوى كغير الوجه وصغيره والواجب من سائر ما ظهر من سائر ما لا يجب انصاف الماء الى العينين ولا غم ولا
 الى اليدين ولا الى السور وان عجز عن كماله علم الا فها استمر في التحية طولا او عرضا للوجه والوجه وحد الدين من التفتين
 الوجه من الاصابع والرفق بجمع كذا في العضة ويجب عليه كذا في الوضوء من الزوايد ويجب من راحة الاظفار ولا باطرافها من غير
 على الكمال ولو كانت شعيرة كذا في الشبه وجب عليه كذا في الوضوء من الزوايد ويجب من راحة الاظفار ولا باطرافها من غير

١١. المشكاة المقتبس من أنوار الأئمة الهداة، أول النسخة، بخط السيد محمد جواد العاملي، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم (١٥٣٥/٢).

[illegible]

العاملِيّ، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم (١٥٣٥ / ٢).

كتابنا عن حضرة آية الله العظمى كلبايكاني
نسخ كلب خفي



بسم الله الرحمن الرحيم
حمدك باللسان لانه لا قوتي في البيان يا من يوقد معالم الدين بعد ان ظلمت معالمه
شبه المجاندين بمسكوة الهداية واليقين فانقطع معاذير المشركين والمنافقين وانظر
مدارنا لشرع المبين باقاة الحج والدلائل والبراهين وان ان جادة الاطراف والشرائع
بايضاح مالك المهندسين ونصلي على الاستمرار والدوام على رسولك المبعوث
لارشاد الانام الى شرايع الاسلام وما يتوقف عليه صلاح النوع واستقامة النظم
فقام باعباء النبوة اي قيام وشد بنام الشريعة واحكم قواعد الاحكام والهداية
الاعلام المعصومين من سائر الخطايا لاثام مصاييح الظلام وانوار الملك العلام
والرسائل الى الله بمنزلة المكوث كذا بالساق للقبول انوار الائمة الهداة اودع في
اتهامات الاحكام الشرعية ومهمات المطالب الفرعية بعبارة الاحكام والاراء الشارحة
من الطويل بلاطائفي مفضوة على ما لا بد منه من المسائل اجابة لا لتمام جماعة
من اخواننا المؤمنين واسعا فالاقترح طائفة من طلبت علوم الدين وفقهم الله
لسلوك مسالك المتقين والعروج الى معارج الحق باليقين ووضع للدلالة
والاقوال رموزا يغني عن الطويل في المقال واشارنا بهندي بها الى حقيقة

الملك

١٣. المشكاة المقتبس من أنوار الأئمة الهداة، أول النسخة، نسخة مكتبة السيّد

الكلبيكاني، الرقم (٣٧٦٩ - ٩٩ / ١٩).



في العين رت وغيره فاعلموا الإجماع على عدم جواز المسح على الخف من غير تعرض لعينه
مؤازرة في منع المسح على الخف وفي بعضها إضافة القامة والخمار وجميع ما فيه من
بمع المسح من الكتاب السنة يدل على ذلك وفي الأصل كفاية غير أنه وردت بعض
روايات معتبرة تدل على جواز المسح عليها كصحيح ابن مسلم وعمران بن دينار وكذا
عن الصادق في أن الخف يمسح فوق الخمار وتدلها في الرخصة وكري على إرادة اللون
وربما يحال أن على الطلاء الخف وغير المسحون وحملها على النقبة أو الضرورة
أولى تخالفها الأصل وظاهر الكتاب السنة والإجماعات لتأنيده ومن فوعه
محمد بن يحيى الصحيح لولا الرفع عن الصادق في أنه لا يجوز لمخاض سبه لكان
يتمسح حتى يصبغ بشرة راسه ولا فرق في الحائل بين أن يكون مانعا عن وصول
بلد المسح إلى البشرة كالنوب الكنف وغير مانع كالرقيق كما في قوله الإمام
وجز وشعره وغيره من لوقوف صدق المسح بالمد على البشرة بخلاف الخلاف
المفصّل منه إمراء الماء فلا يصح الحاجة عن البشرة إذا ربح الماء كإفكاف
اللبس ويخفف الرأس من المسحوب فحوا المسح على شعره المخفف وإن تمكن
من البشرة كما في كتاب المحقق ومنه والمهتدين وجميع من أخرج عنهم وهو مقتضى كلامهم
حينئذ فمراد على إيجاب مسح المقدمة ويضد مع الشعر المخفف به قطعاً وفي كره
كفالة لبس والمدارك الإجماع عليه صريحاً وفيه يلقط عندنا في بن الإجماع ظاهر
لما مرز أنه يجوز المسح على البشرة وعلى شعرها ولا يجوز على حائل وهو اتفاقنا
وظاهره التعلق بالحكمين والتدنية مع ما مر في تحقيق مسح المقدمة مع غير مسح
غالباً وخلوا لا خلاف عنه ونفي ذلك عن غير الرأس بالأصل وعدم الصدف وبيع
اعلم

١٤. المشكاة المقتبس من أنوار الأئمة الهداة، آخر النسخة، نسخة مكتبة السيد

الكلبيكاني، الرقم (٣٧٦٩ - ٩٩ / ١٩)

اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقِي وَرَجَاءُ
وَيَتَقِينَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَقِفْ لِقَائِي الْعَالَمِ

فخذك باللسان لا تفي في البياض بوزن معالم
الدين بعد ان ظلمت بنواكم شبه المعاندين بمشكوة هذا
واليقين فانقطع معاذير المشركين والمنافقين
واظهر مدارك الشريعة المبين. يا فاني الحج والدلائل
البراهين وابان جادة الظلال والمشردين يا صاحب
مسالك المهدى وبصاطة الاسماء والدوام
رسولك المبعوث لارشاد الانام الى شرايع الاسلام
وما ينفع عليهم صلاح النوع واستقامته النظام
باعباء النبوة اى قيام وشيد بنو الشريعة واحكم
قواعد الاحكام والمه الهدى والاعلام المعصومة
صاير الخطا والاثام مصابيح الظلام
وانوار الملك الاعلام والوسائل الى
انت في يوم القيام ومفاتيح دار السلام و
بعد فخذ المسحوظ في القلوب او ما هو

١٥. مشكاة المصابيح، أول النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم (١٥٣٥/٢).



عاشغال ذلك المأخض في الحرم بنم القريب واباب في الآ
ففي ظاهرة في صحة عمله لدلالة على عدم دخوله الخنة التي هي دار الجور
على الاعمال الصالحة فلا ينفعد الأفراد بما يفهم المستوعب على
على نحو ما عليها الموسوعة الحولية على الله في ذلك وذلك لوان
الكفر في اجل هذه الاختيار بقسمها ذهب صاحب الحدائق الى
كفرهم وحكم بنجاستهم ولم يحفل بالاصول والقوانين ولا بالخط
الميل الذي ذكرناه ولا بعمل الاصحاب كما هو رايه وراى اشياعه
والاصح ما عليه هو الاصحاب الماذكرناه من الادلة ومجابهة الاختيار
الاولي بجملها على الحق الاعم عن التزبر والتحريف والقرينة على ذلك
الاصول بقسمها وعلى الاختيار واما الاختيار الاخير فمحمول على ان
الغالب ولد الزنا لا ينبغي ان لا يوفق للخير وان اطهر الاسلام
والايمان والقرآن بالاحكام ومرفعه كذا الطائفة فلا يد
وان يات في اخر الامر بما يهدم ذلك وياورده الى اسد المهلك
وليس فيها دلالة واضحة على انه لو سلم وامن من صميم القلب فهو
ليس مسلم وليس على الله حتى لا لا يكون ذلك في ثوابه عند الله
ولا يكون

مكتبة آية الله العظمى
في النصف من

١٦. مشكاة المصابيح، آخر النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم (٢/١٥٣٥).

بسم الله الرحمن الرحيم


تحرك بالثلاث لانه الاقوى في البيان باسم نور معالم الدين بعد ان اختلفت بينكم نسبة المعادين بكونه
 الهداية واليقين فانقطعت معاذة المؤمنين ولما تفطنوا لظلم مدارك الشرح المبين بانماذج الحج والدليل و
 البراهين واما ان جادة الطلاب والمسترشدين باضاح مسائل المذهبين ونضج على الاسماء والدوام على
 رسولك البعث الارشاد الانام للشرائع الاسلام وما ينوف عليه صلاح النور واستغناء النظام مقام
 باعباد النبوة اثنى قيام وشيخنا والشرع وحكم واعد الاحكام والهداية الاحكام المعصومين بن سائر
 الخطايا والانام مصابيح الظلام وانوار الملك للعلام والوسائل الى الله في يوم القيام ومفاتيح دار
 وجهته المستغنى في القلوب اذ ما هو لغففة بحول الله عز وجل للكتاب المشكور للفقهاء بن نوار
 الاغنية للهداية اودعت فيه اتهام الاحكام الشرعية وسمها المطالب الغريبة بعبادات الاحكام جامعة
 واسرار كالدري لامة بجمعة عن الدلائل محمولة على ميزانهم بعرضها في كتب الاراسم والادام
 سالمة من النطوب بل اطل على مقصودة على ما لا بد منه من المسائل الجانية لانه اس جادة من انوارنا
 المؤمنين واسماعا لا تخرج طائفة من طلبه علوم الدين وضمهم الله نعم لسلوك مسالك المؤمنين و
 العروج الى المعارج الحق باليقين ووضعت الدلائل والاوقال وموراني عن النطوب في المسائل وا
 شارات جندت بها الى حفيضة الحال ورفعت عن المطالبين بها اجاب الاجمال فادرك بالانتم
 الاشتهر في الاوضح دليلا قريب مشهور لاصل له وبالشبهة على وفي مصطلح النافع والشرع المبين
 في المذهب والنتيجة مع الاضطرار لاصول فهمها على الشرع ومنعوا الادنى بالاصول عقلية كانت
 او شرعية حيث يكون مفضضا حاوا لا اولى بالقبول وبالا وجه الفصل من الوجوه العقلية كون
 لا يكون في احوال المعنوية وبالاضطرار للسفاد في الدلائل الشبهة خاص من دون اشتراط منه بكونه الضد
 بالكلية خلافا لما في الشرع بين السامعين من خلاف ذلك في القامعين منسوبا الى الكتابين المنعدين
 وبالا جواز وبوجود النص والجمع بين النصوص اوها معا وبالا قوب ولا يكون ما ينداول الجمع من
 دون ارادة الخصم ونظر لفظ الاصل في الشرائع والنافع وان خصه شارح الاخير بترجيح استدلالين
 متكافئين في النقل بوجبه ما اولت اذ في الاوقال والدلائل ما غافل المشهور والمعروف اعتبار عام النذر
 لا يجرى في لغة الشهرة والضعف في الاول اعني الاوقال ما خالف المذهب المنصور ورجا لخطوة
 اصطلاح الاكثر كونه في غاية الندود وفي الثاني ما كان فيه ضعف او قصور لافي خصوص السدكا
 هو ظاهر المشهور والحكم المبني على القول اذ اراد مرجع المبني على الاشكال راجع بعكس مصطلحه
 القواعد في الاولين وبخلافه في الاخير لانه عند اماره الردد اقرب منه وعلم النظر فاذل المرجع

وقفت بجزء من جملته من مكتبة آية الله
 في شهر المحرم سنة ١٢٨٨ هـ
 أحمد علي مجيد الحلبي

كالزود

١٧. مشكاة المصابيح، أول النسخة، نسخة مكتبة الإمام كاشف الغطاء،

الرقم (١/١٢٨).



١٨. مشكاة المصابيح، آخر النسخة، نسخة مكتبة الإمام كاشف الغطاء،

الرقم (١٢٨/١).


هَذَا كِتَابُ الْهُدَايَةِ لِلْعِلْمِ الْعَلَامَةِ وَالْحَقِيقَةِ
 جَنَابِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِي الْفَيْضِ الْجَانِي الْمَلْفَقِ
 بِبَيْتِ الْعُلُومِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعْلَى السَّمَاءِ
 الْحَمْدُ لِمَنْ سَنَّ شَرَايِعَ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَمَ فَوَائِدَ الْأَحْكَامِ
 وَالصَّلَوةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْمُرْسَلِ هَذَا بَيِّنَةُ الْإِنَامِ وَالْهَدْيُ
 الْهَدَاهُ مَصَالِحَ الظَّلَامِ وَمَقَاتِلَ ظَوَارِغِ السَّلَامِ وَتَعْبُدُ
 فَاتِي تَجِبُ إِلَى سَائِلِهِ فِي أَمَلَاءِ كِتَابٍ تَحَرَّرَ فِي الْهَقَّةِ
 مِنْ قُرَائِدِ الْأَمِّ وَالْأَعْوَدِ وَنَبْطَمُ مِنْ قُرَائِدِ الْأَمِّ وَالْأَعْوَدِ
 الْأَخْرَدِ وَبِحَرِيِّ مِنْ دُرِّ مَفَاصِدِهِ وَغَرِّهَا تَمَاجِيدُ
 فِي غَيْبِهِ وَمَا لَا يُوْجَدُ بِكَلِمَاتِ جَامِعَتِهِ وَأَشَارَاتِ الْكَامِنَةِ
 وَغِيَارَاتِ مَرْجُوَّةِ قُرْبِهِ عَنْ مَطَالِبِهِ لِتَشْغِيلِ الرَّاسِخَةِ وَ
 فَدَدِ عَالِي الْخَلْقِ لِلْمَسْحُوكِ كَذَا الْطَلَبُ تَوْفَرِ الدَّوَاعِي إِلَى
 هَذَا الْطَلَبِ عِدَا بِالْهُدَايَةِ لِمَنْ جَاهِدَ وَامْنُ وَأَمِنْ بِالْغُرَّتَيْنِ
 نَفَازَاتُ

١٩. الهداية، أوّل النسخة، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم (٤٧٢/٣).




المريض وقبل في النساء ايضا وليس بمعتد وواحد المنى في
 المختص يرجى بعد ما يعلم ناخير عنه فله يعلم نقد والرفع
 عليه ولو يفتن فانه حكم عليه بالنقد ولا حكم لما يوجد في
 المشترك الامع الرابط كالتجاسة ولو تعاقبا عليه لوجه الحكم به
على المناظر ويجوز على الجنب الصلوة والطواف ومس كماله القبلة
واسماء الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على دأى
الدخول في المقوم الواجب ثرائر الغرام الاربع واهاضها حنة
المشرك بالنية ودخول المحبدين والخروج منها بغير تيمم واللكت
في المساجد ووضع يدها ويجوز الاجتنان فيها والاجتنان في
تخلو ودخل المشاهد المشرفة واللكت فيها تطو ويكن له الكل
والشرب عنى يتوضا او يضل يده ودحيم وتعفن والنوم ما
لم يتوضا والخضاب والادهان وقرائه ما زاد على الصلوات
الكرامة تسند في الزائد على السبعين وتحجب للجل
المفرد الاستبراء ما لم يزل قبل الصل


٢٠. الهداية، آخر النسخة، نسخة مكتبة السيد هاشم بحر العلوم، الرقم (٤٧٢/٣).



٢١. الهداية، أول النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم (١٥٣٥/١).



٢٢. الهداية، آخر النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم (١/١٥٣٥).



٢٣. الهداية، أول النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم (١١٧ ر).

الهوامش

١. ينظر: نسخة خط المصنّف رحمه الله، الذريعة: ٨١/٢١، الرقم ٤٠٤٦،
و ٨٢/٢١، الرقم ٤٠٤٨، و ٩٤/٢١، الرقم ٤٠٩٨، التراث العربي
المخطوط: ٤٠٢/١١.
٢. ينظر: كشف الحجب والأستار: ٥٢٣ الرقم ٢٩٤٥، أعيان الشيعة:
١٠/١٦٠، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/٦٣٨.
٣. روضات الجنّات: ٧/٢١٥.
٤. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/٦٣٧.
٥. ينظر: فنخا: ٢٩: ٦٨٠-٦٨٦.
٦. الذريعة: ٥١/٢١ تحت الرقم ٣٩١٣، عند التعريف بكتاب (المشكاة).
٧. فهرست نسخه های خطی کتابخانه عمومی آية الله كلبايكاني: ٦/٣٣٤١،
بعنوان (كشكول) والنسخة بضمن المجموعة.
٨. ينظر: الفوائد الرجالية: ١/٩٤، وكذا قال السيّد محسن الأمين العاملي في
أعيان الشيعة: ١٠/١٦٠، وسمي الأصل فيه بـ(مشكاة الهداية)، فلاحظ.
٩. ينظر: فنخا: ٢٠/٦٨٩.
١٠. قال السيّد جعفر ابن السيّد محمد باقر آل بحر العلوم في كشكوله - المخطوط
- عند تعداد تأليف السيّد بحر العلوم **فائدة** شريفة: «وله في الفقه أيضًا الهداية،
اقتصر فيه على لبّ الفتوى بأمتن تعبير، ولكن لم يبرز منه إلّا القليل من
الطهارة، وعلى صغرها وقلة حجمها شرحها الشيخ الفقيه الأكبر الشيخ



- جعفر رحمته الله، كما استنسخها»، وصححت هذا الكلام أعلاه، فليلاحظ.
١١. ترجم له الشيخ آقا بزرك الطهراني في طبقات أعلام الشيعة (١٤ / ٦٣٦ الرقم ١٠٦٨)، ومما ذكره هو: «السيد محمد حسين ابن السيد كاظم ابن السيد عليّ ابن السيد أحمد القزويني الموسوي الكاظمي النجفي - الكيشوان (١٢٩٥ - ١٣٥٦ هـ).. وشبهه بالسماوي أكثر حيث أضاف إلى علمه وأدبه فضائل أخرى، فقد كان حسن الخطّ، ذا خبرة وإحاطة بالعلوم الرياضية، جماعاً للكتب كثير الشغف بها والاقنناء منها، كتب بخطّه عدّة كتب.. وله تصانيف نظماً ونثراً، منها أرجوزة في العروض والقوافي، وهي في ٢٩٥ بيتاً، نظمها في (١٣٢٧) ذكرناها في (الذريعة) ج ١ ص ٤٨٦ بعنوان أرجوزة؛ ورأيناها بخطّه أخيراً عند المرحوم الشيخ محمد السماوي في مكتبته»، ويظهر من هذا كلّهُ أنّ النسخة انتقلت من السيد القزويني إلى الشيخ السماوي ثم إلى السيد هاشم آل بحر العلوم.
١٢. قال القزويني: «سمعت ممن يوثق به أنّ جامع نسخة المصاييح على ما هو موجود الآن هو ابن المصنّف السيد رضا والشيخ أسد الله الكاظمي صاحب المقاييس، والذي دعاني إلى إبقاء هذه الأوراق بحالها هو كشف الحقيقة، وأنّ المصنّف رحمته الله ربّما لا يرضى بذلك التصرّف ولا سيّما أنّ بعض ما أدرج في النسخ لا يليق بأن يكون من تصنيفاته التي يرتضيها لنفسه، وإن كان هو ممّا جرى فيه قلمه الشريف، لكن لا يبعد بل المتيقّن من جلالة قدره أنّه كان عازماً على مراجعته وتهذيبه فعاجله القضاء عن ذلك» (لجامع هذه الأوراق عفي عنه).

١٣. قال القزويني: «وفي هذه النسخة بهامش رسالة انفعال الماء القليل خطّ الشيخ الأكبر كاشف الغطاء **قدّس سرّه**، وخاتمه الشريف شاهد بأنّ تلك الرسالة هي للسيد بحر العلوم **قدّس سرّه**». (منه عفي عنه)

١٤. قال القزويني: «جميع ما نقلته تتمّة لهذه النسخة، عشر كررايس متفرقة على أجزاءها الخمسة، وقد نبّهت في أوّل كلّ جزء منها على قدر ما يخصّه منها» (منه عفي عنه).

١٥. سورة الذاريات: ٥٦.

١٦. ويظهر من بعض أوراقها أنّها كتبت بخطّ السيد جعفر ابن السيد محمد باقر آل بحر العلوم، والنسخة تحتاج مقابلة مع نسخة المصابيح المكتوبة بخطّ ولده العلامة السيد رضا آل بحر العلوم وذلك لمعرفة الشبه والاختلاف بينهما والزيادة والنقصان، والموجودة في مكتبة المحقق السيد محمد صادق آل بحر العلوم في ثلاثة أجزاء، الأرقام (٣٦، ٣٧، ٣٨) - المذكورة سابقاً..

١٧. ذكرت سابقاً أنّ هذه المقدّمة هي لكتاب (مصباح الهدى) لا غير، فلاحظ.

١٨. ترجمته: كنت أخبر عنك أنّك روح الروح، ولكن عندما رأيته وجدته أكبر من ذلك (الوصف) ألف مرّة.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب العربية.

١. الدرر البهيّة في تراجم علماء الإماميّة: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩ هـ)، تحقيق وحدة التحقيق في مكتبة العتبة العبّاسيّة المقدّسة، إشراف أحمد عليّ مجيد الحلّي، نشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة، ط ١، مط - مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، ١٤٣٤ هـ.
٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ)، نشر: دار الأضواء - بيروت، ط ٣، سنة ١٤٠٣ هـ.
٣. روضات الجنّات: السيّد محمّد باقر الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٣ هـ)، الدار الإسلاميّة، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.
٤. طبقات أعلام الشيعة، الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، أوفسيت، سنة ١٤٣٠ هـ.
٥. فهرس مكتبة آية الله السيّد جعفر وولده العلامة السيّد هاشم بحر العلوم، إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العبّاسيّة، إشراف: أحمد عليّ مجيد الحلّي، قيد الطبع.
٦. فهرس مكتبة العلامة السيّد محمّد صادق بحر العلوم، إعداد وفهرسة: أحمد عليّ مجيد الحلّي، نشر: مؤسّسة تراث الشيعة، قم المقدّسة، ط ١، سنة ١٤٣١ هـ، مط:

القرآن الكريم.


٧. كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار: السيد إعجاز حسين النيسابوري الكتتوري (ت ١٢٨٦هـ)، تقديم العلامة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة.

٨. موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلميّة في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف: العلامة الفقيه جعفر السبحاني، ط ١، ١٤١٨هـ، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة.

ثانيًا: الكتب الفارسية.

١. فهرستگان نسخه های خطی ایران (فنخا): اهتمام: مصطفى درايي، نشر: المكتبة الوطنية في إيران، طهران، ط ١، ١٣٩٠ ش.

٢. فهرست نسخه های خطی کتابخانه آية الله كلبايكاني (قم): فهرسة: علي صدرائي وأبو الفضل حافظيان البابلي، باهتمام: مصطفى درايي، نشر: المكتبة الوطنية في إيران، طهران، ط ١، ١٣٨٨ ش.



التراث المخطوط

أَجْوِبَةُ مَسَائِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ النَّجَفِيِّ لِلشَّيْخِ
عَبْدِ النَّبِيِّ بْنِ سَعْدِ الْجَزَائِرِيِّ الْغُرَوِيِّ الْحَاثِرِيِّ

Sheikh Muhammed's Bin Jabir Al Najafi
Answers to Sheikh Abdul
Nebi's Bin Sa'ad ul din Al Jeza'ri Al Gherewi
Al Ha'eri Questions

تحقيق السيّد عبد الهادي السيّد محمد علي العلويّ
الحوزة العلميّة / النجف الأشرف

Investigated by seyed Abdul Hadi Mohammad
A. Al Alawi
Scientific Hawza/ Sacred Najaf

الملخص

أجوبة المسائل أو جوابات المسائل أو السؤال و الجواب : اسم نوعي لتأليف خاص احتل مساحة لابأس بها من تراث علمائنا ولاسيما الفقهاء منهم، و المقصود بهذا الاسم الكتاب الذي يدون فيه المصنّف نفسه أو يأمر من يدون مجموع السؤالات أو الاستفتاءات التي وردت عليه دفعةً أو بالتدريج، وما كتبه من جواباتها في أوقات متعدّدة، فإنه بعد التدوين كذلك في مجلد يُسمّى بأجوبة المسائل أو جوابات المسائل، وقد يضاف إلى اسم السائل أو البلد الذي قدمت منه الأسئلة.

ومن هذا التراث العلمي الرسالة التي بين يديك فالأسئلة للعالم الفقيه الشيخ محمد بن جابر العاملي النجفي، والأجوبة للفقيه الرجالي الشيخ عبد النبي الجزائري الحائري، وهي ثلاثة أسئلة مع اجاباتها، قد فصل المجيب في جواب السؤال الأول في حين اختصر نسبياً في الإجابة عن الآخرين. وقد قام الباحث بعد كتابة دراسة عنها بتحقيقها اعتماداً على أربع نسخ متخذاً من التلقيق بينها منهجاً، ومستخرجاً لمصادر المؤلف.



Abstract

Answers of the questions, or replies to troubles (ambiguities), or the questions and answer, are all a quality name to a special publication that occupied a good position in the heritage of our scholars and the jurists in particular. What is meant by this name is the book where the classifier writes down himself or asks someone to write down the questions and requests for legal opinion that he received at all once or step by step; and what he answered in many durations. Thus, after writing down, it was also in one volume called questions and answers of questions. The inquirer name or the country from which the questions came may be added.

The current study is a part of this scientific heritage. The questions belong to the jurist sheikh Muhammed's Bin Jabir Al Amili Al Najafi and the answers belong to the jurist sheikh Sheikh Abdul Nebi Al Jeza'ri Al Ha'eri. They are three questions with their answers. The replier answered the first question in details while he briefly answered the other two questions. The researcher, after writing it, investigated it depending on four copies taking the fabrication an approach, and taking out references to the author.



مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد، وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، من الآن إلى قيام يوم الدين. وبعد، امتثالاً للندب والحث من الشارع المقدس على السؤال والمساءلة من العلماء لطلب العلم والتفقه - كقوله عليه السلام: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ عَلَيْهِ قِفْلٌ، ومفتاحه المسألة»^(١)، جرت السيرة على طرح المسائل على أهل العلم للاستفادة من معرفتهم وعلمهم، والاستزادة من أنظارهم وتحقيقاتهم.

وبين يديك رسالة «أجوبة المسائل» التي طرحها المحقق الفقيه الشيخ محمد بن جابر العاملي النجفي على شيخه المدقق الفقيه الشيخ عبد النبي الجزائري الحائري، وأجاب عنها بجواب رشيق وتحقيق أنيق.

وهي عبارة عن ثلاث مسائل، الأولى عن علة عمل الأصحاب أحياناً بالأخبار الضعيفة سنداً، وعدم عملهم بالأخبار الصحيحة سنداً، والثانية عن حكم الصلاة في جلود الخنز، والثالثة عن حكم صلاة النساء في الحرير، وقد أجاب عنها الفقيه الرجالي الشيخ عبد النبي الجزائري الحائري، مفصلاً في جواب السؤال الأول، ومختصراً في الآخرين.

وقد تعارف في التحقيق العلمي تقديم نبذة من المؤلف والكتاب والتحقيق؛ ليكون القارئ على بصيرة، ولذا تقع هذه المقدمة في مبحثين:

(١) الكافي ج ١ ص ٤٠.



المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

الشيخ عبد النبي بن سعد الدين الأسديّ الجزائريّ محدثاً، الغرويّ تحصيلاً، الحائريّ مسكناً^(١).

ينتمي إلى قبيلة عربية كبيرة مشهورة في العراق، وهي قبيلة (بني أسد)، وقد وُلد في (الجزائر)^(٢) وترعرع فيها، ثم انتقل إلى (النجف الأشرف) للتحصيل العلميّ، فحضر على أكابر العلماء كالسيد محمد صاحب المدارك.

والظاهر أنه استقرّ أواخر حياته في (كربلاء المقدّسة)، وفيها أكثر العطاء العلميّ، فقد أجاز فيها صالح الجزائريّ بتاريخ ١٠٠٩ هـ^(٣)، كما ألّف فيها كتاباً أصولياً بتاريخ ١٠١٠ و ١٠١١ هـ^(٤)، وبعدها أيضاً صنّف كتاباً عقدياً في الإمامة بتاريخ ١٠١٣ هـ^(٥).

(١) لقد نسب نفسه هكذا في آخر كتابه (الإمامة): «على يد أفقر خلق الله وأحوجهم، عبد النبي بن سعد الدين، الجزائريّ محدثاً، الغرويّ تحصيلاً، الحائريّ مسكناً». ينظر: الإمامة (المبسوط في الإمامة): ٣١٧.

(٢) قال الخوانساري - في ترجمته -: «والجزائر هنا عبارة عن الناحية الكبيرة والقرى المتصلة الواقعة على شفير نهر تستر بينها وبين البصرة، حسنة الرباع والأقطاع، خرج منه جمع كثير من علماء الشيعة، ومنهم السيد نعمة الله الموسوي». ينظر: روضات الجنات: ٤ / ٢٦٣.

(٣) ينظر: فهرستگان نسخهای خطی ایران: ١ / ٦٤٨.

(٤) ينظر: الذريعة: ٢٤ / ٣٩٨ ر ٢١٢٤.

(٥) ينظر: الإمامة (المبسوط في الإمامة): ٣١٧.

ولادته ووفاته

لا يعرف تاريخ ولادته بالضبط، ولكن يظهر أنّه من مواليد منتصف القرن العاشر. وقد توفيّ عام ١٠٢١ هـ، وذكر الشيخ البهائي: أنّه توفيّ يوم الخميس ١٢ جمادى الأولى سنة ١٠٢١ هـ في قرية بين أصفهان وشيراز، وقبره الآن معروف في شيراز. وقد ذكر بعضهم: أنّه مدفون عند (شاه چراغ)، لكن السيد المرعشي ذهب إلى هناك ولم ير ذلك^(١).

كلمات العلماء في حقّه

قال السيّد محمّد بن شرف الدين الجزائريّ (ت ١٠٩٨): «رئيس الإسلام والمسلمين، وسلطان المحقّقين والمدقّقين»^(٢).

وقال الشيخ حسن بن عباس البلاغيّ النجفيّ (ت ١٠٠٠): «كان علامة وقته، كثير العلم، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، من أجلاء مجتهدي هذه الطائفة»^(٣).

وقال المحدث محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤): «كان عالماً محقّقاً جليلاً»^(٤).

وقال الميرزا عبد الله الأفنديّ الأصفهانيّ (ت ١١٣٠): «فاضل، عالم، محقّق، فقيه، محدّث، جليل»^(٥).

(١) مقدمة حاوي الأقوال: ٣٨٣٧.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٧ / ١٣٦؛ خاتمة المستدرک ج ٢ ص ١٧٨.

(٣) ينظر: روضات الجنات: ٤ / ٢٦١ عن تنقيح المقال للبلاغي.

(٤) أمل الآمل: ٢ / ١٦٥.

(٥) رياض العلماء: ٣ / ٢٧٢.



وقال السيّد عبد الله الجزائريّ (ق ١٢): «العلامة التقي»^(١).

وقال السيّد محمّد باقر الخوانساريّ (ت ١٣١٣): «كان فاضلاً مدقّقاً جليلاً، بل عالماً محقّقاً نبيلاً، ماهراً في الأصولين والفقه والحديث والرجال»^(٢).

وقال الميرزا حسين النوري الطبرسيّ (ت ١٣٢٠): «العالم المحقّق الفقيه، المتبحّر في فنّ الحديث والرجال»^(٣).

وقال السيّد علي أصغر البروجرديّ (ت ١٣١٣): «شيخ جليل نبيل، من أجلة تلامذة المحقّق الكركيّ»^(٤).

وقال الشيخ جعفر بن باقر آل محبوبة (ت ١٣٧٧): «كان جليلاً مبجّلاً، معروفاً بالعلم والفضل والنبيل، ماهراً في الأصولين والفقه والحديث والرجال، وكان متصلياً في الدين، لا يرضخ للسلطة، ولم يخش القوة، يحكم بالحق ولو بإزهاق نفسه وإتلاف وجوده»^(٥).

مشايخه وأساتذته

لم يُعرف أكثر مشايخه، والمذكورون هم:

١. السيّد محمّد بن علي الموسويّ العامليّ - صاحب المدارك..
٢. الشيخ علي بن عبد العال الكركيّ: ذكرت روايته عنه في الإجازات

(١) الإجازة الكبيرة: ٨١.

(٢) روضات الجنات: ٤ / ٢٦٠.

(٣) خاتمة المستدرک: ٢ / ١٦٠.

(٤) طرائف المقال: ١ / ٨٥ ت ٢٧٧.

(٥) ماضي النجف وحاضرها: ٢ / ٨٨-٨٩.



المعتبرة^(١)، ولكن تنظر بعض العلماء فيها^(٢).

تلامذته والرواة عنه

١. ولده الشيخ إسماعيل.
٢. ولده الشيخ حسن.
٣. ولده الشيخ محمد.
٤. الشيخ جابر بن عباس العاملي النجفي.

(١) ينظر: بحار الأنوار: ١١٠ / ١٥٩؛ وسائل الشيعة: ٣٠ / ١٧٥؛ خاتمة المستدرک: ١٧٨ / ٢.

(٢) اختلف العلماء في إمكان وصحة رواية الجزائري عن الكركي، ويبدو أن الميرزا الأفندي هو أول من تنظر في ذلك، حيث قال: «ثم أقول: وهذا الذي ذكره غريب؛ إذ الشيخ علي الكركي المعروف مقدّم عليه بكثير، اللهم إلا أن يحمل العبارة على أن المراد الشيخ علي بن عبد العالي ابن الشيخ علي بن عبد العالي - سبط الشيخ علي المشهور -، لكنّه بعيدٌ عن ظاهر السياق، مع أنّه لم يثبت عندي كون سبط الشيخ علي اسمه علي، فلاحظ. وحمله على تعدّد عبد النبيّ ممكنٌ، لكنّه بعيدٌ، فلاحظ». ينظر: رياض العلماء: ٣ / ٢٧٣.

وأجاب عنه المحدث النوريّ حيث قال: «وبعد تصريح السيّد الأيد الجزائريّ والعلامة المجلسيّ والشيخ الحرّ في الأمل وفي آخر الوسائل، لا يُصغى إلى استبعاد صاحب الرياض رواية الشيخ عبد النبيّ عن المحقّق الكركي، خصوصاً لو كانت الإجازة في أوائل سنّه، ولا ينافيها روايته عن سيّد المدارك المتأخّر عنه ببطقة، كما لا يخفى على من لاحظ توارخهم». ينظر: خاتمة المستدرک: ١٧٩ / ٢.

وأفاد السيّد الشبيريّ الزنجانيّ: «أن رواية الجزائري - المتوفّى ١٠٢١ - عن الكركي - المتوفّى ٩٤٠ - ممكنة بناءً على كون الإجازة في الصغر - التي اتّفقت نادراً -، ولكنها لم تثبت بنحو يُطمئن إليه، والمظنون ثبوت الوساطة بينها. ينظر: الإجازة الكبيرة: ١٧٨ (الهامش)؛ ١٨٩ (الهامش).



٥. الشيخ محمد بن جابر العاملي النجفي.

٦. السيد علي بن صالح العراقي الجزائري.

٧. السيد شرف الدين علي بن نعمة الله الجزائري.

٨. الشيخ فضل بن محمد بن فضل العباسي.

٩. الشيخ محمد قاسم بن محمد المشهدي.

تصانيفه

قال الأفندي: «له أيضاً فوائد وتقييدات وتعليقات على سائر كتب الحديث والرجال وغيرها»^(١). وقال البلاغي: «له كتب حسنة مفيدة منها.. وله تصانيف كثيرة»^(٢)، وقد عثرنا على بعضها:

١. أجوبة المسائل: وهي التي بين يديك، وسيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني.

٢. الإشهاد في الطلاق: وهي رسالة فقهية استدلالية في مسألة وجوب إشهاد عدلين في صحة الطلاق، له نسخة في المرعشيّة بقم^(٣).

٣. الاقتصاد في شرح الإرشاد: للعلامة الحلي، وهو شرح مزجي مبسوط، الموجود منه إلى كتاب الزكاة، وقدم له مقدمة أصولية، كتبه في المدينة المنورة بالتماس السيد علي ابن شذقم المدني^(٤). قال الأفندي: «مشمتمل على

(١) رياض العلماء: ٣/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: روضات الجنات: ٤ / ٢٦١، عن تنقيح المقال للبلاغي.

(٣) ينظر: فهرستگان نسخهای خطی ایران: ٣ / ١٠٣٠.

(٤) الذريعة: ٢ / ٢٦٨ ر ١٠٨٨؛ ١٣ / ٧٩.

- فوائد جليّة»^(١). لها نسختان في طهران^(٢)، ونسخة في النجف.
٤. الإمامة: أو: (المبسوط في الإمامة)، فرغ منه سنة ١٠١٣هـ في كربلاء المقدّسة^(٣)، لها نسخة في مشهد، ونسخة في النجف، وقد طبع محققاً.
٥. الحاشية على الإرشاد: وهي حاشية فتوائية خرج منه إلى كتاب الجهاد^(٤).
٦. الحاشية على تهذيب الأحكام: وهي حواشٍ كثيرة على الكتاب^(٥).
٧. الحاشية على النافع: وهي حاشية تامة أبسط من حاشيته على الإرشاد^(٦).
٨. حاوي الأقوال في معرفة الرجال: وهو أشهر كتبه على الإطلاق^(٧)، له نسخ كثيرة في إيران والعراق، وقد طبع محققاً.
٩. نهاية التقريب في شرح التهذيب: في علم الأصول، ألفه في كربلاء المقدّسة بتاريخ ١٠١٠هـ، وتمّ نقصانه بتاريخ ١٠١١هـ^(٨)، له نسخ كثيرة في إيران والعراق.

(١) رياض العلماء: ٣/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: فهرستگان نسخهای خطی ایران: ٣/ ٦١٧.

(٣) الذريعة: ٢/ ٣٢٩ ر ١٣٠٨.

(٤) الذريعة: ٦/ ١٥ ر ٤٦.

(٥) الذريعة: ٦/ ٥٢ ر ٢٥٧؛ رياض العلماء: ٣/ ٢٧٣.

(٦) الذريعة: ٦/ ١٩٣ ر ١٠٥٩؛ روضات الجنات: ٤/ ٢٦٢.

(٧) الذريعة: ٦/ ٢٣٧ ر ١٣١٥؛ روضات الجنات: ٤/ ٢٦٠.

(٨) الذريعة: ٢٤/ ٣٩٨ ر ٢١٢٤؛ رياض العلماء: ٣/ ٢٧٣.



المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

صاحب المسائل

إنَّ صاحب المسائل هو: الشيخ مُحَمَّد بن جابر بن عباس المشغري النجفيّ.

كما ورد اسمه صريحاً في بعض النسخ الخطيّة^(١). ولكن سقط اسم (محمد) من قلم بعض النساخ سهواً، ونُسبت لوالده أيضاً، فسبّب خلطاً لدى المفهرسين، وقد تنبّه الآقا بزرك لذلك فأفاد: «المحتمل قوياً اتّحادها مع هذه، وسقط لفظ (محمد) هناك كما ذكرنا»^(٢)، وقد جزم بنسبته للشيخ محمد جملةً من الأعلام كالسيد الصدر^(٣)، والآقا بزرك^(٤).

إذا عرفت هذا فلا بأس بنبذة مختصرة منه: جدّه الشيخ عباس وصفه السيّد الصدر بالفقيه^(٥)، ووالده الشيخ جابر كان عالماً فقيهاً محدثاً، من أجلاء هذه الطائفة. يروي عن الشيخ عبد النبي، والشيخ البهائي والشيخ إبراهيم الكركي، وعن صاحبي المعالم والمدارك. ويروي عنه التقيّ المجلسيّ.

وأما الشيخ محمّد؛ فلم يُعرف تاريخ ولادته ووفاته، ويُحتمل أنّه ولد في أواخر القرن العاشر الهجري، وتوفي منتصف القرن الحادي عشر.

(١) كما في نسخة الأميني (م)، والذخائر (خ).

(٢) الذريعة: ٥ / ٢١١ ر ٩٨٢.

(٣) تكملة أمل الآمل: ١ / ٣٠٦ ت ٣٣٣.

(٤) طبقات أعلام الشيعة: ٨ / ٥٤٧.

(٥) ينظر: الإجازة الكبيرة: ١٦٤.

ومشاينهم والده المعظم والشيخ عبد النبي والشيخ البهائي والشيخ محمد سبط الشهيد والشيخ محمود المشرفي والميرزا الاسترآبادي والسيد الشولستاني.

وتلمذ عليه وروى عنه الشيخ الطريحي والشيخ عبد العلي الخمايسي والمولى عزيز الله المجلسي والسيد مرتضى السروي والشيخ محمد طاهر الشيرازي والشيخ محمد بن علي المنصوري.

وقد صنف رسائل وكتباً متنوعة، هي: الأوزان والمقادير^(١)، ترجمة محمد بن إسماعيل، تقليد الميت، الحقيقة الشرعية، الفوائد الرجالية من المنتقى، كتاب في الرجال، الكنى والألقاب، منتخب الحاوي.

وقد أثنى العلماء عليه وعلى تصانيفه، منهم:

قال فخر الدين الطريحي: «شيخه الجليل، العالم العامل، الفاضل الكامل، النقي النقي المؤيد، الشيخ محمد ولد المبرور المشكور الشيخ جابر بن عباس النجفي»^(٢).

وقال المولى أحمد الجزائري: «الشيخ الأجل الأفضل، الشيخ محمد ابن الشيخ السعيد الرشيد جابر»^(٣).

وقال الشيخ عبد علي الخمايسي النجفي: «الشيخ النقي النقي، الزكي الرضي المرضي، الشيخ محمد ابن الشيخ جابر المشغري»^(٤).

(١) قلت: طبعت الرسالة ضمن: أبحاث متنوعة (موسوعة العلامة الأوردبادي): ٤ / ٤٨٩.

(٢) الضياء اللامع شرح المختصر النافع، يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٢ / ٢٤١ ت ٢٥٠؛ طبقات أعلام الشيعة: ٨ / ٥٤٧.

(٣) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٢ / ٢٤١-٢٤٢ ت ٢٥٠.

(٤) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٢ / ٢٤٢ ت ٢٥٠؛ أعيان الشيعة: ١٠ / ٣٢٢-٣٢١.



وقال السيد عبد الله الجزائري - في إجازته -: «عن شيخه الفاضل في جميع العلوم محمد بن جابر النجفي»^(١).

وقال المولى أحمد النراقي: «الفاضل العالم، الشيخ محمد بن جابر النجفي»^(٢).
وقال السيد حسن الصدر: «عالم عامل فاضل، فقيه محدث، رجالي متبحر.. وبالجمل، الرجل من فحول العلماء»^(٣). وقال أيضاً: «الشيخ الفاضل المتبحر الشيخ محمد، بن العلامة الشيخ جابر، ابن الشيخ الفقيه الشيخ عباس النجفي»^(٤).
وقال الآقا بزرك الطهراني: «من الأجلاء الأفاضل»^(٥).

وقال السيد محسن الأمين: «عالم فاضل، فقيه محدث، رجالي متبحر»^(٦).

محتوى الرسالة

إنّ الرسالة تحتوي على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: علّة عمل الأصحاب أحياناً بالأخبار الضعيفة سنداً، وعدم عملهم بالأخبار الصحيحة سنداً.

وقد أجاب عنها المصنف مفصلاً، وأظهر إحاطة ومقدرة في التحقيق الرجالي الأصولي، فقام بتقسيم الأصحاب على ثلاثة أقسام حسب مراحلهم الزمنية، وهي:

(١) الإجازة الكبيرة: ٨٩-٩٠.

(٢) عوائد الأيام: ٧١ (مقدمة المحقق).

(٣) تكملة أمل الآمل: ١ / ٣٠٦-٣٠٥ ت ٣٣٣.

(٤) الإجازة الكبيرة: ١٦٤.

(٥) طبقات أعلام الشيعة: ٨ / ٥٤٧.

(٦) أعيان الشيعة: ٩ / ١٩٩ ت ٤٧٧.

١. المعاصرون للأئمة عليهم السلام ولما يقرب من عصرهم - أي من عصر الأئمة إلى بداية الغيبة الكبرى -، والخبر الصحيح عندهم ما وجب العمل به سواء أكان طريقه صحيحاً أم ضعيفاً، ولا يعرفون الصحيح المصطلح عليه لدى المتأخرين.

٢. من تأخر عن الطبقة الأولى - بداية زمان الغيبة الكبرى -، وبعض هؤلاء لا يعملون بخبر الآحاد كالمرتضى وابن إدريس، وبعضهم يعملون به إذا اعتضد بقرائن كوجوده في أصل معتبر وموافقته للكتاب ونحوها.

٣. المتأخرون: وهم من جاء بعد الطبقة الثانية، فهؤلاء - لضياح الأصول والقرائن - اضطروا للخوض في علم الرجال، وتميز الأخبار الصحيحة عن غيرها، وقبول خبر العدل لحصول الوثوق به، وردّ خبر الضعيف لعدم الوثوق، وهذا غالباً وليس دائماً؛ إذ قد يحصل الوثوق بخبر ضعيف لقرائن فيعملون به كما قد يحصل الوثوق بعدم اعتبار الخبر الصحيح فلا يعملون به.

واستشهد المصنّف بأقوال العلماء، وتطرق لتفصيلات وتحقيقات مفيدة. الحاصل: ليس المدار في الاعتبار وعدمه لدى الأعلام - المتقدمين والمتأخرين - هو صحّة السند وضعفه، بل المعيار هو: هو الوثوق بالصدور وعدمه، فحيث حصل الوثوق لزم العمل به، وحيث لم يتحقّق لم يجز العمل. نعم صحّة السند من أعظم موجبات الوثوق.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في جلود الخنز، وقد أفتى المصنّف بالجواز، مستدلاً عليه - بعد الأصل - بالأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصلاة في وبره؛



للملازمة بينهما، وبعدم ورود نصّ معتبر في عدم الجواز، وبعدم مانعيّة ما لا نفس له - كالسمك، والخز -.

المسألة الثالثة: حكم صلاة النساء في الحرير: وقد استظهر الجواز؛ مستدلاً - بعد الأصل - بإطلاق الأخبار المجوّزة للبسهنّ له؛ إذ تشمل بإطلاقها حال الصلاة. نعم ورد في خبر صحيح: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض»، وأجاب عنه بأنّه مختصّ بمورد السؤال - وهو القلنسوة -، ومعارضة بأخبار أقوى - وهي الأخبار الدالة على الجواز -، والحاصل: يجوز الصلاة للنساء في الحرير.

أهميّة الرسالة

لقد اقترح عليّ تحقيق هذه الرسالة الشيخ مسلم الرضائي حفظه الله، وقد لاحظتها وقرأتها، فوجدت أنّ المصنّف قدس سره أفاض وفصّل في المسألة الأولى التي لها جنبتان أصوليّة ورجاليّة، بينما أجاب عن المسألتين الثانية والثالثة - وهما مسألتان فقهيّتان - باقتضاب واختصار، ولعلّه لأهميّة المسألة الأولى إذ يمكن اعتبارها ردّاً لشبهة قد تورد على أصحابنا رضوان الله عليهم لعملهم بالخبر الضعيف أحياناً وعدم عملهم بالخبر الصحيح أحياناً.

والمسألة الأولى لطيفة في مضمونها، عزيزة في بابها، لم أجد من أفرد لها بجواب مفصّل كما فعله المصنّف قدس سره، ولعلّه لهذا نجد بعض النساخ قد استنسخ جوابه عن المسألة الأولى فقط دون الآخرين لشدة أهميّتها.

النسخ الخطيّة ومنهج التحقيق

عثرنا على أربع نسخ خطيّة، وجميعها سقيمة مليئة بالسقوط والأغلاط، وقد اعتمدنا منهج التلفيق بينها عند التحقيق، وهذه مواصفاتها:

١. النسخة المحفوظة في مكتبة أمير المؤمنين العامّة في النجف الأشرف، ضمن مجموع تحت الرقم ٤٠١، كاتبها الشيخ الحاج مفضل بن الحاج حسب الله الجزائري، تاريخها ١٠٩٨هـ، تقع في ٣ صفحات، ومسطرة كلّ صفحة ٢٦ سطراً. وهذه النسخة كانت عند الشيخ عبد الحسين الحلّي النجفي قاضي البحرين - كما نصّ الآقا بزرك^(١) -، وهي نسخة كاملة، صحّحها الناسخ، كتب في أولها - بعد البسملة -: «جواب مسألة وردت من الشيخ محمد بن جابر إلى الشيخ عبد النبي الجزائري قدس سرهما». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«م».

٢. النسخة المحفوظة في مكتبة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء العامّة في النجف الأشرف، ضمن مجموع تحت الرقم ٣٩٥، ناسخها الشيخ صالح بن محمّد علي الجزائري، خطها نسخ، تاريخها يعود للقرن ١٢ تقريباً، وكتب عنوان الرسالة وبعض مواضعها بالمداد الأحمر، تقع في ٦ صفحات، ومسطرة كلّ صفحة ١٣ سطراً، مقاسها ١٤,٥ × ٢١ سم. وهي نسخة كاملة، صحّحها الناسخ، ونصّ أنّها من تملّكاته، وكان قد رآها الآقا بزرك في خزانة الشيخ علي^(٢)، كتّب على رأس الصفحة الأولى: «هذه

(١) الذريعة: ٥ / ٢١١ ر ٩٨٢.

(٢) الذريعة: ٥ / ٢٠٣-٢٠٤ ر ٩٤٩.



جواب مسألة وردت من الشيخ الجليل الشيخ جابر على الشيخ الفاضل الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري رحمه الله». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«ش».

٣. النسخة المحفوظة مصورتها في قسم ذخائر المخطوطات من مؤسسة كاشف الغطاء العامة في النجف الأشرف، ضمن مجموع تحت الرقم ٧٦٨، كاتبها مجهول، خطها نسخ، تاريخها جمادى الأولى ١٢٢٣هـ، تقع في ٤ صفحات، ومسطرة كل صفحة ٢٣ سطراً، مقاسها ٢٢×١٧ سم. وهي نسخة كاملة، ولكن سقط منها صفحة واحدة أثناء التصوير، ومصححة صححها الناسخ، كُتب في أولها - بعد البسملة والصلاة -: «وبعد، فهذا بعض ما أفاده شيخنا العلامة الشيخ عبد النبي الجزائري قدس سره من أجوبة لبعض المسائل التي ورت عليه من بعض الأعلام، قال قدس سره مجيباً عن مسائل وردت عليه من الشيخ محمد ابن جابر رحمه الله». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«خ».

٤. النسخة المحفوظة في مكتبة الآستانة الرضوية في مشهد المقدسة، ضمن مجموع تحت الرقم ١٨٥٠٧، كاتبها مجهول، خطها نسخ، تاريخها يعود للقرن ١٣ تقريباً، تقع في ٤ صفحات، ومسطرة كل صفحة ٢١ سطراً، مقاسها ١٦/٥ × ٢١/٥ سم. وهي نسخة تتضمن المسألة الأولى فقط، كتب في أولها: «هذا جواب مسألة أجاب بها شيخنا ومولانا الشيخ الفاضل الكامل الشيخ عبد النبي ابن سعد الجزائري». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«ض».



وقد كان منهج التحقيق على وفق المراحل التالية:

١. تنضيد الرسالة، ومقابلتها على النسخ الأربع ولم نثبت جميع الاختلافات، لأنّها لا تزيد القارئ إلا تشويشاً، بل اقتصرنا على بعضها، ولا سيّما ما كان له تأثير في المعنى.

٢. تقويم النصّ على وفق الكتابة الحديثة، وتقطيعه، وضبطه.

٣. تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء.

وختاماً، لا يسعني إلا أن أتقدّم بجزيل الشكر لكلّ من قدّم المعونة، وأخصّ بالذكر شيخنا المحقّق الشيخ مسلم الرضائي -الذي أرشدني للنسخة ووفّر نسخها الخطيّة-، وإدارة مكتبة الآستانة الرضوية، ومكتبة الأميني، ومكتبة كاشف الغطاء، ومؤسسة كاشف الغطاء.

وقد بذلنا قصارى جهدنا لإخراج هذه الرسالة الشريفة إلى عالم النور، فإنّ وُجد فيها زلّة أو سهو فالعذر عند الكرام مقبول.


عبد الهادي ابن السيّد محمّد علي العلويّ

الثلاثاء ١٧ ذو القعدة ١٤٣٩ هـ

النجف الأشرف

فنا بیلے

ان الحمد لله



صورة الصفحة الأولى من النسخة « ش »

في موضع النزاع والنسب الصحيح غير موجود ان المصطلح الصحيح يدل على المصطلح
 في قوله لا يقول لحيمة من التذكية على وجهه من اجل الفرق المتنازع فيه وانما ورد
 بالمتن في قوله السباع والرجح فيها الى العرف والظاهر ان المراد بها ما ياكل اللحم كما
 عليه في الفكري ويدل عليه تعليله عليه المصطلح والتم في السحاب بانها
 لاكل اللحم على ما تقدمت صحة على راسه وايضا الظاهر ان لا يفسد له الامانع
 من المصطلح في جلد وبه افتي جماعة كالسكن وحوه والمضرب على ان الخمر
 لا يبعث خارج وبه على في الخبر وانما ما سالت عنه
 من حوز صلح السبا في تحريرها لظالم الحوز الاصل وعموم الاجاد ان تعصيه
 لجواز لبسها له اذ هو عام لجميع الاحوال التي جعلتها حال المصطلح بالنسبة
 السابق وقوله على علم في صحيح محمد بن عبد الجبار لا يحل المصطلح في حرر محمد
 وانما وردت على سبب خاص وهو ان كان العبد يعوم اللفظ كما تحقق في الاصول
 ان الاجاب القامه الدالة على الجواز في الماتين في علم الاصول العام
 الذي لم يرد على سبب خاص قوي دلاله على افراده والواحد على سبب خاص لا احتمال
 اختصامه به فلا يتغيره ولا يختصم ذلك العام السالم من هذا العمل
 به عنت بقلم مالكها صالح محمد على **بسم الله الرحمن الرحيم**
 اقول وبه التوفيق لا يتم الاستدلال على عدم جواز خلوع الزمان **بسم الله الرحمن الرحيم**
 الى بان التعليل في زمان الغيب لا يسقط بالاجماع بل هو واجب وجوبا
 مطلقا فيحصل جميع شرائطه المتوقف بحصوله عليها وهو علمها العلم
 بالاحكام من الدلالة فتكون واجبة للمصطلح ولو جاز خلوع الزمان عند ذلك لم يخلو
 ارتفاع التعليل او تطبيقه لا نطاقا ولمن اسم وفق جميع الامامه **بسم الله الرحمن الرحيم**
 عن اعدائه لا خلا لهم بالواجب الكفا في ذلك يستلزم تعظيم الاحكام ورفع
 التامع وعدم الوثوق يسمى بعول الدين نفوذ بالله وانما قلنا انه لا يتم

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « ش »



بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على محمد وآله الطاهرين

وبعد فلهذا بعض ما افاده شيخنا العلامة الشيخ عبد النبي الجزائري قدس سره من اجوبة لبعض المسائل التي وردت عليه من بعض الاعلام قال قدس سره بحسب ما في مسائل ورويت عليه من الشيخ محمد بن جابر رحمه الله استأملت عنده من كون الاصحاب يعاونون بالاجابة لضعيفه ويردون الاخبار الصحيحة في بعض الموارد لمعارضتها فاعلم ان الاصحاب على اقسام القسم الاول من طائفة الاثمة او اقارب عصرهم وهم يعرفون الصحاح على الوجه الذي اصطلح به المتأخرون وانما الصحاح عند من هم واجبا على به وان ضعف طريقه وجوب العمل عند من يحصل بقرائن خارجة كشهره زاد في العمل فيه فيما بينهم ولا ريب ان الروايات الثقات لم يحصل لهم جميع الاخبار بل كان كل واحد منهم بما ضربه ولما طابت به خرائته ولا ينظر الى ما سواه والعلم له بغريباته طاعة على ما يعلم وكل له رأي في قبل الروايات وحصول الفتنة عندهم باعتبار ما حصل لهم من القرائن الحالية والمقالية وكلهم معافون وذالك هو الواجب عليهم القسم الثاني من تأخر عن ذالك فهم من غير خبر الواحد مطلقا كالمرتضى وابن زهري وابن اديس ومن قبله اذ القصد بقرائن خارجة كوجوده في اصل من الاصول للمتل ولي في آخر الزمان الشافعي الذي هو اربابا اصل واصل من الاصول المنتسبة الى جماعة اجعوا على تصديقهم او تصحيح ما يصح عندهم والعمل به ايتهم كما قد اكونوني في الكتب التي عرضت على احد الاثمة فاتفق على مؤلف كتاب يونس والحسين واما ما اعتداه الصلوة على رساله واللاف في كثير من المواضع وقال في صورة الصلوة على المطلوب هذا الخبر غير صحيح لم يجد في كتب الاصول وكثيرا ما يقولون وجد في نوادر الاخبار ومجملة ثقاتهم هم على القرائن ولا ينظر لهم الى العدالة المتداولة ولا الصحة المتعارضة ولهذا نقل عن الصادق انه لم يقل يكون النوم ناقضا للوضوء معللا بكونه لم يكتب اليه والاف برسالة مع وجود الاخبار الصحيحة وما ذالك الا انه لم يطالع على تلك الاخبار ولم يعلم حال روايتها فتشعب بهم في البلاد وخفاء اكثر الاصول بسبب الخوف والفتنة وقد جرم الشيخ الطوسي رحمه الله على هذا الاحتجاج في كتبه الفرعية وان منع من روايته غير العدل في كتبه لا صولية وزاد على ذالك قرائن حكاه في استبصاره ومن جملة ما وافقه الخبر لظن الكتاب اعتمادا على عدم جواز تخصيصه بخبر الاحاد وبالمجمل لما كانت الادلة القطعية منفردة في اكثر الاحكام الشرعية وجب العمل بالظن القوي وهو كما يحصل من خبر العدل الامامي قد يحصل

يزاد

اطها

منه

صورة الصفحة الاولى من النسخة « خ »

كانت عليه في الذكر، ويدل عليه تعليله عليه السلام جواز الصلوة في السجاب بانه دابة لا تأكل اللحم
على ما تضمنته صحيحته على ابن رشد وابطال ان ما لا نفس لا مانع من الصلوة في جلده وبه افتى جماعة
كالسهم ونحوه والنص كآل على ان الغزما لا يعيش خارج وبه على الخبر وانما ما است
من ان جواز صلوة النساء في الحرم فالعلم الجواز للصلوة وهو يوم الاخبار للفتنة لجواز البهقن له اذ
هو عام لجميع الوجود التي من جملتها حال الصلوة بالقرب السبب وقوله في صحيحته محمد ابن
عبد الجبار لا تطل الصلوة في حرم محض انما وردت على سبب خاص وهو السؤال من الفلاسفة
وهو ان كان العبد يعوم اللفظ كما حقق في الاصول الا ان الاخبار العامة الدالة على الجواز اقوى
لما تبين في علم الاصول ان العلم الذي لم يرد على سبب خاص اقوى لانه على افراده من الوارد
على سبب خاص لاحتمال اختصاصه به فلا يتعلل ولا يختص ذلك العام السالم على هذه
العلة به تمت بحمد الله تعالى شيخنا الشيخ محمد ابن علي التتائي قدس الشريعة السيد
المرتضى رضي الله عنه في رسالته التي بحث فيها من خبر الواحد انه قال في بعض كتبه اعلم
انه لا بد في الاحكام الشرعية من طريق يوصل الى العلم بها لا تأمل لم نعلم الحكم لم نقطع على
كونه مصالحة فيقال الاقدام متاعلي ما لا يؤمن من كونه فسادا او قبيحا كالاقدام على كونه فسادا
ولهذه الجملة ابطالنا ان يكون القياس في الشريعة الدائم يذهب اليه مخالفا لواقع في الاحكام
الشرعية وكذا العمل بخبر الواحد لا فيها الاوجب علما ولا عملا واوجبنا ان يكون العمل تابعا
للعلم لان اخبار الواحد اذا كان حلالا فغايته ما يقتضيه الظن بصلوته ومن ظننت صدقه
يجوز ان يكون كان باوان ظننت به الصلوة فان الظن لا يمنع من التجيز فغاد الامر في العمل
باخبار الواحد الى الاقدام الى ما لا يؤمن من كونه فسادا او غير صلاح الى ان قال وقد يحاول
قوم من شيوخنا في ابطال القياس في الشريعة والعمل بها باخبار الاحاد وقالوا انه
يسمح لمن طريق العقول العبادة بغير الواحد الاحاد وهو لو علم ان العمل يجب ان يكون
تابعا للمعلوم وانما كان غير متيقن في القياس واخبار الواحد لم يجر العبادة بها وقال
ايضا وانما اردنا بهذه الإشارة الى ان احكامنا كلهم سلفهم وخلفهم متقدّمهم ومتأخرون
يمنعون من العمل باخبار الاحاد في الشريعة ويعيرون ذلك اشتد حبيب ثم قال

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « خ »

۱۳۷۹ ش

بسم الله الرحمن الرحيم

بفرد

١٧٨

لنظرة يكون مذمومًا فالحاج والمعدل معلومان فيلزم ذلك أن واقف معتقدنا غير نام في الزواجر كيف ومنه
المعدل إلى امور طينية من الدنيا والوارث في المجد والفرح له الامور حسنة ويملك هذا الباب واسع لا يمكن حصره ونقد
ضبطه وذكره واذا عرفت ان الصابط حصول الظن الناشئ عن بطل الوقف في الدنيا هو الاستقصاء سهل عليك
الامر وعرفت في عدم قبول قولهم العذر والله اعلم عم
ذكر المختصر
بسم الله الرحمن الرحيم يا ذين بشد
١٣٧١ هـ

ذكر الفاضل الشيخ سيدي بن علي التيمي في الفرق بين الدنيا والآخرة والمجتهدين في العلم في هذه المسئلة
واسع فتقيد على ما يحصل من التهمة فنقول في هذه الفرق بينهما ان الدنيا هي التي لا تحزن العمل بالبراءة
في نفع مرتبة فعل وجود كقوله من سر المحمد حنا صغ الثابت القرآن ولا تق حكم وضع كقوله نفع في خارج
من احد السبلين مشدود ويحزن العمل بما في نفع وجوب فعل وجود كقوله وجوب صلوة الوتر لا من حيث
احالة البراءة نفسه بل القارئ عندهم عليهم السلام من ان الناس في سعة ما يعملوا او واجب البراءة في العباد
فهو موضوع عنهم ومنه ان لا يجوز الرجوع بابراد الصلوة عند تعارض الدنيا والآخرة عند اتم نفع وندنا
يجوز تأخير البيان عن وقت الامامة بحجة من الدنيا والآخرة من انهم لما حصل اليهم ما يعجز الله ان يبادر قدس
في القواعد الحديثة والمجتهدين مطبقون على اسناده وانما اختلف عندهم في تأخير البيان عن وقت الكفاية
ومنه ان الدنيا هي عند تعارض الدنيا والآخرة لا يرجح الا بالقواعد المحمدي من ان الامم المذكور سلم الله
عليهم السلام ذكرنا في عدم التسليم في مباينة الكافة ومع فقد كافي في الدنيا يتوقف كما في ٢٠ اربع حروف كافي
وفي بعضها التخيير في العمل بما يشاء من باب التسليم وسلك رجحانها بقولهم بانه على الدول على حقوق الايون
كالمرسئ وكوه ما له حال للتخيرية وانما على ما عاده وظاهر كلامهم في الكافة التخيير لم يكن

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « ض »



النصّ المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

وَبَعْدُ، فَهَذَا بَعْضُ مَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ النَّبِيِّ الْجَزَائِرِيُّ **قُدْسُ سِرِّهِ**

مِنْ أَجْوِبَةٍ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَعْلَامِ.

قَالَ قُدْسُ سِرِّهِ مَجِيباً مَسَائِلَ وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١):

[المسألة الأولى: عَمَلُ الْأَصْحَابِ بِالْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ، وَرَدُّهُمْ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ

أَحْيَاناً]

أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ كَوْنِ الْأَصْحَابِ يَعْمَلُونَ بِالْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ، وَيَرُدُّونَ

الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ؛ لِمَعَارَضَتِهَا:

فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْحَابَ عَلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ عَاصَرَ الْأَثَمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْ قَارَبَ عَصَرَهُمْ ^(٢):

وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الصَّحِيحَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اصْطَلَحَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ

عِنْدَهُمْ: مَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ وَإِنْ ضَعُفَ طَرِيقُهُ.

وَوُجُوبُ الْعَمَلِ عِنْدَهُمْ يَحْصُلُ بِقَرَائِنٍ خَارِجَةٍ، كـ «شَهْرَةٍ» تُزَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهِ ^(٣)

فِيهِمَا بَيْنَهُمْ ^(٤).

(١) من قوله: «والصلاة على محمد وآله» إلى هنا: لم يرد في (م) و(ش) و(ض).

(٢) لم يرد في (ش): «أو قارب عصرهم».

(٣) من قوله: «وإن ضعف طريقه» إلى هنا: لم يرد في (ض).

(٤) لم يرد في (ش) و(ض): «فيما بينهم».



وَلَا رَيْبَ أَنَّ الرُّوَاةَ الثَّقَاتَ لَمْ يَحْصَلْ لَهُمْ جَمْعُ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ، بَلْ كَانَ عَمَلُ كُلِّ مِنْهُمْ بِمَا ظَفَرَ بِهِ، وَأَحَاطَتْ بِهِ خَزَائِنُهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا سِوَاهُ، وَلَا عِلْمَ لَهُ ^(١) بِغَيْرِ مَا يَتَعَاطَاهُ.

ولهذا كَثُرَ الاختلافُ في مُتُونِ الأحاديثِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَحْفَظُ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَفْهَمُ، وَيَعْمَلُ ^(٢) عَلَى مَا يَعْلَمُ، وَكُلُّ لَهُ رَأْيٌ فِي قَبُولِ الرَّاويِ وَحُصُولِ الثَّقَةِ بِخَبْرِهِ؛ بِاعْتِبَارِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَةِ وَالْمَقَالِيَةِ ^(٣)، وَكُلُّهُمْ مَعْدُورُونَ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ: فَمِنْهُمْ:

مَنْ يَرُدُّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا، كَالْمُرْتَضَى وَابْنِ زُهْرَةَ وَابْنِ إِدْرِيسَ ^(٤).

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَبِلَهُ إِذَا اعْتَصَدَ بِقَرَائِنٍ خَارِجَةٍ ^(٥):

كَوُجُودِهِ فِي أَصْلِ مِنَ الْأَصُولِ الْمَتَدَاوِلَةِ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ - الَّتِي هِيَ أَرْبَعُمِائَةٍ أَصْلٍ - ^(٦).

(١) في (م) و(ش) و(خ): «وللعلم له» بدلًا من «ولا علم له».

(٢) من قوله: «ولهذا كثر الاختلاف» إلى هنا: لم يرد في (م) و(خ).

(٣) في (ش): «أو المقالية».

(٤) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢ / ٥٢٨؛ رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٣٠٩؛

السرائر: ١ / ٥١؛ وحكاة عن ابن زهرة صاحب المعالم في: معالم الدين / ١٨٩.

(٥) قال الشيخ البهائي: «قد استقرَّ اصطلاح المتأخِّرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر... وهذا الاصطلاح لم يكن معروفًا بين قدمائنا قدس الله أرواحهم، كما هو ظاهرٌ لَمَن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كُلِّ حديث اعتضدَّ بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه، وذلك أمور...».

ينظر: مشرق الشمسين: ٢٦٩.

(٦) قلت: صَنَّف أصحاب الأئمة عليهم السلام أصولًا، أدرجوا فيها ما سمعوه من الأئمة

أَوْ أَصْلٍ مِنَ الْأُصُولِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى جَمَاعَةٍ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِهِمْ^(١)، أَوْ تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ^(٢)، أَوْ الْعَمَلِ^(٣) بِرَوَايَتِهِمْ كـ (عَمَّار)^(٤).

عليهم السلام، وصلت إلى أربعمئة مصنف لأربعمئة مصنف؛ لضبطها من السهو والنسيان والدس والتحريف، وكانت متداولة لدى الأصحاب في تلك الأعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهاه الشمس في رابعة النهار. ينظر: معالم العلماء ٣٩؛ الرعاية في علم الدراية ٨٣؛ الرواشح السماوية: ١٦٠؛ مشرق الشمسين: ٢٦٩.

(١) من قوله: «التي هي أربعمئة أصل» إلى هنا: لم يرد في (ض).

(٢) قال الشيخ الكشي: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي». ينظر: اختيار معرفة الرجال ٥٠٧ / ٢.

وقال في موضع آخر: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسمّيناهم، ستة نفر: جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عيسى، وحماد بن عثمان، وأبان بن عثمان». ينظر: المصدر السابق: ٦٧٣ / ٢.

وقال في موضع ثالث: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم: وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى، وبياع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر». ينظر: المصدر السابق: ٨٣٠ / ٢.

(٣) في (ش): «والعمل».

(٤) هو عمار بن موسى الساباطي، أبو الفضل، أخواه قيس وصباح، روى عن أبي عبد الله



أَوْ كَوْنِهِ ^(١) فِي الْكُتُبِ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى أَحَدِ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَأَتْنِي عَلَى مَوْلَاهَا،
ك(كِتَابِ يُونُسَ ^(٢) وَالْحَلْبِيِّ ^(٣)).

وأبي الحسن (عليهما السلام)، وكانوا ثقات في الرواية. له كتاب يرويه جماعة. ينظر: الفهرست (للنجاشي): ٢٩٠ ت ٧٧٩. وقال الشيخ الطوسي: «كان فطحياً، له كتاب كبير، جيد معتمد...». ينظر: الفهرست: ١٨٩ ت ٥٢٦.

(١) في (ش): «وكونه».

(٢) هو يونس بن عبد الرحمن، مولى آل يقطين، كان وجهاً في أصحابنا، متقدماً، عظيم المنزلة، وكان الإمام الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا، له كتب كثيرة. ينظر: الفهرست (للنجاشي) ص ٤٤٦ ت ١٢٠٨؛ الفهرست (للطوسي): ٢٦٦ ت ٨١٣.

وروى النجاشي بإسناد كزبر الحديد عن أبي هاشم الجعفري رحمه الله قال: «عرضتُ على أبي محمد - صاحب العسكر - عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: تصنيف من هذا؟ فقلتُ: تصنيف يونس مولى آل يقطين. فقال: أعطاه الله بكل حرفٍ نوراً يوم القيامة». ينظر: الفهرست: ٤٤٧.

وروى الكشي بسنده عن الجعفري عن العسكري عليه السلام، وفيه: «هذا ديني ودين آبائي، وهو الحق كله». ينظر: اختيار معرفة الرجال: ٢ / ٧٨٠ ح ٩١٥. وروى مثله بسند معتبر عن الحسن ابن فضال عن أبي جعفر عليه السلام. ينظر: المصدر السابق ح ٩١٦.

(٣) هو عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي، وآل أبي شعبة بيت معروف من أصحابنا بالكوفة، وكانوا جميعهم ثقات، مرجوعاً إلى ما يقولون. ينظر: الفهرست (للنجاشي): ٢٣٠ ت ٦١٢؛ الفهرست (للطوسي): ١٧٤ ت ٤٦٦.

قال الشيخ النجاشي: «وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم، وصنف الكتاب المنسوب إليه، وعرضه على أبي عبد الله (عليه السلام)، وصححه، قال عند قراءته: أترى لهؤلاء مثل هذا؟». ينظر: الفهرست ص ٢٣١. وقال الشيخ الطوسي: «له كتاب مصنف، معول عليه، وقيل: إنّه عرض على الصادق (عليه السلام)، فلمّا رآه استحسّنه، وقال: ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - مثله». ينظر: الفهرست: ١٧٤.

ولهذا اعتمد الصدوق على (رسالة) والده إليه في كثير من المواضع ^(١).
وقال - في صورة الصلاة على المصلوب -: «هذا الخبر غريب، لم أجده في كتب
الأصول» ^(٢).

وكثيراً ما يقولون: «وُجد في نواذر الأخبار» ^(٣).
وبالجملة، فاعتمادهم على القرائن، ولا نظر لهم إلى العدالة المتداولة، ولا الصحة
المتعارفة.

ولهذا نُقل عن الصدوق: أنه لم يقل بكون النوم ناقضاً للوضوء؛ معللاً بكونه
لم يكتب إليه والده برسالته. مع وجود الأخبار الصحيحة به، وما ذاك إلا لأنه
لم يطلع على تلك الأخبار، أو لم يثبت عنده حال روايتها ^(٤)؛ لتشعبهم في البلاد،
وخفاء أكثر الأصول؛ بسبب الخوف والتقية ^(٥).

(١) ذكر بعض المحققين - بخصوص رسالة الشرائع -: «قد أكثر من النقل عنها في كتبه كالفقيه
والمقنع والهداية والعلل وثواب الأعمال وغيرها. ويظهر ذلك جلياً في كتابه (من لا يحضره
الفقيه)؛ إذ لم ينقل في بعض الأبواب إلا عن الرسالة، وهي -: وذكر أربعة أبواب -»، ونصّ
في الهامش على أن الموارد التي نقلها في كتبه المختلفة بلغت: «حوالي (٤٣) مورداً موزعاً على
تلك الكتب». ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ٥٠ - ٥١ (المقدمة).

(٢) عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٣٢ ب ٢٦ ح ٨. ونصّ عبارته: «هذا حديث غريب، لم أجده في
شيء من الأصول والمصنّفات، ولا أعرفه إلا بهذا الإسناد».

(٣) قال الشيخ المفيد: «وأما ما تعلّق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من
ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة، قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في
كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها». ينظر: جوابات أهل
الموصل: ١٩.

(٤) في (م) و(خ): «ولم يعلم حال روايتها» بدلاً من: «أو لم يثبت عنده حال روايتها».

(٥) قلتُ: اشتهرت نسبة القول بعدم ناقضية النوم إلى الصدوق ووالده، ولكن لا تخلو النسبة



وَقَدْ جَرَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْمُنْهَاجِ فِي كِتَابِهِ الْفَرْعِيَّةِ ^(١) - وَإِنْ مَنَعَ مِنْ رَوَايَةٍ غَيْرِ الْعَدْلِ فِي كِتَابِهِ الْأُصُولِيَّةِ ^(٢) -، وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ قَرَأْنَ حَكَاهَا فِي (اسْتَبْصَارِهِ)، وَمِنْ جُمْلَتِهَا: مُوَافَقَةُ الْخَيْرِ لظَاهِرِ الْكِتَابِ ^(٣)؛ اعْتِمَادًا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَخْصِيصِهِ بِخَيْرِ الْآحَادِ ^(٤).

وَبِالْجُمْلَةِ، لَمَّا كَانَتْ الْأَدْلَةُ الْقَطْعِيَّةُ مَفْقُودَةً فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ الْقَوِيِّ، وَهُوَ - كَمَا يَحْصُلُ مِنْ خَيْرِ الْعَدْلِ الْإِمَامِيِّ - قَدْ يَحْصُلُ مِثْلُهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ مِنْ خَيْرٍ غَيْرِهِ إِذَا حَصَلَ كَثْرَةُ يَتَقَوَّى بِهِ.

من نظر وتأمل، فقد روى الصدوق بسند صحيح عن زرارة أنه سأل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، عما ينقض الوضوء فقالا: «ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر، من غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل». ينظر: الفقيه: ١ / ٦١ باب ما ينقض الوضوء ح ١٣٧.

نعم، قال بعض الأعلام كالمحدث البحراني: «وربما ظهر من كلام علي [بن] بابويه في الرسالة وابنه في المقنع: عدم التقص به مطلقاً؛ لخصرهما ما يجب إعادة الوضوء به وما ينقضه في: البول والمنى والغائط والريح. وهو بعيدٌ من المذهب إلا أن يحمل كلامهما على الناقض مما يخرج من الإنسان، كما يشعر به قوله في المقنع - بعد حصر النقض في الأربعة المذكورة -: (وما سوى ذلك - من القيء والقلس والقبلة والحجامة والرعاف والمذي والودي فليس فيه إعادة وضوء)». ينظر: الحقائق الناضرة: ٢ / ٩٤.

(١) في (م) و(خ): «الفروعية».

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١ / ١٠٠.

(٣) الاستبصار: ١ / ٢ (المقدمة).

(٤) في (ض): «الواحد».

قلت: ذهب الشيخ إلى عدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الأحاد. ينظر: العدة في أصول الفقه: ٢ / ٣٤٣.

القِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُمْ الْمُتَأَخَّرُونَ:
وَلَمَّا بَعُدَتْ عَنْهُمْ الْأَمَارَاتُ، وَانْدَرَسَتْ الْأُصُولُ، وَتَعَسَّرَتْ ^(١) الْقَرَائِنُ،
وَالْتَبَسَ الْحَالُ؛ صَعِبَتْ تِلْكَ الْأَحْوَالُ.

وَوَجَدُوا مُتَأَخَّرِي المَحْدِّثِينَ قَدْ جَمَعُوا فُنُونَ الْأَخْبَارِ مِنَ الْكُتُبِ ^(٢) فِي تِلْكَ
الْأَعْصَارِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى الشَّاذَّ وَالنَّادِرَ ^(٣) وَالْغَرِيبَ وَالضَّعِيفَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِبَيَانِ
تَرْجِيحِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَوْ ذَكَرُوا بَعْضَ التَّرَاجِيحِ فَهُوَ نَادِرٌ. كَمَا هُوَ شَأْنُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَلَمْ يَذْكُرْ سِنْدَهُ التَّرْجِيحِ لِيُنْظَرَ ^(٤) فِيهِ: هَلْ يَفِيدُ الظَّنَّ كَمَا أَفَادَهُ أَوْ لَمْ يُفِدْ؟
اضْطَرُّوا إِلَى قَانُونٍ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَدَسْتُورٍ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، فَضَبَطُوا الرَّائِي
بِضَوَائِبِ يَحْصُلُ مِنْ حَصُولِهَا الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِهِ.

وَقَدْ عَلَّلُوا فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُولِيَّةِ: قَبُولَ خَيْرِ الْعَدَلِ؛ بِحُصُولِ ^(٥) الظَّنِّ الْقَوِيِّ
بِهِ ^(٦)، وَرَدَّ ^(٧) خَيْرِ الْفَاسِقِ وَمَنْ فِي حَكْمِهِ؛ بَعْدَمِ ^(٨) إِفَادَتِهِ الظَّنِّ الْقَوِيِّ.
وَإِذَا سَبَرَتْ أَحْوَالُهُمْ لَمْ تَجِدْ قَبُولَهُمْ لَخَيْرِ الْعَدَلِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ الْمَجْرَدَةُ، وَإِنَّمَا
هُوَ لِحَصُولِ الظَّنِّ. وَكَذَا رَدَّهُمُ الضَّعِيفَ ^(٩)، لَيْسَ مِنْ حَيْثُ الضَّعْفُ وَالْفُسْقُ، بَلْ

(١) فِي (ض): «وَتَغَيَّرَتْ».

(٢) فِي (ض): «كُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ».

(٣) فِي (ض): «الشَّاذَّ النَّادِرَ».

(٤) فِي (ض): «لِنَنْظُرَ».

(٥) فِي (ش) وَ(ض): «لِحَصُولِ».

(٦) مِنْ قَوْلِهِ: «وَقَدْ عَلَّلُوا» إِلَى هُنَا: لَمْ يَرِدْ فِي (ض).

(٧) فِي (ش) وَ(ض): «وَرَدُّوا».

(٨) فِي (ش) وَ(ض): «لِعَدَمِ».

(٩) فِي (ض): «لِلضَّعِيفِ».



من حيث عدم الظنّ القويّ.

فإذا حصل لهم من الثاني قوّة الظنّ عمِلُوا به، وإذا حصل لهم من الأوّل ضعفُ الظنّ - لمعارضته ما هو أقوى وإنّ ضعفَ طريقه - ردُّوه؛ لاشتراك الجميع بدليلِ القبول، وهو وجوبُ العملِ بالراجح وتركِ المرجوح.

وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ^(١) غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي رَدِّ خَيْرِ الْفَاسِقِ، وَإِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى التَّثَبُّتِ وَالنَّظَرِ فِي صِدْقِهِ وَكَذِبِهِ، وَلَا دَلَالَةَ صَرِيحًا عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْعَدْلِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِرُجْحَانِ صِدْقِهِ، فَيَسْتَوِي خَيْرُ الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ فِي الْقَبُولِ مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الرُّجْحَانِ.

وَلَا يَخْفَى: أَنَّ وَضُوحَ ذَلِكَ لَنَا، وَحُصُولَ الظنِّ بِمُجَرَّدِ قَبُولِهِمْ غَيْرُ حَاصِلٍ لَنَا^(٢)، بَلِ الْوُضُوحُ^(٣) فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَادِّ مُتَعَسِّرٌ، وَضَبْطُ الْحَالِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَذِّرٌ، فَلَا بَدَّ لَنَا مِنَ النَّظَرِ فِي مُسْتَنَدِ مَا رَجَّحُوهُ^(٤)، وَلَا يَكْفِينَا مُجَرَّدُ عَمَلِهِمْ^(٥) وَإِطْلَاقِهِمُ الْقَبُولَ؛ فَإِنَّ ظَنًّا مُجْتَهِدًا لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى آخِرٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ^(٦) مَا تَوَهَّمَهُ ظَنًّا لَيْسَ لَنَا بِظَنٍّ، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ الْعَدْلِ الْمَأْمُونِ الْعَالِمِ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ.

(١) إشارة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. سورة الحجرات (٤٩): ٦.

(٢) لم يرد في (م): «لنا».

(٣) في (ض): «الوضوح».

(٤) في (ض): «رَجَّحُوا».

(٥) في (ش) و (م): «علمهم».

(٦) لم يرد في (ش) و (ض): «أن يكون».



وبِهذهِ الجُمْلَةِ^(١) يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ وَالْمَحْقِقِ وَالْعَلَامَةِ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُولِيَّةِ: «لَا بُدَّ مِنْ عَدَالَةِ الرَّاوي، وَكَوْنِهِ إِمَامِيًّا»^(٢)، وَيَبَيِّنُ عَمَلِهِمْ فِي كُتُبِهِمُ الْفَرَعِيَّةِ بِخِلَافِهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْمَحْقِقِ فِي كِتَابِ (الأُصُولِ)^(٣) حَيْثُ نَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ -: الْاِكْتِفَاءُ بِكَوْنِ الرَّاوي ثِقَةً مُتَحَرِّزاً عَنِ الْكَذْبِ فِي الرَّوَايَةِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً بِجَوَارِحِهِ، وَأَنَّهُ ادَّعَى عَمَلَ الطَّائِفَةِ عَلَى أَخْبَارِ جَمَاعَةٍ هَذَا شَأْنُهُمْ -. فَقَالَ: «نَحْنُ نَمْنَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَنَطَالِبُ بَدَلِيلَهَا، وَلَوْ سَلَّمْنَاهَا اقْتَصَرْنَا عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَمَلْتُ^(٤) فِيهَا بِأَخْبَارٍ خَاصَّةٍ، وَلَمْ يُجْزِ التَّعَدِّي فِي الْعَمَلِ إِلَى غَيْرِهَا. وَدَعْوَى التَّحَرُّزِ مِنَ الْكَذْبِ مَعَ ظُهُورِ الْفُسُقِ مُسْتَبَعَدٌ»^(٥). انْتَهَى.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: «اقْتَصَرْنَا» صَرِيحٌ بِأَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الرَّاوي وَإِخْبَارِ وَصْفِهِ^(٦) بِالْعَدَالَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِتِلْكَ الْقَرَائِنِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلْعَامِلِ، فَالْوَاجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ وَإِرْخَاءِ الْعَنَانِ، وَإِلَّا فَالْمَنْعُ ظَاهِرٌ؛ لَجَوَازِ كَوْنِ تِلْكَ الْقَرَائِنِ^(٧) الَّتِي حَصَلَتْ لِلْعَامِلِ لَا تُفِيدُ ظَنًّا يَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ، وَإِفَادَتُهَا لِلْعَامِلِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى عَامِلٍ آخَرَ كَمَا سَبَقَ.

(١) في (م): «الصفة».

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١ / ١٠٠؛ معارج الأصول: ١٤٩؛ مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٦.

(٣) من قوله: «لَا بُدَّ مِنْ» إلى هنا: لم يرد في (ض).

(٤) في (ض): «عمل».

(٥) معارج الأصول ص ١٤٩.

(٦) في (م) و (ض): «وأخباره ووصفه».

(٧) في (م) و (ش): «القرينة».



وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ: «أَجَازَ الشَّيْخُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْفُطُوحِ»^(١) وَمَنْ ضَارَعَهُمْ، بَشَّرَ أَنْ لَا يَكُونَ مَتَّهَمًا بِالْكَذِبِ...؛ مُحْتَاجًا بِأَنَّ الطَّائِفَةَ عَمَلَتْ بِخَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَسَمَاعَةَ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ عِمْسَى، وَبِمَارِوَاهُ وَبَنُو فَضَّالٍ وَالطَّاطَرِيُّونَ». ثُمَّ أَجَابَ: «بَأَنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَى الْآنِ بِأَنَّ الطَّائِفَةَ عَمَلَتْ بِأَخْبَارٍ هَؤُلَاءِ»^(٢).

وَهَذَا صَرِيحٌ أَيْضًا فِيهِمَا أَرَدْنَاهُ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مُوَافَقَةَ الْعَمَلِ لِرَوَايَةِ الرَّائِي لَا يَلْزَمُ^(٣) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مُسْتَنِدًا إِلَى مُجَرَّدِ رِوَايَتِهِ، بَلْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِقَرِينَةٍ^(٤) أُخْرَى تَتَقَوَّى^(٥) بِهَا - حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ -، وَهَذَا الْجَوَازُ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ عُذْرًا، لَكِنَّهُ لَا يَكْفِينَا فِي الْعَمَلِ مَتَى لَمْ نَعْلَمْ الْمُسْتَنِدَ لِنَنْظُرَ: هَلْ هُوَ صَالِحٌ لِإِفَادَةِ الظَّنِّ أَوْ غَيْرُ صَالِحٍ؟ وَقَالَ فِي (الْمُعْتَبَرِ): «أَفْرَطَ الْحَشَوِيُّ فِي الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ حَتَّى انْقَادُوا إِلَى كُلِّ خَبَرٍ، وَمَا فَطِنُوا إِلَى مَا تَحْتَهُ مِنَ التَّنَاقُضِ...»

وَاقْتَصَرَ بَعْضُ عَنْ هَذَا الْإِفْرَاطِ، فَقَالَ: سَلِيمُ السَّنَدِ يُعْمَلُ بِهِ. وَمَا عَلِمَ أَنَّ الْكَاذِبَ قَدْ يُلِصَّقُ، وَالْفَاسِقُ قَدْ يَصْدُقُ، وَلَمْ يَتَنَبَّهُ أَنْ فِي ذَلِكَ طَعْنًا فِي عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ وَقَدْ حَاقَ فِي الْمَذْهَبِ؛ إِذْ لَا مُصَنَّفَ إِلَّا وَهُوَ يَعْمَلُ بِخَيْرِ الْمَجْرُوحِ كَمَا يَعْمَلُ بِخَيْرِ الْمُعْدَلِ^(٦).

(١) لم يرد في (ض): «بخبر الفطحية».

(٢) معارج الأصول ص ١٤٩.

(٣) في (م) وظاهر (ش): «لا يستلزم».

(٤) في (م): «لقرينة»، وفي (ش): «القرينة».

(٥) في (م) و(ش): «يتقوى».

(٦) في (م) و(ش): «العدل».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْحَرِفٌ عَنِ السُّنَنِ، وَالتَّوَسُّطُ أَصَوْبٌ، فَمَا قَبْلَهُ الْأَصْحَابُ أَوْ دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى صِحَّتِهِ عَمِلَ بِهِ، وَمَا أَعْرَضَ الْأَصْحَابُ عَنْهُ أَوْ شَذَّ وَجَبَ إِطْرَاحُهُ»^(١).

وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِوُجُوهِ، بَعْضُهَا غَيْرُ تَامٍّ.
وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا أَرَدْنَاهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْنَا قَبُولُ مَا عَمِلَ بِهِ الْأَصْحَابُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا.
قُلْتُ: إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْأَصْحَابِ الَّذِينَ عَمَلُوا: هُمْ الْمُقَارِبُونَ لِأَعْصَارِ الْأُئِمَّةِ عليهم السلام - الَّذِينَ يَحْصُلُ لَنَا الظَّنُّ وَالْوُثُوقُ بِأَتَمِّهِمْ^(٢) عَمَلُوا بِهِ لِحُصُولِ الْقَرَائِنِ الْمُتَكَثِّرَةِ الْمُفِيدَةِ لِكَوْنِهِ مُتَدَاوِلِ الْعَمَلِ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ عليهم السلام -؛ فَلَا مَنَدُوحَةَ عَنْ قَبُولِهِ، وَإِطْرَاحَ مَا خَالَفَهُ مِمَّا لَا يُفِيدُ ظَنًّا أَقْوَى^(٣) مِنْهُ. لَكِنَّ هَذَا قَلِيلُ الْوُجُودِ، وَيُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُ^(٤) فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

وَإِنْ كَانَ هُمْ الْمُتَأَخَّرُونَ عَنْ ذَلِكَ^(٥) الزَّمَانِ؛ فَلَا يُفِيدُ فَتَوَاهُمُ الظَّنَّ الْقَوِيَّ بِكَوْنِ الْفَتَوَى إِنَّمَا كَانَتْ عَنْ أَمَارَةٍ مُفِيدَةٍ مَجْزُومٍ بِمَا رَجَّحْتُهَا؛ لِمَجَازِ كَوْنِ الشُّهْرَةِ نَاشِئَةً عَنْ اجْتِهَادٍ وَمُسْتَدَلٍّ لَوْ أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ لَمْ يَحْصُلْ لَنَا بِهِ الظَّنُّ الرَّاجِحُ^(٦) كَظَنِّ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ.

(١) المعتبر: ٢٩ / ١.

(٢) لم يرد في (ض): «إِنَّمَا».

(٣) في (ش): «قوي».

(٤) في (ض): «ذلك».

(٥) في (ض): «طعن».

(٦) في (م): «لم يحصل به السند الرّاجح» بدل: «لم يحصل لنا به الظنّ الرّاجح».



كَيْفَ؟ وَالتَّأَخَّرُونَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا، وَالْعَامِلُ إِنَّهَا هُوَ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَمْ تَصِلْ ^(١) إِلَيْنَا فَتَاوَاهُمْ عَلَى وَجْهِ تَطْمِئِنٍّ ^(٢) النَّفْسِ بِهِ، وَالشَّيْخَانِ وَالْعَلَامَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَرَى ^(٣) كَثْرَةَ فَتَاوَاهُمْ، وَتَخَالَفُهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُحْصَرُ، وَاخْتِلَافٌ لَا يُضْبَطُ، وَتَارَةً يَدْعُونَ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَضْمُونِ الْخَيْرِ، أَوْ شُهْرَةَ الْعَمَلِ بِهِ، ثُمَّ يَخَالِفُونَهُ ^(٤) بِذَلِكَ الْحُكْمِ فِي مَوَاضِعَ ^(٥) أُخَرَ ^(٦)، وَتَارَةً يَعْمَلُونَ بِالنَّادِرِ وَالْغَرِيبِ ^(٧)، وَهَذَا فِي (الْمُنْتَهَى) كَثِيرٌ، وَفِي (الذِّكْرَى) غَيْرُ يَسِيرٍ.

قَالَ - فِي خَيْرِ الْمَصْلُوبِ -: (وَهَذَا الْخَيْرُ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَقَالَ الصَّدُوقُ: إِنَّهُ غَرِيبٌ لَمْ نَجِدْهُ فِي الْأُصُولِ، وَلَكِنْ يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ رَدَّهُ) ^(٨).

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ، الْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ مُسْتَنْدٍ مَا رَجَّحُوهُ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا تَقْلِيدُهُمْ فِيهِ، وَلَوْ جَازَ لَنَا تَقْلِيدُهُمْ ^(٩) لَكَانَ الْاجْتِهَادُ عَنَّا سَاقِطًا.

(١) فِي (ش): «يَصِل».

(٢) فِي (ش): «يَطْمِئِن».

(٣) فِي (ش): «تَرَى».

(٤) فِي (ش): «يَخَالِفُوهُ»، وَفِي (ض): «يَخَالِفُونَ».

(٥) فِي (خ): «مَوَاضِع».

(٦) فِي (ش): «أُخْرَى».

(٧) فِي (ض): «بِالنَّادِرِ الْغَرِيبِ».

(٨) ذَكَرَ الشَّيْخَةُ ١/ ٤٤٦. وَنَصُّ عِبَارَتِهِ: «وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ غَرِيبَةً نَادِرَةً كَمَا قَالَ الصَّدُوقُ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لَمْ يَذْكُرُوا مَضْمُونَهَا فِي كُتُبِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَعَارِضٌ وَلَا رَادٌّ».

(٩) لَمْ يَرُدْ فِي (ض): «فِيهِ، وَلَوْ جَازَ لَنَا تَقْلِيدُهُمْ».

نَعَمْ، لَوْ كَانَتِ الْفَتَوَى مَشْهُورَةً - خُصُوصاً بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ -، وَقَدْ ذَكَرَ سَنَدُهَا وَلَمْ نَعْتَرُ^(١) عَلَى ضَعْفِهِ، وَلَمْ يَحْصَلْ^(٢) لَنَا مَا يُعَارِضُهُ؛ لَمْ يَبْعُدِ الْقَوْلُ بِهِ، مِثْلَ مَا لَوْ عَدَّلُوا رَجُلًا، وَلَمْ نَعْلَمْ بِمُسْتَنَدِ^(٣) التَّعْدِيلِ، وَلَا رَأَيْنَا مَا يُعَارِضُهُ مِنَ الْجَرَحِ^(٤)، فَإِنَّهُ لَا مَنَدُوحَةٌ لَنَا فِي قَبُولِ التَّعْدِيلِ وَتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ.

مَعَ أَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِ التَّعْدِيلِ^(٥) عَلَى التَّفْصِيلِ لِنَنْظُرَ فِيهِ.

وَكَوْنُ مَذْهَبِ الْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ مَعْلُومًا لَنَا، فَيَكْفِي فِي ذَلِكَ إِنْ وَافَقَ مَعْتَقَدَنَا؛ غَيْرُ تَامٍّ فِي أَكْثَرِ الْمَوَادِّ، كَيْفَ؟ وَمُسْتَنَدُ الْمُعَدِّلِ إِلَى أُمُورٍ ظَنِّيَّةٍ - هِيَ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَدْحِ وَالْقَدْحِ - لَا إِلَى أُمُورٍ حِسِّيَّةٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ، هَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ، وَيَتَعَدَّرُ ضَبْطُهُ وَذِكْرُهُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الضَّابِطَ: حُصُولُ الظَّنِّ النَّاشِئِ مِنْ^(٦) بَذْلِ الْوَسْعِ فِي الْاجْتِهَادِ وَالِاسْتِقْصَاءِ؛ سَهْلٌ^(٧) عَلَيْكَ الْأَمْرُ، وَعَرَفْتَ فِي عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِمُ الْعُدْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٨).

(١) فِي (م) وَظَاهِر (ش) وَ(خ): «يُعْتَرُ».

(٢) فِي (ش) وَ(ض): «وَلَا حَصَلَ».

(٣) فِي (ش): «مُسْتَنَدٌ».

(٤) فِي (ش): «جَرَحٌ».

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «وَتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ. مَعَ أَنَّ...» إِلَى هُنَا: لَمْ يَرِدْ فِي (ض).

(٦) فِي (ض): «عَنْ».

(٧) فِي (م) وَ(خ): «يَسْهَلُ».

(٨) فِي (م) وَ(ش) وَ(خ) زِيَادَةٌ: «انْتَهَى كَلَامُهُ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ». وَفِي (ض) زِيَادَةٌ: «تَمَّ».



[المسألة الثانية: حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْخَزِّ]

وَأَمَّا مَا ^(١) سَأَلْتَ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْخَزِّ:

فَالرُّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ ^(٢) فِي وَبَرِهِ ^(٣)، مَعَ قَوْلِهِ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صَحِيحَةِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ -: «إِذَا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ» ^(٥) يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ إِذُ الْمَلَاذِمَةُ عَامَّةٌ بِحَيْثُ تَشْمَلُ ^(٦) حَالَ الصَّلَاةِ، وَالْحُلُّ دَائِرُ بَيْنِ الْجِلْدِ وَالْوَبَرِ، لَا دَلِيلَ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِحَالِ اللَّبْسِ الْمَجْرَدِ عَنِ الصَّلَاةِ، بَلْ يَعُمُّ جَمِيعَ أَحْوَالِ اللَّبْسِ - الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا حَالُ الصَّلَاةِ -، وَلَا لَزَمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ جَوَازَ اللَّبْسِ لِلْجِلْدِ الطَّاهِرِ مِمَّا لَا يُسَأَلُ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَى الْفَقِيهِ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ السُّؤَالَ عَنِ اللَّبْسِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا الْوَارِدُ فِيهَا السُّؤَالُ: «إِمَّا عَنِ الصَّلَاةِ بِخُصُوصِهَا، أَوْ عَنِ اللَّبْسِ عَلَى إِطْلَاقِهِ».

وَأَيْضًا: الْأَصْلُ جَوَازُ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ: مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ نَصٍّ. وَالْإِجْمَاعُ مَفْقُودٌ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ. وَالنَّصُّ الصَّحِيحُ غَيْرُ مَوْجُودٍ؛ إِذْ

(١) لم يرد في (ش): «ما».

(٢) من قوله: «في جلود الخز».. إلى هنا: لم يرد في (ش).

(٣) ينظر: وسائل الشيعة: ٤ / ٣٥٩ ب ٨ من أبواب لباس المصلي.

(٤) ليس في (ش): «قوله».

(٥) الكافي: ٦ / ٤٥٢ ب ٩ ح ٧؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٧٢ ب ١٧ ح ١٥٤٧-٧٩؛ وسائل

الشيعة: ٤ / ٣٦٦ ب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح ١٤-٥٤٠٨.

(٦) في (خ): «يشمل».

النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ لَمْ تَدَلْ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي جِلْدٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَعَ التَّدْكِيَةِ عَلَى وَجْهِ يَدْخُلُ الْفَرْدُ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ بِالْمَنْعِ مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ.

والمَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا: مَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ - كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي (الذِّكْرَى) ^(١)، - وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: تَعْلِيلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ جَوَازَ الصَّلَاةِ ^(٢) فِي السَّنَجَابِ: بِأَنَّهُ «دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ» - عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ ^(٣) صَحِيحَةُ [أَبِي] عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ ^(٤)..

وَأَيْضًا: الظَّاهِرُ أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ ^(٥) لَا مَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِهِ، وَبِهِ أَفْتَى جَمَاعَةٌ ^(٦)، كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ.

وَالنَّصُّ دَالٌّ ^(٧) عَلَى أَنَّ الْخَزَمَّا لَا يَعِيشُ خَارِجَ [الْمَاءِ]، وَبِهِ عُلِّلَ فِي الْخَبَرِ ^(٨).

(١) لَمْ أَعَثِرْ عَلَيْهِ فِي الذِّكْرَى. نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرُوسِ: «وَالسَّبَاعُ كُلُّهَا، وَهُوَ كُلُّ ذِي ظْفَرٍ أَوْ نَابٍ يَفْرَسُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا». وَقَالَ فِي الْغَايَةِ: «وَكُلُّ سَبْعٍ، وَهُوَ مَا لَهُ ظْفَرٌ أَوْ نَابٍ». يَنْظُرُ: الدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ ٣/ ٦؛ غَايَةُ الْمُرَادِ ٣/ ٥٢٤.

(٢) لَمْ يَرِدْ فِي (ش): «جَوَازُ الصَّلَاةِ».

(٣) فِي (ش): «تَضَمَّنَتْهُ».

(٤) لَمْ يَرِدِ التَّعْلِيلُ فِي خَبَرِ ابْنِ رَاشِدٍ (يَنْظُرُ: الْكَافِي ٣/ ٤٠٠ ب ٦١ ح ١٤)، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي خَبَرِ الْبَطَائِنِيِّ وَمَقَاتِلٍ. يَنْظُرُ: الْكَافِي ٣/ ٣٩٧ ب ٦١ ح ٣؛ ٤٠١ ب ٦١ ح ١٦؛ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ ٤/ ٣٤٨ ب ٣ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي ح ٢-٥٣٥٣؛ ح ٣-٥٣٥٤.

(٥) لَمْ يَرِدْ فِي (خ): «لَهُ».

(٦) يَنْظُرُ: مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ ج ٣ ص ١٦١.

(٧) فِي (م) وَ(ش): «دَلٌّ».

(٨) إِشَارَةٌ إِلَى مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ بِسَنَدِهِمَا عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَازِينِ، فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي



[المسألة الثالثة: حُكْمُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْحَرِيرِ]

وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ جَوَازِ ^(١) صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْحَرِيرِ:

فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ؛ لِلْأَصْلِ، وَعُمُومِ الْأَخْبَارِ الْمُقْتَضِيَةِ جَوَازِ لِبْسِهِنَّ لَهُ ^(٢)؛ إِذْ هُوَ عَامٌّ لَجَمِيعِ الْأَحْوَالِ، الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا حَالُ الصَّلَاةِ بِالتَّقْرِيبِ السَّابِقِ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ -: «لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مُحَضٍّ ^(٣)؛ إِنَّمَا وَرَدَتْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ - وَهُوَ السُّؤَالُ عَنِ الْقُلَنْسَوَةِ -، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ - كَمَا حُقِّقَ فِي الْأُصُولِ -، إِلَّا أَنَّ الْأَخْبَارَ الْعَامَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى

الْحَزْ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ مَيِّتٌ، وَهُوَ عِلَاجِي، وَأَنَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا أَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّهُ عِلَاجِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَعْرِفُ بِهِ مِنِّي، فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَتَقُولُ: إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تَصَادُ مِنَ الْمَاءِ، فَتَخْرُجُ فَإِذَا قُفِدَ الْمَاءُ مَاتَ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: صَدَقْتَ جَعَلْتُ فِدَاكَ، هَكَذَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى حَدِّ الْحَيْتَانِ فَتَكُونُ ذَكَاتُهُ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَاءِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَاللَّهِ هَكَذَا أَقُولُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّهُ وَجَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ، كَمَا أَحَلَّ الْحَيْتَانِ وَجَعَلَ ذَكَاتَهُمَا مَوْتَهُمَا». يَنْظُرُ: الْكَافِي ٣/ ٣٩٩ ب ٦١ ح ١١؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٢ ب ١١ / ٢١١ ح ٨٢٨-٣٦؛ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ٤ / ٣٥٩ ب ٨ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي ح ٤-٣٩٠.

(١) فِي (م): «مَنْ أَنْ جَوَازَ»، وَفِي (خ): «عَنْ أَنْ جَوَازَ»، بِدَلَالَةٍ عَنْ: «عَنْهُ مِنْ جَوَازَ».

(٢) يَنْظُرُ: وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ٤ / ٣٧٩ ب ١٦ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي.

(٣) الْكَافِي ٣/ ٣٩٩ ب ٦١ ح ١٠؛ الْإِسْتَبْصَارُ: ١ / ٣٨٥ ب ٢٢٥ ح ١٤٦٢؛ تَهْذِيبُ

الْأَحْكَامِ: ٢ / ٢٠٧ ب ١١ ح ٨١٢-٢٠؛ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ٤ / ٣٦٨ ب ١١ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ

الْمُصَلِّي ح ٢-١٤١٢ / ٣٧٦ ب ١٤ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي ح ١-٣٩٠.



الجواز أقوى؛ لما تبين في علم الأصول: أنَّ العامَّ الذي لم يردَّ على سببٍ خاصٍّ أقوى دلالةً على أفرادِهِ مِنَ الواردِ على سببٍ خاصٍّ؛ لاحتمالِ اختصاصِهِ بِهِ، فلا يتعدَّاهُ ولا يتخصَّصُ ذلك^(١) العامُّ السَّالمُ عَنْ هذهِ العِلَّةِ بِهِ^(٢).

(١) في (م) و(خ): «ذاك».

(٢) في (ش) زيادة: «تمت بقلم مالکها صالح بن محمد علي»، وفي (م) و(خ) زيادة: «تمت بحمد الله».



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب العربية

١. أبحاث متنوعة (موسوعة العلامة الأوردوبادي ج ٤)، الأوردوبادي، الشيخ محمد علي (ت ١٣٨٠)، جمع وتحقيق السيّد مهدي آل المجدد الشيرازي، بنظر ومتابعة مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، كربلاء، دار الكفيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.
٢. الإجازة الكبيرة، المحقق التسري عبد الله الموسوي الجزائري (ق ١٢)، تحقيق محمد السامي الحائري، مع مقدمة السيّد المرعشي، قم المقدسة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، بإشراف السيّد محمود المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٣. الإجازة الكبيرة، السيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤)، مع تعليقات السادة بحر العلوم والزنجاني والجلالي، تحقيق الشيخ عبد الله دشتي، قم المقدسة، مطبعة عمران، منشورات مكتبة العلامة المجلسي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.
٤. اختيار معرفة الرجال (٢-١)، الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٠٦)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ هـ. ش.
٥. الاستبصار (٤-١)، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة،

- ١٣٦٣ هـ. ش.
٦. أعيان الشيعة (١-١٠)، السيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١)، تحقيق حسن الأمين، بيروت، دار المعارف للمطبوعات.
٧. الإمامة (المبسوط في الإمامة)، الشيخ عبد النبي الجزائري (ت ١٠٢١)، تحقيق الشيخ قيس بهجت العطار، مشهد المقدسة، منشورات المكتبة التخصصية بأمير المؤمنين علي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
٨. أمل الآمل (١-٢)، الحرّ العاملي محمد بن الحسن (ت ١١٠٤)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، بغداد، نشر مكتبة الأندلس.
٩. بحار الأنوار (١١٠)، العلامة المجلسي محمد باقر (ت ١١١١)، بيروت، مؤسّسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
١٠. تهذيب الأحكام (١-١٠)، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ هـ. ش.
١١. تكملة أمل الآمل (١-٦)، السيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤)، تحقيق الدكتور حسين المحفوظ وعبد الكريم الدباغ وعدنان الدباغ، بيروت، دار المؤرّخ.
١٢. جوابات أهل الموصل، الشيخ المفيد محمد بن محمد التلعكبري (ت ٤١٣)، تحقيق الشيخ مهدي نجف، بيروت، دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
١٣. حاوي الأقوال (١-٤)، الشيخ عبد النبي الجزائري (ت ١٠٢١)، تحقيق مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، منشورات رياض الناصري، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
١٤. الحقائق الناضرة (١-٢٥)، المحدث البحراني، يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦)،



- تقديم السيّد عبد العزيز الطباطبائي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٣٦٣ هـ ش.
١٥. خاتمة المستدرك (٩-١)، النوري الطبرسي، حسين بن محمد تقي (ت ١٣٢٠)،
تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٦. الدروس الشرعية (٣-١)، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦)،
تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة
الثانية، ١٤١٧ هـ.
١٧. الذريعة (٢٩-١)، الآقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩)، بيروت، دار الأضواء،
الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
١٨. الذريعة إلى أصول الشريعة (٢-١)، الشريف المرتضى، علي بن
الحسين (ت ٤٣٦)، تصحيح وتقديم أبو القاسم الكرجي، طهران،
منشورات جامعة طهران، ١٣٦٣ هـ ش.
١٩. ذكرى الشيعة (٤-١)، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦)،
تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الأولى،
١٤١٩ هـ.
٢٠. رسائل الشريف المرتضى (٤-١)، الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت ٤٣٦)،
تقديم وإشراف السيّد أحمد الحسيني، إعداد السيّد مهدي الرجائي، قم
المقدسة، منشورات دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ هـ.
٢١. الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت ٩٦٥)، تحقيق
عبد الحسين محمد علي بقال، قم المقدسة، نشر مكتبة السيّد المرعشي النجفي،

الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٢٢. الرواشح السماوية، المحقق الداماد محمد باقر (ت ١٠٤١)، تحقيق غلام

حسين ونعمة الله، قم المقدسة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ ش.

٢٣. روضات الجنات (٨-١)، العلامة الخوانساري محمد باقر (ت ١٣١٣)،

بيروت، الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٢٤. رياض العلماء (٧-١)، الميرزا الأفندي، عبد الله الأصفهاني (ت ١١٣٠)،

بيروت، شركة المصطفى لإحياء التراث، ٢٠٠١ م.

٢٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى (٣-١)، محمد بن منصور ابن إدريس

الحلي (ت ٥٩٨)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم

المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٢٦. طبقات أعلام الشيعة (١٧-١)، آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩)، بيروت، دار

إحياء التراث العربي، ١٤٣٠ هـ.

٢٧. طرائف المقال (٢-١)، السيّد علي البروجردي (ت ١٣١٣)، تحقيق السيّد

مهدي الرجائي، مع مقدّمة السيّد شهاب الدين المرعشي، قم، مكتبة آية الله

العظمى المرعشي النجفي، بإشراف السيّد محمود المرعشي، الطبعة الأولى،

١٤١٠ هـ.

٢٨. العدة في أصول الفقه (٢-١)، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)،

تحقيق محمد رضا الأنصاري، قم المقدسة، مطبعة ستاره، الطبعة الأولى،

١٤١٧ هـ.

٢٩. عوائد الأيام، المحقق أحمد النراقي (ت ١٢٤٤)، تحقيق مركز الأبحاث



والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠. عيون أخبار الرضا (٢-١)، الشيخ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه (ت ٣٨١)، تصحيح وتعليق الشيخ حسين الأعلمي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٤هـ.

٣١. غاية المراد (٤-١)، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦)، تحقيق رضا المختاري، نشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٢. الفهرست، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، طباعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٣. الفهرست، الشيخ النجاشي، أحمد بن علي (ت ٤٥٠)، تحقيق السيد موسى الشيرازي الزنجاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

٣٤. قطعة من رسالة الشرائع، علي بن بابويه القمي (ت ٣٢٩)، تحقيق وجمع الشيخين كريم مسير وشاكر المحمدي، بيروت، دار المؤرخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٣٥. الكافي (٨-١)، الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩)، تحقيق علي أكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ هـ ش.

٣٦. ماضي النجف وحاضرها (٣-١)، الشيخ جعفر محبوبة (ت ١٣٧٧)، بيروت،



- دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣٧. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحليّ، حسن بن يوسف بن مطهر (ت ٧٢٦)، تحقيق عبد الحسين البقال، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٣٨. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، الشيخ البهائي، محمد بن الحسن (ت ١٠٣١)، قم المقدسة، منشورات مكتبة بصيرتي.
٣٩. معارج الأصول، المحقّق الحليّ، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦)، إعداد محمد حسين الرضوي، قم المقدسة، مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤٠. معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١)، تحقيق لجنة تحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
٤١. معالم العلماء، ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨)، تقديم السيّد محمد صادق بحر العلوم.
٤٢. المعبر (٢-١)، المحقّق الحليّ، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦)، تحقيق عدّة من الفضلاء بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، قم المقدسة، نشر مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤هـ ش.
٤٣. من لا يحضره الفقيه (٤-١)، الشيخ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه (ت ٣٨١)، تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية.
٤٤. وسائل الشيعة (١-٣٠)، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤)، تحقيق



مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الثانية،
١٤١٤ هـ.

ثانيًا الكتب الفارسية

- فهرستگان نسخهای خطی ایران (١-٣٤)، إعداد الشيخ مصطفى درايتي
طهران، سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران، ١٣٩٠ هـ. ش.

رسالة في الشبهة المحصورة
للسيد محمد حسين بن محمد علي بن محمد إسماعيل
المرعشي الحائري المعروف بالشهرستاني
كان حياً سنة ١٢٤٣ للهجرة

A letter in the Surrounded Suspicion
By: Seyed Muhammed Hussein Bin
Muhammed Ali Bin Muhammed
Esma'il Al Mer'shi Al Ha'iri known by Al
shehristani, was alive in 1243 Hijri

تحقيق
مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي
الشيخ زمن حسين صالح
العتبة العباسية المقدسة / مركز تراث كربلاء

Investigated by:
Muslim Sheikh MuhammedJewad Al Redha'i
Sheikh Zaman Hussien Salih
Abbass Holy Shrine/ Kerbala Heritage Center



الملخص

تعدّ مسألة الشبهة المحصورة من المسائل العلميّة المهمّة التي يُبحث عنها في الفقه والأصول وتدخل نتائجها في علومٍ أخرى أيضاً كعلم الرجال، وقد صنّف علماؤنا فيها رسائل عدّة وأولى هذه الرسائل هي التي ألّفها المحقّق الكرّكي الشيخ علي بن الحسين بن عبد العال الكرّكي العاملي (ت: ٩٤٠ هـ)، وثانيها هي الرسالة التي بين يديك للعالم الكبير الفقيه الأصولي السيّد محمد حسين بن محمد علي بن محمد إسماعيل المرعشي الشهرستاني الحائري جدّ الأسرة الشهرستانية المعروفة بكر بلاء.

وقد قام الباحثان بتحقيقها اعتماداً على نسختها اليتيمة المحفوظة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف.



Abstract

the surrounded suspicion is considered one of the scientific significant problems that can be searched in jurisprudence and principles where its results overlap with other sciences also such as Men science.

Our scholars, in this concern, classified a number of letters, The first letter was the one that was written by the investigator Al Kerki Sheikh Ali Bin Al Hussein Bi Abdul Aal Al Kerki Al Amili (born 940 H.), the second, the current letter, was written by the great scholar, the jurist legist Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esma'il Al Mer'shi Al shehristani Al Ha'iri, he is the grandfather of Al shehristani family, well known in Kerbala.

The researcher investigated it depending on the only preserved copy in the general Imam Al Hekeam's library in Holy Najaf.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وآله الطيّبين المعصومين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فقد تفاوتت جهود أعلامنا وتصانيفهم من حيث الحجم بين رسالة وكتاب وموسوعة، ولا يخفى أهميّة الرسائل مهما صغر حجمها من جهات عدّة، ويمكن أن نذكر هنا جهتين:

الجهة الأولى: الجهة التراثيّة، فالباحث التراثي لا يمكنه إغفال أيّة معلومة تُثري جانباً من التراث والبحث ولو كانت على قصاصة ورقة فضلاً عن رسالة علميّة، فإنّ بعض الأعلام ممّن قضوا أعمارهم خدمةً للعلم والمذهب الحقّ لم يبقَ من آثارهم سوى رسائل قليلة أو رسالة واحدة فقط، ومن هنا تدعو الحاجة إلى إحياء الرسائل حتّى الصغيرة منها، وعدّها من المصادر التي تكشف حقائق تاريخيّة ومعلوماتٍ تراثيّة مهمّة، فكم من قصاصة ورقة كشفت معلومة مهمّة عن سيرة عالم أو حتّى عن اسمه ونسبه أو أساتذته وشيوخه^(١)، بالإضافة إلى ما في إحياء

(١) ويكفي شاهداً على ما ندّعيه ما صنعه المحقّق الكبير ساحة السيّد أحمد الحسيني الأشكوري في موسوعته تراجم الرجال، فقد جمع أغلب موادّ كتابه هذا من مخطوطات وقصاصات وما شابه ذلك، وأضاف بذلك معلومات مهمّة عن كثير من الأعلام المغمورين -جزاه الله خيراً-، وقد طبع أخيراً طبعة أنيقة مزدانة بصور خطوط الأعلام المترجمين بعناية وإشراف قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العباسيّة المقدّسة شكر الله مساعيهم.



هذه الرسالة من حفظ تراث هؤلاء الأعظم وجهودهم من الضياع، ويكون نوعاً من ردّ الجميل لهم.

الجهة الثانية: الجهة العلمية، وما تحويه الرسالة من إثراء علمي في المسألة أو المسائل التي تبحث عنها؛ إذ لا يخفى ما للرسائل من دور مهم في تطوير البحث في كثير من المسائل، فإفراد العالم مسألة بالتصنيف يقتضي أن يبذل جهداً خاصاً فيها قد لا يسعه بذله حين تصنيف كتاب أو موسوعة؛ إذ سيقصر غالباً دوره حينها على ما هو المهم عنده دون البحث عن سائر جهات المسألة، فهذا الشهيد الثاني الشيخ زين الدين العاملي قدس سره (ت: ٩٦٥هـ) حينما وصل إلى بحث مسألة إرث الزوجة من العقار في كتابه الروضة البهية أحال في تفصيل الكلام إلى ما كتبه من رسالة منفصلة في تلك المسألة، فقال: «وفي المسألة أقوال آخر، ومباحث طويلة حقّقناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمّة فمن أراد تحقيق الحال فليقف عليها»^(١)، كما كان لرسائل الأعلام في بعض القواعد الفقهية كقاعدة لا ضرر دور مهم في تطوير البحث عنها.

وأما هذه الرسالة التي بين يديك في الشبهة المحصورة للعالم الجليل والفقيه الأصولي السيد محمد حسين المرعشي الشهرستاني الحائري فأهميتها تنبع من كلتا الجهتين، فهي من جهة من الآثار القلائل لهذا العالم الجليل، فهو من الأعلام الذين قلّت مصادر ترجمتهم، فأكثر كتب التراجم أغفلت ترجمته تماماً، ومن هنا ينكشف ضرورة إحياء آثاره، فهي تكشف عن منزلته العلمية وباعه الواسع في علمي الفقه

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ١٧٧/٨، وينظر رسالة ميراث الزوجة، في ضمن رسائل الشهيد الثاني: ١/٤٤٥.

والأصول، كما تكشف عن جملة من آرائه ونظريّاته، وتوضّح بعض المعلومات - وإن كانت قليلة - عن سيرته العلمية، ومنها أسماء بعض شيوخه، فقد صرّح في طيّات الرسالة هذه عن أسماء بعض أساتذته، وهو السيّد علي الطباطبائي صاحب الرياض قُدِّسَ سرُّه (ت: ١٢٣١هـ).

ومن جهة أخرى فهي رسالة علمية دقيقة في واحدة من دقائق الفقه والأصول، فقد قال عن هذه المسألة الفقيه الكبير المحدث الشيخ يوسف البحراني قُدِّسَ سرُّه (ت: ١١٨٦هـ): «وحيث إنّ المسألة المذكورة ممّا لم يعطها حقّها من التحقيق أحدٌ من الأصحاب، ولم يميّز القشر منها من اللباب مع تكثّر أفرادها في الأحكام، ودورانها في كلام علمائنا الأعلام، فحرّيّ بنا أن نبسط فيها الكلام بما يقشع عنها غياهب الظلام»^(١).

وقد جعلنا مقدّمة التحقيق - بعد هذه التوطئة - في مبحثين وخاتمة، وهي:

المبحث الأول: في ترجمة السيّد المؤلّف.

المبحث الثاني: في التعريف بهذه الرسالة وبيان موضوعها ومباحثها.

الخاتمة: في بيان مواصفات النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق.

(١) الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: ١٣١ / ٢.



المبحث الأول ترجمة المؤلف

السيد محمد حسين المرعشي الشهرستاني الحائري المتوفى بعد سنة (١٢٤٣هـ).
أحد أعلام الإمامية في القرن الثالث عشر الهجري، ومما يؤسف له أن كتب
التراجم لم تسعنا بمعلومات ضافية وافية تشفي الغليل، مع جلالته وقدره وعظم
شأنه، وكونه من أسرة علمية، وخلف أنجالاً وذرية ذرية كالبدر الزواهي في
سماء العلم والمعرفة.

اسمه ونسبه:

هو السيد محمد حسين ابن الأمير محمد علي ابن الأمير محمد إسماعيل بن محمد
باقر بن محمد تقي بن محمد جعفر بن عطاء الله، الحسيني المرعشي الحائري،
المعروف بالشهرستاني، من العلماء الأعلام^(١).

وجاءت تسميته بالشهرستاني^(٢) -ومن بعده ذريته- باعتبار أن المترجم صاهر
العلامة السيد الميرزا محمد مهدي الموسوي الشهرستاني (ت: ١٢١٦هـ) على بنته
التي رزق منها ولديه: السيد محمد علي والسيد محمد تقي، وبسبب شهرة الميرزا

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٤١٤.

(٢) لا يخفى أن شهرستان اسم مشترك لمدين وقرى عدة، فبعضها في خراسان، وبعضها في
شيراز، وبعضها في أصفهان، ينظر معجم البلدان: ٣/ ٤٢٧، مادة شهرستان، والسيد
الميرزا محمد مهدي الشهرستاني ينتسب إلى شهرستان التي هي قرية من قرى أصفهان كما
صرح بذلك سبطه في زوائد الفوائد: ٥٨.



العلمية ومكانته عند العلماء تغلبت نسبته على نسبة أصهاره، فعرفت الأسرة كلها بهذا العنوان^(١).

تأريخ ولادته ووفاته:

لم تذكر المصادر تأريخ ولادته ووفاته بشكل دقيق، فكلاهما غير معلومين، وأقصى ما ذكره عن وفاته المحقق البحّاث المتبّع الشيخ آغا بزرك الطهراني رحمته الله أنّها كانت بعد سنة ١٢٣٠ للهجرة، اعتماداً على نسخة من كتاب **الغروية في شرح الجعفرية** استكتبها السيّد في تلك السنة في الهند^(٢)، ولكن يظهر من رسالة الشبهة المحصورة هذه أنّه كان حياً عام ١٢٤٣ للهجرة، حيث كتب هذه الرسالة في إحدى سفراته في بلدة بارفروش (بابل الحالية) من بلاد مازندران شمالي إيران.

سفراته:

سافر المترجم إلى فيض آباد الهند أيام العلامة المؤسس السيّد دلدار علي النقوي النصير آبادي (ت: ١٢٣٥ هـ)، وبقي هناك سنين، واستكتب هناك كتباً جمّة، منها الغروية في شرح الجعفرية^(٣)، واعتماداً على تأريخ هذه النسخة حدّد العلامة الآغا بزرك الطهراني أنّ وفاته كانت بعد ١٢٣٠ للهجرة، كما استظهر أنّ تأليفه لأنيس الأخيّار كان هناك^(٤).

(١) ينظر: تكملة أمل الآمل: ٣٧٦-٣٧٧، طبقات أعلام الشيعة: ١٠/٤١٤، و١٣/٢٥٤.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/٤١٤، الذريعة: ١٦/٤٥.

(٣) للسيّد شرف الدين علي الحسيني الأسترآبادي الغروي (ت: ٩٤٠ هـ)، تلميذ المحقق الكركي، وصاحب كتاب (تأويل الآيات)، ينظر الذريعة: ١٦/٤٥.

(٤) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/٤١٤، الذريعة: ٢/٤٥١.



وسافر مرّة أخرى إلى مازندران حيث ترجع أصوله إليها^(١)، ودّرس مباحث
الشبهة المحصورة وكتب هذه الرسالة هناك، كما صرح بذلك في أوّل هذه الرسالة
وآخرها.

كلمات العلماء في حقّه:

لقد تقدّم أنّ أغلب المصادر أغفلت ترجمته تماماً، ولم أجد من ذكره بجمل
الثناء والإطراء التي تليق بشأنه وعلوّ كعبه في العلوم ولا سيّما علم الفقه وعلم
الأصول، سوى ما نقله العلامة الآغا بزرك الطهراني عن نسخة المؤلّف من كتابه
معادن التحقيق في أصول الفقه من تقرّيط الفقيه الكبير الشيخ موسى بن جعفر (ت:
١٢٤١هـ)^(٢)، وصورة التقرّيط: «لقد أجاد وأفاد وبلغ غاية المقصد والمراد، وقد
فاق على كثير من الأوائل والأواخر، وكان مصداقاً لقول القائل: كم ترك الأوّل
للاّخر، أسأل الله أن ينتفع به وبمؤلّفاته الطالبين بمحمّد وآله...»^(٣)، وهي عبارات
عظيمة تليق بشأن السيّد الشهرستانيّ من أحد فقهاء عصره الكبار.

أساتذته:

لم تذكر المصادر أسماء أساتذته الذين أخذ عنهم، ومن المظنون أنّه أخذ عن أعلام
عصره، كوالد زوجته العلم الكبير الميرزا محمّد مهدي الموسوي الشهرستانيّ (ت:

(١) كما صرح بذلك حفيده وسميّه السيد محمّد حسين في كتابه زوائد الفوائد: ٥٨، إذ
قال: «وإلّا فنحن من طرف الآباء أولى بالانتساب إلى مازندران».

(٢) الفقيه الكبير الشيخ موسى بن جعفر كاشف الغطاء (ت: ١٢٤١هـ)، لترجمته ينظر
موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/٦٦٧.

(٣) ينظر الذريعة: ١٧٦/٢١.

١٢١٦هـ)، وغيره من أعلام عصره، والمستفاد من هذه الرسالة أن أحد أساتذته بل عمدتهم كان المير السيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي (ت: ١٢٣١هـ)؛ صاحب كتاب رياض المسائل إذ عبّر عنه بقوله: «أستاذنا الأعظم والسيّد السند المعظم»، ولعلّ الوقوف على سائر مؤلفاته تفيدنا أكثر في معرفة أساتذته.

أبناءؤه:

١. السيّد محمّد علي (ت: ١٢٨٧هـ)، عالمٌ جليل، وفقهٌ أصولي، من أعلام حوزة كربلاء من تلامذة السيّد محمّد المجاهد الطباطبائي الحائري (ت: ١٢٤٢هـ)، والشيخ محمّد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ) صاحب جواهر الكلام.

له جملة مؤلفات، منها: رسالة مبسوبة في الاعتكاف، والتقارير الفقهيّة والأصوليّة، وكتاب الطهارة مبسوطاً إلى أواخر الموضوع، حجّة المظنّة، ورسالة في عدم عينيّة الجمعة، ورسالة في قراءة المأموم غير المسبوق، وكشكول، وشرح التبصرة، ومجموعة إجازات^(١).

ولهُ ولدان: الميرزا محمّد حسن، والعلامة الحاج الميرزا محمّد حسين الشهرستاني (المتوفى سنة ١٣١٥هـ).

توفي في السابع عشر من شهر ربيع الأوّل سنة (١٢٨٧هـ)^(٢).

(١) لمؤلفاته ينظر: الذريعة: ١/ ٢٤٢، ٢/ ٢٢٩، ٤/ ٣٨٠، ٦/ ٢٧٨، ١٠/ ٢٤٢، ١١/ ٢٢، ١١/ ١٢٩، ١٥/ ٧٦، ١٧/ ٥٦، ١٨/ ٧٥، وغيرها.
(٢) لترجمته ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٢/ ١٢٣-١٢٤.



٢. السيد محمد تقي الشهرستاني (ت ١٣٠٧)، عالم فقيه، وورع تقي صالح،
كان من تلاميذ الفقيه الشيخ محمد حسن النجفي صاحب كتاب جواهر
الكلام، والشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ).

ولهُ مؤلفات في الفقه والأصول لم تخرج إلى البياض، ولهُ كتاب كبير في الأدعية
والأعمال سَمَاهُ (ذخيرة المعاد للتقي من العباد)، في أعمال الأيام والأسابيع والشهور
والزيارات وسائر الأدعية والأذكار، مرتباً على مقدّمة وبابين وخاتمة، وفي كلّ
باب عشرة فصول، وذكر في أوّله فهرساً مبسوطاً للأبواب أوّله: «الحمد لله الذي
فتح مقالنا للثناء عليه بمفتاح الرحمة والفلاح..»، وبدأ بذكر مأخذه من الكتب
الخمس عشرة، وفرغ منه في رجب من سنة (١٢٥٧ هـ) ^(١).

من أولاده: السيّد آغا علي والسيّد علي أصغر من العلماء الفضلاء الأجلاء.
وكان معمرّاً بلغ من العمر أربعاً وتسعين سنة، وتوفي في الثامن والعشرين من
شهر ذي الحجة من سنة ١٣٠٧ هـ ^(٢).

حفيده السيد محمد حسين (١٢٥٦ - ١٣١٥ هـ):

وذكرناه بالخصوص لأنّه أشهر أحفاده أوّلاً، ولاشترাকে مع جدّه في اسمه
واسم أبيه، فكلاهما محمد حسين بن محمد علي؛ فهو السيد محمد حسين بن محمد
علي بن محمد حسين بن محمد علي بن محمد إسماعيل، الموسوي، الحسيني، المرعشي،
الشهرستاني، الحائري، ويلقب بضياء الدين، وبالشهرستاني كما تقدّم.

(١) ينظر: الذريعة: ١٠ / ٢٠.

(٢) لترجمته ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٣ / ٢٥٤.

من أعلام الإمامية ومراجع الطائفة وزعماء الحوزة العلمية في كربلاء المقدسة، ومن أبرز تلامذة الفاضل الأردكاني المولى حسين بن محمد إسماعيل الأردكاني الحائري (ت: ١٣٠٢ هـ)، وواحد عصره في الحفظ والذكاء وجودة الذهن وعلو الفهم والفتانة، وجمع فنوناً من العلوم لم يجمعها أبناء عصره، كما تشهد بذلك مؤلفاته^(١).

ولهُ مؤلفات كثيرة جاوزت الثمانين مؤلفاً، منها: غاية المسؤول في علم الأصول، شوارع الأعلام في شرح شرائع الإسلام، سبيل الرشاد في شرح نجات العباد، شرح الأربعين حديثاً، جنة النعيم والصراط المستقيم في الإمامة، الحجّة البالغة والنعمة السابغة في إثبات وجود المهدي المنتظر عليه السلام.

توفي سنة ١٣١٥ للهجرة، وقيل ١٣١٦ للهجرة^(٢).

• مؤلفاته:

١. أنيس الأختيار في شرح مشكلات الأخبار والآثار: فارسي مختصر من كتابه الآخر (جليس الأبرار في بيان مشكلات الأخبار والآثار).

أوله: «الحمد لله الذي وفقنا لفهم أحاديث رسوله المختار، وعرفنا دقائق أخباره المروية في كتب علمائنا الأختيار»، مرتّب على مقدمة وثمانية فصول، فرغ من تأليفه سنة ١٢٢٥ هـ^(٣).

(١) ينظر تكملة أمل الآمل: ٣٧٦-٣٧٩.

(٢) لترجمته ينظر: تكملة أمل الآمل: ٣٧٦-٣٧٩، طبقات أعلام الشيعة: ١٤ / ٥٣١، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ / ٢ ق ٦٩٥-٦٩٧، هدية العارفين: ٢ / ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) ينظر: كشف الحجب والأستار: ٧١، الذريعة: ٢ / ٤٥١.



قال عنه البحّثة الشيخ آغا بزرك: «تدلّنا القرائن الظنيّة على أنّ المؤلف هو جدّ
السادة الحسينيّة المرعشيّة الشهرستانيّين في الحائر الشريف»^(١).

٢. جليس الأبرار في شرح مشكلات الأخبار والآثار^(٢).

٣. معادن التحقيق في بيان بُدٍ من المسائل الأصوليّة بالتدقيق: الذي كتب الشيخ
موسى بن جعفر تقرّظاً عليه كما تقدّم، أحال فيه إلى ما كتبه في الموضوع
مفصّلاً، وفي مسألة التسامح ذكر أربعة عشر اعتراضاً وردّ الجميع واختار
الجواز^(٣)، وقال الشيخ آغا بزرك: «رأيت بكَرْبلاء عند السيّد عبد الحسين
الحجّة، ثم رأيت في نسخة أخرى، خرج مجلّده في مباحث الألفاظ إلى
مبحث دخول الغاية في المعنى، رأيت بخطّ المؤلّف، وهو الأمير محمّد
حسين ابن الأمير محمّد علي ابن الأمير محمّد إسماعيل المرعشيّ،... رأيتُه
بمكتبة حفيده الحاج ميرزا محمّد حسين»^(٤).

٤. كتاب أو رسالة في الموضوع: حيث أحال إليه في كتابه معادن التحقيق،
ووصفه بالمفصّل.

٥. رسالة في الشبهة المحصورة، وهي هذه الرسالة، وسيأتي الكلام عنها في المبحث
الثاني.

هذا تمام الكلام في ترجمة الأمير السيّد محمّد حسين الحسيني المرعشيّ الحائريّ.

(١) ينظر الذريعة: ٢/ ٤٥١.

(٢) المصدر نفسه: ٥/ ١٢٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢١/ ١٧٦.

(٤) المصدر نفسه.



المبحث الثاني

في التعريف بهذه الرسالة، وبيان موضوعها، ومباحثها

أولاً: موضوعها وأهميّتها:

إنّ موضوع هذه الرسالة هي الشبهة المحصورة، وهي من المسائل المهمّة في علمي الأصول والفقه.

وتوضيح المراد منها: أنّ الحكم الشرعي تارة يكون واضحاً لا شبهة فيه ولا في موضوعه ككثير من الأحكام الشرعيّة، وأخرى يكون هناك غموض وإبهام، وهذا الغموض تارة يكون في نفس الحكم الشرعي، وتتكفّل مباحث الأصول العمليّة من أصول الفقه ببيان الحلّ فيه، وأخرى يكون الغموض والشبهة في موضوع الحكم الشرعي مع كون الحكم في حدّ نفسه واضحاً لا غبار عليه، وهنا تنقسم الشبهة إلى محصورة وغير محصورة، فالخمر حرام ونجس بلا شك، ولكن قد يشتهب إناء الخمر بغيره من الآنية الطاهرة، فتارة تدور أطراف الاحتمال بين أفراد كثيرة فتُسمّى الشبهة غير محصورة، وأخرى تدور بين أطراف قليلة فتُسمّى الشبهة محصورة، ولسنا بصدد بيان ضابطة الشبهة المحصورة وغيرها، فالمؤلّف قد قام بذلك بل هو محلّ اختلاف بين الأعلام الفقهاء، فلا يسعنا أن نتحدّث عن ذلك بقدر ما يهّمنا توضيح الفكرة وتقريبها إلى أذهان غير أهل الاختصاص.

ولقد اختلف موقف الأعلام من الشبهة المحصورة مع اتفاقهم على عدم لزوم اجتناب أطراف الشبهة غير المحصورة، كما سيأتي مفصّلاً من المؤلّف.



ولمسألة الشبهة المحصورة تطبيقات كثيرة في الفقه، والأصول، بل حتى في علم الرجال^(١)، وقد قال عن أهميتها المحدث الشيخ يوسف البحراني **قُتِبَتْ** (ت: ١١٨٦هـ): «وحيث إنّ المسألة المذكورة ممّا لم يعطها حقّها من التحقيق أحد من الأصحاب، ولم يميّز القشر منها من اللباب مع تكثر أفرادها في الأحكام، ودورانها في كلام علمائنا الأعلام، فحرّي بنا أن نبسط فيها الكلام بما يقشع عنها غياهب الظلام»^(٢).

ولذلك عني أعلامنا بها واهتمّوا بها، فبحثها الفقهاء في الفقه في مواضع عديدة، منها: مسألة الإناءين لو اشتبه النجس بالطاهر، وكذا الثوبين للمصلي، ومسألة اشتباه الحلال بالحرام أو المصوب بالمباح، وغيرهما ممّا سيتعرّض له المصنّف بالتفصيل.

وبحثها الأصوليون في الأصول في ضمن مبحث أصالة البراءة^(٣)، كما تعرّضوا لها في مقامات أخرى، منها مسألة مقدّمة الواجب^(٤)، ومنها العلم الإجمالي^(٥). ولم يكتفوا بذلك بل صنّف جماعة من أعلامنا مجموعة من الرسائل في هذه المسألة، منها:

(١) ينظر رجال الخاقاني: ٥٠-٥١.

(٢) الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ١٣١/٢.

(٣) ينظر: الفوائد الحائرية: ٢٤٥، القوانين المحكمة: ٦٥/٣، هداية المسترشدين: ٥٩٩/٣، الفصول الغروية: ٣٥٧، فرائد الأصول: ١٩٩/٢، تعليقة على معالم الأصول: ١١٠/٦، فوائد الأصول: ١٠/٤، مصباح الأصول: ٣٧٢/٢.

(٤) ينظر: القوانين المحكمة: ٢٠٩/١، الفصول الغروية: ٢٣٣.

(٥) ينظر: فرائد الأصول: ٨٠/١، تعليقة على معالم الأصول: ٥٧/٤٩، كفاية الأصول:

٢٧٢، مقالات الأصول: ٢٤٤/٢، مصباح الأصول: ٦٦/٢.

١. رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة: للمحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (ت: ٩٤٠هـ)^(١)، وهي مطبوعة في ضمن رسائل المحقق الكركي^(٢).

٢. رسالة في الشبهة المحصورة: للسيّد محمّد حسين المرعشي الحائريّ الشهرستانيّ، وهي هذه الرسالة.

٣. رسالة في أصل حكم الشبهة المحصورة: للسيّد محمّد جعفر ابن السيّد محمّد حسين ابن الميرزا محمّد مهدي الموسوي الشهرستانيّ الحائريّ (ت: ١٢٦٠هـ)^(٣).

٤. الشبهة المحصورة: للسيّد الأجل محمّد بن حسين الرضوي المشهدي (ت: ١٢٦٤هـ)^(٤).

٥. رسالة في الشبهة المحصورة والماء المضاف: لنظام الدولة علي محمّد بن عبد الله خان (أمين الدولة) بن محمّد حسين الأصفهاني، النجفي (ت: ١٢٦٤هـ)^(٥).

٦. رسالة في الشبهة المحصورة: للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي الشهرستانيّ الحائريّ (ت: ١٣١٥هـ) حفيد مصنّف هذه الرسالة وسميّه^(٦)، وقد

(١) ينظر الذريعة: ١٨٤ / ٢٢.

(٢) ينظر رسائل الكركي: ٥٧ / ٢.

(٣) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٢٥١ / ٧، موسوعة غنا وموسيقى: ٧٨٨ / ١.

(٤) ينظر: الذريعة: ٢٦ / ١٣، معجم المؤلفين: ٢٤٠ / ٩، موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٦٠ / ١٣.

(٥) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٢٤ / ١٣.

(٦) ينظر الذريعة: ٢٥ / ١٣.



أودعها في ضمن كتابه زوائد الفوائد.

٧. رسالة في الشبهة المحصورة: للشيخ محمد علي بن مهدي الأروني الكاشاني (ت: ١٣٢٥ هـ) ^(١).

٨. رسالة في حكم الشبهة المحصورة: للشيخ عبد الله بن أحمد الكاوندي الإيجرودي الزنجاني (ت: ١٣٢٩ هـ) ^(٢).

٩. رسالة في الشبهة المحصورة: للسيد جواد بن محمد علي بن محمد صدر الدين ابن صالح الموسوي العاملي (ت: ١٣٥٧ هـ) ^(٣).

وكل ذلك كاشف عما لهذه الرسالة من أهميّة من حيث موضوعها الذي تناولته، بالإضافة إلى أنّ هذه الرسالة تعدّ ثاني رسالة مستقلة مؤلّفة في هذه المسألة بعد رسالة المحقق الكركي، ممّا يضيف عليها أهميّة خاصّة، ولا سيّما أنّ السيد الشهرستانيّ عني ببحث أمور لم يبحثها المحقق الكركي أصلاً كضابطة الشبهة المحصورة وغير المحصورة ^(٤)، وهي من المباحث المهمّة في المسألة.

ثانياً: مباحثها

لقد جعل السيد محمد حسين الشهرستانيّ رسالته هذه في فصول أربعة، وهي:

١. الفصل الأوّل: في أقسام الشبهة؛ فقسم الشبهة إلى شبهة في نفس الحكم، وشبهة في طريقه، ثمّ قسم الأخيرة إلى: شبهة محصورة، وشبهة غير

(١) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ق ٢/٧٨٣.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين: ٦/٢٩، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ق ١/٣٧٢-٣٧٣.

(٣) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ق ١/١٦٨.

(٤) ينظر: رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة، ضمن رسائل الكركي: ٢/٥٧، نعم بحث عن

ضابطتها في كتابه الكبير جامع المقاصد: ١٢/١٩٩.

محصورة، ثم بحث بشكل مفصل عن ضابطة الشبهة المحصورة، وذكر أقوالاً ثلاثة، ثم بين رأيه ومختاره حيث حاول إرجاع الأقوال الثلاثة إلى قول واحد، وأن الاختلاف بينها ما هو إلا اختلاف من الحيثية، ويمكن أن يعدّ هذا من ابتكاراته في المسألة؛ إذ لم يسبق بهذا التحقيق حسب البحث.

٢. الفصل الثاني: في تقسيم المشقة الموجودة في الاجتناب عن جميع أفراد الشبهة التحريمية وفي ارتكاب جميع أفراد الشبهة الوجوبية إلى معلومة ومظنونة ومشكوك فيها، حيث جعل هذا الفصل في مطلبين: أحدهما حكم الظنّ بالمشقة، والآخر: حكم الشكّ بالمشقة.

٣. الفصل الثالث: في حكم الشبهة المحصورة؛ حيث استعرض أقوالاً أربعة في الشبهة المحصورة، ثم بين مختاره ورأيه، وبعد ذلك استعرض كلّ ما يمكن أن يكون معارضاً لرأيه، فذكر خمسة أدلة يمكن أن تعارض دليله ورأيه، وناقشها بشكل مفصل.

٤. الفصل الرابع: في ثمرات الاختلاف في الشبهة المحصورة، وقد اختصر هذا الفصل ولم يفصل ثمرات الاختلاف معتدراً بالموانع الدهرية.

ثالثاً: صحة نسبة الرسالة للمؤلف

لا شكّ في انتساب هذه الرسالة للسيد محمد حسين بن محمد علي الحائري الحسيني، إلا أنّ اشتراك هذا الاسم بين الجدّ والحفيد كما تقدّم يقتضي الترجيح بينهما، وإجمالاً ما نذهب إليه من أنّها للسيد محمد حسين بن محمد علي المرعشي الجدّ، أمران:

١. تاريخ تأليف الرسالة، فتأليف الرسالة كما جاء في النسخة سنة ثلاث وأربعين بعد المئتين والألف، وتاريخ ولادة السيد محمد حسين الشهرستاني الحفيد هو سنة ١٢٥٦ هـ، فلا يمكن أن يكون هو المؤلف.



٢. من خلال الأساتذة، حيث صرّح في الرسالة بما نصّه: «أستاذنا الأعظم
والسيد السند المعظم ابن أخت العلامة الثاني أعلى الله درجته»، وفي نصّ
آخر «السيد الأستاذ أعلى الله مقامه في رياضه»، وقصد به السيد علي بن
محمد علي الطباطبائي صاحب الرياض، المتوفّى في سنة ١٢٣١هـ، ولا
يمكن أن يكون الحفيد من تلامذة صاحب الرياض كما تقدّم؛ لتأخّر
ولادته عن وفاة صاحب الرياض.

بخلاف الجدّ صاحب الترجمة حيث تقدّم أنّه كان حياً في هذه السنين قطعاً،
وكان في سنة ١٢٣٠ للهجرة في الهند.

الخاتمة في النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق

النسخة المعتمدة:

لم نعر هذه الرسالة إلا على نسخة واحدة تحتفظ بها مكتبة الإمام الحكيم العامة ضمن المجموعة رقم ١٥٤٠، وهي الرسالة السادسة فيها.

وأما مواصفاتها: فهي تقع في اثنتين وعشرين صفحة، وطول الصفحة: ٢١ سم، وعرضها: ٤, ١٥ سم، وأما عدد أسطر صفحاتها فمختلف.

وأما الناسخ فهو السيّد خليل عبد الرسول الحسيني.

وهي منسوخة عن خطّ المؤلّف، وفي حياته، بل بعد يومين من تأليف الرسالة، فالمؤلّف انتهى منها في الثالث من شهر شوال من سنة ١٢٤٣ هـ، وانتهى الناسخ من نسخها في الخامس من شهر شوال من السنة نفسها، كما صرح الناسخ بذلك. وهي نسخة كاملة بخطّ واضح غالباً، وكتبت عناوين فصولها باللون الأحمر، كما في حواشيها تصحيحات بخطّ الناسخ، كما في بعض حواشيها عبارات توضيحية للمصنّف بخطّ الناسخ أيضاً.

منهج التحقيق:

١. تنفيذ المخطوطة، وقد قام بهذه المهمة السيّد محمّد جاسم الموسوي، كما قام بجمع جملة من موادّ المقدّمة، فجزاه الله خيراً.
٢. مقابلة المنصّد مع الأصل، وساعدنا فيها الأخ مصطفى عماد الحمدان، والسيّد محمد جاسم الموسوي جزاهما الله خيراً.




٣. ضبط الرسالة بقراءتها بدقّة، وتقطيع الرسالة وتنسيق فقراتها لتسهيل قراءتها وفهمها، ووضع علامات الترقيم.
٤. إضافة عناوين للفصول ووضعها بين معقوفين [].
٥. تخريج الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والأقوال.
٦. اقتضى السياق أحياناً إضافة كلمة فجعلناها بين معقوفين [].

شكر وتقدير

لا يسعنا في ختام هذه المقدمة إلا أن نقدم جزيل الشكر لكل من آزر وساهم معنا في العمل، وأخص بالذكر:

١. مكتبة الإمام الحكيم العامة، متمثلة بأمينها العام السيد جواد السيد كاظم الحكيم، ومديرها الأستاذ مجيد الشيخ عبد الهادي حموزي.
 ٢. كل من ساهم وساعد في سبيل إنجاز هذا العمل، فلهم منا جزيل الشكر.
- ويطيب لنا هنا أن نقدم وافر الشكر والامتنان للمتولي الشرعي للعتبة العباسية المقدسة سماحة السيد أحمد الصافي دام عزه، وسماحة الشيخ عمار الهلالي رئيس قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، وجناب الدكتور السيد إحسان الغريفي مدير مركز تراث كربلاء، على رعايتهم الكريمة لتحقيق التراث، وما يبذلونه في سبيل تيسير الأعمال ورفع الصعاب، فجزاهم الله خيراً.
- وأخيراً نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وأن يتقبله بقبول حسن بحق سادات الوري محمد وآله الطيبين الطاهرين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة



النص المحقق

رسالة في الشبهة المحصورة

للسيد محمد حسين بن محمد علي المرعشي الشهرستاني الحائري

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

أحمده على آلائه، وأشكره على نعمائه، وأصلي على خير خلقه، وخاتم أنبيائه
محمد وآله المختارين من بين أصفياه.

أما بعد..

فهذه رسالة في تحقيق الحق في الشبهة المحصورة، وما يتبعها من المسائل على
حسب ما تقتضيه القواعد الأصولية الشرعية، وغيرها من الدلائل، أحررها في
بعض أسفاري حين قراءة جماعة تلك المسألة علي من الطلبة وأولي الفضائل، تذكراً
لي ولهم -زادت توفيقاتهم-، ولسائر من شاركهم في فهم دقائقها -تضاعفت
حسناتهم-، مرتباً لها على فصول، راجياً من الله العصمة عن الخطأ والذهول.



فصل

[أقسام الشبهة]

اعلم أن الشبهة على قسمين:

[١-] شبهة في نفس الحكم الشرعي:

كالشبهة في وجوب السورة في الفريضة، واستحبابها.

وحرمة الغناء في تلاوة القرآن، وعزاء الحسين عليه السلام، وجوازه.

وتعيين التسبيح في ذكر الركوع أو السجود، وعدمه.

وفي نجاسة العصير العنبي بعد الغليان والاشتداد قبل ذهاب الثلثين، والدم

المتكوّن في جوف البيضة، وعرق الجنب من الحرام، وعدمها.

وصحة عقد الفضولي في النكاح، وبطلانه.

واشتراط الضميمة في صحة بيع العبد الآبق إذا قدر المشتري على تحصيله فقط،

وعدمه.

وجواز أخذ المسلم الفضل من الدميّ، وتحريمه.

وحرمة احتكار الطعام مع استغناء المحتكر، وحاجة الناس إليه، وكراهته.

وبقاء الوكيل على حاله مع عزل الموكل بدون علمه، وعدم بقاءه.

إلى غير ذلك من الأحكام المشكوكة المتحققة في العبادات، وغيرها.

[٢-] وشبهة في طريقه: وهذه أيضًا على قسمين:

[أ-] شبهة محصورة:

وهي عبارة عن الشبهة في موضوع الحكم بعد القطع به، وتعيين متعلّقه، بسبب أمرٍ من الأمور الخارجة ابتداءً، أو بعد حصول العلم به، مع إمكان الإتيان بجميع الاحتمالات على نحو لا يستلزم العسر الشديد، والمشقة العظيمة إذا كان أمرًا، أو تركها كذلك إذا كان نهيًا.

ولا فرق في ذلك بين استفادته من اللفظ صراحةً، أو ظهورًا، أو للإجماع، أو غيرهما من الأدلة.

كالشبهة في الإناءين المشتبهين بالمغصوب أو النجس أو المضاف، واللحمين المشتبهين بالميتة، والثوب المتنجّس بعضه، إذا اشتبه بغيره من أعضائه، والقبلة من حيث إنّها في أيّ جانبٍ من الجانبين، أو الجوانب حين إرادة الصلاة، ونحوها من النظائر.

[ب-] وشبهة غير محصورة:

وتُعرف بكونها في طرف الضدّ من المحصورة، كما في أماكن البلد كلّها إذا تنجّس بعضها ولم يُعلم، واللحم المشتري منه المشتبه بالميتة، وجوائز السلاطين نظرًا إلى العلم بعدم خلوّ أموالهم عن الحرام عادةً، وأمثال ذلك.

ووجه كون الأحكام في هذه الشبهات التسعة معلومة لا شبهة فيها:

هو أنّ الحكم في الأولى والتاسعة: عدم جواز التصرف في المغصوب، ومثله في المحرّمات.



وفي الثانية والخامسة والسابعة: حرمة استعمال النجس فيما اشترط فيه الطهارة.
وفي الثالثة: وجوب استعمال الماء المطلق فيما يعتبر فيه شرعاً.
وفي الرابعة والثامنة: حرمة استعمال الميتة.
وفي السادسة: اشتراط القبلة في الصلاة.
وكون هذه المذكورات معلومة من الأمور الواضحات.

[ضابط الشبهة المحصورة وغيرها]

يظهر من جملة من العبارات^(١) أنّ العلماء (رضوان الله عليهم) اختلفوا في مرجع الشبهتين الأخيرتين - أعني المحصورة وغير المحصورة - على أقوال ثلاثة: أحدها: أنّ المرجع فيهما الصدق العرفي وعدمه.

فكلّ مقام يصدق فيه الحصر عرفاً تكون الشبهة فيه محصورة، وكلّ مقام لا يصدق فيه ذلك تكون الشبهة فيه غير محصورة.

والذاهب إلى هذا القول قد مثّل للأولى بالبيتين والدارين، وللثانية بالبلد والصحراء، حيث إنّ عدد البيت والدار في البيتين والدارين محصورة في العرف، وعدد أجزاء البلد والصحراء بخلافه^(٢).

وثانيها: أنّ المرجع في المحصورة وغيرها سهولة عدّ الأفراد وصعوبته عرفاً.

(١) ينظر مثلاً: مجمع الفائدة والبرهان: ١٢٦/٢، الحقائق الناضرة: ٢٨٣/٥، مفتاح الكرامة: ٣٦١/٦.

(٢) تمّن ذهب إلى هذا القول: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ١/ ١٨٠، وحاشية شرائع الإسلام: ٨٥، والمولى مهدي النراقي في جامعة الأصول: ١٥٦.

فما يُعدّ فيه الأفراد بسهولة يكون محصورًا، وتُسمّى الشبهة فيه شبهة محصورة، وما تعدّ فيه بصعوبة يكون غير محصور، وتُسمّى الشبهة فيه غير محصورة. وعُزي هذا القول إلى المحقق الثاني^(١) -نور الله مرقدّه-.

وثالثها: أنّ المرجع فيهما عدم حصول المشقة لأكثر الناس بالاجتناب عن جميع الأفراد وبالإتيان بكلّهما، وحصولها لهم بأحد الأمرين.

فكلّ موضع لم تحصل فيه المشقة لأكثر الناس بالاجتناب عن الجميع، أو بالإتيان بالكلّ كانت الشبهة فيه محصورة.

وكلّ موضع حصلت فيه كانت فيه غير محصورة.

وظهور المطابقة بين الأمثلة المتقدمة والشبهتين على هذا القول يُغني عن ذكر المثال له، وترك المثال في القول الثاني كان من جهته أيضًا.

وبالبحث على تقييد المشقة بحصولها لأكثر الناس وتقييد عدمها بعدم حصولها لهم هو أنّ المشقة ربّما لا تحصل في غير المحصور وربّما تحصل في المحصور، فلو كان المناط في الشبهة المحصورة عدم حصول المشقة على سبيل العموم، وفي غير المحصورة حصولها كذلك، لزم عدم تحققهما في الخارج بالمرّة، وبطلانُ ظاهر.

(١) ينظر جامع المقاصد في شرح القواعد: ١٢/ ١٩٩. والمحقق الثاني هو الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المعروف بالمحقق الكركي والمحقق الثاني (٨٦٨ - ٩٤٠ هـ)، صاحب كتاب جامع المقاصد في شرح القواعد. لترجمته ينظر: أمل الآمل: ١/ ١٢١ - ١٢٢، نقد الرجال: ٣/ ٢٧٦. واختار هذا القول أيضًا: السيّد العاملي في مدارك الأحكام: ٣/ ٢٥٣.



فإن تسمية الشبهة تارةً بالمحصورة وتارةً بغير المحصورة من اصطلاحات
المشرّعة، وقد استنبطها الفقهاء من تتبّع الأخبار، وجعلوها قاعدة كليّة، ولم
ينكرها أحد منهم أصلاً.

ومن جملة مَنْ اختار هذا القول الثالث أستاذنا الأعظم والسيد السند المعظم^(١)
ابن أخت العلامة الثاني^(٢) - أعلى الله درجته - على الظاهر^(٣).

[مقتضى التحقيق في ضابط التفريق بين الشبهتين]

ومقتضى التحقيق أن يقال: إن الفرق بين هذه الأقوال في غاية الإشكال، بل لا
فرق بينها إلا في الحيثية.

فإن الحيثية الموجودة في الأوّل نفس الفهم العرفي من الحصر وعدمه، مع
قطع النظر عن سهولة عدّ الأفراد وصعوبته في العادة، وعن حصول المشقة في
الاجتناب عن الجميع، أو الإتيان بالكلّ وعدمه.
بمعنى: أنّه لو فرض - فيما يصعب فيه عدّ الأفراد عادة، أو فيما توجد فيه تلك
المشقة - صدق الحصر عرفاً، كانت الشبهة فيه محصورة.

(١) في حاشية الأصل: «سيد علي» رحمته الله، وهو السيد علي بن محمد علي الطباطبائي
الحائري رحمته الله (١١٦١ - ١٢٣١ هـ)، صاحب كتاب (رياض المسائل في بيان أحكام الشرع
بالدلائل) لترجمته ينظر: رياض المسائل: ١ / ١٠٩ - ١١٨، منتهى المقال في أحوال الرجال:
٥ / ٦٣ - ٦٦، تكملة أمل الآمل: ٤ / ١١٥ - ١٢٠.

(٢) في حاشية الأصل: «محمد باقر» رحمته الله، وهو المجدّد الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد
البهبهاني رحمته الله (١١١٥ - ١٢٠٥ هـ) لترجمته ينظر: منتهى المقال في أحوال الرجال: ٦ /
١٧٧ - ١٨٢، تكملة أمل الآمل: ٥ / ٢٢١ - ٢٢٩.

(٣) ينظر رياض المسائل: ١٢ / ٢٣٣. واختار هذا القول أيضاً المجدّد الوحيد البهبهاني في
الفوائد الحائرية: ٢٤٦، ومال إليه المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٢ / ١٢٦.

ولو فُرض -فيما يسهل فيه عدّها، أو فيما تنتفي فيه المشقة- عدم صدقه في العرف، كانت الشبهة فيه غير محصورة.

والحيثية الموجودة في الثاني سهولة العدّ وصعوبته، مع قطع النظر عن الفهم العرفي المذكور، وعن حصول المشقة وعدمه المذكورين.

بمعنى: [أنّه] لو فُرض -في صورة صدق الحصر في العرف، أو في صورة عدم حصول المشقة بأحد الأمرين- صعوبة عدّ الأفراد، كانت الشبهة فيها غير محصورة.

ولو فُرض -في صورة عدم صدق الحصر في العرف، أو في صورة حصول المشقة- سهولة عدّها، كانت الشبهة فيها محصورة.

والحيثية الموجودة في الثالث عدم وجود المشقة ووجودها، مع قطع النظر عن سهولة العدّ، وصعوبته، وعن صدق الفهم العرفي وعدمه المزبورين.

بمعنى: أنّه لو فُرض -في مقام سهولة العدّ، أو في مقام صدق الحصر عرفاً- وجود المشقة في أحد الأمرين، كانت الشبهة فيه أيضاً غير محصورة.

ولو فُرض -في مقام صعوبة العدّ، أو في مقام عدم صدق الحصر عرفاً- عدم وجود تلك المشقة، كانت الشبهة فيه أيضاً محصورة.

وبدون ملاحظة هذه الحيثيات يكون كلّ من تلك الأقوال الثلاثة عين القولين الآخرين؛ لأنّ شيئاً منها لا ينفكّ عن الباقي بحسب الوجود الخارجي؛ لوضوح أنّ العرف لا يفهم من الحصر إلّا ما يسهل فيه عدّ الأفراد، أو ما لا مشقة في الاجتناب عن جميعها، أو في الإتيان بكلّ منها، ولا من عدم الحصر إلّا ما يصعب



فيه ذلك، أو ما يوجد فيه المشقة المذكورة، وأن سهولة العد يستلزم صدق الحصر عرفاً، وكذا عدم المشقة وصعوبة العد ووجود المشقة يستلزمان عدم صدقه كذلك، وأن السهولة تصاحب انتفاء المشقة، والصعوبة تصاحب وجودها، ويلزم هذه المصاحبة ثبوت المصاحبة من طرف المشقة عدماً ووجوداً، كما لا يخفى.

ولا أظن أحداً من أصحاب تلك الأقوال يقول بالانفكاك في الخارج، فلم يبق إلا الفرق بينها في الحيثية.

بل يمكن أن يقال: إن القول الأول متّحد مع أحد القولين الآخرين في الحيثية أيضاً؛ وذلك لأن الرجوع إلى العرف إنما يفيد في الألفاظ الصادرة من الشارع الواردة في الكتاب والسنة، لا مطلقاً.

وقد عرفت فيما مرّ أن لفظ الحصر أو عدم الحصر فيهما أو في أحدهما لم يذكر.

ومن البعيد غاية البعد: أن يقول صاحب القول الأول بوجوده في كلام الشارع إمّا في الكتاب، وإمّا في خبر، أو يذهب إلى جواز الرجوع إلى العرف فيما لا يترتب عليه أثر، أو يعتقد ترتب الفائدة على الرجوع إليه في مطلق اللفظ ولو كان صادراً من غيره من العلماء الأعلام في أمثال المقام؛ لما سبق من أن التسمية بالمحصورة وغير المحصورة من اصطلاحات المتسرّعة، وأن الفقهاء استنبطوها من تتبع الأخبار، وجعلوها قاعدة كلية.

فإن فساد هذه الأمور قد بلغ حدّ الغاية في الظهور، فيبعد المصير إلى شيء منها من صاحب ذلك القول جداً.

فينبغي أن يكون مراده من الصدق العرفي، عدم^(١) سهولة العدّ وصعوبته في العادة، أو عدم المشقة ووجودها في الاجتناب عن الجميع، أو الإتيان بالجميع كذلك، ويقال: إنَّ مقصوده من قوله: (كلّ مقام يصدق فيه الحصر عرفاً تكون الشبهة فيه محصورة، وكلّ مقام لا يصدق فيه ذلك تكون الشبهة غير محصورة): أنَّ المقام الذي يصدق فيه الحصر في عادة الناس، باعتبار السهولة عندهم، أو عدم المشقة في أحد الأمرين بالنسبة إليهم تكون الشبهة فيه محصورة، والمقام الذي لا يكون كذلك تكون الشبهة فيه غير محصورة.

لا أنّ ما يصدق فيه الحصر باعتبار ما يفهم من لفظ الحصر عرفاً بأيّ وجه كان يكون الحكم فيه ما ذكر، أو ما لا يصدق فيه الحصر بذلك الاعتبار يكون الحكم فيه ما زبر.

وعلى هذا يكون اختلاف الأصحاب في مرجع الشبهتين على قولين لا ثلاثة. ونقول حينئذٍ: إنَّ القول الثاني أيضاً يمكن أن يكون متّحداً مع الأخير في الحيثية؛ لأنَّ سهولة العدّ وصعوبته في العادة - مع إغماض العين عن وجود المشقة في الاجتناب عن الكلّ، والإتيان بالجميع في الثانية، وعن عدمه في الأولى - ممّا لا تأثير له في وجوب الاحتراز الكلي وعدمه مطلقاً بالذات، حتّى يمكن جعل السهولة سبباً للأول والصعوبة سبباً للثاني، ويتيسر المصير إليهما، كما صدر عن المشهور حكم الشبهتين المذكورتين، بخلاف عدم المشقة ووجودها؛ فإنَّهما - بحسب المصلحة الشرعيّة، والرافة الإلهيّة - مؤثّران في وجوب الاحتراز وعدمه بالذات قطعاً.

(١) في الأصل: «وعدم»، والصواب ما أثبتناه.



ومقتضى ما ذكرناه - بعد ملاحظة أنَّه لكمال وضوحه ممَّا لا ينبغي أن يخفى على صاحب القول الثاني أيضاً - أن يكون مراده من ذكر السهولة الكاشفة عن قلة الأفراد، والصعوبة المظهرة لكثرتها، بيان عدم المشقة على التقدير الأول، ووجود المشقة على التقدير الثاني.

ويكون الداعي له إلى العدول عن الأخيرين إلى الأولين إرادة إعلام الغير بأنَّ الأولين سببان للأخيرين، ووجه السببية واضح لا يخفى.

ولا يخفى إذا كان مراده ذلك، كان اتحاد قوله مع القول الأخير في الحيثية ثابتاً بالبدئية، وعليه يرتفع الخلاف بينهم في المرجع بالمرّة، وترجع الأقوال إلى قول واحد، وهو القول الثالث، الذي ذهب إليه السيد الأستاذ - رفع الله مقامه - كما عرفته^(١).

وعلى فرض عدم ثبوت اتفاقهم على هذا القول كما هو الظاهر ممَّا حقّقناه، بل لا يبعد دعوى القطع به، فلا أقلّ من احتماله.

وكيف كان، فالحقّ مع القول الأخير، ودليله يُعلم ممَّا بيّناه، ويستفاد على ما وقع التصريح به في بعض الكتب من بعض الأخبار المعلّل فيه بالفحوى عدم وجوب الاجتناب عن غير المحصورة بلزوم المشقة، ووجوبه في المحصورة بعدم لزومها أيضاً^(٢).

(١) تقدّم تخريجه من رياض المسائل.

(٢) ورد التعليل بلزوم الاجتناب عن المحصورة بعدم لزوم المشقة والخرج وعدم اللزوم في غيرها لعدم المشقة في كتب عديدة، ولم نجد حسب البحث استفادة ذلك من نصّ خاص، ينظر مثلاً: شرائع الإسلام: ٥٨/١، الجامع للشرائع: ٢٥، منتهى المطلب: ٢٩٨/٣ -

فصل

[حكم المشقة المظنون بها والمشكوك فيها]

الأمر في وجود المشقة بالاجتناب عن جميع الأفراد أو الإتيان بكل منها وعدمه على أقسام ثلاثة:

أحدها: أن يعلم أحد الأمرين.

وثانيها: أن يظن أحدهما.

وثالثها: أن يشكّ فيها.

والحكم - في صورة العلم بكون الشبهة غير محصورة إن كان متعلقه الوجود وبكونها محصورة إذا كانت متعلقه العدم - ممّا لا إشكال فيه ولا شبهة تعتريه؛ فيحكم في المقام الأوّل والثاني بحكمهما من غير تأمل فيه، وأمّا الحكم في صورة الظنّ أو الشكّ ففيه إشكال، والإشكال في صورة الشكّ أزيد.

فهنا مطلبان ينبغي أن نتكلّم في كلّ منهما، فنقول:

المطلب الأوّل: هو أنّ الظنّ بوجود المشقة، أو عدمها هل يلحق بالعلم، فيحكم على الأوّل بأنّ الشبهة غير محصورة، وعلى الأخير بأنّها محصورة، أم لا؟

والذي يقتضيه النظر في المقام أن يقال:

٢٩٩، كنز الفوائد: ٣/ ١٩٠، ذكرى الشيعة: ١/ ١٣١.



أولاً: إنَّ كلَّ مرتبة من مراتب العدد المظنون فيها وجود المشقة أو العدم، لا ريب في وجود مرتبة أخرى تحتها يقطع بعدم وجود المشقة فيها، كما إنَّه لا ريب في عدم وجود مرتبة تحتها [يقطع] بوجود المشقة فيها؛ لوضوح أنَّ القطع بالوجود إذا حصل في المرتبة التحتانية حصل في المرتبة الفوقانية بطريق أولى، وأنَّ اجتماع القطع بالمشقة في التحتانية مع احتمال عدمها ولو ضعيفاً في الفوقانية أمرٌ لا يعقل. وثانياً: إنَّ الجزء الزائد على المرتبة التحتانية الذي صار انضمامه إليها موجباً لرفع القطع السابق إمَّا أن يكون منضمّاً إليها في أول الأمر ومتّحداً معها في الزمان، أو لاحقاً بها ومغايراً لها في ذلك.

ويقال بعدهما: ليس الظنُّ بوجود المشقة ملحقاً بالعلم بوجوده هنا على وجه الإطلاق، ولا الظنُّ بعدم وجودها ملحقاً بالعلم بعدم وجودها كذلك، كما يوهمه بعض العبارات^(١).

بل إنَّ كان المذهب في الشبهة المحصورة عدم وجوب الاجتناب في شيء من المحتملات في موارد النهي، وعدم وجوب الإتيان إلّا بالنسبة إلى البعض في موارد الأمر، كان الظنُّ ملحقاً بالعلم بوجود المشقة مطلقاً، سواء كان متعلّقه الوجود، أو العدم، من غير أن يتفاوت الحال بين أن يكون الجزء الزائد المذكور من القسم الأوّل، وأن يكون من القسم الثاني؛ وذلك لعدم الفرق على المذهب المزبور بين الشبهتين في الحكم أصلاً ولو كانتا قطعيتين، ومقتضاه أن تكون الشبهة المحصورة بمنزلة غير المحصورة في جميع الصور المستورة.

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣/ ٣٤، أجوبة مسائل ابن طراد الحسيني (ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٢/ ٥٨٦.

وإن كان المذهب فيها غير ما ذكرناه -مما سيأتيك بيانه أيضًا إن شاء الله-، كان ملحقًا بالعلم بعدم وجوب المشقة من غير فرق بين متعلقه من العدم والوجود، ولا تفاوت بين القسمين المذكورين أيضًا.

ووجه اللحق به على ذلك التقدير: جريان أدلة المذاهب الباقية في صورة [كذا] الأربعة.

والتفاوت بين القسمين وإن كان منتفياً من حيث الحكم على جميع المذاهب إلاّ أنّهما متفاوتان من حيث جواز الرجوع إلى الاستصحاب في القسم الثاني، كجواز الرجوع إلى غيره، وعدم جوازه في القسم الأوّل، على تقدير غير المذهب المذكور من المذاهب الآتية، فيتعدّد دليل الحكم بناء على تلك المذاهب في ثانيهما، ويتّحد في أولهما كما لا يخفى.

وتوضيح هذا الكلام على وجه يرتفع به نقاب الإيهام عن وجه المرام: هو أنّه يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع، ومن المعلوم انتفاؤه في أوّل القسمين، أعني كون انضمام ذلك الجزء الزائد على طريق الأوّلية والاتحاد، لا اللحق والمغايرة، ولذا^(١) لا يجوز الرجوع إليه هناك، ويتّحد الدليل فيه جدّاً.

وأما الاستصحاب في القسم الثاني - هو كون الانضمام المذكور على طريق اللحق، والمغايرة، لا الأوّلية والاتحاد - فذلك الشرط موجود فيه بلا تأمل، فينبغي إمكان الرجوع إليه في هذا القسم، والقول بتعدّد الدليل على تقديره.

(١) في الأصل: «وكذا»، والصواب ما أثبتناه؛ ليكون تعليلاً لعدم جواز الرجوع إلى الاستصحاب.



فيقال مثلاً: إن الحكم في المرتبة التحتانية التي قطع فيها بعدم وجود المشقة، وأن الشبهة فيها شبهة محصورة قبل أن يزيد عليها ذلك الجزء الرفع للقطع السابق، كان عبارة عن وجوب الاجتناب عن جميع أجزاء تلك المرتبة قطعاً.

وبعد زيادة ذلك الجزء عليها، وانضمامه إليها، على نحو ارتفع معه الامتياز بينه وبينها، واختلط من جهته كلُّ منهما بالآخر بحيث احتمل في كل جزء من الأجزاء السابقة، والجزء اللاحق أن يكون هو الحرام المنهي عنه، حصل الشك في حكمها، هل هو وجوب الاجتناب أيضاً أم عدمه؟ والأصل بقاؤه إلى أن يعلم خلافه، والمفروض عدم العلم به.

لكن ينبغي أن ينظر في المقام:

أولاً: إلى أن الاستصحاب في أصله حجة شرعية أم لا؟

وثانياً: إلى مبنى حجّيته^(١) هل هو عبارة عن الدلالة العقلية أو اللفظية المستفادة من أخبار عدم جواز نقض اليقين بغيره^(٢)؟

وثالثاً: أن حجّيته - على التقدير الثاني - هل هي مختصة بالموضوعات أو يشتمل الأحكام أيضاً؟

ورابعاً: إلى أنها - على الثاني - هل يكون من جهة إمكان حصول وصف الظن منه، أو من جهة التعبد المحض الخالي عن اعتبار الوصف بالمرّة؟

(١) في الأصل: «حجّته»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ٣٥٢، ب السهو في الثلاث والأربع، ح ٣، علل الشرائع: ٢/ ٣٦١، ب ٨٠ علة غسل المني ح ١، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢١، ح ١٣٣٥، و ١٨٦/ ٢، ح ٧٤٠، الاستبصار: ١/ ١٨٣، ح ٦٤١، و ٣٧٣/ ١، ح ١٤١٦.

إذ إجراؤه فيما نحن فيه فعلاً لا يمكن إلا بعد ثبوت حجّية أصله، وكونها بالنظر إلى الدلالة اللفظية المذكورة، وشمولها للموضوعات والأحكام جميعاً، والقول بأنّها في الأحكام من جهة التعبد لا غيره.

أمّا عدم إمكان إجرائه قبل ثبوت حجّيته فظاهرٌ.

وأمّا عدم إمكانه بعد ثبوتها على فرض كون المبنى عبارة عن الدلالة العقلية؛ فلأنّ مدار الحجّية حينئذٍ على حصول وصف الظنّ منه؛ حيث إنّ الدليل العقلي فيه هو الدليل العقلي الدالّ على حجّية ظنّ المجتهد مطلقاً، وليس غير ذلك، فإجراؤه في المقام لا يمكن، إلا في صورة كون الظنّ متعلّقاً بعدم وجود المشقّة؛ إذ لو كان متعلّقاً بوجودها كان حاصلاً في طرف خلافه، وقد عرفت أنّ الكلام كان في إجرائه على وجه الإطلاق الشامل لهذه الصورة وصورة تعلّقه بوجود المشقّة.

وقد ظهر من هذا أنّ عدم الإمكان على الفرض المذكور عدمُ الإمكان في الجملة لا مطلقاً.

وأمّا عدم إمكانه على فرض كون مبنى الحجّة عبارة عن الدلالة اللفظية المزبورة، واختصاصها بالموضوعات فلأنّ المراد من جواز الرجوع إلى الاستصحاب كان جواز الرجوع إلى استصحاب الحكم، كوجوب الاجتناب مثلاً، لا استصحاب الموضوع في الحقيقة - أعني عدم المشقّة - وإن كان هذا مستلزماً لذلك.

وأمّا عدم إمكانه على فرض شمول الحجّية - بناءً على الدلالة اللفظية - للموضوعات والأحكام جميعاً، والقول بأنّها في الأحكام من جهة حصول الظنّ، لا التعبد، فلما ذكرناه في الصورة الثانية من صورة عدم الإمكان الماضية.



وبعد التأمل فيه: يظهر أيضًا أن عدم الإمكان في هذا الفرض في الجملة، وأنه يشاركها في اختصاص عدم الإمكان بصورة تعلق الظن بوجود المشقة.

وأما إمكان إجرائه فيما نحن فيه على تقدير اجتماع الأمور الأربعة من ثبوت أصل الحجية، وكون مبناها الدلالة اللفظية، وشمولها لكل من الموضوعات والأحكام، والقول بأنها في الأحكام من جهة التعبد لا حصول وصف الظن، فأمر واضح لا يحتاج إلى بيان أصلاً.

إذا عرفت ما حققناه، فاعلم: أن هنا احتمالاً آخر كأنه في كلام بعض العلماء يظهر - وهو ما نفينا سابقاً - و[هو] إلحاق الظن بوجود المشقة بالعلم بالوجود، وبعدم وجودها بالعلم بالعدم على الإطلاق في المقامين، فإن كان هذا اتفاقاً منهم في صورة الظن بأحد الأمرين - كما هو المحتمل في كلام ذلك البعض - فهو، وإلا فالأمر بحسب الدليل كما ذكرناه.

هذا ما تعلق بالمطلب الأول.

والمطلب الثاني: هو أن الشك في وجود المشقة وعدمه، هل يلحق بالعلم بالوجود؛ فيحكم بكون الشبهة غير محصورة مطلقاً؟

أو يلحق بالعلم بالعدم، فيحكم بكونها محصورة مطلقاً؟

أو يلحق بالأول في بعض الصور، وبالثاني في بعض آخر، فيحكم في البعض الأول بالحكم الأول، وفي البعض الثاني بالثاني؟

احتمالات، والحق هو الثالث، وأن صورة الشك كصورة الظن في جميع شقوقها، فيكون الحكم فيها أيضًا هو اللحق بوجود المشقة على المذهب الأول،

وإن كان انضمام الجزء المذكور هناك على طريق المغايرة، وبعدهم وجودها على المذاهب الأخر، وإن كان انضمامه على طريق الاتحاد.

نعم، الفرق بين الصورتين إنما هو في إمكان إجراء الاستصحاب والتمسك به لإثبات أحد المذاهب الباقية على تقدير ثبوت الحجية، وكون المبنى عبارة عن الدلالة العقلية، أو على تقدير ثبوتها، وكون المبنى عبارة عن الدلالة اللفظية، وشمولها للموضوعات والأحكام جميعاً، والقول بأنها في الأحكام من جهة وصف الظن لا التعبد في الجملة، وعدمه ^(١) أصلاً.

ففي صورة الظن: يمكن إجراؤه في الجملة كما عرفته، وفي صورة الشك لا يمكن أصلاً.

ثم إنه يحتمل في هذه الصورة أمر آخر أيضاً: وهو استخراج وجود المشقة أو عدمه بالقرعة؛ نظراً إلى كونه لكل أمرٍ مشكل ^(٢)، والحكم بعد خروج الأول أو الثاني بما يقتضيه أحدهما شرعاً.

ولا يتفاوت الحال على هذا الاحتمال بين الطريقتين المتقدمين المذكورين لانضمام الجزء المذكور سابقاً، ولكنه لا ينفع إلا على تقدير اختلاف المحصورة وغير المحصورة في الحكم الشرعي، كما لا يخفى، فتأمل.

ولا يتوهم أنه كما يجري في صورة الشك يجري في صورة الظن؛ فإن موضوع العمل بالقرعة هو الإشكال، وفي صورة الظن لا إشكال.

(١) أي عدم إمكان إجراء الاستصحاب أصلاً.

(٢) ينظر: الاستبصار: ٣/ ٨٣، ذيل الحديث ٢٨٩، عوالي اللآلي: ٢/ ١١٢، ٢٨٥، ٣/ ٥١٢، وورد بلفظ: «كل مجهول ففيه القرعة»، في من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩١، ح ٣٣٨٩، وتهذيب الأحكام: ٦/ ٢٤٠، ح ٥٩٣.



واعلم أنّ ما حقّقناه في هذا المطلب، وفي المطلب الأوّل إنّما كان لبيان حكم
أصل المسألة بمقتضى القواعد والأدلة، وكونه محلاً لترتب الثمرة العلميّة.
وإلاّ فغير خفيّ أنّ الظنّ بوجود المشقة أو عدمها، والشكّ فيهما من جهة عدم
وقوعهما إلاّ على الندرة الشديدة ممّا لا يترتب عليه في الغالب ثمرة عمليّة، ومن
هذه الحيثيّة كان الأولى ترك تحقيقتها، والاشتغال بغيرهما ممّا كان مورداً لهذه الثمرة
في الأغلب.

فصل

[حكم الشبهة المحصورة]

اختلف أصحابنا في حكم الشبهة المحصورة -بعد اتفاقهم على الظاهر، بل في الواقع ونفس الأمر على عدم وجوب الاجتناب في غير المحصورة مطلقاً، ولو بالنسبة إلى الجزء الأخير على تقدير كون المقام مقام النهي، وعلى كفاية الإتيان ببعض الأجزاء فيها ولو واحداً على تقدير كون المقام مقام الأمر - على أقوال أربعة: الأول: أن الحكم فيها وجوب الاجتناب عن الجميع في أول المقامين، ووجوب الإتيان بالجميع في ثانيهما.

وهو الذي ذهب إليه الأكثر^(١)، بل الظاهر أن السيد الأستاذ -أعلى الله مقامه - في رياضته^(٢) ادّعى عدم الخلاف بينهم، وعن السيد المحقق النجفي^(٣) - نور الله مرقده - في شرح الوافية^(٤) دعوى الاتفاق عليه منهم، وهما ظاهران في كون الحكم المذكور إجماعياً عندهما (قدس سرهما).

والثاني: أن الحكم فيها كما في غير المحصورة في عدم وجوب الاجتناب بالمرّة أو في وجوب الإتيان ولو مرّة.

-
- (١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٩٨-٢٠٢، تحرير الأحكام: ١/ ١٦٤، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٨٢، ٤٨٧، البيان: ١٠٣، الحقائق الناضرة: ١/ ١٤٨-١٥٠، و٥/ ٢٧٦-٢٨٢، وغيرها.
- (٢) ينظر رياض المسائل: ١/ ١٩٢.
- (٣) السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي (١١٥٥-١٢١٢هـ).
- (٤) مخطوط، وقد بحثنا في بعض نسخه التي وقفنا عليها فلم نجد المطلب.



وقد مآل إليه من متأخري المتأخرين - على الظاهر - صاحب القوانين^(١) (رفع الله درجته) ناقلاً عن المولى المجلسي رحمته الله في الأربعين^(٢)، ويحتمله كلام السيد السند في المدارك^(٣) أيضاً.

والثالث: أن الحكم فيها عدم وجوب الاجتناب عن غير الأخير من الأجزاء خاصة أو جواز الاكتفاء بواحدٍ منهما.

وكأنه محكي عن الفاضل المقدس الأردبيلي^(٤) وجماعة من العلماء^(٥).

والرابع: أن الحكم فيها استخراج الحرام، أو الواجب بالقرعة، أو استخراج الأول بها فقط.

وهو منقول عن بعض الأصحاب في كلام بعض الأجلء بالواسطة^(٦). وموضوع^(٧) هذه الأقوال يفتقر بيانه إلى توضيح في المقال، فنقول: موضوع القول الأول يشتمل صورة التدرّج، وصورة الدفعة، بمعنى أن المكلف يجب عليه - على ذلك القول - في الإناءين المشتبهين بالمغصوب مثلاً: أن

(١) ينظر: غنائم الأيام: ١/ ١٥٩، القوانين المحكمة: ٣/ ٧١.

(٢) لم أعر عليه في كتاب الأربعين.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٣/ ٢٥٣.

(٤) ينظر: مجمع الفائدة: ١/ ٣٤٠-٣٤١، ٢/ ١٢٣-١٢٦، ١١/ ٢٧١-٢٧٢، واختار فيه عدم وجوب الاجتناب مطلقاً، وحكاه عنه كذلك المحدث البحراني في الحقائق الناضرة: ٥/ ٢٧٧.

(٥) ينظر: الحقائق الناضرة: ٥/ ٢٨٥، التحفة السنية في شرح النخبة المحسنة: ٣٠٩.

(٦) حكاه الميرزا أبو القاسم القمي في القوانين المحكمة: ٣/ ٧١.

(٧) في الأصل: «موضع»، والصواب ما أثبتناه.

يتجنب عن استعمالهما مطلقاً، سواء كان باستعمال أحدهما بعد استعمال الآخر، أو باستعمالهما مرة واحدة.

وموضوع القول الثاني مختص بصورة التدريج، ولا يشمل صورة الدفعة قطعاً، بمعنى أن المكلف - على هذا القول - يجوز له في الإناءين المذكورين على سبيل المثال: أن يستعمل كلاً منهما على الطريق الأول، ولا يجوز له الاستعمال على الطريق الثاني.

وموضوع القول الثالث يشتمل الصورتين، ولكنه بالنسبة إلى غير الجزء الأخير من الأجزاء، لا بالنسبة إلى جميعها، كما في الموضوعين السابقين، بمعنى أن المكلف يجوز له - على القول المذكور - في إناءات ثلاثة مشتهات بالنجس مثلاً: أن يستعمل إناءين منها بأي طريق أَرادَه من الطريقين المزبورين، وأمّا الإناء الثالث فلا يجوز له أن يستعمله مطلقاً.

وموضوع القول الرابع يتحدّ مع موضوع الأوّل قبل استعمال القرعة، ومع موضوع الثالث بعد استعمالها، إلّا أنّه بالنظر إلى غير الجزء الذي يتبيّن حكمه بسببها.

ففي المثال المتقدم يجب الاجتناب عن الجميع على وجه العموم تارةً، ولا يجب عن غير ما يخرج بالقرعة حكمه كذلك تارةً أخرى.

فعلى ما ذكرنا، ظهر أن أصحاب الأقوال المزبورة متفقون على عدم جواز ارتكاب جميع الأجزاء دفعة، وأنّ اختلافهم في صورة التدريج خاصّة.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنّ أصل البراءة عن الحرمة، أو الوجوب يقتضي رجحان القول الثاني على غيره من الأقوال الباقية.



فيقال مثلاً في الإناءين المشتبهين بالمغصوب: إنَّ الأصل جواز استعمال كلِّ منهما، إلّا إذا عُلِمَ حين الاستعمال أنَّ ذلك المستعمل حرام بعينه، وهذا العلم غير حاصل في المقام، حتّى بالنظر إلى الإناء الذي يستعمله بعد استعمال الإناء الأوّل، وإنَّ كان العلم بارتكاب الحرام الواقعي حاصلًا بعد استعمال الأخير قطعاً؛ فإنَّ العلم به بعد الاستعمال لا يستلزم العلم به في زمان الاستعمال أصلاً.

وفي الصلاة عند اشتباه القبلة واحتمالها في كلّ جانب من الجوانب الأربعة: إنَّ الأصل جوازها في أيّ جانبٍ من تلك الجوانب، إلّا إذا عُلِمَ أنَّ القبلة في أحدها بعينه، فيجب التوجّه إليه بخصوصه، والمفروض انتفاء هذا العلم هنا، ومقتضاه حصول الامتثال بالصلاة في أيّ جانب كان، وبعبارة أخرى: حصول الامتثال بصلاة واحدة.

وأنَّ مراعاة^(١) الأصل المذكور، بعد ملاحظة حكم العقل على وجه القطع بحرمة تحصيل العلم بالحرام الواقعي من حيث الارتكاب، كحرمة ارتكاب الحرام المعيّن.

وأنَّ العقلاء كافّة يعدّون محصّل العلم بفعل الحرام - ولو كان على سبيل الإجمال - فاعلاً للقيح، تاركاً لإطاعة الله سبحانه، آثماً، مستحقّاً للعقاب منه تعالى شأنه.

وأنَّ ارتكاب الفرد الآخر الذي يصدر بعد ارتكاب الآخر يستلزم تحصيل العلم من الفاعل عمداً بارتكاب الحرام الواقعي بلا شكّ فيه.

(١) في حاشية الأصل: «عطف على قولنا (أنّ) في (فاعلم أنّ)» (منه رحمته).

أو ملاحظة انعقاد الإجماع على عدم جواز ارتكاب الأخير مطلقاً، ولو على فرض جواز ارتكاب الباقي، إن قلنا بانعقاده، كما هو المحتمل قوياً؛ بل الظاهر يقيناً.

يوجب^(١) ترجيح القول الثالث على سائر الأقوال.

فيقال في المثال الأول: إن الأصل جواز استعمال أحد الإناءين، لا كلٍّ منهما؛ حيث إن استعمال الإناء الآخر لا ينفك عن تحصيل العلم بارتكاب المغصوب، أو انعقد الإجماع على عدم جوازه.

وأن انتقاض^(٢) أصالة البراءة المزبورة بأصالة إبقاء الألفاظ على المعاني الواقعية؛ نظراً إلى كونها موضوعاً لتلك المعاني، وكون العلم والجهل خارجين عنها غير داخلين في ذواتها، ومن جملة الصفات العارضة للمكلف.

فلفظ (المغصوب) ولفظ (النجس) - في قول الشارع (يحرم عليك التصرف في المغصوب)، و (يحرم عليك استعمال النجس) مثلاً - يلزم حملها على المغصوب والنجس الواقعيين، ومقتضاه حرمة التصرف في الأول، وحرمة استعمال الثاني مطلقاً، حصل العلم بهما أم لا.

يدل^(٣) على تعيين القول الأول، وبطلان غيره من الأقوال المذكورة؛ لأن الاجتناب عن فعل الحرام الواقعي، والإتيان بالواجب النفس الأمري - بناءً على ذلك - واجبان جدًّا، ولا يتیمان إلا بترك الجميع، أو فعل الجميع في المقام.

(١) خبر «أن» في قوله: «وأن مراعاة».

(٢) في حاشية الأصل: «عطف على قولنا (أن) في (فاعلم أن)» (منه رحمته).

(٣) خبر «أن» في قوله «وأن انتقاض...».



ففي مقام اشتباه الإناءين بالمغصوب لا يحصل الاجتناب عن المغصوب
الواجب في الشريعة إلا بالاجتناب عنهما.

وفي مقام اشتباه فائتة واحدة من الفرائض اليومية من حيث إنها صلاة الظهر أو
العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح لا يتم الإتيان بقضاء تلك الفائتة الواجب
عند الشارع إلا بالإتيان بالصلوات الخمس المذكورة.

وأنت -بعد علمك بما صرحنا به من انتقاض أصل البراءة بأصالة إبقاء
الألفاظ على المعاني الواقعية- تعلم أن هذا الأصل يكون وارداً على ذلك الأصل،
ورافعا^(١) لحكمه بالمرّة.

وبعبارة أخرى: يكون أصلاً ثانوياً، وذلك الأصل أصلاً أولياً، وأنه لا يبقى له
حكمٌ بعده بالكلية.

ويتّضح لديك بعد وضوح وجه الورود ودفع الأثر: أن القاعدة تقتضي
ترجيح القول الأوّل على البقية، أمّا بالنظر إلى الوسطين فلما ذكرناه، وأمّا بالنظر
إلى الأخير؛ فلأنّ مورد القرعة -كما سبق التصريح به- هو الإشكال؛ إذ مفاد
دليلها أنّها لكلّ أمرٍ مشكل^(٢)، وبعد ما حقّقناه لا يبقى في المقام إشكال حتى يحتاج
إليها في رفعه، ويجري مثل هذا الكلام في وجه رجحان كلّ من القولين الوسطين
على القول الأخير أيضاً، كما لا يخفى على من يتأمّل فيه ولو قليلاً.

وكما أنّ تلك القاعدة تقتضي ترجيحه على سائر الأقوال في الشبهة المحصورة
تقتضي الأخذ بها في غير المحصورة، فينبغي أن يحكم فيها بوجوب الاجتناب عن

(١) في الأصل: «مرافعا»، والصواب ما أثبتناه ظاهراً.

(٢) تقدّم تخريجه.

الجميع أو بوجوب الإتيان به أيضًا، إلا أننا نخرج عن مقتضاها في غير المحصورة؛ للإجماع، وغيره من الأدلة القاطعة.

وقد تبين من جميع ما قرّرناه دليل كل من الأقوال الأربعة، والجواب عما عدا الأول منها، وبقاؤه على الصحة.

وربما قيل -في مقام الاستدلال على رجحان ما رجّحناه في مورد النهي والأمر كليهما-: كلام آخر، وهو أن الأصل في كل فرد من أفراد الحرام وجوب الاحتراز عنه، حتى الفرد المشتبه بالحلال، وفي كل فرد من أفراد الواجب وجوب الإتيان به، حتى الفرد المشتبه بغيره.

وبعبارة ثانية: الأصل في كل حرام أن يجنب عنه، سواء علم بعينه، أو علم في الجملة، وفي كل واجب أن يؤتى به، أعم من أن يكون معلومًا بالخصوص، أو معلومًا بالإجمال^(١).

وفي مورد النهي خاصة: كلام ثالث، وهو أن استعمال الفرد المشتبه من حيث الحلية والحرمة -كأحد الإناءين المشتبهين بالمغصوب- يستلزم التصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو قبيح عقلاً، وكلما كان قبيحاً عقلاً يقبح من الشارع تجويزه قطعاً، فيجب الاحتراز عنه جزماً^(٢).

وفي الكلامين كلام ظاهر؛ أمّا في الأول فلأن مراد المستدل إن كان وجوب الاحتراز عن الحرام الواقعي؛ حيث إن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية،

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٣٨، التنقيح الرائع: ٤/ ٣٥، الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ٢/ ١٢٩.

(٢) ينظر مشارق الشمس: ٢٦٥.



ووجوب الإتيان بالواجب النفس الأمري؛ لعين ما ذكر، وأنه لا يمكن إلا
بالاحتراز عن الفرد المشتبه بالحلال، والإتيان بالفرد المشتبه بغير الواجب أيضاً،
فذلك هو الذي جعلناه دليلاً على القول الأول بعينه، ولا فرق بينهما بوجه حتى
يُجعل دليلاً مستقلاً آخر، وإن كان وجوب الاحتراز عن الفرد المشتبه، ووجوب
الإتيان به؛ باعتبار أن مورد الاشتباه أيضاً حرام بالذات وبالأصالة، أو واجب
كذلك، فهو ممّا لا دليل عليه، بل ممّا لا ينبغي أن يُصغى إليه.

وأما في الثاني فلمنع كون استعمال الفرد المشتبه مستلزماً للتصرّف في مال
الغير بغير إذنه؛ كيف؟ والمفروض أن الفرد مشتبه الحال، فلا يجتمع مع القطع
بالتصرّف في المال، والقبيح عقلاً إنّما هو التصرّف في مال الغير المقطوع بكونه
مال الغير، لا مطلقاً حتّى التصرّف فيما اشتبه حاله.

وملخص الكلام هو أن الصغرى ممنوعة، وإن كانت الكبرى مسلّمة.

[المعارض الأول للدليل المختار]

فإن قلت: أصالة إبقاء الألفاظ على المعاني الواقعية وإن كانت رافعة لحكم أصالة البراءة، ومثبتة لتعين القول الأول لذاتها، ولكنها لا تنفع في إثباته في المقام؛ لوجود معارض لها أقوى منها، وهو أن المتبادر من متعلقات الأوامر والنواهي في العرف ليس إلا الأمور المعلومة، فالمفهوم من الأدلة الشرعية ليس إلا الأحكام المتعلقة بتلك الأمور، ومن المعلوم لزوم العمل بما يفهم من تلك الأدلة من حيث إنه يفهم منها، سواء كان موافقاً للأصل أم مخالفاً له.

كيف لا؟ ولو قلنا باختصاص لزوم العمل بصورة موافقة الأصل، لزم عدم ثبوت أكثر الأحكام المذكورة في الكتب الفقهية في موارد، وغير المذكورة فيها من نظائرها، وبطلان اللازم بديهي لا يخفى.

ووجه الملازمة: أن أكثر تلك الأحكام مخالفة للأصل بلا شبهة، فلزوم العمل بالأصل يختص بصورة عدم فهم خلافه من الأدلة.

نعم، الفرق بين الصورتين إنما هو في تعدد الدليل ووحدته؛ حيث إنه في صورة الموافقة متعدد، وفي صورة المخالفة واحد.

وعلى هذا، فالمتبادر عرفاً من قول الشارع مثلاً: (يحرم عليك أن تتصرف في المال المغصوب)، و(يجب عليك أن تتوجه إلى القبلة في صلاتك): حرمة التصرف في المال المعلوم كونه مغصوباً، ووجوب التوجه في الصلاة إلى الطرف الذي علم كونه قبلة؛ إذ المتبادر من المال المغصوب المتعلق به الحرمة، ومن القبلة المتعلق به الوجوب ليس إلا المال الذي علمت غصبته، والطرف الذي حصل فيه العلم



بكونه قبله.

فيلزمُ العمل بما فهم منهما، وإن كان مخالفاً لأصالة حملٍ لفظي المغصوب والقبلة على المغصوب الواقعي، والقبلة الواقعية، وهو اختصاصُ حكمهما التكليفيين من الحرمة، والوجوب بصورة العلم.

ومقتضى ما حققناه بقاء حكم الأصل الأوّل، الذي هو أصل البراءة عن الحكمين المذكورين، أعني الحكم بحرمة الجميع، أو الأخير فقط، ووجوب الإتيان بالجميع.

ولزوم^(١) الحكم بجواز ارتكاب كلّ من الأفراد في مقام النهي، وكفاية الإتيان بالبعض في مقام الأمر.

وانتفاء^(٢) حكم الأصل الثانوي، الذي هو حمل الألفاظ على المعاني الواقعية؛ فهو لا ينفع في إثبات القول الأوّل جدّاً؛ لما عرفت من وجود المعارض الأقوى.

وبه يتعيّن القول الثاني والثالث، بعد صحّة ما ادّعيته من القطع بحرمة تحصيل العلم بارتكاب الحرام الواقعي، كحرمة ارتكاب الحرام المعين - كما هو الحق -، أو انعقاد الإجماع الظاهري على عدم جواز ارتكاب الأخير مطلقاً، حتّى على تقدير جواز ارتكاب الباقي، كما هو كذلك أيضاً^(٣).

(١) في حاشية الأصل: «عطف على البقاء، منه».

(٢) في حاشية الأصل: «عطف على البقاء أيضاً، منه».

(٣) في حاشية الأصل: «أي انعقاد الإجماع، منه».

[جواب المعارض الأوّل]

قلت: نعم، الأمر في المتبادر مطابق لما ذكرته، ولكنك إذا تأملت في المقام وأدبته حقه، تعلم مع ذلك أنّ الأمر في المسألة كما ذكرناه، بمعنى بقاء الأصل الثانوي على حكمه، وعدم عود حكم الأصل الأوّل به.

وتوضيح الأوّل -زيادة على ما بينته-: هو أنّ أكثر الأحكام الشرعيّة التكليفيّة - سواء كانت متعلقاتها أحكاماً وضعيّة كالطهارة، والنجاسة، والمانيّة، والناقضيّة، والشرطيّة، والجزئيّة، والضمان، وغيرها، أو غيرها - مبنية بحكم التبادر العرفي على الأمور المعلومة، وإن كانت الألفاظ موضوعة للآمور الواقعيّة.

وبعض تلك الأحكام وكلّ واحد من الأحكام الوضعيّة الخالية عن تعلّق التكليف بها نظراً إلى عدم تبادر المعلوم في مواردّها مبتنية على الأمور النفس الأمريّة.

ولو فرض الشكّ في تحقّق الأكثرية في الأحكام التكليفيّة، أو في العموم في الأحكام الوضعيّة الخالصة، فلا أقلّ من الحكم في المقامين على طريق البعضيّة. فيكون ابتناء بعض الأفراد الأولى على الواقعيّة، وبعض أفراد الثانية على النفس الأمريّة، ممّا لا ريب فيه بالكلّيّة.

وأوّل الحملين ربّما يمتاز عن ثانيهما بحسب الثمرة العمليّة، وربّما لا يمتاز عنه في تلك الثمرة.

ومن جملة مواضع الحمل الأوّل على وجه الامتياز قول الشارع مثلاً: (يحرم عليك التصرف في المال المغصوب)، و(يجب عليك قضاء الفاتّة)، و(لا يجوز



لك الطهارة بالماء النجس)، وغيرها من أمثلة ما نحن فيه؛ إذ المتبادر من المال المغصوب، والفائتة، والماء النجس، ليس إلا صورة العلم بالغصبيّة، والفوات، والنجاسة.

وبعد حمل هذه الألفاظ عليها يكون ثمرة هذا الحمل عدم حرمة التصرف في المال الذي لا يُعلم غصبيّته، وعدم وجوب قضاء ما يُحتمل فواته من الفرائض، وجواز الطهارة بالماء الذي يُشكُّ في نجاسته، بخلاف ما إذا لم يكن المتبادر منها تلك الصور، ولزم حملها على تلك الأمور في الواقع ونفس الأمر؛ فإن الثمرة حينئذ شمول الحرمة، والوجوب، ونفي الجواز، صورة الجهالة أيضاً.

وفي حكم الأمثلة المتقدمة قوله: (يجب عليك التوجّه إلى القبلة مثلاً).

ومن جملة مواضعه على وجه عدم الامتياز: قول الشارع - فرضاً -: (يجب منع غير البالغ من الذكور عن لبس الحرير) وأمثاله؛ إذ المتبادر من غير البالغ وإن كان من عِلْم عدم بلوغه، وكان مقتضاه عدم وجوب منع من شك في بلوغه من لبس الحرير.

ولكن لما كان وجوب المنع بالنظر إلى من يحتمل بلوغه مفهوماً من وجوب المنع بالنسبة إلى من يُعلم عدم بلوغه بطريق الأولويّة، كان حمله على المعلوم عدم بلوغه متّحداً مع حمله على من ليس ببالغ في نفس الأمر في الثمرة، وإن كان الاتحاد من جهة ما ذكرناه من الأولويّة.

وأما مثال حمل الثاني على وجه الامتياز، ومثاله على وجه عدمه، فلا حاجة إلى بيانها بعدما تقدّم من الأمثلة، فتأمّل.

فالأصل حمل الألفاظ على الأمور الواقعيّة إلا فيما ثبت فيه تبادر الأمور المعلومّة، فالأصل فيه خلافه من الحمل على التبادر، ويجب اتّباعه إذا ترتّب عليه

تلك الثمرة، وأمثلة الشبهة المحصورة من جملة هذه الصورة.
وجه الثاني- أعني كون الأمر في المسألة كما ذكرناه، مع الاعتراف بالتبادر،
 وأن الأصل الثانوي مع ذلك يبقى على حكمه، والأصل الأوّل لا يعود حكمه
 بسببه - هو:

أنّ المعلوم على قسمين:

[١-] معلوم إجمالي.

[٢-] ومعلوم تفصيلي.

والأوّل أيضًا على قسمين:

[١-] معلوم إجمالي محض ليس فيه أثر من التفصيل أصلاً في العرف والعادة.

[٢-] ومعلوم إجمالي فيه أثر التفصيل عرفاً.

وبعبارة أخرى:

[١-] معلوم إجمالي لا يشبه التفصيلي بالكلية.

[٢-] ومعلوم إجمالي يشبه التفصيلي في الجملة عادةً.

وبعبارة ثالثة:

[١-] معلوم إجمالي لا يكون مساوياً للمعلوم التفصيلي في حكمه عند العرف.

[٢-] ومعلوم إجمالي يكون مساوياً له في الحكم عندهم.

وعلى هذا لا فرق بين المعلوم الإجمالي بالمعنى الثاني وبين المعلوم التفصيلي
 حكماً، وإنّما الفرق بينهما بالنظر إلى المعنى الأوّل الثابت للأوّل خاصّة.
 والمعلوم الإجمالي بالمعنى الأوّل المقابل للمعلوم التفصيلي هو الحرام، أو



الواجب في الشبهة الغير^(١) المحصورة، فكان العلم الإجمالي فيها عين الجهل الخالص أو مثله.

والمعلوم الإجمالي بالمعنى الثاني: عبارة عن أحد الأمرين في الشبهة المحصورة، وليس شيءٌ منهما في هذه الشبهة معلوماً إجمالياً بالمعنى الأول جداً.

والمعلوم التفصيلي: هو أحدهما بقيد التشخيص والخصوصية.

وإذا كان المعلوم في المقام هو المعلوم الإجمالي بالمعنى الثاني، وكان هذا غير مفارقٍ عن المعلوم التفصيلي في حكمه، كان تبادل المعلوم في الشبهة المحصورة في حكم وضع الألفاظ للأمر الواقعي، ولزوم الحمل على التبادل بمنزلة لزوم الحمل على ذلك الموضوع له؛ لظهور كون الحكم في المعلوم التفصيلي هو وجوب الاجتناب عنه أو وجوب الإتيان به، فأتحد المعلوم الإجمالي المذكور معه في الحكم المزبور يوجب أن يكون ذلك التبادر في حكم ذلك الوضع، واللزوم الأول بمنزلة اللزوم الثاني قطعاً؛ لما مرَّ من أن مقتضى الوضع للأمر الواقعي، والحمل عليها هو وجوب الاجتناب عن الجميع، أو وجوب الإتيان بالجميع أيضاً.

وبالجملة، كلُّ فردٍ من الأفراد المشتبهة وإن كان في الحقيقة من حيث التحريم، أو الوجوب معلوماً بالعلم الإجمالي، إلا أنه كالمعلوم بالعلم التفصيلي، وليس كالمعلوم بالعلم الإجمالي الموجود في غير المحصورة؛ وذلك لأنَّ أهل العرف يحكمون به، والعقلاء كافةً يعتقدونه بمقتضى عقولهم.

فإنَّ من تأمل في طريقتهم يعلم أنَّ الحرام، أو الواجب في الشبهة المحصورة ليس بمجهول عندهم، بل هو معلوم لديهم، وكأنَّه في اعتقادهم يصدق على كلِّ

(١) كذا في الأصل، والصواب: (غير).

فردٍ من أفرادها، ألا ترى أنَّ السيّد إذا نهى عبده عن شراء لحم البقر، وصرّح بأنّه يعاقبه على تقدير شرائه، ثم رأى العبد لحمين في السوق، وقطع بأنّ أحدهما لحم البقر، ولم يتبيّن شيء منهما عنده، ولم يمكنه التعيين أصلاً، ومع ذلك اشترى أحد اللحمين المشتبهين كان معدوداً في العرف من جملة العاصين، مستحقاً للعقاب من طرف سيّده.

ولو اعتذر: بأنّي ما خالفت نهّي مولاي حتى أكون عاصياً له؛ لأنّه قد نهاني عن شراء لحم البقر المعلوم كونه لحم البقر، وأنا لم أشتري اللحم المذكور، بل اشتريتُ لحمًا يُشكّ في كونه من أفراد لحم البقر، ولم يكن مولاي ناهياً لي عن شرائه.

لا يقبلون^(١) منه هذا العذر، بل يقولون في ردّه: بأنّ مولاك وإنّ نهاك عن شراء لحم البقر المعلوم، وأنّك لم تعلم بأنّ هذا اللحم الذي اشتريته بخصوصه من لحم البقر، ولكنك قد علمت أنّ أحدها لحم البقر ولو إجمالاً، وكنت قادراً على الاجتناب عن هذا المعلوم الإجمالي بالاجتناب عن شراء اللحمين كليهما، وإخبار مولاك بحصول الشبهة لك فيهما، فما دعاك إلى تركه مع ذلك؟ مع أنّ الاجتناب المذكور كان لازماً عليك.

وكذا إذا أمره مثلاً: بأن يعطيه من صندوقه درهماً مسكوكاً بسكّة بغداد، وصرّح بأنّه يؤاخذ على تقدير المخالفة، ثم رأى العبد في صندوق مولاه درهمن، وقطع بأنّهما مسكوكان بسكّتين مختلفتين: إحداها سكّة بغداد، والأخرى سكّة [ال]بصرة، ولم يقدر على امتياز أحدهما عن الآخر لمانع من الموانع، ومع ذلك

(١) جواب «لو» في قوله: «ولو اعتذر...».



أخرج واحداً منها فقط، وأعطاه سيده، وتبين لسيده أنه المسكوك بسكة غير بغداد، وقد كان ذلك الأمر من السيد على طريق الفور لا مطلقاً، كان^(١) عاصياً، مخالفاً لأمره، مستحقاً للعقاب من طرفه.

ولو اعتذر في مقام دفع العصيان والمخالفة عن نفسه: بأن مولاي قد أمرني بإعطاء الدرهم المعلوم لي أن سكته سكة بغداد، وحيث إنني ما علمت بها لمانع لي من تعيينها ما خالفته في ذلك الأمر؛ لأنه لم يكن متحققاً في حقي مع الجهالة حتى يتحقق المخالفة، وإنما أتيت به بالدرهم المسكوك بالسكة المجهولة باعتقاد أن متعلق أمره في صورة الجهل هو إعطاء الدرهم المحتمل كان سكته سكة بغداد، وأنه يكتفي به حينئذ.

لأجابه^(٢) أهل العرف: بأن هذا العذر منك ليس بمسموع؛ لأن مولاك وإن أمرك بإعطاء الدرهم المعلوم لك أن سكته سكة بغداد، وأنت لم تعلم بأن الدرهم الذي دفعته إلى المولى هو الدرهم المسكوك بتلك السكة، إلا أنك كنت تعلم بأن ذلك الدرهم داخل في الدرهمين، وليس بخارج عنهما، وكنت تعلم أيضاً أن ذلك الأمر من المولى كان على سبيل الفور، وكنت متمكناً من الإتيان بهما معاً، وإخباره بأن الذي دعاك إليه هو عروض الشبهة لك في خصوص السكة المطلوبة، ولزوم امتثال أمره بأي طريق كان، فلم تترك الإتيان بهما، واكتفيت بالإتيان بأحدهما؟ مع أن حصول العلم بالإتيان بسكة بغداد كان ممكناً لك بهذا الطريق قطعاً.

وليس ما ذكرناه في المثاليين إلا باعتبار أن الحرام والواجب المجملين ليسا في

(١) جواب «إذا» في قوله: «إذا أمره مثلاً...».

(٢) جواب «لو» في قوله: «ولو اعتذر في المقام...».

المقام عند أهل العرف بمجهولين، بل هما من الحرام والواجب المعلومين. وقد ظهر لك بعد ذلك كلّ وجه بقاء ذلك الأصل الثانوي، مع وجود التبادر المذكور على حاله، وعدم عود حكم الأصل الأوّل المزبور بسببه.

هذا كلّ بناء على تسليم عدم التبادر وشموله جميع موارد الشبهة المحصورة، وإلا فلا حاجة إلى ما ذكرناه فيما لاءم وجود التبادر فيه في بعض موارد تلك الشبهة؛ لأنّ حمل اللفظ على الأمر الواقعي الثابت بملاحظة الوضع له - وهو الذي جعل أصلاً ثانوياً في مقابل أصالة البراءة - ليس له معارض في ذلك البعض على تقدير منع التبادر، كما هو المفروض.

ولابدّ حينئذٍ من لزوم ذلك الحمل، والعمل بذلك الأصل، وعلى هذا يكون إنكار التبادر في ذلك البعض هو الجواب عن الاعتراض المذكور بالنسبة إليه، والمبقي للأصل الثانوي الرافع للأصل الأوّل الوارد عليه.

وال مورد الذي نمنع وجود تبادر المعلوم منه هو قول الشارع: (يجب عليك التوجّه إلى القبلة في صلاتك)، أو قوله سبحانه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) مثلاً؛ بل نقول: إنّ المتبادر من القبلة في الأوّل، ومن المسجد الحرام في الثاني هو ما وُضع له هذان اللفظان، أعني القبلة الواقعيّة، والمسجد الحرام الواقعيّ.

وحينئذ يكون دليل وجوب الإتيان بصلوات متعدّدة في صورة اشتباه القبلة أمرين - لا أمراً واحداً - : أحدهما ما مرّ آنفاً، والآخر تبادر القبلة الواقعيّة من أوّل

(١) سورة البقرة: ١٤٤.



اللفظين، والمسجد الحرام النفس الأمري من ثانيهما.

ويتّضح لك ممّا حققناه: وجهُ الفرق بين اشتباه القبلة، واحتمال فوات الفريضة من حيث وجوب التعدّد في الأوّل، وعدم وجوب القضاء في الثاني، كما صرّحوا به^(١)، مع أنّهما من باب واحد، فكان من حقّهما أن يُحكّم فيهما بحكم واحد، وهو عدم وجود تبادل القبلة المعلومة من لفظ القبلة، أو تبادل المسجد الحرام المعلوم من قوله تعالى: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢)، وكون المتبادر من قوله ﷺ: (اقض ما فات كما فات)^(٣) الفوات المعلوم، لا الفوات الواقعي النفس الأمري.

ولولا هذا الوجه لكان حكم اشتباه القبلة عدم وجوب تعدّد الصلاة أيضاً على تقدير اشتراكه مع احتمال فوات الفريضة في تبادل المعلوم، أو كان حكم احتمال فوات الفريضة وجوب القضاء أيضاً على تقدير اشتراكه مع اشتباه القبلة في عدم تبادل المعلوم.

وبعبارة مختصرة: لكان اشتباه القبلة واحتمال فوات الفريضة متّحدين في الحكم وجوداً أو عدماً.

ولقائل أن يقول: يلزم من تسليم التبادل في بعض موارد الشبهة المحصورة

(١) ينظر للأوّل: المقنعة: ٩٦، الكافي في الفقه: ١٣٩، السرائر: ١/ ٢٠٥، شرائع الإسلام: ١/ ٥٢، وللثاني: جمل العلم والعمل: ٦٨، الكافي في الفقه: ١٥٠، السرائر: ١/ ٢٧٥، شرائع الإسلام: ١/ ٩٢. وغيرها.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٣) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٣٥، ب من يريد السفر أو يقدم من السفر ح ٧، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٢، ح ٣٥٠، وعنهما وسائل الشيعة: ٨/ ٢٦٨، ب ٦ من أبواب قضاء الصلاة، ح ١.

وعدم تسليمه في البعض الآخر اعتقاد عدم وجوب الاحتراز عن شيء من الأجزاء، إلّا الجزء الأخير، أو جواز الاكتفاء بالإتيان بواحدٍ منها في المقام الأوّل، واعتقاد وجوب الاحتراز عن الجميع، أو وجوب الإتيان بالجميع في المقام الثاني. وهذا التفصيل خارقٌ للإجماع المركّب؛ لأنّ كلّ من يقول في حكم تلك الشبهة بالأوّل يقول به مطلقاً، وكلّ من يقول فيه بالثاني يقول به كذلك.

والمملخص: أنّ الاعتراف بالتبادر في بعض الموارد فقط يستلزم اختيار القول الثالث في ما وجد فيه التبادر، واختيار القول الأوّل في غيره، وهو إحداث قولٍ خارجٍ عن جميع الأقوال الموجودة في المسألة، ولا يخفى أنّه خارقٌ للإجماع المذكور. مضافاً إلى أنّك لم تقل به أيضاً.

والجواب عنه:

أوّلاً: هو أنّ تسليم التبادر في الجملة إنّما يوجب خرق الإجماع المركّب إذا كان غير راجع إلى عدمه عرفاً، وأنت قد عرفت ممّا أسلفناه: أنّه - بملاحظة كون المعلوم الإجمالي في المقام في حكم المعلوم التفصيلي في العرف والعادة - يرجع إلى عدمه، ولا يكون أثره مخالفاً لأثر حمل اللفظ على الأمر الواقعيّ النفس الأمري عندهم.

وإنّما كان مرادنا من إنكاره تارةً، والاعتراف به أخرى: أنّ وقوع الاعتراف به ممّا على سبيل العموم في ابتداء الجواب عن الاعتراض لوجود المعارض، قد كان بطريق التسليم، كما نبّهنا عليه فيما سبق، لا أنّ الاعتراف به في محلّ الاعتراف لكونه مثمراً على نحو يكون ثمرته خلاف ثمرة الحمل على الأمر الواقعيّ.



ومن هذا الجواب يُعلم جواب الفقرة الأخيرة^(١) أيضاً.

وثانياً: إنّ على فرض تسليم كون التبادر الذي نعترف به في بعض الموارد على وجه يكون أثره غير أثر الحمل على الأمر النفس الأمري أيضاً، نحكم بصحة أوّل الأقوال الموجودة في تلك الشبهة عموماً، بأن نقول:

إذا ثبت القول الأوّل في محلّ منعنا عن وجود التبادر فيه بذلك الأصل الثاني ثبت في محلّ الاعتراف بضميمة الإجماع المركب الذي ادّعيته، فيثبت صحّته على وجه الشمول جداً.

وفيه نظرٌ ظاهر؛ لأنّه معارض بمثله، أو للخصم أن يقول: إذا ثبت القول الثالث في محلّ تعترف فيه بالتبادر بذلك الأصل الأوّل، ثبت في محلّ الإنكار بضميمة ذلك الإجماع أيضاً، فيثبت هذا القول على طريق العموم، ويبطل القول الأوّل جزماً، فتدبر.

وثالثاً: إنّ فرق ذلك التفصيل للإجماع المركب المانع من المصير إليه فرع تحقق ذلك، وهو غير ثابت، فتأمل^(٢).

(١) في حاشية الأصل: «أعني قول القائل: مضافاً إلى أنّك لم تقل به أيضاً، (منه سلّمه الله)»

(٢) في حاشية الأصل: «وجه التأمل: عدم الاعتماد على هذا الجواب الثالث؛ حيث إنّهُ يناه ما اخترناه في المسألة من القول الأوّل على سبيل الإطلاق والعموم، (منه سلّمه الله)».

[المعارض الثاني]

لا يقال: نحن نسلم جميع ما حَقَّقْتُهُ في الجواب على المعارض المتقدم، ولكن نقول: هنا معارض آخر، وهو أنه على تقدير العمل بالأصل الثانوي يلزم التكليف بالمجمل، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

ومقتضاه ترك العمل به، وإذا ترك العمل به كَانَ القولُ الأوَّل من الأقوال الموجودة في المسألة فاسداً، والصحيح منها منحصراً في غيره.

أمَّا وجه الملازمة فلأنَّ معنى العمل بذلك الأصل هو وجوب الاجتناب عن الحرام، ووجوب الإتيان بالواجب، مع عدم علم المكلف بهما، وكوْنُهُما تكليفين بالمجمل ظاهر.

وأمَّا بطلان اللازم - أعني التكليف بالمجمل - فلأنَّه قبيح عقلاً، وعدمُ جواز صدوره من الحكيم - تعالى شأنه - واضح.

[جواب المعارض الثاني]

لأنَّنا نقول: نحن نمنع عن قبحه وبطلانه في المقام، وإن قلنا بهما في الجملة.

وتوضيح ذلك: هو أنَّ التكليف بالمجمل على ضربين:

أحدهما: أن يكون المجمل المتعلِّق به التكليف مجملاً من أصله.

والآخر: أن يكون مجملاً بالمعارض، وهذا أيضاً على قسمين:

أولهما: أن يكون رفع الإجمال عنه ممكناً للمكلف بترك جميع الاحتمالات أو بالإتيان بكلِّها.



وثانيهما: أن لا يكون كذلك.

والمسلم قبضه وبطلانه من هذه الأقسام الثلاثة عقلاً هو الأوّل والأخير، على
تفصيل في الأخير، من صورة كون عدم الإمكان من طرف الحكيم، وصورة كونه
من طرف المكلف.

وأما الوسط فلا قبض فيه، ولا بطلان يعتريه أصلاً.

والتكليف بالمجمل فيما نحن فيه من هذا القبيل، لا من قبيل ^(١) أحد الطرفين؛
وذلك لوضوح أن الحرام والواجب فيه ارتكاب المغصوب، والتوجّه في الصلاة إلى
القبلة مثلاً، وأنّ المغصوب والقبلة أمران مبيّنان بالذات مجملان باعتبار عروض
الاشتباه، والمفروض إمكان الاحتراز عن الأوّل بترك جميع المحتملات، والإتيان
بالثاني بفعل كلّ منها، فكونه من الوسط لا من أحد الجانبين لا يكاد يخفى.

(١) في الأصل «قبل»، والصحيح ما أثبتناه.

[المعارض الثالث]

فإن قيل: سلّمنا عدم وجود هذا المعارض أيضًا، ولكن ندّعي وجود معارضٍ ثالثٍ هنا، وهو استصحاب جواز الاستعمال في مقام النهي، واستصحاب عدم وجوب الإتيان في مقام الأمر^(١).

ونقول في تقرير الأوّل: إنّ كلّ واحد من الأمور المشتبهة بالنجس مثلاً قبل عروض المنجّس المفضي إلى حصول الاشتباه، كان الحكم فيه جواز الاستعمال يقيناً، ولا ينتقض اليقين إلّا بيقين مثله؛ لما دلّ عليه من العقل^(٢)، أو النقل المذكور في كتب الأخبار^(٣)، وكلمات العلماء الأخيار^(٤).

ونقضّ اليقين المزبور بعد عروض المنجس لم يحصل إلّا في صورة حصول العلم بالمحلّ بقيد الخصوصية، وليس الكلام فيها، وما فيه الكلام غيرها، فينبغي أن يحكم فيه -بمقتضى ما ذكرناه- بالجواز مطلقاً حتّى بالنسبة إلى الفرد الأخير، إلّا أنّه يستثنى من العموم بما دلّ عليه، ممّا علم سابقاً؛ فذلك اليقين ينتقض بالنظر إليه أيضًا، ولكنه بدليل آخر يختصّ به، ولا يشاركه فيه غيره.

(١) تمّ استدلال بهذا الدليل السيّد محمد العاملي في مدارك الأحكام: ٢٥٢/٣.

(٢) ينظر للدليل العقلي: العدة في أصول الفقه: ٧٥٨/٢، معالم الدين: ٢٣٣، زبدة الأصول: ١٠٦، الوافية في أصول الفقه: ٢٠٠، وغيرها.

(٣) تقدّم تخريج الأحاديث.

(٤) ينظر مثلاً: الخلاف: ١/١٢٤، نهاية الإحكام: ١/٥٩، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/١٨٣، استقصاء الاعتبار: ٢/١٨٨، وغيرها كثير.



وفي تقرير الثاني: إنَّ كلَّ واحدٍ من الجوانب الأربعة المحتمل كونه قبلَةً مثلاً قبلَ ورود ما دلَّ على وجوب التوجّه إلى القبلة في الصلاة، كانَ محكوماً بعدم وجوب التوجّه إليه فيها يقيناً، واليقين لا ينتقض إلّا بيقين مثله؛ لما مرَّ ذكره آنفاً، ونقضُ الحكم اليقيني المذكور بعد ورود ذلك الدليل لم يحصل إلّا في صورة تحقّق العلم بكونه قبلَةً على وجه التعيين، وهذه الصورة خارجة عن محلّ الخلاف جزماً، والصورة الخلافية صورةُ عدم العلم وتحقّق الاحتمال خاصّة، فاللازم بناءً ما حرّراه بقاء عدم الوجوب، والحكم بجواز الاكتفاء بصلاة واحدة.

ويظهر بعد ملاحظة هذا المعارض رجحان القول الثالث على الأقوال الثلاثة الباقية دون القول الأوّل، كما لا يخفى.

[جواب المعارض الثالث]

قلنا: فيما ذكرته نظراً من وجوه:

أمّا أولاً: فلانتقاض اليقين باليقين في صورة حصول الاشتباه أيضاً؛ إذ الدليل الدالّ على حرمة استعمال النجس، والدليل الدالّ على وجوب التوجّه إلى القبلة في الصلاة - بعد دلالتها على حرمة استعمال النجس الواقعي، ووجوب التوجّه إلى القبلة الواقعيّة؛ نظراً إلى كون الألفاظ موضوعة للأمور النفس الأمريّة، وأصالة حملها عليها مع فقد القرينة على خلافها، أو دلالتها على حرمة استعمال النجس المعلوم، ووجوب التوجّه إلى القبلة المعلومّة؛ نظراً إلى كون المتبادر منها صورة العلم، فيجب حملها على تلك الصورة بعد رجوع العلم في المقامين إلى ما لا فرق بينه وبين الواقع ونفس الأمر حكماً، بعد تسليم وجوب التبادر في كلّ من اللفظين

كما أسلفنا الجميع بما لا مزيد عليه - يكونان دليلين يقينيين على خلاف مقتضى اليقين السابق.

ومقتضى ذلك انتقاضه بهما، ورفع حكم الاستصحاب باليقين اللاحق.

وأما ثانيًا: فلأن التمسك بالاستصحاب هنا - على فرض حجّة أصله - غير نافع في إثبات ما قرّره؛ أما على تقدير كون مستند الحجّة عبارة عن الدليل العقلي؛ فلأنّ ذلك الدليل هو الدليل الدالّ على حجّة ظنّ المجتهد مطلقًا، فيكون مدار الحجّة فيه على حصول وصف الظنّ منه.

والظنّ بجواز الاستعمال بعد عروض المانع، أو عدم وجوب الإتيان بعد عروض الموجب من الاستصحابين المذكورين - بعد ما مرّ، وما سيأتي - غير حاصل، والحاصل معهما هو الظنّ بعدم جواز الاستعمال بالمرّة، ووجوب الإتيان على وجه العموم جدًّا.

وأما على تقدير كون مستندها عبارة عن الدليل اللفظي من الأخبار الناهية عن نقض اليقين بغيره، واختصاصه بالموضوعات فظاهر؛ لأنّ الكلام في المقام متعلّق بالحكم لا الموضوع، كما هو واضح.

وأما على تقدر كون المستند عبارة عنه، وكون تلك الأخبار شاملة للأحكام أيضًا، وكون الحجّة في الأحكام من جهة حصول وصف الظنّ لا التعبد، فلعين ما ذكرناه في التقدير الأوّل، ولا حاجة إلى إعادته.

وأما على تقدير كونه عبارة عن الدليل اللفظي المشار إليه، وشموله لكلّ من الموضوعات والأحكام، وكون الحجّة من جهة التعبد، لا حصول وصف الظنّ، فلعدم ثبوت التعبد على سبيل العموم الكامل، بحيث يمكن أن يتمسك به في



أمثال ما نحن فيه.

وبالجملة، كل هذه التقادير محتملة في حجّة الاستصحاب بعد ثبوت أصلها كما هو المختار، وقد ذهب إليه أكثر الأصحاب، ولا شيء منها ينفع في إثبات ما قرره المعارض في هذه الباب.

وقد حقّقنا ما هو الحقّ في طريق حجّيته في بعض مؤلّفاتنا في الأصول^(١)، ولم نذكره في هذه الرسالة؛ لكونه خارجاً عن موضوعها؛ كما لا يخفى.

وأما ثالثاً: فلا أنّ الاستصحابين المذكورين معارضان باستصحابين آخرين حاصلهما: استصحاب حرمة الاستعمال، ووجوب الإتيان في صورة عروض الاشتباه بعد حصول العلم بالخصوصيّة.

وبيان ذلك: هو أنّ الاشتباه على قسمين:

أحدهما: اشتباه عارض أوّلّي، والثاني: اشتباه عارض ثانويّ.

وبعبارة أخرى:

أحدهما: اشتباه غير مسبوق بالعلم بمحلّ المانع على وجه التعيين، أو بالعلم بمحلّ الوجوب على ذلك الوجه.

الثاني: اشتباه مسبوق بالعلم بأحد المحلّين كذلك.

ومثال الأوّلين اشتباه كلّ واحد من الأمور المشتبهة بالنجس؛ باعتبار دخول المنجّس في أحدها في زمان لم يمكن فيه حصول العلم به بخصوصه، واشتباه كلّ واحد من الجوانب الأربعة المشتبهة بالقبلة، باعتبار عروض سبب الاشتباه في

(١) معادن التحقيق في بيان نبذ من المسائل الأصوليّة بالتدقيق (مخطوط).

زمان لم يعلم القبلة قبله بالتشخص والخصوصية.

ومثال الأخيرين اشتباه كل واحد من تلك الأمور بعد العلم في أحدها بعينه بآنه قد صار محلاً لدخول المنجس؛ لعارض من العوارض الاتفاقية، واشتباه كل واحد من تلك الجوانب بعد العلم في أحدها بالخصوص بكونه قبلة؛ لباعث من البواعث المزيلة له.

فيقال في القسم الثاني بفردية مثلاً: إن أحد الأمور المشتبهة بالنجس بقيد التعيين قد تحقق نجاسته بدخول المنجس فيه، وحرّم استعماله يقيناً، ومعناه وجوب الاجتناب عنه قطعاً، والأصل بقاء هذا الوجوب اليقيني إلى أن يثبت خلافه بيقين، ولم يثبت جزمًا.

والاجتناب عنه بعد زوال تعيينه - كما هو الفرض - لا يمكن إلا بالاجتناب عن جميع الأفراد المشتبهة، فيجب هذا الاجتناب تحصيلًا لذلك الاجتناب المتعلق بذلك الأمر المعين.

وإن أحد الجوانب الأربعة المشتبهة بالقبلة يقيناً قد تبين كونه قبلة بشيء من الأمارات المعتبرة الشرعية، ووجوب التوجه إليه في الصلاة يقيناً، والأصل بقاء وجوب هذا التوجه المخصوص إلى أن يظهر خلافه بيقين، ولم يظهر قطعاً.

وهو بعد زوال وصف الخصوصية عنه - كما هو مفروض المسألة - لا يمكن حصوله إلا بالتوجه إلى جميع تلك الجوانب، فيجب التوجه إليها؛ لتحصيل ذلك الواجب.



وبعد تعارض الاستصحابين في المقامين يتساقطان، ويبقى ما قدمناه من الدليل
الدال على القول الأول سالماً عن المعارض.

وأما ما يمكن أن يقال: من أنه إذا ثبت بالاستصحابين الأولين تعيين القول
الثالث في الجملة، يثبت تعيينه مطلقاً بالإجماع المركب؛ لعدم [القول] بالفصل بين
قسمي الاشتباهين، فلا يسقط حكمهما بمعارضة الاستصحابين الآخرين، حتى
يبقى دليل القول الأول سالماً عن المعارض بعد سقوط حكم ذينك الاستصحابين
كذلك.

[المعارض الرابع]

فإن قلت: سلّمنا عدم وجود المعارض الثالث المذكور أيضاً - أعني استصحاب جواز الاستعمال في مقام النهي، وعدم وجوب الإتيان في مقام الأمر - ولكن نقول: هنا معارضٌ رابع من الأخبار المعتبرة الواردة في بيان طهارة الماء أو الأشياء كلّها^(١).

وهو قوله عليه السلام: (كُلُّ ماء طاهر حتى تعلم أنّه قدر)^(٢)، وقوله (صلوات الله عليه): (كُلُّ شيء طاهر^(٣) حتى تعلم أنّه قدر)^(٤)، وغيرهما من أمثالهما. ووجه المعارضة: هو أنّها تدل على انحصار نجاسة الماء أو الشيء في صورة العلم بالنجاسة بقيد الخصوصية، ومقتضاه عدم النجاسة في غير هذه الصورة مطلقاً.

ومن جملة أفراد الإطلاق عدم العلم بخصوص ما أصابه النجاسة مع العلم بحصول أصل النجاسة في الجملة، وكونه من موارد الشبهة المحصورة واضح.

-
- (١) يظهر من المقدّس الأردبيلي التمسك بها، ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٢٣/٢.
- (٢) ينظر: الكافي: ١/٣، ب طهور الماء، ح ٢ وح ٣، تهذيب الأحكام ١/٢١٥، ح ٦١٩، وح ٦٢٠، ٦٢١، وعنهما وسائل الشيعة: ١/١٤٢، ب ٤ من أبواب الماء المطلق، ح ٢، ولفظ الرواية: «الماء كلّ طاهر حتّى يعلم أنّه قدر»، وورد بلفظ الكتاب مرسلًا في الوسائل: ٢٧/١٧٤، ب ١٢ من أبواب القضاء، ذيل الحديث ٦٧، كما ورد مرسلًا أيضًا بلفظ: «كُلُّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قدر» في الوسائل: ١/٩٩، ب ١ من أبواب الماء المطلق، ح ٢.
- (٣) في المصدر: «نظيف».
- (٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/٢٨٥، ح ٨٣٢، وعنه وسائل الشيعة: ٣/٤٦٧، ب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٤.



فتكون دالة على عدم وجوب الاجتناب بالنسبة إلى جميع الأفراد حتى الفرد الأخير، إلا أنه يخرج عن العموم، ويجب الاجتناب عنه بما دل عليه من المذكور فيما سبق.

وعدم وجوب الاجتناب بالنسبة إلى الجميع إلا الأخير بملاحظة الدليل السابق هو القول الثالث من الأقوال المنقولة في الشبهة المزبورة، فينبغي أن يكون هو المختار بينها دون غيره.

وإذا ثبت لزوم اختياره في بعض مقاماتها - وهو مقام الشبهة باعتبار النجاسة نظراً إلى اختصاص مورد تلك الأخبار بها - يثبت في غيره من المقامات، حتى مقام الأمر؛ لعدم القول بالفصل بينها في الحكم المذكور أصلاً، فبه يتم رجحان ذلك القول على سبيل العموم؛ كما لا يخفى.

[جواب المعارض الرابع]

قلت: إن الأخبار المذكورة أيضاً لا تعارض ما قدمناه؛ وذلك لوجوه:

الأول: ما مر من التصريح به في الجواب الأول من أجوبة المعارض الثالث. وبيانه في المقام: هو أن دليل حرمة استعمال النجس من الماء، أو غيره، بعد دلالاته على الحرمة، بالنظر إلى النجس في الواقع ونفس الأمر، أو دلالاته عليها بالنظر إلى النجس المعلوم، ورجوع العلم إلى ما لا تفاوت بينه وبين ذلك - كما عرفته سابقاً -، يدل على أن العلم بالنجاسة على وجه الإجمال أريد من العلم المذكور في تلك الأخبار أيضاً، وأن معنى قوله **﴿فَلَا تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدَرٌ﴾**^(١): حتى تعلم بالعلم

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

التفصيليَّ أو الإجماليَّ أنَّه قدر، فإذا علمت بأحد الوجهين أنَّه قدر فهو ليس بطاهر، بل هو قدر.

ويوضح هذا الذي ادعيناه أنَّك إذا رجعت إلى العرف، ترى أنَّ السيّد إذا قال لعبده: أنت مرخص في شراء أيّ لحم كان حتى تعلم أنَّه لحم البقر، ثم عقبه بقوله: يجب عليك الاجتناب عن شراء لحم البقر، وفرض أنَّ العبد وجد في السوق لحمين قطع بأنَّ أحدهما لحم البقر، والآخر غيره من غير تعيين، يحكم في حق نفسه بعد الخطاب الثاني بوجوب الاجتناب عن شراء كلِّ من اللحمين المشتبهين المذكورين، ولا يجعل الخطاب الأوّل معارضاً له، ولا يتأمل في الوجوب بسبب لفظ العلم المذكور فيه أصلاً؛ فإنَّه ليس إلّا من جهة أنَّه يفهم منه العلم بلحم البقر على وجه العموم الشامل للتفصيل والإجمال كليهما، وأنَّ العلم الإجمالي به في حكم العلم التفصيليَّ.

فيكون الأمر في تلك الأخبار والدليل الذي دلَّ على حرمة استعمال النجس كالأمر في المثال المزبور؛ لأنَّهما على سياق واحد. وكذلك يوضحه أمثلة أخرى لا تخفى على من تأمّل في مكالمات أهل العرف وتدبّر.

الثاني: أنَّ لتلك الأخبار عمومين:

[١-] عموماً بالنسبة إلى أفراد الماء، أو الشيء.

[٢-] وعموماً بالنسبة إلى الحالات المعارضة لتلك الأفراد.

والعموم الأوّل استغراقيّ؛ لأنَّ لفظ (كلّ) موضوع له لغةً، والعموم الثاني إطلاقيّ؛ إذ لا لفظَ فيها يدلُّ على العموم في الحالات، وظاهرها غير مقيّد بحالة



دون أخرى، فيكون عاماً من حيث إنه شامل لكل قيد خارج عن الماهية، ولا نعني بالإطلاق إلا ذلك.

ومقتضى العمومات الإطلاقيّة-على تقدير وجود ما يوجب الانصراف إلى بعض القيود عرفاً- أن تُحمّل على ذلك القيد، ويقال بأنّه المراد منها دون غيره، أو بإجمالها من حيث الإرادة في غيره.

وبعبارة أخرى: أن تُحمّل على ذلك المتبادر، ويقال بأنّه هو المراد منها دون غير المتبادر، أو يقال بإجمالها في غير المتبادر، كما في قولك لعبدك: (بع بالنقد) مثلاً؛ فإنّه ينصرف في العرف إلى النقد الغالب، لا إلى النقد مطلقاً.

بل يمكن إجراء هذه القاعدة في العمومات الاستغراقيّة أيضاً، وإن كان ظاهر الأصوليين خلافه، واختصاصها بالعمومات الإطلاقيّة، ولزوم حمل الأولى على جميع الأفراد من المتبادرة وغيرها^(١).

بل نقول بلزوم إجرائها فيها أيضاً؛ لعدم دليل على ما صاروا إليه -من الفرق بين النوعين، بعد فرض ثبوت الانصراف فيهما جدّاً- إلا كون الحمل في النوع الأوّل وعلى بعض الأفراد مجازاً لا ينبغي أن يُصار إليه، وهو غير دالّ عليه على تقدير كون المجاز مفهوماً من لفظ الحقيقة عرفاً.

وكيف ما كان، فلا شكّ في لزوم الحمل في النوع الثاني على المتبادر، ولا خلاف فيه بينهم يظهر، والمتبادر من العموم الإطلاقي الثابت في تلك الأخبار بالنسبة إلى الحالات العارضة غير حالة الشبهة المحصورة، بمقتضى القاعدة المقررة المسلّمة،

(١) ينظر: تعليقة على ذخيرة المعاد: ٢٧٥، الفوائد الأصوليّة: ١٧٧.



يلزم أن تُحمل على غير هذه الحالة، إمّا بالقول بإرادته منها خاصّة، أو بالقول بإجمالها فيها.

ومع هذا الحمل المستلزم لعدم ورودها إلّا في مورد غير تلك الشبهة، أو بإجمالها من حيث الورد في موردها أيضاً، لا يكون لها قابليّة المعارضة قطعاً.

والثالث: أن مضمون تلك الأخبار العامّة على فرض تسليم دلالتها على استثناء خصوص العلم التفصيليّ، وعدم تبادل غير الشبهة المحصورة منها، أو عدم الاعتبار به على تقدير تحقّقه - كما إذا تحقّق في العموم الاستغراقي على ما ذهبوا إليه - مخالفٌ في محلّ الكلام لما جنح إليه الأكثر، كما عرفته فيما تقدّم.

ومختارنا عدم حجّيّة الأخبار في بعض مدلولها الذي أعرض عنه الأكثر، كعدم حجّيّتها في جميع مدلولها إذا كان كذلك؛ وذلك بناءً على ما حقّقناه في موضع آخر، من أن المناط في حجّيّة الأخبار حصول الظنّ بمضامينها لا شيء آخر.

وعدم حصول الظنّ في المقام بما ذهب إلى خلافه الأكثر؛ بل حصول الظنّ بما وافق فتواهم لا يكاد يخفى، فلا يكون من شأنها المعارضة لما قدّمناه جدّاً.



[المعارض الخامس]

لا يقال: سلّمنا عدم وجود المعارض الرابع المذكور أيضاً، إلاّ أنا ندّعي وجود معارضٍ خامسٍ هنا، ونقول:

إنّ الروايات المعتبرة الواردة في بيان حكم الحلال المشتبه بالحرام، كقوله ﷺ في صحيحة عبد الله بن سنان - على الظاهر -: «كلُّ شيء [يكون] فيه حلال وحرام فهو حلال [لك أبداً] حتى تعرف الحرام بعينه» ^(١).

وفي بعض الكتب في آخر هذه الصحيحة أو رواية أخرى مثلها لفظ آخر، وهو قوله: «فتدعه» ^(٢).

ومثله قوله (صلوات الله عليه): «إذا اشتبه عليك الحلال والحرام فأنت على حلّ حتى تعرف الحرام بعينه» ^(٣). ونحوه من الأخبار المستفيضة ^(٤).

(١) ينظر: الكافي: ٣١٣/٥، ب النوادر، ح ٣٩، ومن لا يحضره الفقيه: ٣/٣٤١، ح ٤٢٠٨، وتهذيب الأحكام: ٧٩/٩، ح ٣٣٧، وعنهما وسائل الشيعة: ١٧/٨٧-٨٨، ب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٢) المصدر نفسه؛ حيث لم نجد في المصادر الحديثية المعتبرة الحديث خالياً عن قيد «فتدعه»، نعم ورد في كتب الفقه خالياً عن القيد، ينظر: التنقيح الرائع: ٢/٢٠، مدارك الأحكام: ١٦٧/٣.

(٣) ينظر مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ٤٠٣/١٢.

(٤) ينظر: المحاسن: ٤٩٥/٢، ح ٥٩٦، و ٤٩٧/٢، ح ٦٠١، الكافي: ٥/٢٢٨، ب شراء السرقة والخيانة ح ٢، و ٣٣٩/٦، ب الجبن من كتاب الأطعمة ح ١، تهذيب الأحكام: ٣٧٥/٦، ح ١٠٩٤، و ٢٢٦/٧، ح ٩٨٨.

تدلُّ (١) بإطلاقها على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة، وإذا كانت دالة عليه كانت معارضة لما تقدّم من الدليل الدالّ على وجوب الاجتناب عنها، ووجب تقديمها عليه؛ لما لا يخفى (٢).

وجه الدلالة: حصر الحرام فيما علم أنّه حرام بقيد الخصوصية؛ فإن مقتضاه عدم الحرمة في غير صورة العلم على وجه التعيين، وإن كان عبارة عن صورة العلم على وجه الإجمال، وهي بعمومها شاملة لتلك الشبهة، فتكون دالة على عدم وجوب الاجتناب عنها.

ولكن لما كان مقتضاها عدم الوجوب مطلقاً، وكان الإطلاق خلاف ما دلّ على وجوب الاجتناب بالنسبة إلى الفرد الأخير، ممّا تبين سابقاً، كان تقييده بغير ذلك الفرد لازماً.

وملخص الكلام: أنّ تلك الروايات تدلّ على صحّة القول الثالث، وبطلان سائر الأقوال، وإن كانت بضميمة ما أشرنا إليه آنفاً في بعض موارد الشبهة المحصورة، وهو مورد اشتباه الحلال بالحرام، فيجب المصير إليه في هذا المورد جدّاً، وإذا وجب [فيه وجب] في غيره من الموارد أيضاً؛ نظراً إلى عدم القول بالفصل بينها إثباتاً أو نفياً.

(١) خبر «إنّ» في قوله: «إنّ الروايات المعتبرة..»

(٢) كذا في الأصل، ولعله: (كما لا يخفى)، ولكلّ من الاحتمالين وجه صحيح.



[جواب المعارض الخامس]

لأنّا نقول: نعم، يمكن الاستدلال بتلك الروايات على ذلك، بل هي بالدلالة عليه أقوى من روايات عدم جواز نقض اليقين بغيره، لأنّها -ولا سيّما صحيحة عبد الله بن سنان^(١)- تفيدُ عدم وجوب الاجتناب في خصوص عروض الشبهة الذي يكون كلامنا فيه في الجملة، بخلاف الروايات الثانية؛ حيث إنّها -على فرض دلالتها على عدم الوجوب- دالّةٌ عليه على وجه الإطلاق الشامل لمحلّ الكلام وغيره.

ولكنّا نجيب عنها بوجه:

الوجه الأوّل: هو أنّ موردها على الظاهر مختصّ بالشبهة الغير^(٢) المحصورة، بل هو المقطوع به، فلا يشمل الشبهة المحصورة حتّى تكون في الدلالة على بطلان القول الأوّل نافعة.

وقد عرفت أنّ الحكم بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة الأولى ممّا لا كلام فيه لأحد من الأصحاب مطلقاً.

وما قرره علماء الأصول في كتبهم من أنّ خصوص المورد لا يخصّص الجواب^(٣) غير مسلّم في صورة كون المتبادر من الجواب العام هو ذلك المورد الخاصّ، وإنّ كان مسلّمًا في غير هذه الصورة.

(١) تقدّمت آنفاً.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٠٧/١، العُدّة في أصول الفقه: ٣٦٨/١، نهاية الوصول: ٣٣٥/٢، تهذيب الوصول: ١٥١، القوانين المحكمة: ١٣٩/٢.

وكون المورد المذكور متبادراً مما لا ينبغي إنكاره.
وما ورد في حلية جوائز السلاطين من الأخبار^(١) أيضاً يؤيده^(٢).
والوجه الثاني: هو ما أجبنا ثالثاً عن المعارض الرابع.
وحاصله: أن تلك الروايات - على فرض شمولها للشبهتين من غير تبادل
الشبهة الغير^(٣) المحصورة منها، بل على فرض تبادل الشبهة المحصورة - ليست
بحجة في المقام؛ لأن حجة الأخبار - بناءً على ما اخترناه في مسألتها - منحصرة
في صورة حصول الظن بمضامينها، والظن بعدم وجوب الاجتناب غير حاصل
منها، بعد كونه مخالفاً لما ذهب إليه أكثر علمائنا (رضوان الله عليهم).
والوجه الثالث: هو ما أجبنا به أولاً عن المعارض المذكور.
وحاصل ذلك: حمل معرفة الحرام في تلك الروايات على مطلق المعرفة تفصيلية
كانت أو إجمالية، كحمل العلم في أخبار طهارة الماء أو الشيء^(٤) على مطلق العلم
بالقدريّة.

ولكن في هذا الوجه نظرٌ ظاهرٌ لا يخفى على أرباب الفطنة.
فقد تبين واتّضح لك من جميع ما ذكرناه: أن الراجع في الشبهة المحصورة:
هو وجوب الاجتناب عن جميع الأفراد في مقام النهي، ووجوب الإتيان بكلّ من
المحتملات في مقام الأمر.

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٥، ح ٣٦٦٢، وح ٣٦٦٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٣٨،
ح ٩٤٠، وح ٩٤٢، وح ٩٤٣.

(٢) في حاشية: «أي الاختصاص بالمورد، منه سلّمه».

(٣) كذا في الأصل.

(٤) تقدّمت آنفاً.



وبعبارة أخرى مختصرة: هو القول الأوّل من الأقوال الأربعة.

ويدلّ عليه -مضافاً إلى ما قدّمناه-: ما تقدّم ذكره أيضاً من الشهرة بين الأصحاب، ودعوى الاتفاق عليه من السيّد المحقّق النجفي -نور الله مرقدّه- في شرح الوافية^(١)، وعدم الخلاف فيه من السيّد الأستاذ -أعلى الله مقامه- في رياضته^(٢).

ويؤيّد أمور أخرى:

منها: موافقته للاحتياط في جميع الموارد [أو] أغلبها.

ومنها: موافقته لسيرة الناس ظاهراً.

ومنها: تتبّع طريقة الشارع في مقامات الشبهة المذكورة؛ فإننا نرى بعد التتبّع في أحكامه الشريفة أنّ طريقته هو الحكم بوجوب الاحتراز عن الإناءين في صورة اشتباههما بالنجس، ووجوب استعمال الإناءين في الطهارة للصلاة في صورة اشتباههما بالمضاف، ووجوب غسل كلّ الثوب إذا أريد الصلاة فيه في صورة العلم بتنجّس بعض أجزائه على وجه الإجمال لا الخصوصية، وغير ذلك ممّا لا يخفى على المتتبّع في الأخبار المروية عن أهل بيت العصمة عليهم السلام.

ومنه يُعلم أو يُظنّ بأنّ حكمه في تلك المقامات على النحو المزبور إنّما هو لمراعاة تلك القاعدة التي ذكرناها في تلك الشبهة، وبه يمكن أن يُجعل التتبّع المذكور دليلاً

(١) مخطوط كما تقدّم.

(٢) تقدّم تخريجه.

استقرائياً شرعياً آخر على رجحان القول الأول^(١)، لا مؤيداً له كما سبق ممّا آنفاً.

وأما ما يحتمل أن يقال: من أنّه على مذهب الأكثر قد حُكم في الثوبين المشتبهين بالنجس بوجوب الصلاة فيهما^(٢)، وهذا يدلّ على أنّه لم يحكم بوجوب الاحتراز في بعض مقامات الشبهة المحصورة، مع كونه مقام النهي؛ إذ لو كان حاكماً به في جميع مقاماته، وبالإتيان بجميع الاحتمالات في مقامات الأمر كلّها، وبالجملة، لو كان حكمه في تلك الشبهة بمراعاة تلك القاعدة، كان حاكماً في المثال المزبور بترك الصلاة في كلّ من الثوبين، ووجوب الصلاة عرياناً - كما ذهب بعضهم^(٣) أيضاً - ، كحكمه بترك الاستعمال في الإناءين المشتبهين بالنجس؛ حيث إنّهما من باب واحد، ولا فرق بينهما إلّا فيما وقع فيه الاشتباه؛ فإنّه في الأوّل من المثالين عبارة عن الثوبين، وفي ثانيهما عبارة عن الإناءين، ومثل هذا الفرق لا يوجب الاختلاف في حكم الشارع، كما هو ظاهر.

وإذا كان الأمر كذلك كان الاعتماد على الاستقراء في لزوم مراعاة تلك القاعدة، والقول برجحان القول الأوّل في غير محله.

(١) كما صنع ذلك المحدث البحراني في هذه المسألة في الحقائق الناضرة: ١/ ١٤٩، والدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ٢/ ١٣١-١٣٢. والسيد بحر العلوم في مسألة تداخل المسببات في الفوائد الأصولية: ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ٤٨١، المختصر النافع: ١٩، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٤٠، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٨٣-٤٨٤، البيان: ٩٧، روض الجنان: ١/ ٤٤٨، وغيرها.

(٣) حكاه الشيخ عن قوم من أصحابنا في الخلاف: ١/ ٤٨١، واختاره ابن إدريس الحلي في السرائر: ١/ ١٨٥.



فيمكن دفعه^(١): بأنّه غلط فاحش؛ إذ حكمه بوجوب الصلاة في الثوبين
المشتبهين بالنجس أيضاً من باب مراعاة تلك القاعدة، وتعيّن ما ذهب إليه الأكثر
في الشبهة المحصورة.

وذلك لأنّ طهارة الثوب من شرائط الصلاة، كما أنّ القبلة والوضوء بالماء
المطلق من شرائطها، والصلاة في الثوب النجس مع عدم قصد التشريع ليست
محرمّة، كالصلاة مع الوضوء بالماء المضاف، وإلى غير جهة القبلة كذلك^(٢).

فكما أنّه يقال في صورة احتمال القبلة في كلّ جانب من الجوانب الأربعة: إنّ
القبلة شرط في الصلاة، وهي تكون اسماً للقبلة الواقعيّة، وفي صورة الاحتمال
المذكور لا يتحقّق العلم بها في الصلاة إلّا بالإتيان بها في الجوانب الأربعة؛ فيجب
الإتيان بأربع صلوات تحصيلًا لذلك الشرط.

وفي صورة اشتباه المائين بالمضاف: إنّ إطلاق الماء شرط في الوضوء الذي
يكون شرطاً في الصلاة، وهو اسم للإطلاق الواقعيّ، وفي صورة الاشتباه المزبور
لا يحصل العلم به في الوضوء إلّا بالإتيان به مرّتين بعدد المائين؛ فيجب الإتيان
به كذلك؛ لتحصيل ذلك الشرط، حتى يحصل العلم بوقوع الصلاة مع شرطه.

كذلك يقال في صورة اشتباه الثوبين بالنجس: إنّ طهارة الثوب شرط في
الصلاة، وهي تكون اسماً للطهارة الواقعيّة، وفي صورة الاشتباه المذكور لا يمكن
العلم بها إلّا بالإتيان بها مرّتين بعدد الثوبين؛ فيجب الإتيان بها كذلك تحصيلًا
لذلك الشرط.

(١) جواب «أمّا» في قوله: «وأمّا ما يحتمل أن يقال...».

(٢) أي مع عدم قصد التشريع.

وأما حكم الشارع في الإناءين المشتبهين بالنجس بترك استعمالهما بمراعاة تلك القاعدة، فإنَّما هو باعتبار حرمة الاستعمال الثابتة من طرفه. فلا فرق بين الإناءين والثوبين في مراعاة تلك القاعدة. نعم، الفرق بينهما في مقتضاها؛ حيث إنَّ مقتضاها في الإناءين ترك استعمال كلِّ منهما، وفي الثوبين وجوب الإتيان بالصلاة في كلِّ منهما، ووجه الفرق في المختصر هو الفرق بين مقاميهما نهياً وأمراً، كما لا يخفى.

وأما ما يمكن أن يقال بعد هذا التحقيق: من أنَّ وجوب الإتيان بالصلاة في كلِّ من الثوبين إذا كَانَ باعتبار مراعاة تلك القاعدة، كوجوب الإتيان بالأربع في صورة اشتباه القبلة، ووجوب الإتيان بالوضوء مرّتين في صورة الاشتباه بالمضاف، فما الوجه من ذهاب بعضهم^(١) إلى وجوب الصلاة عرياناً، وتركها في كلِّ منهما؛ إذ لا يمكن حينئذ بناءً هذا القول على تلك القاعدة أيضاً؛ لامتناع اقتضاء قاعدة واحدة في مسألة واحدة أمرين متناقضين؟.

فالجواب عنه: أنَّ الظاهر من القائل بالقول المذكور أنَّه جعل مسألة اشتباه الثوبين من مقامات النهي نظير مسألة اشتباه الإناءين بالنجس أو المغصوب، ومعه يكون بناؤه في ذلك الحكم أيضاً على تلك القاعدة، من غير لزوم كونها مقتضية لأمرين متناقضين في مسألة واحدة؛ لأنَّ مسألة اشتباه الثوبين - بعد ملاحظة مقامي الأمر والنهي فيها - كأنَّها تكون مسألتين:

إحداهما: مسألة اشتباه الثوبين على تقدير كونه من مقامات الأمر. والآخرى: مسألة اشتباههما على تقدير كونه من مقامات النهي.

(١) كابن إدريس الحلي كما تقدّم تخريج قوله.



ولا استحالة في اقتضاء قاعدة واحدة أمرين متناقضين في مسألتين، فهي تقتضي في المسألة الأولى -بناء على مذهب الأكثر- وجوب الإتيان بصلاتين، وفي الأخيرة -بناء على ذلك القول- وجوب ترك الصلاة فيهما، والإتيان بها عرياناً.

وبعبارة أخرى: يكون بناؤه في ذلك الحكم أيضاً على تلك القاعدة، ولا امتناع فيه؛ لأن الممتنع اقتضاء قاعدة واحدة أمرين متناقضين في مسألة واحدة من جهة واحدة، لا مطلقاً، واقتضاؤها بملاحظة القولين وجوب الإتيان بصلاتين، وترك الصلاة فيهما، ليس من جهة الأمر وحدها، أو من جهة النهي وحدها، بل من الجهتين معاً.

هذا، على أن دلالة الحكم بوجوب الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس -كما هو مذهب الأكثر- على عدم الحكم بوجوب الاحتراز في بعض مقامات النهي؛ نظراً إلى كون الاحتراز عن النجاسة في الصلاة واجباً، كالاحتراز عنها في شرب الماء مثلاً، لو كانت ^(١) صحيحة، لصحّت دلالة الحكم بوجوب الوضوء بكل من الإناءين المشتبهين بالمضاف على ذلك أيضاً.

وذلك لإمكان أن يقال في الوضوء بالماء المضاف بوجوب الاحتراز عنه أيضاً، مع أن المعارض على الاستقراء الذي ادّعيناه بحسب الفرض لا أظنه يحتمل ذلك. وبعبارة أخرى: لو كان ادّعاء دلالة لزوم الأخذ بتلك القاعدة على ترك الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس، ووجوب الإتيان بها عرياناً؛ بملاحظة وجوب الاحتراز عن النجاسة فيها، وكون المقام من مقامات النهي، فيكون الحكم بوجوب فعلها مع كل منهما - كما صار إليه الأكثر - حكماً بعدم وجوب الاحتراز

(١) خبر «أن» في قوله: «على أن دلالة الحكم...».

في بعض مقامات الشبهة المحصورة، ومعه لا يصح دعوى الاستقراء صحيحاً^(١).
 كان^(٢) ادعاء دلالته على ترك الوضوء بكلّ من الإناءين المشتبهين بالمضاف،
 ووجوب الإتيان بالصلاة مع التيمّم؛ بملاحظة إمكان القول بوجوب الاحتراز
 عن الوضوء بالماء المضاف، وكون الموضع من مواضع النهي، فيكون الحكم
 بوجوب الوضوء بكلّ منهما حكماً بعدم وجوب الاحتراز في بعض مواضع تلك
 الشبهة، ومعه لا يمكن دعوى الاستقراء، صحيحاً^(٣) أيضاً.
 مع أنّ المعارض المفروض لا يقول بها جدّاً، وليس ذلك إلا من جهة كون
 الوضوء بالإناءين المشتبهين بالمضاف عنده من مقامات الأمر، لا النهي، وفعل
 الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس مثله في ذلك.

(١) «صحيحاً» خبر «كان» في قوله: «لو كان ادعاء دلالة...».

(٢) جواب «لو» في قوله: «لو كان ادعاء...».

(٣) «صحيحاً» خبر «كان» في قوله: «لو كان ادعاء دلالة...».



فصل

[ثمرات الاختلاف في حكم الشبهة المحصورة]

من جملة ثمرات الاختلاف في حكم الشبهة المحصورة: هو أننا بعد المصير فيه إلى القول الأوّل - وقد عرفت أنّه الحقّ من بين الأقوال الأربعة المتقدمة، واتضح لديك دليل حقيته بما لا مزيد عليه بعون الله سبحانه - يلزمننا في المائتين المشتبهين بالمغصوب عند إرادة الوضوء، أو الغسل للصلاة، أو مثلها: أن نأتي بالتيّم بدلاً عن أحد الأمرين بخصوصه.

وبعد فرض المصير إلى القول الثاني يلزمننا في المثال: أن نأتي بإحدى الطهارتين من أحد المائتين، أو من كلّ منهما مع الحاجة إلى تعددها.

وبعد فرض المصير إلى القول الثالث يلزمننا فيه: أن نأتي بإحدهما من أحدهما خاصّة، وفي صورة الحاجة إلى الآخر يلزمننا التيمّم^(١) لا غيره.

وبعد فرض المصير إلى القول الرابع يلزم علينا: الإتيان بإحدهما من الفرد المباح الذي يتعيّن بالقرعة.

ومن جملة ثمراته غير ما ذكرناه، وفي بعض مواقعها نظراً يفتقر فهمه إلى بسط الكلام زيادة على ما حرّره، ونحن قد أردنا ذلك، ولكن الموانع الدهريّة منعنا عن ارتكابه، كما أنّها منعنا عن تحرير كثير من المسائل المهمّة التابعة لمسألة الشبهة المحصورة، مع كوننا عازمين عليه في أوّل الأمر، كما أشرنا إليه في الديباجة، وفي

(١) في الأصل: «التيّم»، والصواب ما أثبتناه.



قصدا أن نحرّر الجميع، ونضيفه إلى هذه الرسالة بعد رفع المانع، إن شاء الله تعالى.
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وقد فرغ من تصنيفها مصنفها المحتاج إلى عفو ربّه الغني محمد حسين ابن
المرحوم المبرور محمد علي الحائري الحسيني، غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما
وإليه، في بلدة بارفروش - صينت عن متابعة النفس وتخريب الجيوش - في ليلة
السبت، ثالث شهر شوال المكرّم، من شهور السنة الثالثة والأربعين بعد المائتين
والألف، من الهجرة المقدّسة النبويّة، على هاجرها ألف ألف صلاة وسلام وثناء
وتحيّة.

قد فرغ من نقلها من خطّ مؤلّفه - دام ظلّه العالي - في خامس شهر شوال من
السنة المسطورة خليل بن عبد الرسول الحسيني عفا الله عنهما ولوالديهما.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أجوبة مسائل السيّد ابن طرّاد الحسيني = رسائل الشهيد الثاني.
٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: للعلامة الحليّ، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ١، ١٤١٠هـ.
٣. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه: السيّد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط ٤، ١٣٩٠هـ.
٤. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: للشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٩هـ.
٥. الأعلام: لخير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، ط ٥، بيروت، ١٩٨٠م.
٦. أعيان الشيعة: للسيّد محسن الأمين (ت: ١٣٧١هـ)، تحقيق: السيّد حسن الأمين (ت: ١٤٢٣هـ)، دار التعارف، ط ٥، بيروت، ١٤٣٥هـ.
٧. أمل الآمل: للحرّ العاملي، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، نشر مؤسّسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨. البيان: للشهيد الأول، الشيخ محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، نشر المحقق، مطبعة الصدر، قم، ١٤١٢هـ، ط ١.

٩. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: للعلامة الحلي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، ط ١، ١٤٢٠هـ.

١٠. التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: للسيد عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله الموسوي الجزائري التستري (ت: ١١٧٣هـ)، مخطوط، نسخة برنامج مكتبة أهل البيت (عليهم السلام)، عن نسخة محفوظة في الخزانة الرضوية برقم ٢٢٦٩.

١١. تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٤هـ.

١٢. تراجم الرجال: للسيد أحمد الحسيني، بعناية وإشراف: قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، العتبة العباسية المقدسة، مطبعة دار الكفيل، كربلاء، ١٤٣٩هـ.

١٣. تعلية على ذخيرة المعاد: للوحيد البهبهاني، الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الحائري (ت: ١٢٠٦هـ)، حررها الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغاني، تحقيق: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، دار الكفيل، كربلاء المقدسة، ١٤٣٨هـ.



١٤. تعليقة على معالم الأصول: للسيد علي الموسوي القزويني (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: السيد علي العلوي القزويني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٥. تكملة أمل الآمل: للسيد حسن الصدر (ت: ١٣٥٤هـ)، تحقيق: الدكتور حسين علي محفوظ، وعبد الكريم الدباغ، وعدنان الدباغ، نشر: دار المؤرخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ.

١٦. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: للفاضل المقداد، الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمري، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ.

١٧. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، حققه وعلّق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، ط ٣، طهران، ١٣٩٠هـ.

١٨. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحلبي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مؤسسة الإمام علي (عليه السلام)، لندن، مطبعة ستارة، قم، ط ١، ١٤٢١هـ.

١٩. الجامع للشرائع: للشيخ يحيى بن سعيد الحلبي (ت: ٦٩٠هـ)، تحقيق: ثلة من الفضلاء بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم، ١٤٠٥هـ.

٢٠. جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء

التراث، قم، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

٢١. جامعة الأصول: للملا مهدي النراقي (ت: ١٢٠٩ هـ)، تحقيق: رضا

الأستادي، نشر: مؤتمر المولى مهدي النراقي، قم، ١٤٢٢ هـ.

٢٢. جل العلم والعمل: للشريف المرتضى، السيّد علي بن الحسين الموسوي

البغداد (ت: ٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب،

النجف الأشرف، ط ١، ١٣٧٨ هـ.

٢٣. حاشية شرائع الإسلام: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت:

٩٦٦ هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء

التراث الإسلامي، نشر: بوستان كتاب، قم، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٢٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: للشيخ يوسف بن أحمد

البحراني (ت: ١١٨٦ هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

المدرسين، قم، ١٣٦٣ هـ ش.

٢٥. الخلاف: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:

٤٦٠ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،

قم، ١٤٠٧ هـ.

٢٦. الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (ت:

١١٨٦ هـ)، تحقيق ونشر: شركة دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت،

ط ١، ١٤٢٣ هـ.

٢٧. الذريعة إلى أصول الشريعة: للشريف المرتضى، السيّد علي بن الحسين

الموسوي البغدادي (ت: ٤٣٦ هـ)، تحقيق: الدكتور أبو القاسم الكرجي،

نشر: جامعة طهران.



٢٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للآقا بزرك الطهراني، الشيخ محمد محسن المنزوي الرازي (ت: ١٣٨٩هـ)، نشر: دار الأضواء، ط ٣، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٩. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول، الشيخ محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩هـ.

٣٠. رجال الخاقاني: للشيخ علي الخاقاني (ت: ١٣٣٤هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم (ت: ١٣٩٩هـ)، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٣١. رسائل الشهيد الثاني: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٢١هـ.

٣٢. رسائل الكركي: للمحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ط ١، قم، ١٤٠٩هـ.

٣٣. رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة = رسائل الكركي.

٣٤. رسالة ميراث الزوجة = رسائل الشهيد الثاني.

٣٥. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٦هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، نشر: بوستان كتاب، قم، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٣٦. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق: السيّد محمّد كلانتر، نشر: جامعة النجف الدينيّة، أفسيت عنها مكتبة الداوري، قم.

٣٧. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: للسيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ١، قم، ١٤١٢هـ.

٣٨. زبدة الأصول: للبهائي، الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي (ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق: فارس حسون كريم، قم، ١٤٢٢هـ.

٣٩. زوائد الفوائد: للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي الحسيني المرعشي الحائري الشهرستاني (ت: ١٣١٥هـ)، إعداد: السيّد أحمد الحسيني، ط ١، نشر: دار المحقق، قم، ط ١، ١٤٣٠هـ.

٤٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: للشيخ أبي جعفر محمّد بن منصور ابن إدريس الحلّي (ت: ٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ٢، ١٤١٠هـ.

٤١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقّق الحلّي، الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (ت: ٦٧٢هـ)، تعليق: السيّد صادق الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال، طهران، مطبعة أمير، قم، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

٤٢. طبقات أعلام الشيعة: لآقا بزرك الطهراني، الشيخ محمّد محسن المنزوي الرازي (ت: ١٣٨٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت، ١٤٣٠هـ.



٤٣. العدة في أصول الفقه: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستاره، قم، ط ١، ١٤١٧هـ.

٤٤. علل الشرائع: للشيخ الصدوق، الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، نشر المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

٤٥. عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية: لابن أبي جمهور، الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (توفي أوائل القرن العاشر الهجري)، تحقيق: الشيخ مجتبی العراقي، مطبعة سيد الشهداء (ع)، قم، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٤٦. غنائم الأيَّام في مسائل الحلال والحرام: للميرزا أبي القاسم بن محمد حسن القمي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، ط ١، ١٤١٧هـ.

٤٧. فرائد الأصول: للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، ط ٢، قم، ١٤٢٢هـ.

٤٨. الفصول الغروية في الأصول الفقهية: للشيخ محمد حسين الطهراني الأصفهاني الحائري (ت: ١٢٥٥هـ)، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، ١٤٠٤هـ.

٤٩. فوائد الأصول: للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت: ١٣٦٥هـ)، تقريراً لأبحاث المحقق الميرزا محمد حسين النائيني (ت: ١٣٥٥هـ)، نشر:

- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين، قم، ١٤٠٤هـ.
٥٠. الفوائد الأصولية: للسيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (ت: ١٢١٢هـ)، تحقيق: الشيخ هادي قبيسي العاملي، نشر: مركز تراث بحر العلوم، النجف الأشرف، طبع بمطابع مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ١، ١٤٣٢هـ.
٥١. الفوائد الحائرية: للوحيد البهبهاني، الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الحائري (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق في مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
٥٢. القوانين المحكمة في الأصول: للميرزا أبي القاسم بن محمد حسن القمي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: السيد رضا حسين صبح، نشر: دار المرتضى، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٥٣. الكافي: لثقة الإسلام، الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، ط ٥، طهران، ١٣٦٣هـ ش.
٥٤. الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي، الشيخ تقي الدين بن نجم الحلبي (ت: ٣٧٤هـ)، تحقيق: الشيخ رضا الأستاذي، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، أصفهان، ١٤٠٣هـ.
٥٥. كشف الحجب والأستار عن وجه الكتب والأسفار: للسيد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري (ت: ١٢٨٦هـ)، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم.
٥٦. كفاية الأصول: للأخوند الخراساني، الشيخ محمد كاظم الهروي



الخراساني (ت: ١٣٢٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم.

٥٧. كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد: للسيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرج الحلي (ت: ٧٥٤هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤١٦هـ.

٥٨. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: للمقدّس الأردبيلي، المولى أحمد الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبی العراقي؛ الشيخ علي بناه الإشتهاري؛ الشيخ حسين اليزدي الأصفهاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٥٩. المحاسن: للشيخ الأقدم أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني المحدث، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧١هـ.

٦٠. المختصر النافع: للمحقّق الحلي، الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق لجنة علمية، نشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط ٣، ١٤١٠هـ.

٦١. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت: ١٠٠٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٠هـ.

٦٢. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: للعلامة المجلسي، المولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت: ١١١١هـ)، تحقيق: السيد هاشم الرّسولي، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٦٣. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين

بن علي العاملي (ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٨هـ.

٦٤. مستدركات أعيان الشيعة: للسيد حسن الأمين (ت: ١٤٢٣هـ)، نشر: دار التعارف، ط ١، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٥. مشارق الشمس في شرح الدروس: للمولى حسين بن جمال الدين الخوانساري (ت: ١٠٩٩هـ)، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

٦٦. مصباح الأصول: للسيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، نشر مكتبة الداوري، قم، ط ٥، ١٤١٧هـ.

٦٧. معالم الدين وملاذ المجتهدين: للشيخ حسن بن زين الدين (الشهيد الثاني) العاملي (ت: ١٠١١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم، ط ١٤، ١٤٣٥هـ.

٦٨. معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.

٦٩. معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث بيروت.

٧٠. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: للسيد محمد جواد العاملي (ت: ١٢٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤١٩هـ.

٧١. مقالات الأصول: للشيخ ضياء الدين العراقي (ت: ١٣٦١هـ)، تحقيق:



الشيخ محسن العراقي، السيد منذر الحكيم، نشر مجمع الفكر الإسلامي،
قم، ١٤١٤هـ.

٧٢. المقنعة: للشيخ المفيد، الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري
البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين، قم، ط ٢، ١٤١٠هـ.

٧٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: للعلامة الحلي، الشيخ جمال الدين أبي
منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم
الفقه في مجمع البحوث الإسلامية التابع للعتبة الرضوية المقدسة، مشهد،
ط ١، ١٤١٢هـ.

٧٤. منتهى المقال في أحوال الرجال: لأبي علي الحائري، الشيخ محمد بن إسماعيل
المازندراني (ت: ١٢١٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء
التراث، قم، ط ١، ١٤١٦هـ.

٧٥. من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، صححه: علي أكبر الغفاري، نشر:
جماعة المدرسين، قم، ط ٢.

٧٦. موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام
الصادق عليه السلام، بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الإمام
الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤١٨هـ.

٧٧. نقد الرجال: للسيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي (من أعلام القرن
الحادي عشر)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث،

قم، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٧٨. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: للعلامة الحلي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، نشر: مؤسّسة اسماعيليان، قم، ط ٢، ١٤١٠ هـ.

٧٩. نهاية الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحلي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤٢٦ هـ.

٨٠. هداية المسترشدين في شرح معالم الدين: للشيخ محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني (ت: ١٢٤٨ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

٨١. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٣٣٩ هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليليّة، استانبول، ١٩٥١ م، عنها أوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢. الوافية في أصول الفقه: للفاضل التوني، المولى عبد الله البشروي الخراساني (ت: ١٠٧١ هـ)، تحقيق: السيّد محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

٨٣. وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة): للحرّ العاملي، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت: ١١٠٤ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط ٢، ١٤١٤ هـ.



more details see Farouq Salih Al Omer, (ibid), p.100.

54. (ibid), p.107.

55. Ala' Abdul Kadhum Al Gureiti (ibid), p. 104.

56. the same reference.

57. Percy Cox, Henry Dobis, forming the national ruling in Iraq (a page of modern Iraqi history from 1014 to 1926), translated into Arabic by Beshear Ferjo, presented by Mohammed Redha Al Shebibi, Baghdad, 1951, p. 52.

58. The same reference

59. Ala' Abdul Kadhum Al Gureiti (ibid), p. 108.

60. The same reference.



42. Uday Hatim Abdul Zehra, (ibid), p.123.
43. Abdul Rehman Al Bezaz(ibid), p.101.
44. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.61.
45. Anwar Nasir Hussein, Ali Al Bazergan and his intellectual, political, and administrative influence in Iraq 1887-1958 a historical study, journal of College of Education for girls, vol. 26, issue 3, 2015, p.780, Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.62-68.
46. Adnan E'ilyan, (ibid), p. 330.
47. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.72-73.
48. Noor Al Din Al Shahroudi, scientific movement history in Kerbala, Beirut, 1990,p. 177.
49. orders were issued from London to make a referendum to know Iraqis' opinions concerning the ruling nature they desire. According to the following items, do they want one Arab state guided by Great Britain, its borders extends from Mosul to the Gulf; or do they want the new state headed by an Arabic Prince, in this case, whom do they want, for more details see the same reference.
50. Ekhlās Leftah Heriz, sheikh al Sherei'ah Al Isfehāni and his political stands till 1921, p. 11.
51. Adnan E'ilyan(ibid), p. 310.
52. Ala' Abdul Kadhum Al Gureiti, the educated group's stand, in Kerbala, towards the political development in Iraq 1908- 1923 a historical study, unpublished thesis, college of Arts/ Kufa University, 2007, 104.
53. Cairo conference was held from 12 to 14 March 1921 to study the troubles in the region. Percy Cox, Miss Bell, Holdin Wadmonis, and Watkinsh Selter, and from Iraq Sasoun Heskeal, Ja'ifer Al Askeri, and Carter, minister of justice representative represented Iraq, for





- 2000, p.11.
30. Mohammed Hemdi Al Je'iferi, Great Britain and Iraq a period of conflict 1914-1958, Baghdad, 2000. P.22.
31. (ibid).
32. (ibid), p.24.
33. Kerbala name became a unique case among other cities for it connects with a meaning that differs from the official meanings of the accumulated human products. Its presence is coupled with a high noble meaning which is not produced by human, though human is its goal. It is a meaning of a sacrifice senses, its first image is incarnated in Kerbala battle, for more details see Adnan E'ilyan, (ibid), p.307.
34. Uday Hatim Abdul Zehra, social hints from Iraq history 1914-1920, kerbala heritage journal 1st vol. 2nd issue, Kerbala, 2014, 120.
35. to see the document text see Kamil Selman Al Jubouri , great Iraqi revolution, its introductions and results, 1914-1923, part 3, Beirut 2009, p.102.
36. to see the document text see (ibid), p. 157-160.
37. Uday Hatim Abdul Zehra, (ibid), p.121.
38. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala heritage, p.287.
39. The two sheikhs refused to submit themselves. The tried to lurch the British government staff with help of others; but Mohammed Bedir Khan(British government agent in Kerbala) advised them to surrender for their refusal will make their families be arrested, for more details see Abdul Rezaq Al Hassani, (ibid), p.104.
40. Farouq Salih Al Omer, about Britain policy in Iraq 1913- 1921, Baghdad, 1977, p. 86.
41. Abdul Rehman Al Bezaz, Iraq from occupation to independence, Baghdad, 1967, p. 100, Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p. 60.



14. Percy Cox, Henry Dobis, a page of modern Iraqi history from 1014 to 1926, forming the national ruling in Iraq, translated into Arabic by Beshear Ferjo, 1st print, new Etihad press, Mosul, 1951, p.36.
15. Ammar Yousif Abdullah, British policy toward Iraqi tribes 1914 – 1945, unpublished ph. D. College of Education, Mosul University, 2002, p. 245.
16. Abdullah Al Nefise,(ibid), p.156.
17. Al Shirazi: he is sheikh Mohammed Teqi Bin Muhib Ali Bin Ali Al Shirazi Al Ha'iri. He was born and brought up in Shiraz in 1840. He belongs to a family of science and literature. He migrated to Iraq, lived in Samara' then left to Kerbala. He had a big role in Twentieth revolution events. He died in the late of 1920 and was buried in the Husseinii holy shrine, for more details see Selman Hadi Al Tu'ma. Mohammed Teqi Al Shirazi Al Ha'iri is one of Kerbala noble men1256 – 1338 H., Yanabe'l Journal, issue 42. 2010, p.86-90.
18. Adnan E'ilyan, she'l and the modern Iraqi state, the political, social, and economic reality 1914- 1958, 1st print, Al Me'arif publication enterprise, Beirut, 2005, p.308.
19. Abdul Rezaq Al Hassani, great Iraqi revolution, Beirut, p.34.
20. (ibid), p.34-35.
21. (ibid).
22. Adnan E'ilyan, (ibid), p.310, Ali Al Werdi (ibid),vol.5, p. 103-104.
23. Hadi Al Tu'ma(ibid), p.52.
24. Abdul Rezaq Al Hassani, (ibid), p.35.
25. Ali Al Werdi (ibid),vol.5,p.106.
26. (ibid).
27. Sealeam Al hassani, role of she'a scholars against the colony, Qum, 1st print, 1990, 238.
28. Ali Al Werdi (ibid),vol.5,p.211.
29. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, Beirut,





Margins:

1. Memdouh Arif Al Rousan, Iraqis and British occupation for Iraq from 1914 to 1918, Al Yarmouk University, p. 141.
2. Charlis Tozond, diaries of lieutenant general, translated into Arabic by Abdul Meseih Aezier. Dar Al Selam press, Baghdad, 1924, p. 51.
3. Ali Al Werdi, social hints from Iraq history, vol.4, issued 2, Al She'b press, 1972, p.127.
4. Abdullah Al Nefesi, Al She'ah role in development of the modern political Iraqi, Beirut, 1979,p. 85.
5. Ali Al Werdi (ibid),vol.4,p.128, Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.120.
6. Selman Hadi Al Tu'ma(ibid), p.121.
7. (ibid), p.123.
8. Al Kemouna: an Arabic famous family belongs to sheikh Essa Kemouna who migrated from Kufa to Kerbala in the twelve Hijri century. The poet and literary man, Haj Mohammed Ali Kemouna is one of the most well- known figure. this family had an important role in the political events in Iraq during the British occupation. see Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala heritage: history of its tribes, families, and noble men, 1st print, Al l'ilimy publication press, Kerbala, 1964, p.111-112.
9. Miss.Bell, chapters from Iraq history. Translated into Arabic Ja'ifer Al Khaiyat, Beirut,1971,p. 96.
10. Ali Al Werdi (ibid),vol.4,p.193.
11. (ibid), p.291
12. Miss.Bell(ibid),p.115-116.
13. Abdul Rezaq Al Hassani, modern political Iraqi history, vol.1, issue 3, public culture house, Baghdad, 1989, p.126.



Conclusion

-From the above, it became that Kerbala people had great role in Al Jihad movement against the British, for the religious scholars had the great impact in preparing Iraq people's minds to stand against British occupation troops.

-Holy Kerbala characterized with political thought and future vision through its analysis of political events and hidden positions that adopted by British Government that aims to gain their love and later to control over them, for their policy principally intends to establish a partial national ruling they stand behind according to what they want to Iraq and what harmonize with their goals. Nevertheless, they couldn't achieve that. The religious scholars could through their fatwas that woke the patriotic sense, close the door and fail their colonize planning against Iraqi people.

-The fronting movement that Kerbala people led against the British occupiers was ruled by some factors such as the national and religious. This is what represents the real Iraqi collection taking in consideration the harmony between pan Arabism and Islam.

- Kerbala people's stand appeared through their continual refusal to the British presence. This refusal reached its peak when they started planning for Ishrean (twentieth) revolution through the rebellious speeches and enthusiastic poems that urge people to stand against British occupation. In addition, Kerbala was the center for decision making, represented by the jihad fatwa participating in the fighting campaign and rising demonstrations and protests.





sake of Iraq revolution. He decided to carry out this due to our care for independence of our country and to achieve unity and protect the local and national goals”⁽⁵⁶⁾. This is an evidence of the hard work by Kerbala people to achieve independence for they aware that the prince was abler than others to carry out this aim by showing their confidence.

Kerbala people participated in the referendum that Percy Cox on 13 of July 1921 called for when he knew that ministers council unanimously voted to throne Prince Faisal on 11 of July. Thus, he rejected the voting and demanded to a general referendum for Iraqi people. The referendum result came to the side of the prince about 96 % of Iraqi people voted to him⁽⁵⁷⁾.

The effects ended when Prince Faisal became a king on Iraq and they decided that 23 of August 1921 would be a day of crowning. Envoys for all Iraqi cities arrived to attend crowning⁽⁵⁸⁾. Kerbala envoy was in the beginning. It included Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, Abdul Hussein Al Huwaizi, Kheleel Chelebi Al Isterbadi, Omer Haj Alwan, and Sheikh Mohsin Abu Al Hebb, showing their pleasure of this crowning through the speeches delivered by some of them⁽⁵⁹⁾.

Accordingly, after crowning Faisal a king on Iraq, a new stage started by emergence this state supported by Great Britain since its state under deputation. Prince Faisal's crowning granted the country a part of qualitative stability⁽⁶⁰⁾. Despite the successive political events, Kerbala people couldn't avoid for Kerbala along time takes its part from what happens on the Iraqi political field.



decided to retreat from its civil ruling in Iraq and to appoint a king to Iraq. All expected the Prince Faisal, son of Sherif Hussein. That was clear since the first moment when the British government decided the referendum. Thus, all were looking at the prince as the best personality to be crowned. There were a number of reasons made him the best choice such as the religious sense that makes a sympathy with the Hashimi family and their descending from the prophet, his political thought and national feelings. That's why all thought he was able to achieve independence to the country⁽⁵²⁾.

The final opinion to choose the Prince Faisal as a king on Iraq was agreed in Cairo conference on 12 of march 1921⁽⁵³⁾. On this base, the prince attended to Iraq on 23 of June 1921. People of Iraq received him with great anxiety particularly the Kerbala people who were very happy due to his arrival to their city coming from Najaf for the visit on 27 of June 1921⁽⁵⁴⁾.

Flags and adornment raised in Kerbala, special committees were formed to receive the king in a perfect way, and to delivering speeches to enthuse people supporting the king's nomination. Abdul Hussein Al Huwaizi was the first who delivered a speech welcoming the prince and urging people to elect him. Sheikh Mohsin Abu Al Hebb delivered a speech glorified the Hashimi family and welcomed the prince's visit to holy Kerbala and then offhanded a poem⁽⁵⁵⁾.

The educated Kerbala people hoped that Prince Faisal would achieve independence. That was clear in the speech delivered by Omer Al Alwan saying "Kerbala and its people recently had honorable stands when they presented everything expensive and precious and did their best for the





Kerbala People's Stand to Crowning Prince Faisal a King on Iraq in 1921

The British government in Baghdad was aware that it is difficult to continue its direct occupation to Iraq, therefore, they had to find a new way to treat Iraqis who were not pleased since occupation landed Iraq in 1914. The continual invaders' procrastination in achieving the free people's willing in dependence. It formed a state of murmur. Aspects of resentment and anger spread fatwa among people who felt that they went out of occupation to fall in another one which severer and harder. Thus resentment aspects increased and the political situation was in a dangerous way⁽⁴⁸⁾.

As what the British used to do, they tried to attack the national unity and to prevent establishing national ruling in Iraq. Due to the leading role of the holy cities in directing the Muslim people, they decided to manipulate with the referendum results that supposed to be held in Iraqi cities to know the ruling nature they desire⁽⁴⁹⁾, especially in the holy cities. But it is difficult to have such matter with presence of a wise religious leadership. Sheikh Mohammed Teqi Al Shirazi immediately issued forbidding electing a non-Muslim person. It states " Muslims should not choose or elect non-Muslim for administration and authority over Muslims"⁽⁵⁰⁾. In this fatwa, he wanted to cut the way in front of the lurchers and any one that thinks in supporting the foreign ruling, beside establishing a general principle base for Muslims in their Muslim countries⁽⁵¹⁾.

It became impossible for the British to rule the country especially after the last event. Therefore, British government



leader ordered them to go to Baghdad and meet the civil ruler at that time, William Cox. After the meeting that took place between the two sides, the ruler made several conditions starting with submitting seventeen figures from the city people who were considered the revolution leaders and the main motivators of the events. Those were Mehsin Abu Tebeakh, Merzoug Al Awad, Omran Haj Sa'doun, Haj Semawi Al Cheloub, seyed Hibet ul Din Al Husseini, seyed Abi Al Qasim Al Kashani, seyed Mohammed Al Keshmiri, Seyed Hussein Al Quzweni, sheikh Ahmed Al Khersani, sheikh Mohammed Al Khalisi, Abdul Jeleel Al Awad , Abdul Rehman Al Awad , Tlaifh Al Hesoun, Reshead Al Meserhid, Seyed Hussein Al Deddeh, Seyed Abdul Wehab Al Tu'ma, sheikh Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, in addition to submitting the people to four thousands guns. Indeed some of those named were submitted to protect the people's lives and holy city from destruction. Finally, those rebels were exiled and prisoned, and the British control returned over the city and they appointed their representative, that was sheikh Fekhri Kemouna⁽⁴⁷⁾.

This clarifies the major and higher role of Kerbala city in Al Ishrean (Twentieth) revolution, since the patriotic sensation was the base in motivating the various Middle Euphrates cities, particularly the Kerbala people who stood behind their patriotic leadership with loyalty to get rid of the British occupation cruelty. Though the revolution couldn't achieve the wanted aim, that the total disposal of the British occupation, it was clear evidence for non-surrendering of Iraqi people for oppression and occupation.





The road was paved in front of tribes' heads and Kerbala people to administrate their city after the scape of Mohammed Khan Behadir accompanied by police superintendent and a British sergeant to the civil troops in Al Musseyab. The enthusiastic songs set on 25 of July 1920. Next day, the city noble men and tribes' heads met in sheikh Al Ha'iri house to argue about the required procedures to administrate the city. On the base of this meeting, council for the city administrating was formed. It is called the security national popular council of keeping security. Immediately, on 9 of 1920 a patriotic personality that has its influence among the city tribes and its people was appointed. He was Mehsin Abu Tebeakh who was well known by his patriotic feeling. The people happily received this appointment with calls and songs. The administrations that support the wise reference and its patriotic men went out⁽⁴⁵⁾. Its moral authorities included all cities and country sides within the revolution. It was a shelter for the independent movement figures who were wanted to the British authorities⁽⁴⁶⁾.

At the same time, British government did not keep silence in front of these dangerous development in the Middle Euphrates, if we know that Kerbala is the main stimulus of this revolution represented by its religious leaders and tribes' heads. Therefore, the government started using all cruelty styles. So, British troops moved and returned its control on Twairij town, when Kerbala sheikhs heard this news, they decided sending an envoy to British troops leaders declaring submitting the city to the British government to avoid the troops tyranny that the rebels couldn't face. Nevertheless, the



headed to Kerbala and met with the city educated people in seyed Abi Al Qasim's Al Kashani house which is close to the Hussein hole shrine for arguing and counseling about the last development the city witnessed recently, in addition to putting the suitable solutions. As a result, all opinions agreed on the armed revolution, for it is the only way to achieve their aim⁽⁴²⁾.

Indeed, the waited movement came after two days of heads' of kerbala tribes meeting. That was the first spark of the revolution in Al Rumaitha city on 30 of June 1920 due to arresting of sheikh She'lan Abu Al Chaun, sheikh of Al Dhewalim tribe⁽⁴³⁾.

Kerbala people were very furious after hearing their rebellious brother's news and the cruelty that British troops used against them and the huge number of martyrs after those events and what movement followed. Thus, they furiously rebelled and immediately contacted with some tribes' heads especially those in Baghdad to support the rebels. Peaceful demonstrations went out to support their rebellious brothers. As a result, sheikh Al Shirazi issued this fatwa of Jihad by issuing pamphlet calling for demonstrating. After several days, kerbala rebellious people called Mohammed Khan Behadir asking him to submit the city, the last asked them two days to submit it. He tried to procrastinate till the support come to him from Baghdad, but Kerbala policemen disobeyed the superintendent's orders to camp and protect the offices from the rebels till supports arrival⁽⁴⁴⁾. This has an evidence of the patriotic feeling and disobedience of orders from their masters who were loyal to the British government to attack their kerbala'i brothers.



did not participate in demonstrations⁽³⁸⁾. Due to the fear of sheikh Mohammed Taqi Al Sherazi on the holy city and its people from violence and tyranny of British troops, he asked the wanted figures to surrender themselves. All of the msave sheikh Omer Haj Alwan did not accept, then they were exiled to Hinjam island on 22 of June 1920⁽⁴⁰⁾. The British occupation troops' aim was to keep the prominent leaders of patriotic persons away from that have a strong impact on the street and scaring laymen. But they did not care that such procedures might evoke people of Kerbala and every jealous persons. So, all were ready to rebel and to get rid of the British occupation than before.

The custody of sheikh Mohammed Taqi Al Shirazi and his patriotic friends highlighted the events inside Kerbala city and complained against the British policy. At the same time, sheikh Mohammed Taqi Al Shirazi initiated by moving to release the detained. When the British troops had not responded to those demands, sheikh enforced to issue fatwa calling people to use the force and asking for rights and independence of the country. It stated "demanding the rights is a must of all Iraqis and they have to care about peace and security within their demands, they are permitted to use defending defense if the British refused their demands"⁽⁴¹⁾. This implied an explicit urge to start the revolution and work to get legal Iraqis' demands by force so long as the enemy does not respond by peace and flexibility.

The fatwa took place coincided with the Mid Sha'aban visit on 28 of June 1920. Therefore, Middle Euphrates tribes heads



what those representatives say represents Kerbala people's attitude⁽³⁵⁾.

Meanwhile, the religious poets and orators in Kerbala started taking their major role in stimulating the revolution feelings within people broadcasting rumors and spreading opinions to achieve the desired targets. Sheikh Mohammed Mehdi Al Khalisi headed them and on 21 of June delivered a revolutionary speech when he urges the Kerbala people's resolutions in specific and Iraqis in general to prepare fighting the British⁽³⁶⁾. Thus, that speech had its great impact on hearers, demonstratonss started, sounds raised with glorifying Allah calling to eliminate the British from Iraq by force⁽³⁷⁾.

According to these political developments, the British government represented by Sir Arnold Wilson (the deputy of the civil rulers in Iraq) asked Bally, Hilla city political ruler to go to Kerbala and take necesssary military procedures to repress and insult the city and reinforce the British control. Therefore, the city was surrounded by his military troops asking presenting the national movement leaders who described them by rebels to the British troops; those were sheikh Mohammed Merza Al Shrazi, Abdul Keream Al Awad, Mohammed Shah entitled The Indian, sheikh Hadi Kemouna, sheikh Kadhum Abu Dhan, Seyed Mohammed Ali Tebateba'i, sheikh Omer Haj Alwan and Ibrahim, his grandfather, Abdul Mehdi Al Qanbur, seyed Ahmed Al Beer, Othman Alwan, and seyed Mohammed Ali Al Sheristani, or he would invade the city. At the same time, he changed his mind to arrest seyed Hibet ul Din Al Husseini since he was sore-eyed and





Kerbala, at that time, took its historical known position in defending the British deputation due to the religious place that Kerbala had compared with other Iraqi cities. So, Kerbala people were ready to be behind their wise leadership represented by the religious reference, Al Shirazi. The educated patriotic Kerbala people initiated to call sheikh Al Shirazi declaring their readiness to start the revolution. They considered it as a unique way to get rid of the occupation. These calls came after many meetings that held between them and some tribes heads in the Middle Euphrates and the south who repeatedly come to kerbala to visit the holy shrine of Imam Hussein and his brother Al Abbas (p.b.u.t.). The most prominent figures were Muhsin Abu Tebeakh, Noor Al Yasiri, Abdul Wahid Al Sker, and She'lan Abu Al Chaun who all agreed the necessity of declaring the armed revolution⁽³⁴⁾.

Kerbala people responded to the call that patriotic Kerbala people who have sharp opinions and brilliant thought presented to attend the religious celebrations simply implied urging and mobilizing people to stand against and fight the British deputation demanding the total independence. These calls were fruitful, for on fourth of June 1920 Kerbala people sent the British a document emphasizing their representatives Merza Abdul Hussein, son of the reference Al Shirazi, sheikh Mohammed Al Khalisi, Seyed Mohammed Ali Tebateba'i, sheikh Sedrul Din Al Mazinderani, Seyed Abdul Wehab al Wehab, Haj Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, and sheikh Omer Haj Alwan to carry their legal demands to get the total independence without any foreign interference, clarifying that



Kerbal People and Al Ishreen (Twentieth) Revolution 1920

The great Iraqi Revolution broke out in 1920 and Kerbala had the big part of its events, for it is one of the holy cities that bears opposing the British occupation since they landed Iraq in 1914. The fatwa that issued by Imam Al Shirazi was the start. It implied fighting unbelievers who wanted to impose their principles and behavior on Iraqi people⁽²⁹⁾.

Iraqi people hoped to get rid of the foreign ruling and anxiously waited for liberty, national sovereignty, and establishing an independent constitutional country that keeps all people's rights. But the British occupation broke all promises to Arabs in general and Iraqis in particular. The British dealt unfairly with Iraqis and tried to tie the country directly with the occupation. That became clear in San Romeo conference that its results were declared on third of May 1920. It put Iraq under the British deputation⁽³⁰⁾.

So, national emotions in Iraq flared up and all believed that the British were not serious in fulfilling their promises. That made Iraqis unite their word in all cities demanding for independence and establishing British government⁽³¹⁾. Iraqis that no choice other than independence idea due to the hard circumstances they lived and the long suffering along years of foreign dominance which started by Ottomans and followed by the British who came by separating and hardness policy they conducted towards people of Iraq⁽³²⁾.





Arresting the above Kerbala rebellions figures caused a storm of anger and resentment on the occupation. The religious reference, Al Shirazi, wrote a message to the American president, Wilson showing his resentment and denial for his conduct telling him (the arrested did not do bad things save they demanded politically with the legal country rights)⁽²⁶⁾ and asking their release. But Wilson refused their release describing them with turbulent and they acted by (dis arranging people's thoughts against the British government)⁽²⁷⁾. Al Shirazi showed Iraqis' demand in forming an independent Iraq Arabic government. He wanted to assemble public opinion against the occupation and responding Iraqi people's willing. Therefore, the demonstrations started by the rebellious powers against the British. The most important demonstration was the one that conducted by sheikh Mohammed Redha, the son of the reference Al Shirazi in the two holy shrines Al Husseini and Al Abbasi. The British government faced these demonstrations with violence. Therefore, the British hired Poly, the political ruler assistant in Hilla to arrest a number of prominent personalities like sheikh Mohammed Redha, the son of the reference Al Shirazi, seyed Hibet ul Din Al Sheristani, and sheikh Hadi Kemouna. Thus, the government rebellious leaders in Baghdad, Nejaf, and Kerbala met together in the reference, Al Shirazi 's house beside the tribes heads on May 1920 to take the necessity procedures against the tyrannical policy adopted by the British authorities ⁽²⁸⁾.



Fatwa text, and the most prominent figures were: Seyed Mohammed Sadiq Al Tebateba'i, Seyed Mohammed Ali Al Hussein, Seyed Mohammed Redha Al Quzweni, and others. They signed beside Al Shirazi's signature⁽²²⁾. It had its echo to Kerbala people when they did not sign any document supporting the British save one that was suitable with the independent movement aims⁽²³⁾.

The fatwa was a strong strike to the British authorities when thousands copies were copied and sent to cities and tribes of Middle Euphrates that motivate them to oppose the British planning as it was the beginning of Jihad⁽²⁴⁾.

So, fatwa was like a complete refusal to the British occupation and to deprive it from any control on Iraqis and the decisive declaration of Jihad obligation against it. This fatwa came as a response to the formal referendum organized by the British occupation that intends to induce the Iraqi people's opinions about the country future that went out of the Ottoman control. Thus, fatwa came to express Iraqi people's desire of freedom and independence and to form leadership front represented by Al Shirazi.

The opposition led to stimulating the British fears which see that opposition as an organized studied style. Thus, the British authorities arrested six figures accusing them by evoking enmity against the British presence, then exiled them to India. Those were Omer Haj Alwan, Abdul Keream Al Awad, Tlaifh Al Hesoun, Mohammed Ali Abu Al Hebb, Mehdi Al Mewlewi, and Seyed Mohammed Ali Tebateba'i⁽²⁵⁾.





government building. He called Kerbala noble men and tribes' heads to supervise on the meeting attendance. During the meeting, he stated that British government have a desire to fulfill its promises to Arabs in general and to Iraqis in particular and it wants to know their opinions about the ruling form that they desire and the suitable person to be the prime minister⁽¹⁹⁾.

During the meeting, Abdul Wehab Al Wehab who was one of Kerbala noble men asked them a truce for three days to argue with the religious scholars and other Kerbala citizens. The British agreed for this period; therefore, Kerbala citizens directed to Seyed Mohammed's Sadiq Al Tebateba'i house and then sheikh Mohammed's Teqi Al Sherazi house to hold a meeting for argument. In spite of the variety of viewpoints, they took a unified decision declaring establishing an Islamic Arabic government headed by one of Al Sherif Hussein's son, including this in a signed document that rejects the foreign occupation and ruling⁽²⁰⁾.

Accordingly, Kerbala document which was signed by 65 men of Kerbala noble men, scholars, and seyeds demanded Iraqi people's rights and called for independence expressing the people's willing for freedom and(for the sake of Iraq Arab Muslim). That was the first and was used as a sample for all documents in other Iraqi cities⁽²¹⁾.

Also the religious Fatwa issued by Al Shirazi about referendum that (anyone desires a non- Islamic government, then he is separatist from the religion) which was certified by seventeen scholars from kerbala when they signed the



expressing people's opinion concerning ruling country and agreed with its benefit. When the British authorities found that it couldn't implement what they want, it arrested and exiled six of noble men. Those were: Omer Haj Omran, Abdul Keream Al Awad, Seyed Mohammed Ali Tebateba'i, Mohammed Ali Abu Al Hebb, Seyed Mohammed Mehdi Al Mewlewi, and Tlaifh Al Hesoun. Their arrest led to accumulate the national movement in the city and to direct it against the occupied British authorities⁽¹⁶⁾.

Kerbala, at that time, was like an ember under the ash. The enormous anger against the British occupation caused to establishing a secret resistance association to the colony on November 1918; it was (Islamic National Association). It contained the most prominent scientists, noble men, and literary men such as Seyed Hibet Al Aid Al Shehrestani, Abdul Wehab Tu'ma, Seyed Hussein Al Qezweni, Sheikh Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, and others.

Sheikh Mohammed Redha, the elder son of the great reference Mohammed Teqi Al Sherazi⁽¹⁷⁾ headed this association. It aimed at rejecting the British ruling and demanding to form an independent government. This association played a great role in mobilizing the protested Iraqi tribes and directing them. " Al Nedhal Islamic Association" in holy Nejad and " Independence Guard Association" in Baghdad were established in accord with this association. These associations were certified by Al Sherazi⁽¹⁸⁾.

On 16 December 1918, the military ruler of Middle Euphrates area, major Taylor hold a meeting in holy Kerbala





Kerbala People's Stand against the General Referendum in 1918

British government issued orders to the general British royal ruler's deputy, Arnold Wilson on November 1918 by making a referendum to know Iraqis' opinions concerning the ruling form that they desire and to answer the following questions⁽¹³⁾.

1.Do Iraqis prefer establishing one Arab state ask to be rightly guided by British signs that its borders extends from Northren Mosul city to the Arab Gulf.

2.In this case do they see that the new state should be headed with an Arabic prince.

3.If it is so, they may prefer appointing him a country president⁽¹⁴⁾.

But British occupiers of Iraq mainly Arnold Wilson, the general ruler deputy had no tendency to establish any form of civil ruling in Iraq. Thus, they started taking the necessary producers to get a referendum results in accord with what affect people in each area of Iraq through the British political rulers who were working in it by counterfeiting and distorting the people's opinions⁽¹⁵⁾.

The religious men had an acting guiding role in this respect to motivate conscious of the sons. So. They issued Fatwas considering anyone wants a non-Islamic government is apostate of the religion. Due to this Fatwa, the city people hesitated to give any opinion. This matter stopped the referendum procedures and Kerbala citizens organized reports



to run the city affairs on behalf of the occupation authority and rewarded him in return some financial allowances. A quarrel happened between Percy Cox and Mohammed Ali Kemouna and his brother when he accused them smuggling the food to the Ottoman troops.so, Fekhri Kemouna was arrested on 9 August 1917 and sent to India as a prisoner officer of the war and Mohammed Ali Kemouna was dispensed as a representative of the British government, where major Nour Berry was appointed instead of him as a military ruler, staying in his post till arrival of major Bowfel ⁽¹²⁾.





Ottoman state representatives from the city and running the city affairs by its sheikhs mainly Kemouna family ⁽⁸⁾ on June 1915. Miss. Bell mentioned that sheikh Mohammed Ali Kemouna had called secretly the British who had already reached Kut. He suggested that Percy Cox should appoint him a ruler on a holy state extends from Samara's to Najaf. Miss. Bell said that cox sent a polite answer to Mohammed Ali, but the British defeat in Selmān Beg changed the political situation. Nevertheless, the British keep communicating with sheikh Mohammed Ali Kemouna and continued sending money to him from time to time to help him keep in his followers and holding his stand in kerbala ⁽⁹⁾.

On 27 of June 1915, Kerbala people and its visitors revolted against Ottoman government and destroyed its centers and that led fighting. The local people achieve the victory in this achieve battle. Many houses were destroyed and many other buildings were cracked in the city including the two holy shrines ⁽¹⁰⁾.

On April 1916, Ottoman tried to return control over the city and accused Fekhurul Din Kemouna evoking sheikhs of Yessar family. Thus, they surrounded his house and arrested him. The town rebelled and a hard clash took place where Turks used cannon against the town causing some damages to the holy shrines. The resistance spirit carried on in the city till they could dismiss them in 1917 ⁽¹¹⁾.

The British occupied Baghdad on 11 March 1917 and Mohammed Ali Kemouna visited Sir Percy Cox who asked him



Ottomans state declared Fatwa Al Jihad on 7th of November 1914, nobody responded; so, it did not achieve the required results ⁽⁴⁾.

After arriving the telegraphs to Hawzas in Najaf and Kerbala, the religious references immediately responded to this news. Thus, Seyed Kadhum Al Yezdi, Sheikh Mehdi Al Khalisi, and Mehdi Al Haideri declared their Fatwas to defend the country against the British invasion. They also evoked people's feelings through their enthusiastic orations in mosques, expecting dangers that the country will face in case submission to the British invasion⁽⁵⁾.

Fatwa that was declared by religious scholars had its clear influence. People were preparing to fight the British occupiers, particularly after the enthusiastic speeches said by Seyed Mohammed Hibet Al Din Al Hussaini who had a leader role by gathering the separated tribes. He travelled from Kerbala with a large number of people heading to Basrah responding to Al Jihad call against Great Britain⁽⁶⁾.

Also, Kerbala people and heads of tribes responded the reference's call when Haj Seoud Al Htami, head of Al Mesoud tribe with his nephew, Abdul Mun'im Al Fewaz followed by one hundred knights left Kerbala directing to Al Diwaniyah to join other Iraqi tribes there. They looted a canon from the British⁽⁷⁾.

During the war that Ottoman state led against Great Britain, the first lost its authority of administration on Kerbala that encouraged the local powers to be objective by dismissing





Kerbala People's Role in Fronting the British Occupation 1914

Kerbala has brilliant remarkable position among other Iraqi cities due to its rare situations and unique sacrifices against injustice and tyrants. This is what will be seen through its defense to the British occupation to Iraq.

The British offices regarded Iraq a geographical, political, and economic extension to Arab Gulf region. That was after clear forming of British colony beginning to Iraq due to variety of the political, economic, and strategic profits in Iraq, where there were British economic profits in Iraq.

Thus, as Indian viceroy, Kerzone in 1892 said " Baghdad lies within Arab Gulf ports and should be with British sovereignty without any doubt"⁽¹⁾. So, Britain led a military campaign from Bahrain and landed in Fao on 6th of November 1914 and occupied with losses⁽²⁾.

Al Jihad movement had already started on 9th of November 1914 when Basrah was threatened by the British invasion. A telegram, at that date, sent from Basrah noble people to religious scholars in Najaf, Kerbala, Al Kadhumiyah, and other Iraqi cities. It says " Basrah is surrounded by unbelievers. All people are armed. We are afraid about other Muslim lands. Help us by ordering tribes to defend "⁽³⁾. This telegram was read to people in mosques. Preachers and orators were evoking people by their enthusiastic speeches warning about submission the country to British invaders. Though the



the research studied Kerbala people's stand concerning the Twentieth Revolution in 1920 and their great fighting stand relating to their revolution events. Besides, Kerbala people's stand was dealt with concerning inaugurating king Faisal Bin Al Hussein in the new Iraqi government in 1921.





Introduction:

Kerbala is considered one of the historical cities that has a great guidance role in the national movement. There wasn't any movement or a revolution without a priority in action or saying from the side of this city people. Kerbala city people were in the front among others who responded to Al Jihad call. They played a major political and logistic role in standing against the occupiers British in order to achieve independence and getting rid of colonial control. Since that period had witnessed great political development that Iraq lived after British occupation, we decided to clarify Kerbala people's role concerning these events.

The year 1914 was the beginning of the subject for it is the date of British occupation to Iraq which followed by comprehensive changes in the region affairs. The study stopped in 1921 for it is the year that king Faisal Bin Al Hussein was inaugurated on Iraq. This stage formed a beginning to turn the British administration of Iraq from direct administration to indirect administration.

The research studies Kerbala people's role in standing against British occupation to Iraq in 1914. They had a great role in the national resistance against the occupier. Kerbala people's stand towards referendum that was made by the British authorities in 1918 was mentioned. That was to show their opinion about the ruling nature they desire. In addition,



المخلص

لقد تميزت مدينة كربلاء المقدسة بمواقفها السياسية البارزة التي تبنتها للوقوف بوجه سياسة الحكومة المتسلطة ، كما ان البعد الديني الذي تمتعت به مدينة كربلاء كان له أثر كبير في جعلها مركزا فكريا مهما في العراق ، الامر الذي ادى الى شحذ الاذهان، وتوقد الفكر السياسي الفاعل فيها لمواكبة الحدث السياسي غير المنقطع عن الارث الحضاري .

تناول البحث دراسة دور اهالي كربلاء في التطورات السياسية ١٩١٤ - ١٩٢١، الذي من خلاله تم التطرق الى الدور المهم الذي لعبه اهالي كربلاء في التصدي للاحتلال الانكليزي للعراق والوقوف بوجه الظلم والتعسف الذي مارسته السلطات البريطانية ضد الاهالي لاختضاعهم لسيطرتها ، الامر الذي ادى الى اثاره الاهالي ضد البريطانيين لتحقيق الوحدة والاستقلال . فضلا عن ذلك بين البحث دور اهالي كربلاء في ثورة العشرين اذ وقفوا وقفة مشرفة من خلال مشاركتهم الفاعلة في تلك الثورة ، كما كان لهم دور كبير حول قضية تنصيب الملك فيصل ملكا على العراق عام ١٩٢١ .



Abstract

The holy city of Kerbala has been characterized by its prominent political positions adopted to stand against the authoritarian government's policy. Kerbala had a religious dimension which was a major influence in making it an important intellectual center in Iraq which led to sharpen minds and evoke the active political thought that keep up the uninterrupted political event from the cultural heritage.

The research studies the role of Kerbala people in the political development from 1914- to 1921 through which the to important role played by the people of Kerbala in response to the British occupation to Iraq was tackled and how they stand against injustice and abuse practiced the British authorities against the residents to control over them. This matter caused people revolt against British to achieve unity and independence. Moreover, the research showed the role of Kerbala people and their honorable stand through their active participation in the revolution. They also had a big role in the issue of inauguration of king Faisal on Iraq in 1921.



Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq 1914 – 1921

Lect.Dr. Hanan Abbas Khair Allah/Lect.

Dr. Narges Kareem Khudiar

University of Dhi Qar/ College of Education
for Human Science/ Dept. History

Researchers Name Research Title p

Ahmed Ali Majeed Al Hilli Abbas Holy Shrine/ Hilla Heritage Center	An investigation about the Scholar Seyd Muhammed's Mehdi Behr ul Oulum (ahliah may rest his soul) the Jurisprudence Ossouli Books (Mesabeah Al Inwar – Mesabeah Al Huda – Al Mishkat, known by (Al Mesabeah)- Al Hidayah)	241
--	--	-----

Manuscript Heritage


Investigated by seyd Abdul Hadi Al Alawi Scientific Hawza/ Sacred Najaf	Sheikh Muhammed's Bin Jabir Al Najafi Answers to Sheikh Abdul Nebi's Bin Sa'ad ul din Al Jezari Al Gherewi Al Ha'eri Questions	311
---	---	-----

Investigated by: Muslim Sheikh Muhammed Jewad Al Redha'i Zaman Hussein Mohammed Jassim Abbass Holy Shrine	A letter in the Surrounded Suspicion By: Seyd Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esmail Al Mer'shi Al Ha'iri known by Al shehristani, was alive in 1243 Hijri	363
--	--	-----

Lect.Dr. Hanan Abbas Khia Allah/ Lect.Dr. Narges Kareem Khudiar University of Dhi Qar/ College of Education for Human Science/ Dept. History	Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq 1914 – 1921	19
--	---	----

Contents

Researchers Name	Research Title	p
Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Kerbala University/ College of Education for Humanities/ History Department	The Papermaking and the Papermakers in Kerbala up to the Thirteenth Hijri Century	25
Asst. Prof. Dr. Talib Hussein Qutafeh Imam Kadhum (p.b.u.h.) Shii Endowment Diwan/ Holy Najaf Branch	Diligence to Al Wehead Al Hehbehani between the urgent Condition and the Sufficient Condition	71
Sheikh Hassan Kheshaish Al Amili Scientific Hawza – Holy Najaf	The Topic of Usoul Science to Sahib Al Fusoul in comparison with Sahib Al Kefayah and Al Meshhour	111
sheikh Qasim dawood Al terawi Al Amili Teacher and lecturer in the hawza of Sacred Najaf	Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri and the Suspended Duty in Shariah Law	143
Asst. Prof. Dr. Ali Tahir Al Hilli Kerbala University/ College of Education for Humanities	Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi: A Study in his Biography and his Cognitive Efforts (1128 – 1209 H./ 1709 – 1790 A.D.)	177
Asst. Prof. Dr. Fatimah Faliq Jasim Al Kheffaji Asst. Lect. Fatimah Abdul Jeleel Yasir Al Ghezi Thi Qar University/ College of Education for Humanities/ History Department	Seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum: his biography and licenses	211



the relation with its neighbours and then the effect that such a relation has, whether negatively or positively on its movement culturally or cognitively .

- having a look at its treasures: materialistic and moral and then putting them in their right way and positions which it deserves through evidence.

- the cultural society: local, national and international should be acquainted with the treasures of Karbala heritage and then introducing it as it is.


- to help those belonging to that heritage race consolidate their trust by themselves as they lack any moral sanction and also their belief in western centralization. This records a religious and legal responsibility .

- acquaint people with their heritage and consolidating the relation with the decent ants heritage, which signals the continuity of the growth in the decedents mode of life so that they will be acquainted with the past to help them know the future .

- the development with all its dimensions: intellectual, economic, etc. Knowing the heritage enhances tourism and strengthens the green revenues.

And due to all the above, Karbala Heritage journal emerged which calls upon all specialist researchers to provide it with their writings and contributions without which it can never proceed further.

Editorial & Advisory Boards



particular eastern race, and some other times resulted from weakening the knowledge: by concealing an evidence or by distorting its reading or its interpretation.

2- Karbala: it is not just a geographical area with spatial and materialistic borders, but rather it is materialistic and moral treasures constituting, by itself, a heritage of a particular race, and together with its neighbours, it forms the greatest heritage of a wider race to which it belongs i.e. Iraq and the east. And in this sequence, the levels of injustice against Karbala increase: once, because it is Karbala with all that it has of the treasures generating all through history and once more because it is Karbala, that part of Iraq full of struggle and still once more because it is that part that belongs to the east, the area against which aggression is always directed. Each level has its degree of injustice against its heritage, leading to its being removed and its heritage being concealed; it is then written in shorthand and described in a way which does not actually constitute but ellipsis or a deviation or something out of context.

3-According to what has just been said, Karbala Heritage Centre belonging to Al-Abbas Holy Shrine set out to establish a scientific journal specialized in Karbala heritage dealing with different matters and aiming to:

- The researchers' viewpoints are directed to studying the heritage found in Karbala with its three dimensions: civil, as part of Iraq, and as part of the east.

- Watching the changes, the alternations and additions which show duality of the guest and luxury in Karbala geographic area all through history and the extent of



Issue Prelude


Why Heritage ? Why Karbala ?

1- Human race is enriched with an accumulation both materialistic and moral, which diagnoses in its behaviour, as associative culture and by which an individual's activity is motivated by word and deed and also thinking, it comprises, as a whole, the discipline that leads its life. And as greater as the activity of such weights and as greater their effect be as unified their location be and as extensive their time strings extend; as a consequence, they come binary: affluence and poverty, length and shortness, when coming to a climax.

According to what has been just said, heritage may be looked at as a materialistic and moral inheritance of a particular human race, at a certain time, at a particular place. By the following description, the heritage of any race is described:

- the most important way to know its culture.
- the most precise material to explain its history.
- the ideal excavation to show its civilization.

And as much as the observer of the heritage of a particular culture is aware of the details of its burden as much as he is aware of its facts i.e. the relation between knowing heritage and awareness of it is a direct one; the stronger the first be, the stronger the second would be and vice versa. As a consequence, we can notice the deviation in the writings of some orientalist and others who intentionally studied the heritage of the east especially that of the Muslims. Sometimes, the deviation resulted from lack of knowledge of the details of the treasures of a




Regarding the handwriting heritage, we chose two investigated letters belong to our respected readers. The first is entitled the questions answers, and the second in the limited suspicion to Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali bin Muhammed Isma'iel Al Mer'ishi Al Al Ha'iri known by Al Shehristani.

We hope that this issue gets the respected readers' consent. We also renew the invitation to them to write in the journal by supporting it with the enhanced outcome and firm investigations.

Our prayer that Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

Editor-in-Chief



material that had scientifically evaluated by university instructors holding high scientific titles with prominent efficiency.

The first research dealt with papermaking and papermakers up to the thirteen century after Hijra; it contained a laboratory and field study. The second research tackled jurisprudence to Al Behbehani between the necessary condition and the sufficient one. The third research included the principles science (Ousol) to Sahib Al Fosoul in comparison with Sahib Al Kefayah wel Al Meshhour. The fourth research was about Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri and the theory of the hanging duty which was one of his creativities when the media tackled later by argument and prospection up to our time. The fifth research was devoted to Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi and his knowledgeable efforts. Whereas, the sixth research was about Seyed Muhammed Mehdi Behr ul Auloum and his permissions. The seventh research was an investigation about Seyed Muhammed's Mehdi Behr ul Auloum philological books, their titles an features of every book that distinguishes it from others for more than one have the title of Al Mesabeah in the heritage and bibliography books. As a result, this cause a confusion to the heritage specialized.

Finally, there was a research in English about the Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq from 1914 – 1921.

Issue Word

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

Praise be to God Allah is exalted by those in the heavens and earth, His is the Kingdom, and His the Praise. He is powerful over all things. He knows all that penetrates the earth and all that comes forth from it, all that comes down from heaven and all that ascends to it. He is the Most Merciful, the Forgiver. We pray and salute his chosen glorified prophet, the supported and settled slave, our master and prophet Mohammed and his progeny.

The current issue is the third issue of the fifth year of Turath Kerbala journal. Thus, now the journal publications increased into seventeen that documented significant and various aspects of cultural and intellectual heritage of Kerbala city.

The journal held the widen scientific symposiums with some Iraqi universities and heritage academies as a part of its activities. This is in addition to holding scientific monthly discussions within Kerbala heritage club. And now, we are preparing to hold an international scientific conference. The researches of this conference will be published in this journal.

This issue included a valuable group of researches and studies that contained a valuable scientific

issuing vicinity, in time, the research stratification is subject to technical priorities.

11. All researches are exposed to confidential revision to state their reliability for publication. No research retrieved to researchers, whether they are approved or not; it takes the procedures below:

a: A researcher should be notified to deliver the meant research for publication in a two-week period maximally from the time of submission.

b: A researcher whose paper approved is to be apprised of the edition chief approval and the eminent date of publication.

c: With the rectifiers reconnoiters some renovations or depth, before publishing, the researchers are to be retrieved to the researchers to accomplish them for publication.

d: Notifying the researchers whose research papers are not approved; it is not necessary to state the whys and wherefores of the disapproval.

e: Researchers to be published are only those given consent by experts to in the field.

f: A researcher bestowed a version in which the meant research published, and a financial reward.

12. Taking into consideration some points for the publication priorities, as follows:

a: Research participated in conferences and adjudicated by the issuing vicinity.

b: The date of research delivery to the edition chief.

c: The date of the research that has been renovated.

d: Ramifying the scope of the research when possible.

13- Receiving research be by correspondence on the E-mail of the Journal : (turath.karbala@gmail.com), Web: <http://karbalaheritage.alkafeel.net/>, or Delivered directly to the Journal's headquarters at the following address: Karbala heritage center, Al-Kafeel cultural complex, Hay Al-Eslah, behind Hussein park the large, Karbala, Iraq.

Publication Conditions

Karbala Heritage Quarterly Journal receives all the original scientific researches under the provisions below:

1. Researches or studies to be published should strictly be according to the globally-agreed- on steps and standards.
2. Being printed on A4, delivering three copies and CD Having, approximately, 5,000-10,000 words under simplified Arabic or times new Roman font and being in pagination.
3. Delivering the abstracts, Arabic or English, not exceeding a page, 350 words, with the research title.
4. The front page should have the title, the name of the researcher/ researchers, occupation, address, telephone number and email, and taking cognizance of averting a mention of the researcher / researchers in the context.
5. Making an allusion to all sources in the endnotes, and taking cognizance of the common scientific procedures in documentation; the title of the book, editor, publisher, publication place, version number, publication year and page number. Such is for the first mention to the meant source, but if being iterated once more, the documentation should be only as; the title of the book and the page number.
6. Submitting all the attached sources for the marginal notes, in the case of having foreign sources, there should be a bibliography apart from the Arabic one, and such books and researches should be alphabetically ordered.
7. Printing all tables, pictures and portraits on attached papers, and making an allusion to their sources at the bottom of the caption, in time there should be a reference to them in the context.
8. Attaching the curriculum vitae, if the researcher publishes in the journal for the first time, so it is to manifest whether the actual research submitted to a conference or a symposium for publication or not. There should be an indication to the sponsor of the project, scientific or nonscientific, if any.
9. For the research should never have been published before, or submitted to any means of publication.
10. In the journal do all the published ideas manifest the viewpoints of the researchers themselves; it is not necessary to come in line with the

Editor Secretary

Yasser Sameer Hashim Mahdi Al-Banaa

Editorial Board

Prof.Dr.Zain Al-Abedeen Mousa Jafar

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Maithem Mortadha Nasrou-Allah

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Hussein Ali Al Sharhany

(University of Thi - Qar, College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr. Ali khudhaer Haji

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Sirwan Abdel - Zahra Al – Janabi

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Mushtaq Abbas Maan

(Baghdad University, College of Education / Ibn - Rushd)

Asst. Prof.Dr. Haidar Abdul Karim Haji Construction

(University of Quran and Hadith / Qom)

Asst. Prof.Dr. Mohammed Ali Akbar

(College of Religious Studies / University of Adiyana and Madinah / Iran / Holy Qom)

Asst. Prof.Dr. Ali Tahir Turki

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Auditor Syntax (Arabic)

Asst. Prof.Dr.Falah Rasul Al-Husaini

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Auditor Syntax (English)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

The administration of the Finance

Mohammed Fadhel Hassan

Electronic Website

Yasser Al- Seid Sameer Al- Hossainy

General Supervision

Seid. Ahmad Al-Safi
The Patron in General of Al-Abbass Holy Shrine

Scientific Supervisor

Sheikh Ammar Al-Hilali
Chairman of the Islamic Knowledge and Humanitarian Affairs
Department in Al-Abbas Holy Shrine

Editor-in-Chief

Dr. Ehsan Ali Saeed Al-guraifi
(Director of Karbala Heritage Center)

Editor Manager

Assist. Prof. Dr. Fallah Rasool Al- Hussein

Advisory Board

Prof. Dr. Faruq M. Al-habbubi
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Prof. Dr. Ayad Abdul- Husain Al- Khafajy
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Al-Maamory
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)


Prof. Dr. Ali Kassar Al-Ghazaly
(University of Kufa, College of Education)

Prof. Dr. Adel Mohammad Ziyada
(University of Cairo, College of Archaeology)

Prof. Dr. Hussein Hatami
(University of Istanbul, College of Law)

Prof. Dr. Taki Abdul Redha Alabdawany
(Gulf College / Oman)

Prof. Dr. Ismaeel Ibraheem Mohammad Al-Wazeer
(University of Sanaa, College of Sharia and Law)





PRINT ISSN: 2312-5489
ONLINE ISSN: 2410-3292
ISO: 3297

Consignment Number in the Book House and
Iraqi National Archives and Books :1912-1014

Phone No. 310058
Mobile No. 0770 0479 123
Web: <http://Karbalaheritage.alkafeel.net>
E- mail: turath@alkafeel.net



+964 770 673 3834
+964 790 243 5559
+964 760 223 6329

www.DarAlkafeel.com

المطبعة: العراق - كربلاء المقدسة - الإبراهيمية - موقع السقاء ٢
الإدارة والتسويق: حي الحسين - مقابل مدرسة الشريف الرضي

AL-ABBAS HOLY SHRINE. Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center.

KARBALA HERITAGE : Quarterly Authorized Journal Specialized in Karbala Heritage \ Issued by : AL-ABBAS HOLY SHRINE Division of Islamic and Human knowledge Affairs Karbala Heritage Center. - Karbala, Iraq : Al-Abbas Holy Shrine, Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center, 1435 A.H. = 2014-

Volume : Illustrations ; 24 cm.

Quarterly.-Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (September / 2018)-

ISSN : 2312-5489

Includes bibliographical references.

Text in English ; summaries in Arabic.

1. Karbala (Iraq)--History--Revolt, 1920--Periodicals. A. title.

LCC : DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 03

DDC: 956.74

Cataloging Center and Information Systems – Library of Al-Abbas Holy Shrine

Republic of Iraq Shiite Endowment



**Quarterly Authorized Journal
Specialized in Karbala Heritage**

Licensed by Ministry of Higher Education and
Scientific Research Reliable For Scientific Promotion

Issued by:

AL-ABBAS HOLY SHRINE

Division Of Islamic And Human knowledge Affairs

Karbala Heritage Center

Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (17)
September / 2018 A.D - Dhu al-Hijjah / 1439 A.H